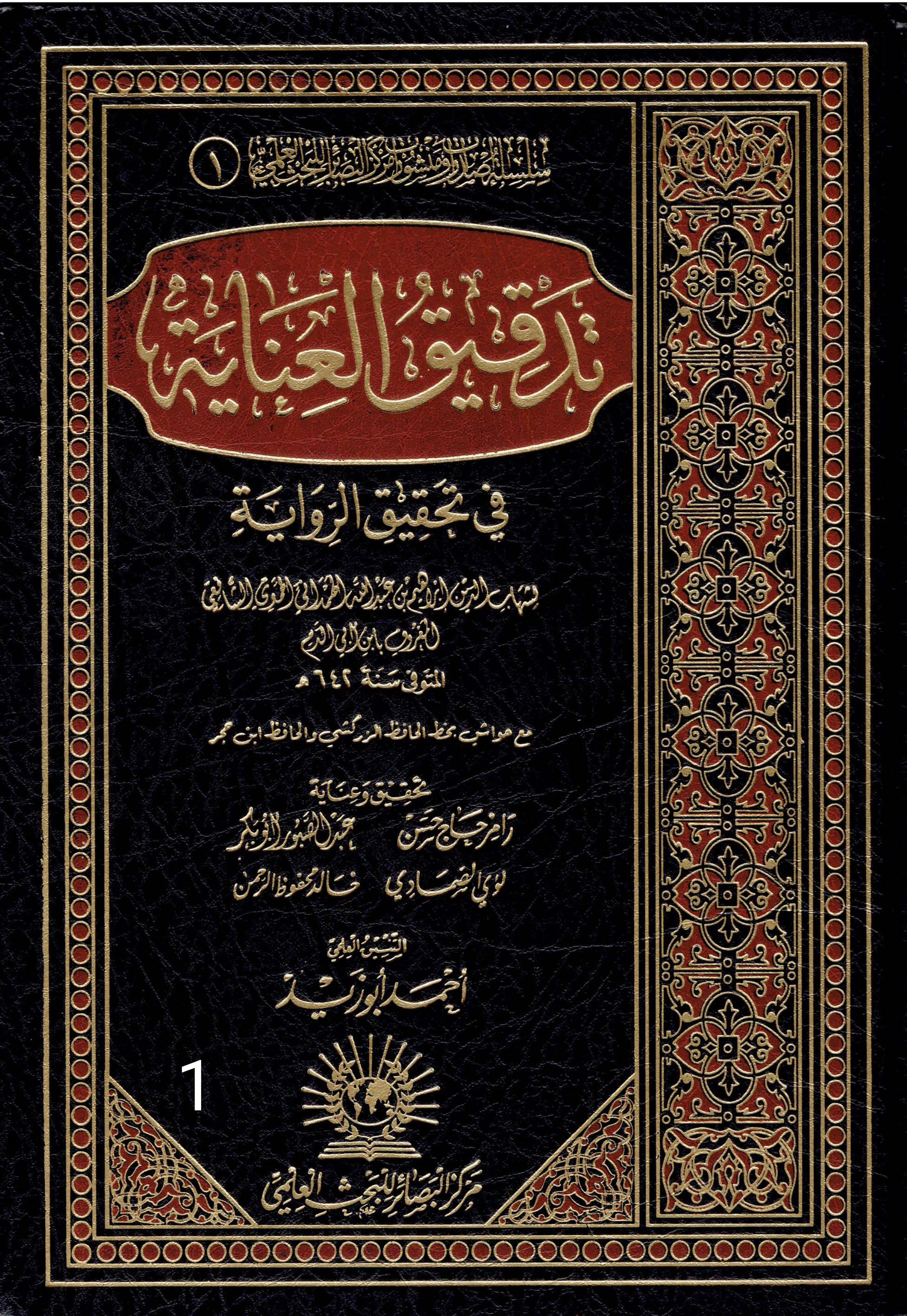
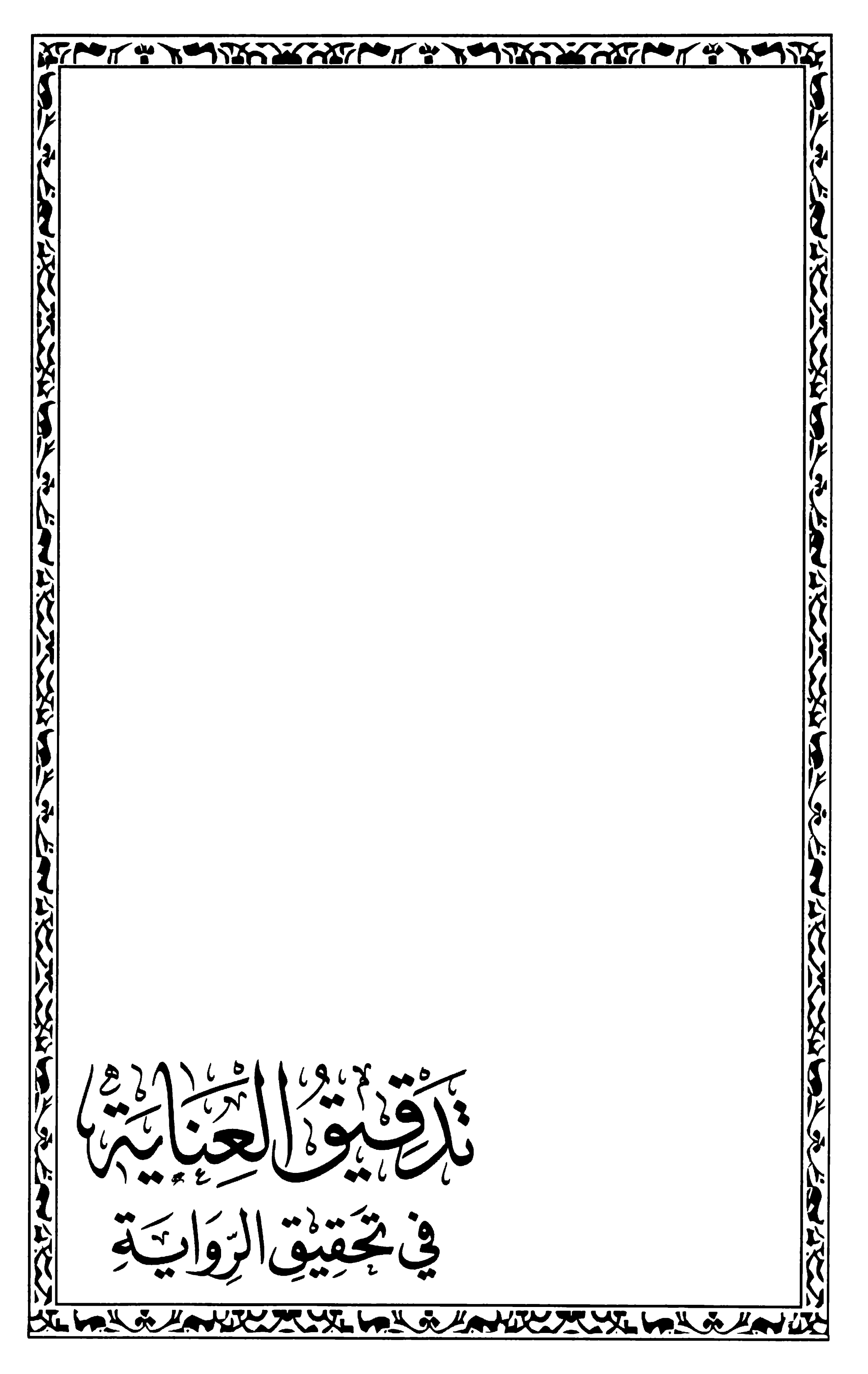
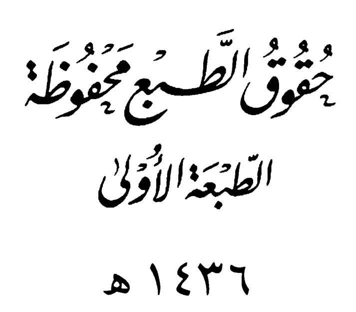
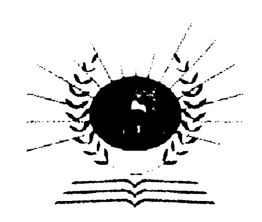

سلسلة إصدارات ومنشورات مركز البصائر للبحث العلمي (١)
تدقيق العناية
في تحقيق الرواية
لشهاب الدين إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي الشافعي
المعروف بابن أبي الدم
المتوفى سنة ٦٤٢ هـ
مع حواشي بخط الحافظ الزركشي والحافظ ابن حجر
تحقيق وعناية
رامز حاج حسن
عبد الغفور أبو بكر
لؤي الصمادي
خالد محفوظ الرحمن
التنسيق العلمي
أحمد أبو زيد
1
مركز البصائر للبحث العلمي


تدقيق العناية
في تحقيق الرواية



رقم الإيداع ٢٩٢٣/ ٢٠١٥



مركز البصائر للبحث العلمي

www.alpasaer.com - www.islamicuni.net - alpasaer@gmail.com





سلسلة إصدارات ومنشورات مركز البصائر للبحث العلمي (١)

تدقيق العناية
في تحقيق الرواية

لشهاب الدين إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي الشافعي

المعروف بابن أبي الدم

المتوفى سنة ٦٤٢ هـ

مع حواش بخط الحافظ الزركشي والحافظ ابن حجر

تحقيق وعناية

رامز حاج حسن   عبد الصبور أبو بكر

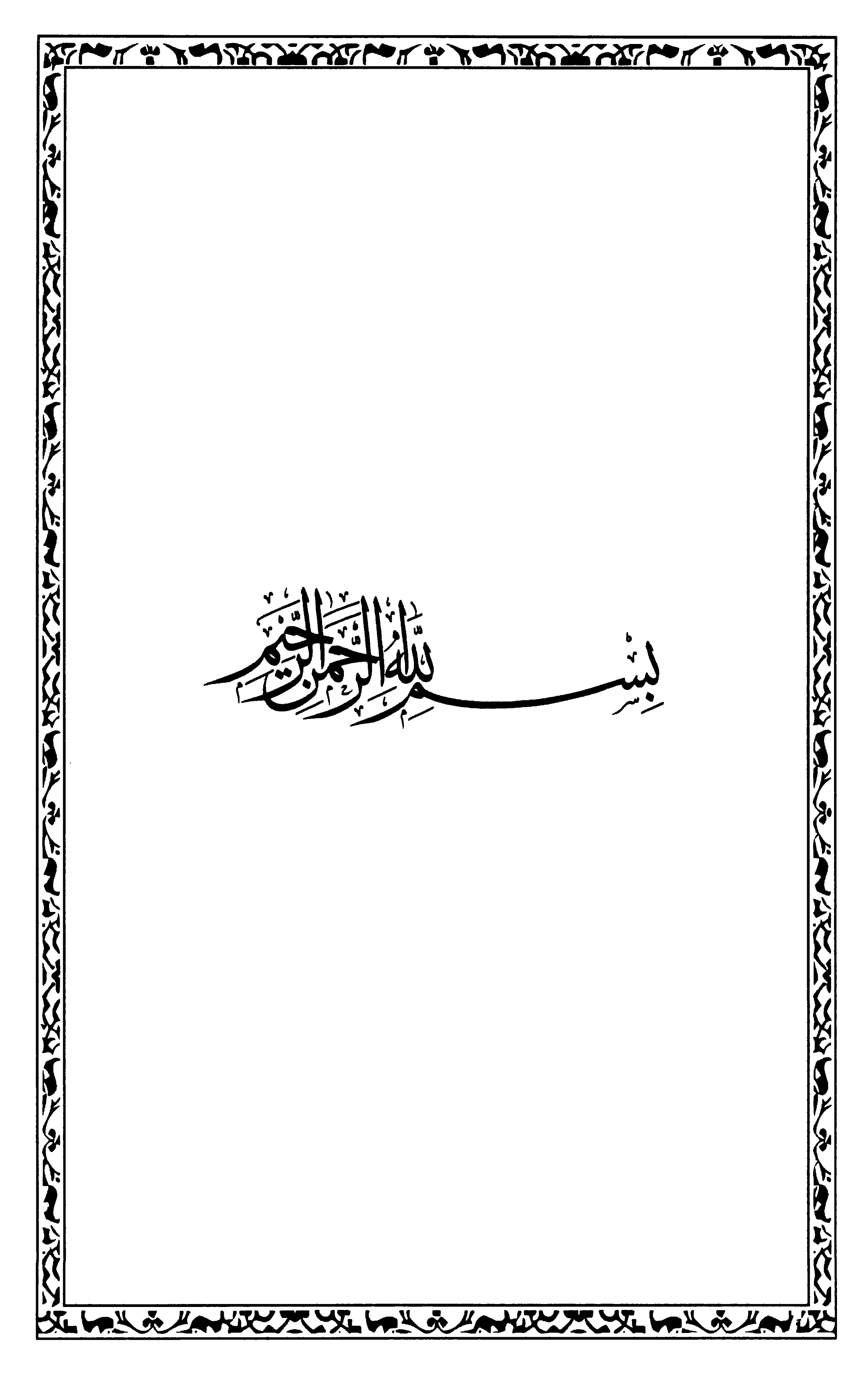
لؤي الصمادي   خالد محفوظ الرحمن

التنسيق العلمي

أحمد أبو زيد

المجلد الأول

مركز البصائر للبحث العلمي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[(١)].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(٢)].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[(٣)].

أما بعد:

فيتشرف «**مركز البصائر للبحث العلمي**» بإخراج كتاب: «**تدقيق العناية في تحقيق الرواية**» لشهاب الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد بن أبي الدم، الهَمْداني، الحموي، القاضي، الشافعي، **المعروف: بابن أبي الدم**، سائلًا الله ﷻ القبول والسداد في الأمور كلها؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) آل عمران: (١٠٢).

(٢) النساء: (١).

(٣) الأحزاب: (٧٠، ٧١).

وأتقدم بالشكر لكل من ساهم في هذا المشروع بالتوجيه والإرشاد ولم يحب ذكر اسمه، كما أتقدم بوافر الشكر للإخوة الفضلاء الذين شاركوا في العمل، وأذكرهم مرتبين على حروف المعجم -مع حفظ الألقاب-:

(١) أحمد عماد نصر. شارك في عملية المراجعة.

(٢) خالد محفوظ الرحمن. شارك في التحقيق.

(٣) رامز حاج حسن. شارك بنصيب وافر في التحقيق، ومراجعة متميزة للنسخة الخطية، والترجمة للأعلام.

(٤) عبد الصبور أبو بكر. شارك بنصيب حسن في التحقيق.

(٥) لؤي الصمادي. شارك في التحقيق.

(٦) محمد بشرى. شارك في المراجعة وتوحيد المصادر.

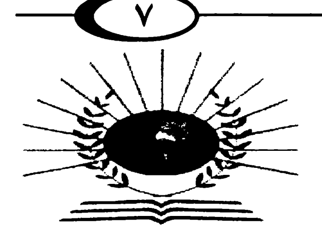
(٧) مراد بن خليفة سعيدي. وقدم منسوخ الكتاب.

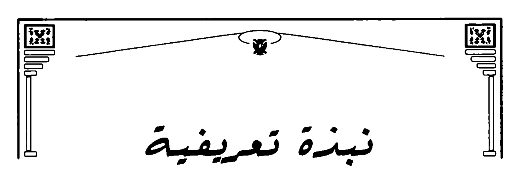
(٨) موسى جدة. شارك في إعداد مقدمة الكتاب.

كما أشكر كل من شارك في هذا المشروع ثم اعترضته عوارض حالت دون استمراره فيه، **والله الموفق للصواب.**

وكتبه

أحمد أبو زيد





مركز البصائر للبحث العلمي

❑ البصائر:

هو مركز متخصص في الدراسات الإسلامية والبحوث العلمية: يُعنَىٰ بتكوين الباحثين، وبالتعليم عن بُعد، والتأليف والترجمات، وبكتب التراث؛ تحقيقًا وإخراجًا ...، بواسطة مجموعة من الباحثين المتميزين في العالم الإسلامي، وفق أعلىٰ معايير الجودة العلمية، مع إتاحة التعامل والتواصل الدَّائم عبر سبل التواصل الحديثة، ونشر المخرجات بأسعار مناسبة.

❑ الأهداف:

① تحقيق كتب التراث الإسلامي، وخدمتها بعناية تليق بها.

② التأليف في المجالات البحثية التي تمس حاجة الأمة وفق خطة المركز، بترشيح باحثين والإشراف على سير العمل ضمن إدارة مرنة ذات دقة ومتابعة عالية.

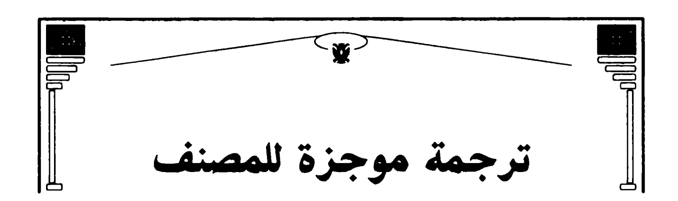
③ الترجمة العلمية المعتمدة بالمعايير الدولية للكتب الإسلامية.

④ نشر إصدارات المركز بأسعار مناسبة.

⑤ إتاحة المجال للمؤلفين الراغبين في إخراج أعمالهم العلمية وتوزيعها، مع احتفاظهم بحقوقها.

⑥ النهوض بالمشاريع الموسوعية، في المجالات التي لا تزال الخدمة الموسوعية فيها ضعيفة.

www.alpasaer.com - www.islamicuni.net - alpasaer@gmail.com - fax: +97142895568
@alpasaer - alpasaer, alpasaer02 - alpasaer - +966542386249



ترجمة موجزة للمصنف

هو شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد بن أبي الدم الهَمْداني الحموي القاضي الشافعي المعروف بـ«**ابن أبي الدم**»[(١)].

ولد بِحماة في جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة.

ورحل إلى بغداد فتفقّه بها، وسمع بالقاهرة وحدّث بها، وبكثيرٍ مِن بلاد الشام.

وسمع من أبي أحمد عبدالوهاب بن علي الأمين البغدادي المعروف بابن سُكينة، وأبي محمد عبدالعزيز بن محمود بن الأخضر الحافظ، وجمال الدين محمد بن محمد بن سرايا البلدي، وكمال الدين محمد بن علي بن المبارك الجَلاجلي، وأبي بكر مسمار بن عمر بن العُويس، وغيرهم.

وأخذ عنه العلم جماعة منهم جمال الدين أبو حامد محمد بن علي المحمودي المعروف بابن الصابوني، وشهاب الدين أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن بدران الدَشتي، وأبو محمد إدريس بن محمد بن أبي الفرج بن مُزَيز الحموي وغيرهم.

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٦)، و«تاريخ الإسلام» (٤٧/ ١١٢)، و«المختصر في أخبار البشر» لأبي الفداء (٣/ ١٧٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ١١٥-١١٧)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٧٠-٣٧١)، و«الوافي بالوفيات» (٦/ ٢٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٩٩).

وقد كان القاضي إبراهيم بن أبي الدم عالمًا فاضلًا، ومؤرِّخًا، ومحدِّثًا، وفقيهًا، إلى جانب إلمامه بالشعر والأدب، وتفقه في مذهب الشافعي وحصل منه جملة وافرة، حتى صار إمامًا فيه.

وكان على خُلق رفيع وفضل عظيم، مهابًا ورعًا عفيفًا.

قال الذهبي: له نظمٌ جيد، وفضائل، وشهرة[(١)].

وقال ابن العماد الحنبلي: كان إمامًا في مذهب الشافعي، عالمًا بالتاريخ، له نظم ونثر . . . وتصانيفه تدلّ على فضله[(٢)].

وقال ابن واصل الحموي: كان فاضلًا متفنّنًا في المذاهب، والأدب، والتاريخ[(٣)].

وقال شرف الدين الحسيني: كان وافر الفضل، حسن الأخلاق[(٤)].

وكان ابن أبي الدم مِمّن جمع وألّف، وترك عددًا من الآثار العلمية في الحديث والفقه والقضاء والتاريخ وغيرها، مما يدلّ على سعة علمه وتفنّنه.

❑ فمِن مؤلفاته:

١- «أدب القضاء»[(٥)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٦).

(٢) «شذرات الذهب» (٧/ ٣٧٠).

(٣) «مفرج الكروب في أخبار بني أيوب» (٤/ ١٧٤).

(٤) «صلة التكملة» (ص١٠١).

(٥) وهو مطبوع في مجمع اللغة العربية بدمشق سنة (١٣٩٥هـ) بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، وكذلك طُبع في مطبعة الإرشاد ببغداد سنة (١٤٠٤هـ) بتحقيق الدكتور محيي هلال السرحان.

٢- «شرح مشكل الوسيط»، ويسمّى «إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط»[(١)].

٣- «التاريخ الكبير الجامع»، ويُعرف بـ«التاريخ المظفري»[(٢)].

٤- «الفرق الإسلامية»[(٣)].

٥- «تدقيق العناية في تحقيق الرواية»، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه.

❑ ومِن أقوال المصنف التي نُقلت عنه:

قوله: «إنّ وجود المجتهد المطلق في العُصُر المتأخِّرة ممكن في نفسه، ولكنّه غير واقع، والعادة تحيله، فقد صرف الله تعالى هِمَم الخلق عن إدراك هذه المرتبة وبلوغها بعد انقراض مَن سلف مِن المجتهدين»[(٤)].

وقوله: «إنّ الخبرَ المتواتر إنّما ذكره الفقهاءُ والأصوليون دون المحدّثين، وإنّما لم يذكره المحدّثون لأنّه لا يكاد يوجد في روايته، ولا يدخل في صناعتهم، ومَن رام من المحدّثين وغيرهم ذِكر حديثٍ عن النبي ﷺ متواترٍ وُجدت فيه شرائط التواتر فقد رام محالًا، وطَلَب ما يمتنع في العادة، لأنّ ما

---

(١) وهو مطبوع -بهامش «الوسيط» للغزالي- في دار السلام بالقاهرة سنة (١٤١٧هـ) بتحقيق أحمد محمود إبراهيم.

(٢) وتوجد منه نسخة خطية في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (١٢٩٢ ب)؛ قال الزركلي في وصفه: مِن الهجرة إلى سنة (٦٢٧)، مبتور الآخر، ألّفه باسم المظفر أمير ميافارقين «الأعلام» (١/ ٤٩).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٦)، و«الوافي بالوفيات» (٦/ ٢٥)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٢٥٥).

(٤) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ١٦٩)، و«فيض القدير» (١/ ١٦).

ذكروه في شرط المتواتر لم يقع في الأحاديث النبوية»[١].

وكان القاضي العلامة أبو إسحاق ابن أبي الدم قد ولي قضاء حماة، وتوجّه رسولًا مِن صاحبها إلى بغداد، فمرض بالمعرّة وعاد مريضًا، فمات بحماة في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وستمائة، وله ستّون سنة سوى أشهر، رحمه الله تعالى[٢].



(١) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ٣٢٣)، و«لقط اللآلئ المتناثرة» للزبيدي (ص١٨-١٩).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٦)، و«المختصر في أخبار البشر» لأبي الفداء (٣/ ١٧٣).

دراسة الكتاب

أ- اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه:

نصّ المؤلف على تسمية الكتاب، فقال في خطبته: وقد وقع اختياري على تسميته وتلقيبه بما يشعر بمضمونه، فاشتهر بـ«تدقيق العناية في تحقيق الرواية»(١).

وكذا جاء اسم الكتاب في نسخته الخطية.

وكذا سمّاه الزركشي في «النكت على كتاب ابن الصلاح»(٢).

وقد نقل جماعة من العلماء الذين ألّفوا في مصطلح الحديث نصوصًا عديدة عن ابن أبي الدم، لا سيما الزركشي في «النكت على كتاب ابن الصلاح»، والسخاوي في «فتح المغيث»، وجميع هذه النقول موجودة في هذا الكتاب الذي بين أيدينا كما سيأتي.

وكذا جاء على غلاف النسخة الخطية: كتاب «تدقيق العناية في تحقيق الرواية» لابن أبي الدم مؤلّف «أدب القضاء»، وهي نسخة موثّقة عليها خط الحافظين الزركشي، وابن حجر.

وهذا يؤكّد صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه رحمه الله.

ب- منهج المؤلف في الكتاب:

يمكن إبراز المنهج الذي سار عليه العلامة ابن أبي الدم رحمه الله في هذا الكتاب في النقاط التالية:

---

(١) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ٤٠).

(٢) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ١٦٠).

١- بنى المصنِّف كتابه على كتاب «علوم الحديث» لعصريّه الحافظ ابن الصلاح -المتوفى سنة ٦٤٣هـ- دون إشارة إلى ذلك، وفرّغ كتاب ابن الصلاح في كتابه، مع تصرّفه في نقل عبارة ابن الصلاح في أكثر الأحيان بالتقديم والتأخير، أو بالاختصار، أو حكايتها بالمعنى.

٢- بدأ المصنِّف الكتاب بمقدمة ذَكَر فيها شرف علم الحديث وأهله، وأنّه كان إلى المائة الثالثة معظَّمًا ظاهرًا شعاره، ثم اندرس معظمه بعد ذلك وصار غالبُ أصحابه مقتصرين في تحمّله على مجرّدِ سماعه، مُعرِضين عن ضبطِ أصولِه وقواعدِه، ومقصِّرين عن معرفةِ أنواعِهِ.

ثم ذَكر أنّ مَن سَلَف مِن علماء هذا الشأن دوّنوا هذا العلم وصنّفوه، ولم يتركوا للمتأخرين شيئًا أهملوه، غير أن مصنفاتِهم في هذا العلم تتقاضى هممًا عالية، وعزائمَ سامية، وما من تأليف إلا وهو مشتمل على فوائدَ ليست في تأليف غيره، فأحبَّ جمعَ ما تفرَّق في مصنفاتِهم، واقتناصَ ما تشتَّت في مجموعاتهم، فصنّف هذا الكتاب جامعًا لمعرفة أنواع علم الحديث، وبيانِ أحكامِه، وتفصيلِ أقسامِه.

٣- رتّب المصنّف كتابه على ستةِ أقسام، كلُّ قسمٍ منها يتضمن أبوابًا متعدّدة، وسرد تلك الأقسام الستة وأبوابها الاثنين والستين في مقدمة الكتاب، وقد استفادها المصنف من «علوم الحديث» لابن الصلاح بأنواعه الخمسة والستين، لكنه غيّر ترتيبها، وجعلها تحت ستة أقسام.

٤- ينقل المصنّف ما أورده ابن الصلاح في الباب، وما قاله ابن الصلاح مِن قبل نفسه فإن المصنف قد يميّزه أحيانًا بقوله: «قال بعض المتأخرين»، أو «قال بعضهم»، أو «قال العلماء»، وقد لا يميّزه وهو الغالب.

٥- يذكر المصنّف في كلّ باب ما أورده ابن الصلاح في «علوم الحديث» في الباب نفسه، وتارة يقتصر على ذلك، وتارة يزيد عليه بِذكر نقول أخرى عن غيره، فنقل عن الحاكم في كتابيه «معرفة علوم الحديث»، و«المدخل إلى كتاب الإكليل»، وكذا نقل عن عبدالغني بن سعيد، والخطيب، وابن عبدالبر، وابن ماكولا، والقاضي عياض، وابن الأثير، وابن الجوزي، وغيرهم.

٦- للمصنّف زيادات وتعقّبات جيّدة على كلام ابن الصلاح في مواضع، وهي وإنْ كانت مفيدة لكنّها قليلة بالنسبة لحجم الكتاب وما نقله المصنف فيه عن ابن الصلاح وغيره.

٧- أورد المصنّف أحاديث كثيرة في كتابه، وساق جملة منها بإسناده إلى النبي ﷺ، وغالبها مِن روايته عن شيخه ضياء الدين أبي أحمد عبدالوهاب بن علي بن سُكينة.

ج- مكانة الكتاب وعناية العلماء به:

تقدم أنّ للمصنّف زيادات وتعقّبات على كلام ابن الصلاح في مواضع، وقد اعتنى بها مِمّن صنّف في مصطلح الحديث بعده كلٌّ من الزركشي في «النكت على كتاب ابن الصلاح»، والسخاوي في «فتح المغيث»[(١)].

فمِن ذلك أن الزركشي أشار إلى قول ابن الصلاح: وأمّا إطلاق «حدثنا»، و«أخبرنا» في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب . . . ، ومِن هؤلاء مَن أجاز فيها أيضًا أن يقول: «سمعتُ فلانًا»[(٢)].

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٣٦٩)، و(٢/ ١٥٩-١٦٠)، و(٣/ ٤٨٢، ٤٩٢-٤٩٣، ٤٩٩، ٥٣١، ٥٤٤، ٥٥٠-٥٥١، ٥٨٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٧٣، ١٩٢-١٩٣، ٣٤٨، ٣٨٥، ٤٤٣، ٤٦١، ٤٩٣، ٥١٧-٥١٩)، و(٣/ ٦١).

(٢) «علوم الحديث» (ص١٣٨-١٣٩).

ثم قال الزركشي: وقال ابن أبي الدم[١]: طردُ الخلاف هنا في قوله «سمعت» بعيد جدًا، فلا ينبغي أن يجوز للراوي أن يقول: «سمعت» إذا لم يسمع لفظه قولًا واحدًا؛ لأنّها صريحة في سماع اللفظ مِن الشيخ، ولم يصطلح العلماء بالحديث على إطلاقها على التحديث والرواية مِن غير السماع[٢].

وكذا قال السخاوي: واستبعد ابن أبي الدم الخلاف وقال: ينبغي الجزم بعدم الجواز لأنّ «سمعتُ» صريحة في السماع لفظًا[٣].

ومِن ذلك أيضًا أن الزركشي أشار إلى قول ابن الصلاح في الوصية بالكتب: ... فروي عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم أنّه جوّز بذلك رواية الموصَى له بذلك عن الموصِي الراوي، وهذا بعيد جدًا. . .[٤].

ثم قال الزركشي: قال ابن أبي الدم[٥] رادًّا على ابن الصلاح بعد أن نقل استبعاده: إن هذا مذهب الأكثرين[٦].

وقال السخاوي: وقال ابن أبي الدم: إنّ الرواية بالوصية مذهب الأكثرين[٧].

وقال السيوطي: وقد أنكر ابن أبي الدم على ابن الصلاح وقال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف[٨].

وكذا مواضع أخرى كثيرة سيأتي الكلام عليها في المبحث التالي، وهي

(١) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ١١٢).
(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٨٢).
(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٣٤٨).
(٤) «علوم الحديث» (ص١٧٧).
(٥) انظر ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ١٦٣).
(٦) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٥٥٠-٥٥١).
(٧) «فتح المغيث» (٢/ ٥١٨-٥١٩).
(٨) «تدريب الراوي» (٢/ ٦٠).

تدلّ على جودة زيادات المصنف وتعليقاته على ابن الصلاح في هذا الكتاب، وعناية العلماء بها.

كما حظيت النسخة الخطية للكتاب بتعليقات للحافظين الزركشي وابن حجر بخطيهما، نبّها فيها على بعض المواضع من كلام المصنف بالاستدراك والتعقيب، وهي دالّة أيضًا على عناية العلماء بالكتاب واستفادتهم منه، وقد أُثبتت أبرز هذه التعليقات في حواشي التحقيق.

د- دراسة زيادات ابن أبي الدم على ابن الصلاح:

تقدّم أنّ المصنف يذكر في كل بابٍ مِن كتابه ما أورده ابن الصلاح في «علوم الحديث» في الباب نفسه، وتارة يقتصر على ذلك، وتارة يزيد عليه بِذكر نقولٍ أخرى عن غيره، أو يعلّق هو بزيادة بيانٍ لكلام ابن الصلاح، أو تعقّبٍ عليه.

فأمّا ما زاده ابن أبي الدم على كتاب ابن الصلاح مما نقله عن كتبٍ أخرى فهو كثير، كنقله عن الحاكم في كتابيه «معرفة علوم الحديث»، و«المدخل إلى كتاب الإكليل»، وعن الخطيب في «الكفاية»، وعن القاضي عياض في «الإلماع» ما أوردوه في الباب نفسه الذي عقده المصنف.

وقد توسّع المصنف بالنقل في بعض المواضع، كما فعل في «باب معرفة أصحاب رسول الله ﷺ وذكر مراتبهم في الفضيلة وطبقاتهم» حيث نقل تراجم عددٍ كبيرٍ من الصحابة من «الطبقات الكبرى» لابن سعد، و«الاستيعاب» لابن عبد البر.

وكذلك في «باب غرائب المؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب»، حيث نقل عددًا كبيرًا من التراجم من «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني بن سعيد الأزدي، و«الإكمال» لابن ماكولا.

وكما تقدّم فإن المصنّف يتصرّف فيما ينقله مِن كلام ابن الصلاح فيصوغه بعبارته أحيانًا.

وما نقله عن غيره فإنّه تارة ينسبه إلى قائله، وتارة لا ينسبه.

وفي كلا الحالين لا تُعزى الفائدة في ذلك للمصنّف، وإنما تُنسب لقائلها.

وأمّا تعقّبات ابن أبي الدم على ابن الصلاح وزياداته عليه بالبيان والتوضيح مِن قبل نفسه فهي قليلة كما تقدم، فمنها:

١- قال ابن الصلاح في مبحث العدالة: وتوسّع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال: كلُّ حاملِ علمٍ معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدًا على العدالة حتى يتبين جرحه... وفيما قاله اتّساعٌ غير مرضيّ[1].

وزاد المصنف بيانًا لذلك، فقال: وهذا الذي ذكرَه قريبُ الاستمداد من مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه في أن ظاهر المسلمين العدالة، وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه، وهو غير مرضيٍّ عندنا؛ لخروجِه عن الاحتياطِ الذي تنبغي مُلاحظَتُه ويُناسِبُ اعتبارُه في بابَي الشهادة والرواية[2].

٢- وقال ابن الصلاح في مسألة التعديل على الإبهام: إذا قال: «حدثني الثقة» أو نحو ذلك مقتصرًا عليه لم يُكتفَ به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما، خلافًا لمن اكتفى بذلك...[3].

وزاد المصنف بيانًا لذلك فقال: وهذا المذهب مأخوذٌ مِن شاهد الأصل إذا شهد عليه شاهدُ فرعٍ، فلا بدّ من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاقِ عند الشافعيِّ وأصحابه رحمهم الله. فإذا قال شاهدُ الفرع: «أَشهدَنِي شاهدُ أصلٍ أَشهَدُ بعدالتِه وثقتِه أنه يشهدُ بكذا»؛ لم يُسمع ذلك وِفاقًا حتى يعيِّنه للحاكم.

---

(١) «علوم الحديث» (ص١٠٥-١٠٦).

(٢) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/٧٤)، ونقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/٩٠٠)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/١٧٣).

(٣) «علوم الحديث» (ص١١٠).

ثم الحاكِم إن علِم عدالةَ شاهدِ الأصل عَمِل بموجَب الشهادة، وإن جَهِل حالَه استزكاه[١].

٣- وقال ابن الصلاح: اختلفوا في أول زمان يصحّ فيه سماع الصغير . . . ، ثم نقل عن القاضي عياض أنه قال: قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع. وذكر رواية البخاري في «صحيحه» عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي ﷺ مجّة مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين مِن دلو. وفي رواية أخرى: أنه كان ابن أربع سنين[٢].

وزاد عليه المصنف فقال: قلتُ أنا: ضبطُ سن صحة السماع بسن التمييز أولى ما ضبط به هذا الباب وأسده عندي لوجهين: أحدهما: أنها أقربُ إلى ضبط الصبي وفهمه لما يسمع وحفظِه له؛ إذ هو مقصودُ سماع الحديث وروايته.

الثاني: أن سنَّ التمييز هي السنُّ التي أمر الشرع فيها وليَّ الصبيِّ بأمره بالصلاة، وخُيِّر فيها الصبيُّ بين أبويه، وفوَّض إليه اختيار أحدهما، وإنما قدّر ذلك بسنِّ التمييز لأنها السنُّ التي يفهم فيها الوَلَدُ حالَ أبويهِ وحالَهُ معهُما

وأما حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه وإدراكِه ما رواه عن رسول الله ﷺ وهو ابن خمسِ سنين فلعلَّ تمييزه في هذا السنِّ وإدراكَه فيها ببركَةِ رؤيته لرسول الله ﷺ، وبركةِ الماء الذي مجَّهُ رسول الله ﷺ في وجهِه وأصابَ بَشَرته من فم رسول الله ﷺ، ولا يبعُد أن يكونَ رسول الله ﷺ قَصَد بذلك إصابةَ بركته له، فإن وُجد على النُّدور صبيٌّ يُدرك مثلَ إدراك محمودٍ ويُميِّز مثل تمييزه بموهبةٍ

---

(١) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ٧٩)، ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٩٢-١٩٣).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٢٩-١٣٠).

من الله تعالى، في سنٍّ محمود أو دون سنِّه، صحَّ سماعه حالتئذ[١].

٤- وقال ابن الصلاح: وأمّا إطلاق «حدثنا»، و«أخبرنا» في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب ... ومِن هؤلاء من أجاز فيها أيضًا أن يقول: «سمعتُ فلانًا»[٢].

وتعقبه المصنف بقوله: قلتُ أنا: وطردُ الخلاف في قوله: «سمعته» بعيدٌ جدًّا، فلا ينبغي أن يجوز للراوي أن يقول: «سمعته» إذا لم يسمع لفظه قولًا واحدًا، لأنّها صريحة في سماع اللفظ مِن الشيخ، ولم يصطلح العلماء بهذا الشأن على إطلاقها على التحديث والرواية مِن غير سماع لفظ الشيخ[٣].

٥- وقال ابن الصلاح: ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة مِن روايات مَن تقدَّمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه: «أخبرنا» بـ«حدثنا»، ونحو ذلك ... وما ذكره الخطيب أبو بكر في «كفايته» من إجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف[٤].

وتعقبه المصنف بقوله: وهذا الذي ذكره مِن الفرق مندفعٌ لوجهين: أحدهما: أنّه إذا منع مِن إبدال لفظة: «حدثنا»، بـ«أخبرنا» لاحتمال أن يكون الشيخ المُسمع لا يرى التسوية بينهما، فلا فرق في ذلك بين ما هو مكتوبٌ في

(١) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ٩٧)، ونقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٦٨-٤٦٩).

(٢) «علوم الحديث» (ص١٣٨-١٣٩).

(٣) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ١١٢)، ونقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٨٢) عن المصنف، وكذا السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٣٤٨) مختصرًا.

(٤) «علوم الحديث» (ص١٤٤).

مؤلَّف وبين ما هو ملفوظٌ به غير مكتوب.

الوجه الثاني: أنّه إذا جاز رواية ألفاظ الرسول -صلوات الله عليه وسلامه- وأحاديثه بالمعنى في حق الفاهم لمواقع الخطاب . . . فأولى أنْ يجوز إبدال لفظة «حدثنا» بـ«أخبرنا» وعلى العكس، ولكن فيما إذا علم أنّ الشيخ لا يفرّق بين اللفظين وأنّ معناهما واحد -كنظيره في رواية الحديث بالمعنى[١]-.

٦- ونقل ابن الصلاح قول شعبة: إذا حدّثك المحدِّث فلم ترَ وجهه فلا تروِ عنه فلعله شيطان قد تصوّر في صورته يقول: حدثنا، وأخبرنا[٢].

وعلّق عليه المصنف بقوله: قلتُ: هذا محمولٌ على ما إذا احتجب الشيخ عن الراوي مِن غير عذر، مبالغةً في كراهة احتجابه عن أصحابه، فأمّا النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهنّ مع وجوب احتجابهنّ عن الرجال الأجانب[٣].

٧- وقال ابن الصلاح: وكثيرا ما يعبّر الرواة المتأخرون عن الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة «عن»، فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه: «قرأت على فلان، عن فلان»، وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه: «إنْ لم يكن سماعًا»، فإنه شاكٌّ، وحرف «عن» مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما[٤].

وتعقبه ابن أبي الدم بقوله: هذا كلامه، وفيه نظرٌ ظاهر، فإنّ حرف «عن» إذا كان يطلَق تارة في طريق السماع وتارة في طريق الإجازة فاللبس حاصل،

---

(١) نقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٩٢-٤٩٣) عن المصنف باختصار.

(٢) «علوم الحديث» (ص١٤٩-١٥٠).

(٣) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ١٢٧)، ونقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٩٩) عن المصنف، وكذا السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٣٨٥).

(٤) «علوم الحديث» (ص١٧٢).

فالورع والتقوى إزالة اللبس إذا وقع الشكّ بأنْ يقول: «حدثني فلان إجازة إنْ لم يكن سماعًا»، وهذا فيما إذا كان الشيخ أجازه الرواية عنه مطلقًا وهو عالمٌ له بالإجازة منه شاكٌّ في سماع الحديث المعيَّن المروي عليه؛ كذلك كان يفعله جماعة مِن متأخّري أئمّة الحديث[١].

٨- وقال ابن الصلاح في مبحث الوصية بالكتب: . . .فروي عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم أنّه جوّز بذلك رواية الموصَى له بذلك عن الموصِي الراوي، وهذا بعيد جدًا، وهو إما زلّة عالم، أو متأوَّل على أنّه أراد الرواية على سبيل الوجادة . . .[٢].

وتعقّبه ابن أبي الدم بقوله: قلتُ: أمّا قوله: «إنّ المصير إلى جواز الرواية بهذا الطريق زلّة» فهذا هو مذهب الأكثر، ودليله ظاهر. وقولُه بعد هذا: «أو متأوَّل على أنّه أراد الرواية على سبيل الوجادة» فالرواية بطريق الوجادة لم يختلف أحدٌ مِن الأئمة في أنّه لا تجوز الرواية بها على ما سنذكره، وقد نقلنا الخلاف في جواز الرواية بالوصيّة، فالوصيّة بالكتب أرفع مرتبة مِن الوجادة بلا خلاف، فالقول بأنّ مَن أجاز الرواية بالوصيّة متأوَّل على إرادة الرواية بالوجادة مع كونه لا يقول بصحّة الرواية بالوجادة غلطٌ ظاهر[٣].

٩- ومن زيادات ابن أبي الدم على ابن الصلاح في مسألة حكم عمل الراوي بما وجده بخطّه قوله: وما ذكرنا مِن جواز العمل به أو وجوبه عند القائلين بذلك إنّما هو في حقّ المجتهد المطلق إن اتّفق وجوده في العُصُر

(١) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ١٥١).

(٢) «علوم الحديث» (ص١٧٧).

(٣) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ١٦٢)، ونقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٥٥٠-٥٥١) عن المصنف، وكذا السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٥١٧-٥١٩).

المتأخِّرة على سبيل الندور، فإنّه ممكن في نفسه، ولكنّه غير واقع، والعادة تحيله باستقراء الزمان والموجودين فيه مِن أهل العلم في جميع الأمصار سماعًا ومشاهدة، فقد صرف الله تعالى هِمَم الخلق عن إدراك هذه المرتبة وبلوغها بعد انقراض مَن سلف مِن المجتهدين لأمرٍ أراده فَقَضَاه وقدَّره ...»[(١)].

١٠- وذكر ابن الصلاح الخلافَ في كتابة الحديث في الصدر الأول ثم قال: ثم إنّه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة[(٢)].

وعلّق عليه المصنف بقوله: وأنا أقول: إنّه محبوبٌ مرغوبٌ فيه في أعلى درجات الندب والاستحباب، لإجماع علماء الأمصار في جميع الأعصار -خلا عصر أهل الخلاف- على فعلِ ذلك والإكباب عليه والاجتهاد فيه والإكثار منه ...»[(٣)].

١١- ونقل ابن الصلاح عن الخطيب أنّه يجوز للراوي أن يروي مِن كتابه الذي لم يعارضه بالأصل بشرط أن تكون نسخته نُقلت مِن الأصل، وأن يبيّن عند الرواية أنّه لم يعارض، ثم قال ابن الصلاح: قلتُ: ولا بد مِن شرط ثالث وهو: أن يكون ناقل النسخة مِن الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط[(٤)].

وعلّق عليه المصنّف بقوله: قلتُ أنا: الذي عندي في هذا أنّه لا يجوز له

---

(١) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ١٦٩).

(٢) «علوم الحديث» (ص١٨٢-١٨٣).

(٣) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ١٧٩).

(٤) «علوم الحديث» (ص١٩٢-١٩٣).

رواية ما نقله بخطّه ولا نقل غيرُه بخطّه مِن كتاب داخلٍ في روايته ما لم يكن مقابَلًا إمّا بالأصل المسموع على الشيخ أو بفرعٍ مقابَل بالأصل المسموع على الشيخ، لأنّ الغالب أنّه لا يخلو نقلُه مِن غلطٍ وإنْ قلَّ، وهذا معروف بالعُرف والتجربة، فكيف يجوز له أنْ يروي عن شيخه شيئًا سمعه عليه مِن كتابٍ لا يعلم هل هو كلُّ الذي سمعه عليه أو بعضه، وهل هو على وجهه أم على غير وجهه؟[1]

١٢- ومِن زيادات المصنف قوله بعد ذِكر تعريفات العلماء للحديث الحسن: (ولو قيل في التعبير عن الحديث الحسن: إنّه الذي نزل عن درجة الصحيح وارتفع عن الحديث الضعيف، فهو في درجة متوسطة بينهما؛ كان تفسيرًا صحيحًا جامعًا لما ذكره هؤلاء الأئمة فيه)[2].

١٣-وذكر ابن الصلاح في توجيه قول الترمذي: «حسن صحيح»: أنّ ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي: إنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر، على أنّه غير مستنكر أن يكون بعض مَن قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو: ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده[3].

وتعقّبه المصنف بقوله: قلتُ أنا: وهذا الذي ذكره في الجواب الأوّل ليس بشيء، لأنّه قد يمكن أن يكون الحديث صحيح الإسناد ولا يكون الحديث

---

(١) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ٣٠١).

(٣) «علوم الحديث» (ص٣٩).

صحيحًا لكونه شاذًّا أو معلّلًا كما بيّناه، فوصفُ الإسناد بالصحيح أو الحسن غير وصف الحديث في نفسه بالصحيح أو الحسن، فلا يجوز أن يقال: إنّ مراده بقوله: «حديث صحيح حسن» -بعد التصريح بوصف الحديث بهما- أنّه راجع إلى وصف إسناده، فإنّ الحديث شيء، وإسناد الحديث شيء آخر، وإنّما لا يبعد أن يكون المراد بقوله: «هذا حديث صحيح حسن» أنّ الصحيح هو الذي نقله العدل عن العدل بشرط ضبطِ كلّ واحد منهما وأن لا يكون شاذًّا ولا معلّلًا كما تقدم ذِكره في بابه، والحسن هو الحديث الوارد بما فيه بُشرى للمكلَّف وتسهيلٌ عليه وتيسير له وتوفير حظّه من الثواب في الآخرة مع قلّة التكليف بسببه في الدنيا، فتخفيفُ العمل مأخوذ ممّا تميل إليه النفس، وهو الذي أشار إليه في الجواب الثاني[1].

١٤- ومثّل ابن الصلاح لأحد نوعي الحديث المنكر وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات برواية مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»، فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: «عمر بن عثمان» بضم العين[2].

وتعقّبه المصنف بقوله: قلتُ أنا: وعندي فيه نظر، وليس هذا مثالًا للحديث المنكر ولا للشاذّ، وإنّما هذا مِن باب تصحيف اسم بعض الراوي، والحديث في نفسه صحيح، راويه ثقة عدل ضابط حافظ، رواه جماعة مِن أقران مالك ومِن مشيخته ومِمّن هم بعده، وليس يصير الحديثُ الصحيحُ المشهورُ

---

(١) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ٣٠٨).

(٢) «علوم الحديث» (ص٨١).

الذي رواه جماعة مِن أئمّة الحديث المتّصفين بالحفظ والضبط والعدالة منكرًا بِوهم بعضهم في اسم بعض رواته، وتصحيفه له مِن عمرو إلى عمر أو غير ذلك مِن الكنى والأسماء؛ هذا لم يصِر إليه أحدٌ مِن الأئمّة، وإنّما الإنكار والشذوذ صفتان لنفس الحديث الذي رواه راويه ولم يروه غيرُه، أو رواه ولم يتابع عليه مع كون راويه ثقة. نعم لا يَبعد أنْ يكون هذا الإسناد منكرًا لا أنّ الحديث في متنه يكون منكرًا، وقد يتطرّق الخللُ إلى متن الحديث بثبوت الخلل في إسناده، فهذا صالحٌ للجواب عن هذا الاعتراض[١].

١٥- ونقل المصنف في مبحث العلو المستفاد مِن تقدّم وفاة الراوي كلام ابن الصلاح ثم قال: قلت أنا: ويلزم على هذا أنه إذا روى صحابيان عن النبي عليه [الصلاة و] السلام حديثًا، ثم رواه عن كل صحابي جماعة، واتّصلت سلسلة كل جماعة بمن روت عنه، وتساوى الصحابيان مع العدالة في بقية الصفات، وتساوى الإسنادان في العدد وصفات الرواية، إلا أنّ أحد الصحابيين توفي قبل الصحابي الآخر؛ أن إسناد مَن تقدمت وفاته أعلى مِن إسناد مَن تأخّرت وفاته. وهذا لم أجده منقولًا كذلك، وهو لازم لا محالة[٢].

هـ- موارد المؤلف في الكتاب:

تقدّم أنّ المصنف فرّغ كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح في كتابه، فهو المصدر الأساس الذي بنى عليه ابن أبي الدم كتابه هذا.

(١) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ٣٦٧)، ونقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ١٥٩-١٦٠).

(٢) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ٤١٢)، ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٧٢).

وقد نقل المصنف أيضًا من كتبٍ أخرى كثيرة، ولم يصرّح بذلك في بعضها، وأهمّ هذه الكتب ما يلي:

- «الطبقات الكبرى» لابن سعد.
- «التاريخ الكبير» للبخاري.
- «الأسماء المفردة» للبرديجي.
- «المحدث الفاصل» للرامهرمزي.
- «معرفة علوم الحديث» للحاكم.
- «المدخل إلى كتاب الإكليل» له أيضًا.
- «المؤتلف والمختلف» لعبدالغني بن سعيد الأزدي.
- «الاستيعاب» لابن عبدالبر.
- «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي.
- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» له أيضًا.
- «تاريخ بغداد» له أيضًا.
- «مسألة الاحتجاج بالشافعي» له أيضًا.
- «الإكمال» لابن ماكولا.
- «الجمع بين الصحيحين» للحميدي
- «الإلماع» للقاضي عياض.
- «البرهان في أصول الفقه» لأبي المعالي الجويني.
- «المستصفى» للغزالي.

- «المحصول في علم الأصول» لأبي بكر الرازي.
- «الحاوي» للماوردي.
- «الموضوعات» لابن الجوزي.
- «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير.

و- الملاحظات على الكتاب:

من خلال دراسة الكتاب وتوثيق نقوله تبيّن لي فيه بعض الملحوظات ألخّصها فيما يلي:

١- تقدّم أنّ المصنف بنى كتابه على كتاب ابن الصلاح، لكنه لم يُشِر إلى ذلك، بل إنّ كلامه في خطبة كتابه يوهم غير ذلك، حيث أشار إلى مصنفات الأئمة المتقدمين في علم الحديث، وقال: وما مِن تأليف إلا وهو مشتمل على فوائدَ ليست في تأليف غيره . . . فأحببتُ جمعَ ما تفرَّق في مصنّفاتِهم، واقتناصَ ما تشتَّت في مجموعاتهم، تكميلًا للفائدة، وتحصيلًا للمنافع العائدة . . .[١].

والعلماء يستفيدون مِن كتب بعضهم دون إشارة إلى ذلك أحيانًا، لكن المصنف عمد إلى كتاب عصريّه ابن الصلاح فنقله برمّته، فكان الأولى أن يُظهر عمله تابعًا لعمل ابن الصلاح، فيكون مِن باب الشرح والاستدراك والتنكيت، كما فعل البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، والعراقي في «التقييد والإيضاح»، وغيرهما.

لذا فقد اكتفى العلماء بنقل زيادات ابن أبي الدم وتعقباته المشار إليها في كتابه هذا على ابن الصلاح، ولم يحتفوا بما سوى ذلك لكونه منقولًا كما تقدم.

---

(١) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ٣٩).

٢- تقدّم أيضًا أنّ المصنّف يميّز أحيانًا كلام ابن الصلاح بقوله: «قال بعض المتأخرين»، أو «قال بعضهم»، ولا يميّزه في الغالب، وهذا يوهم القارئ أنّ الكلام مِن قول المصنف لا مِن منقوله، بل إنه يصرّح كثيرًا فيقول: «قلتُ أنا»[1]، وهو إنما استفاده من ابن الصلاح.

٣- تقدم أنّ المصنف زاد على كلام ابن الصلاح في بعض الأبواب، لكنّه ربّما استطرد في بعض المواضع وتوسّع فيها جدًا، كالأبواب المتعلقة بأسماء الصحابة الرواة ومن بعدهم، والمؤتلف والمختلف، وعدد أحاديث كلّ صحابي، حيث ذكر في هذه الأبواب عددًا كبيرًا من التراجم، وكان الأولى ذِكر شيء منها في هذا الكتاب، والإحالة في التوسّع فيها على الكتب المفردة في ذلك، لا سيّما وكلّ ذلك إنما هو منقول عن غيره.

٤- نقل المصنف في عدة مواضع من «جامع الأصول» لابن الأثير دون إشارة إلى ذلك[2].

كما أورد كلامًا مطولًا في أقسام الوضّاعين، وأمثلة لأحاديث موضوعة مع الكلام عليها، واستفاد ذلك من «الموضوعات» لابن الجوزي دون إشارة إلى ذلك.

٥- تصرَّفَ المصنف في نقله عبارة ابن الصلاح في أكثر الأحيان بالتقديم والتأخير، أو بالاختصار، أو بحكايتها بالمعنى، وكذلك فيما نقله عن غير ابن الصلاح، وقد أدّى ذلك أحيانًا إلى خلل في معنى العبارة، أو في صياغتها.

ومِن أمثلة ذلك أنّ ابن الصلاح قال: «والترمذي مصرِّحٌ فيما في كتابه

---

(١) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ١٤٢).

(٢) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ٣١٣).

بالتمييز بين الصحيح والحسن»[١].

وعبارة المصنف: «فإنّ الترمذي صرّح في «جامعه» بأنّ ما في كتابه منقسمٌ إلى صحيح وحسن»[٢].

فتصرّفُ المصنف في عبارة ابن الصلاح أخلَّ بمعناها.

٦- نقل المصنف في «باب معرفة أصحاب رسول الله ﷺ» تراجم الصحابة المذكورين فيه من كتاب «الاستيعاب» لابن عبدالبر، وقد ذكر ابن الصلاح أنّ مِن أجلِّ الكتب المؤلفة في معرفة الصحابة، وأكثرها فوائد كتاب «الاستيعاب» لابن عبدالبر، لولا ما شانه به مِن إيراده كثيرًا مِمَّا شجر بين الصحابة، وحكاياته عن الأخباريين لا المحدثين، وغالبٌ على الأخباريين الإكثار والتخليط فيما يروونه[٣].

وقد تابع المصنِّفُ ابن عبدالبر في ذلك، فأورد أشياء كان ينبغي تركها، وأغفل أشياء كان ينبغي ذِكرها، والله أعلم.

ز- وصفُ النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق، ونماذج منها:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب -بفضل الله تعالى- على نسخة فريدة أصلها محفوظ في المكتبة الوطنية بالجزائر برقم (٥٤٤)، وهي مكتوبة في القرن السابع الهجري، وعليها حواشٍ بخط الحافظين الزركشي، وابن حجر.

وعدد لوحاتها (١٦٣) لوحة، في كل منها صحيفتان، في كل صحيفة (٢٣) سطرًا.

---

(١) «علوم الحديث» (ص٤٠).

(٢) انظر: ما سيأتي في هذا الكتاب (١/ ٣٠٥).

(٣) «علوم الحديث» (ص٢٩١-٢٩٢).

وخطّها واضح غالبًا إلا أنّه وقع فيها طمس في كلمات كثيرة، وهي بالنظر إلى حجم الكتاب تُعَدُّ قليلة، لكن عدم وجود نسخة أخرى للكتاب اضطرنا إلى تقدير الكلمات المطموسة أحيانًا، أو ترك بياض مكانها.

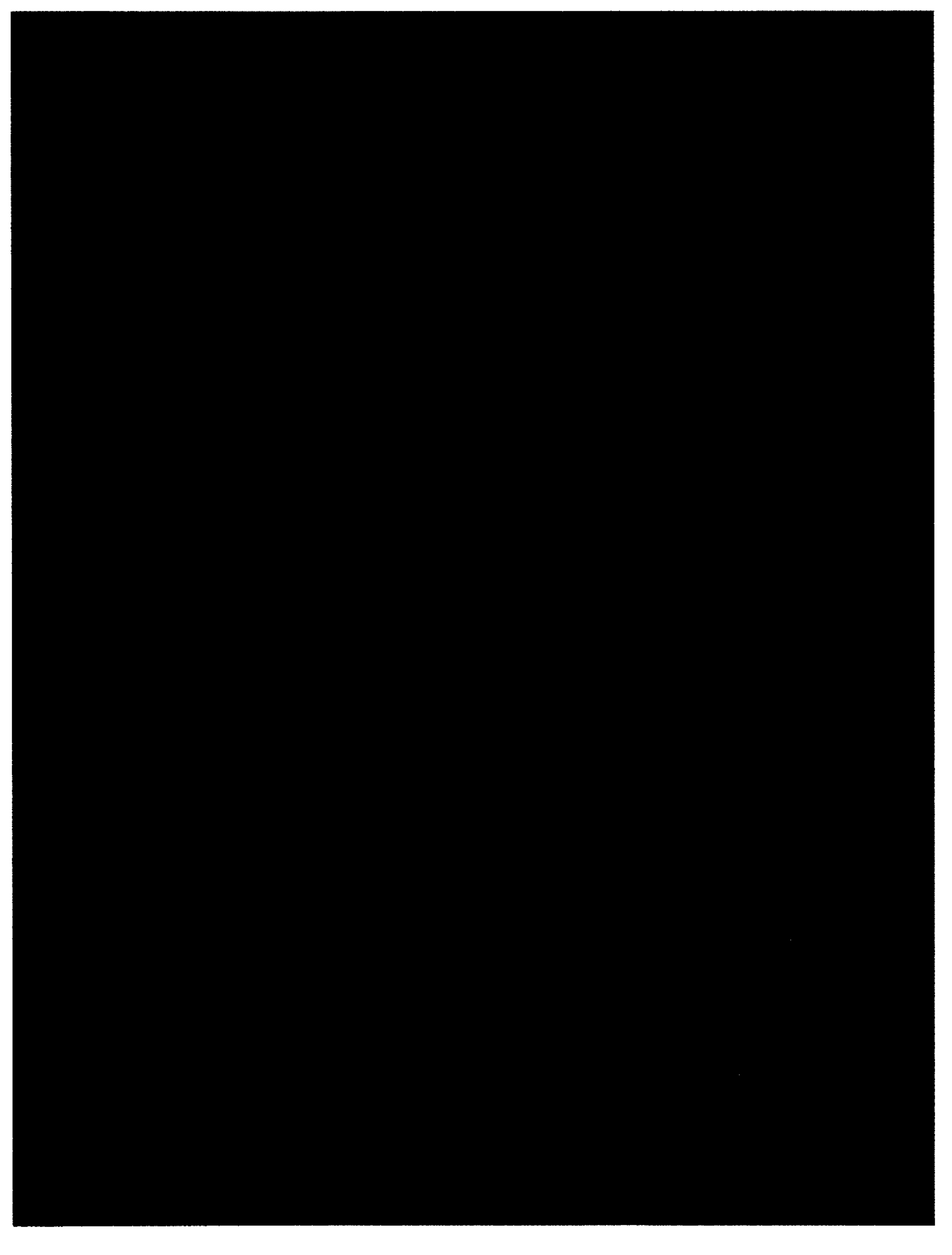
وهي نسخة كاملة، إلا أنّ المصنِّف ذكر في خاتمة الباب الأخير فائدة انتهت أوراق المخطوط قبل أن تتمّ، فلعل اللوحة الأخيرة المشتملة على خاتمة الكتاب ساقطة، والله أعلم.

❑ نماذج من النسخة الخطية:

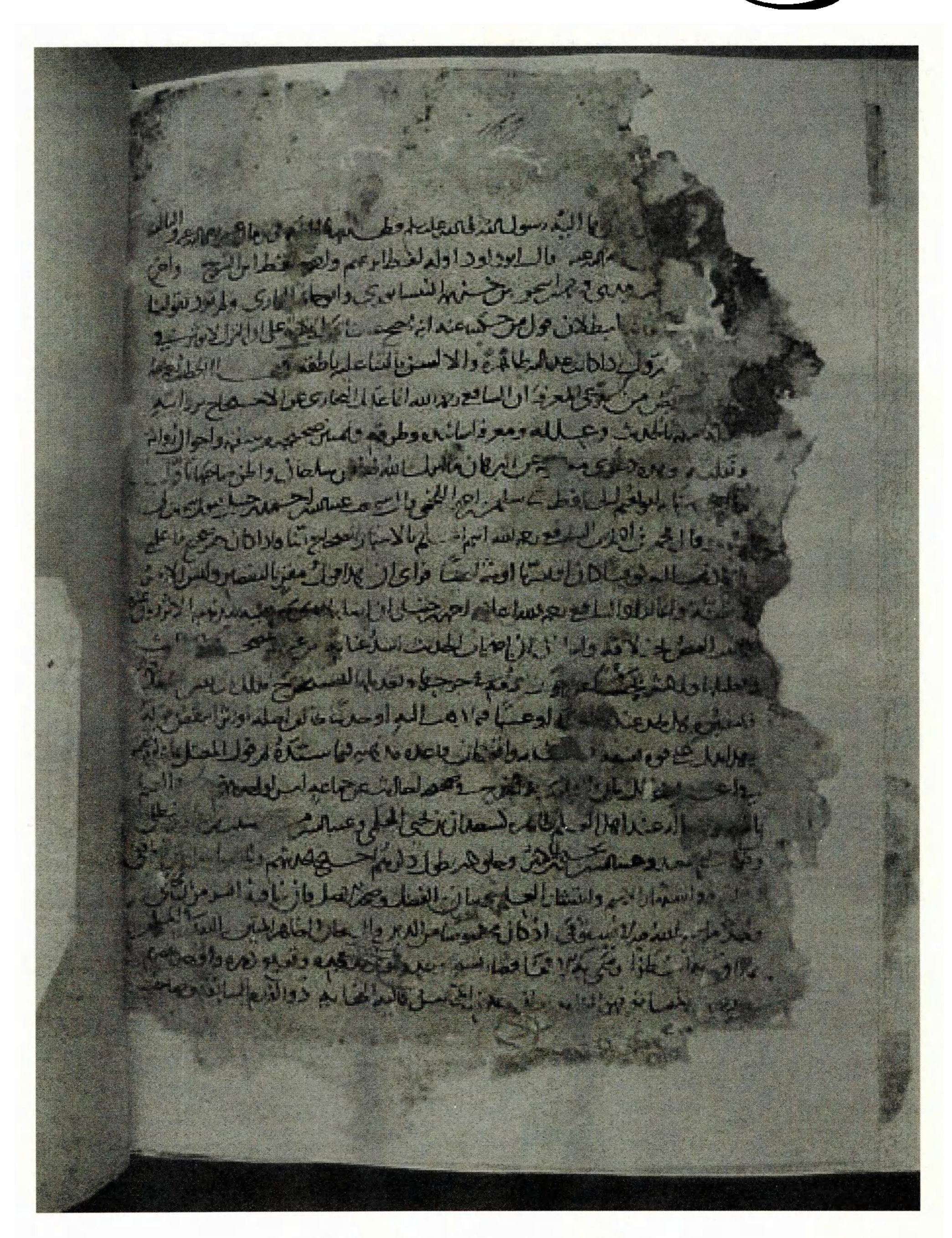

كتاب تدقيق العناية في تحقيق الرواية

تصنيف

صورة صحيفة العنوان من الأصل



صورة الصحيفة الأولى من الأصل



صورة الصحيفة الأخيرة من الأصل

النص المحقق من

تدقيق العناية

في تحقيق الرواية

[١/ب] [. . .][١] استنباطها واقتباسها، وهو من [. . .][٢] يعني به فحول العلماء [. . .][٢]، ولا يكرهه إلا الأغبياء المبطلون [. . .][٢] ولذلك افترق حال [. .][٣] به والعاطل منه من مضيّع [. . .][٤] افتراقًا ظاهرًا، وتباينت مراتِبهم تباينًا واضحًا [. . .][٥] الحديث في صدر الإسلام وبعده إلى أثناء المائة الثالثة عظيمًا معظمًا، [. . .][٦] منارُه، ظاهرًا شعارُه، وكانت مقاديرُ حملته عالية، ومراتب حفظته رفيعة [. . .][٥]، والدين بوجودهم غضٌّ طريٌّ، والعلم بوجودهم واضحٌ جليّ، ومغانيه [. . .][٥] غير عاطلة، إلى أن اندرس معظم علمِ الحديث بانقراضهم، وذهبت بهجتُه [بوفاتهم، وصار][٧] غالبُ أصحابه مقتصرين في تحمُّله على مجردِ سماعه، غُفلًا عُريًا عن تحصيلِ فوائدِه، مُعرِضين [عن ضبطِ][٧] أصولِه وقواعدِه، ومقصِّرين عن معرفةِ أنواعِهِ، وإتقان معاقِدِه، وبهذه [الفوائد][٧] عظُمَ أمرُه، [. . .][٥] وهي المقصودُ الأعظم، حتى صار الطالبُ المحصِّل منهم إذا سَأل عن لفظِ مشكلٍ [أو بحث عن][٧] معنًى معضل، أو استكشف عن سندٍ غريب، أو نوعٍ من أنواع علومه بديعٍ عجيب، أو طلب إيضاح اسمٍ مشتبه أو نسبٍ ملتبس، أو ناسخٍ أو منسوخٍ، أو تعرّف حال معدَّلٍ من الرواة أو مضعَّفٍ أو مجروح، أو عن شرطِ الجرح والتعديل، أو معرفة من

---

(١) سقط في الأصل من بداية خطبة الكتاب بحدود ستة أسطر ونصف.

(٢) سقط في الأصل بما يزيد عن نصف سطر.

(٣) كلمة غير ظاهرة في الأصل.

(٤) غير واضحة بالأصل.

(٥) سقط في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) في الأصل كلمةٌ غير واضحة، ثم سقط بمقدار ثلاث كلمات.

(٧) غير واضحة بالأصل، ولعلّها هكذا.

قُبِلَت روايَتُه أو رُدَّت [. . .][(١)] الكثير والقليل لا يجد مجيبًا لسؤالِه، ولا كاشفًا عن [إشكاله][(٢)]، إلا العالم [. . .][(٣)] الذي أكبَّ على تحصيل هذا العلم من صغره إلى كبره، فسافر [إلى الأمصار][(٢)] [٢/أ]، ولقي المشايخ، وأسهر العين، وأتعبَ الجسد، وأعملَ الفِكر، وأنصبَ القريحة، وهَجَر الأوطان، وفارق الأولاد والخلان، وغرم الأموال، وقاحَم الأهوال حتى حفظ ذلك وأتقنه، وحقَّقَه وأحكمه، وقليلٌ ما هم.

هذا مع أن من سَلَف من علماء هذا الشأن دوّنوا هذا العلم وصنّفوه، ورتَّبوا أقسامه وألَّفوه، وقرَّروا فصوله، وحرَّروا فروعه وأصوله، وأوضحوا أسرار معانيه، وكشفوا غوامض معاقِدِه ومبانيه، وجمعوا فوائده وشرحوا فرائده، ولم يتركوا للمتأخرين شيئًا أهملوه، ولا طريقًا إلى تحصيله إلا فتحوا بابه وسلكوه، غير أن مصنفاتِهم في هذا العلم وإن كانت متيسرةَ الوجود، سهلةَ التناول، كثيرةَ النفع؛ فإنها تتقاضى هممًا عالية، وعزائمَ سامية، ورغباتٍ في تحصيل العلوم صادقة، ونفوسًا على اقتناص المعالي واقتباس المعاني متطابقة، وأنَّى ذلك وقد عمَّ غالبَ الناس في هذا الزمان الكسل، وشمِلهم الفشل، وأحبوا البطالة، وآثروا الجهالة، حتى أضحَوا عن طرق تحصيل العلوم ناكبين، وعن [استفادتِها معرضين][(٤)]، وعن بلوغِ درجاتِها مقصِّرين، وإلى ميدانِ البطالة واللهو [سابقين، إلا من][(٤)] وفقهم الله تعالى بلطفه، وأفاض عليهم من فضله، وفتح

---

(١) كلمة غير ظاهرة في الأصل.

(٢) غير واضحة بالأصل، ولعلّها هكذا.

(٣) مقدار أربع كلمات مطموسة في الأصل.

(٤) غير ظاهرة في الأصل.

عليهم أبوابَ العلم وحبَّبه إليهم، وسهَّله عليهم، فحصَّلوا منه ما استعدوا به للإفادة والاستفادة.

وقد منَّ الله تعالى ووفَّق بفضله ورحمته ولُطفه للاشتغال بعلوم الحديث والآثار وفروعِهما، وما يتعلق بهما من أقاويل الصحابة رضي الله عنهم، ومَن بعدَهم من التابعين وتابعيهم رحمة الله عليهم أجمعين، وأخبارِهم، ومعرفةِ تواريخِ مواليدِهم ووفاتِهم وطبقاتِهم، ومطالعةِ جُمَلٍ كثيرة من المصنفات في هذه العلوم، والنظرِ فيها، وتحقيقِ معانيها، وتفهُّمِ ألفاظها ومبانيها، ومعرفةِ جُمَل كثيرة من علمِ المؤتلِف والمختلِف من أسماءِ الرواة وكُناهم وأحوالِهم في صفة عدالتهم، ومَن نُسب منهم إلى جرحٍ [٢/ب] أو ضعفٍ أو مانعٍ يمنعُ من الأخذ عنه؛ مدةً من الزمن بمدينة السَّلام حرسها الله تعالى حين أقمتُ بها للاشتغال بالعلوم الشرعيةِ النقلية والعقلية، وقبل ذلك بالشام والموصل، وبعده عند العودِ إلى الوطن، إلا أنِّي وجدتُ مَن سلف من الأئمة مختلِفين في أوضاعِهم، متباينين في الاتساع والاختصار، فمنهم من بَسَط القول، ومنهم من توسَّط فيه، ومنهم من أوجزه، وما من تأليف إلا وهو مشتمل على فوائدَ ليست في تأليف غيره، ومن جُملتها أحكامٌ وشروطٌ متعلقة بعلمِ الحديث والرواية، وقَع بينهم فيها اختلافاتٌ كثيرة، فأحببت جمعَ ما تفرَّق في مصنفاتِهم، واقتناصَ ما تشتَّت في مجموعاتهم، تكميلًا للفائدة، وتحصيلًا للمنافع العائدة، فمَنَّ اللهُ جلَّت قدرته بما سألتُه، وسهَّل ما أمَّلتُه مِن فضله وطلَبتُه، وجمعتُ هذا الكتاب جامعًا لمعرفة أنواع علمِ الحديث وإيضاحِ مُشكلاته، وكشفِ معضلاته، وبيانِ أحكامِه، وتفصيلِ أقسامِه، وإبانةِ أصوله، وشرح فصوله، وإيراد جملٍ من نُكَتِه

وفوائدِه، وجمعِ شَتَاتِ عيونه وفرائدِه، وتقرير قواعدِه، وتحرير معاقدِه[١]، واللهَ تعالى الذي لا يُبرمه إلحاحُ الملحين، ولا تعجِزُه مسألة السائلين أسأل، وإليه أتضرع وأبتهل[٢]، مستشفِعًا إليه بكرمه ورحمته، متوسِّلا إلى جلاله[٣] وكبريائه ولطفه وعظمته أن يوفِّق لإتمامه وإكماله، ويبلِّغَ جامعَه مما يرجوه من فضله وكرمه غاية آماله، وأن يعظم النفعَ به، والأجرَ عليه في الدارَين، ويجازيَ عليه كِلا الحُسنَيَين؛ إنه على ذلك قدير، وبإسعافِ راجيه جدير، وقد وقع اختياري على تسميته وتلقيبه بما يشعر بمضمونه، فاشتهر بـ«**تدقيق العناية في تحقيق الرواية**»، وإلى الله تعالى الرغبة والتضرع في الإمدادِ بمعونته، وأن يجعله خالصًا لوجهِه الكريم، رجاءَ المثوبة عليه، والنفعَ به في دنياه وآخرته.

وهو مرتب على ستةِ أقسام، كلُّ قسمٍ منها يتضمن أبوابًا متعدّدةً جامعةً لأنواعه أو أصنافه وأقسامه وفوائده.

القسم الأول: في الحث على طلب علم الحديث ووجوبِه وتعلُّمِه وتحمُّلِه وكيفيةِ طُرُق تحصيلِه، وبيانِ شرفِه وشرفِ أصحابه، وما يتعلَّق بالراوي وصفاتِه وشروطِه وآدابِه.

القسم الثاني: في معرفة الحديثِ المَرويِّ وأنواعِه وأقسامِه.

---

(١) الواقع أن المصنِّف -رحمه الله وأجزل له المثوبة- اعتمدَ في كتابه على كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، وفرَّغه كاملًا في كتابِه بشيءٍ من التقديم والتأخير، والتصرفِ في العبارة، مع نقولات أخرى من كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم، و«الكفاية» للخطيب، وغيرها، وهذا خلاف ما يظهر من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن جمع ما تفرّق، واقتناص ما تشتّت.

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) هكذا في الأصل.

القسم الثالث: في معرفةِ الصحابة ﷺ والتابعينَ ومَن بعدَهُم، وذِكرِ طبقاتِهم ومراتبهم.

القسم الرابع: في معرفة الأسماءِ والكنى والأنسابِ وغرائبِ المؤتلِف والمختلِف، وما يتعلَّق بذلك.

القسم الخامس: في معرفة مشاهيرِ الرواة وذِكر تواريخ مواليدهم ووفاتهم وأوطانهم وطبقاتهم.

القسم السادس: في عدد الأحاديث النبوية المروية عن رسول الله ﷺ، حَسَنِها وصحيحِها وغريبِها وسائرِ أقسامها وأنواعها، وعددِ ما اشتمل عليه «صحيحا البخاريِّ ومسلمٍ» رحمهما الله من [٣/أ] الأحاديث بالمكرَّر فيهما، وعدِّ الأحاديثِ التي رواها الخلفاءُ الأربعة الصُّدور ﷺ عن النبي صلوات الله عليه وسلامه، والتي رواهَا أزواجه رضي الله عنهن، وما اتفقَ البخاريُّ ومسلمٌ رحمهما الله على [إخراجه][١]، وما انفردَ كلٌّ واحدٍ منهما عن الآخرِ فيه.

وهذه فهرسةُ أقسام الكتاب وأبوابه وما تضمنته [من الأنواع][١] والأحكام والشرائط والآداب وفاقًا وخلافًا:

❑ [أما][١] القسم الأول ففيه سبعة أبواب:

الباب الأول: [في الحثِّ][٢] على طلب علم الحديث والسُّنَن، وتحمُّلِه وتعلُّمِه ووجوبِ ذلك على المكلَّف، وبيانِ شرفه، [وشرفِ أهله][٢]، والردِّ على المعرضين عن تحصيلِه وتعلُّمِه والرحلةِ بسببِه لجهلهم بموقعه.

---

(١) غير ظاهرة في الأصل.

(٢) غير ظاهرة في الأصل، والمثبت من موضع الباب من الكتاب.

الثاني: في بيان صفةِ من تُقبَلُ روايتُه ومن لا تُقبل، وذكرِ صفاتِ العدالةِ وشرائطِ قَبول الرِّواية، وصفاتِ الراوي وما يُشترط فيه، وذكر الخلاف في العدد المشروط في الرواية واشتراطه، وكمِّيتِه، وذكر الأسباب المانعة من قبول الرواية من الفسق وخرمِ المروءة، وبيان صفة الجرح والتعديل، وذكر مراتبِهما وألفاظهما وما يشترط في ذلك، [...][1] وما قاله العلماء فيه وفرَّعوا عليه وفاقًا وخلافًا.

الثالث: في كيفيَّة سماع الحديث وتحمُّله وأخذِه وروايته، قراءةً وسماعًا ومناولةً وإجازةً وغيرِ ذلك من أنواع تحمُّله وأخذِه وروايتِه، وذكر الفرق بين «حدثنا»، و«أخبرنا»، و«أنبأنا»، وغير ذلك مما يتعلق به من الأحكام والشروط [والمكمِّلات][2] وجوبًا وأدبًا.

وفي آخر هذا الباب ذِكرُ ما يلزم طالب الحديث من إخلاص النية لله سبحانه في طلبه وتحمُّله والاشتغالِ به، وذكرُ انتقادِ من يُؤخذ عنه عِلمُ الحديث ويتعلم منه في سلامةِ الدين و[وفور العلم][2]، وطهارةِ السريرة وحُسنِ السيرةِ وجَودةِ الحِفظِ والضَّبطِ، وحُضُورِ الذِّهن، وعلوِّ الإسناد.

الرابع: في معرفةِ كتابة الحديث وضبطِها وإتقانِها وكيفيةِ ضبطِ نُسَخِ كتبه وتقييده وما يتعلق به.

الخامس: في معرفة كيفية رواية الحديث، [وشروطها][3]، وآدابها.

السادس: في آداب المحدِّث المُسْمِع.

---

(١) مقدار كلمة غير ظاهرة في الأصل.

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) في الأصل «وشرطها»، والمثبت من موضع الباب من الكتاب.

السابع: فيما يجب على طالب الحديث ويُسَنُّ له من الآداب.

❑ وأما القسم الثاني ففيه ثمانيةٌ وعشرون بابًا:

الباب الأول: في معرفة الصحيحِ من الحديث.

الثاني: في معرفة الحَسَن منه.

الثالث: في معرفة الغريب والعزيز والضعيف منه.

الرابع: في معرفة المُسنَد منه.

الخامس: في معرفة المشهور منه.

السادس: في معرفة المتَّصِل منه.

السابع: [٣/ب] في معرفة المرفوع منه.

الثامن: في معرفة الموقوف منه.

التاسع: في معرفة المقطوع منه، وهو غير المنقطِع.

العاشر: في معرفة المنقَطِع منه.

الحادي عشر: في معرفة المُعضَل منه، وفيه تفريعاتٌ تتعلَّق بالإسناد المُعَنْعَن والتَّعليق.

الثاني عشر: في معرفة المُرسَل و[المراسيل](١) الخفيِّ إرسالُها.

الثالث عشر: في معرفة التدليس والمدلّس، وفيه معرفة المُدرَج في الحديث، وحكمُ ذلك.

الرابع عشر: في معرفة الشاذِّ منه.

---

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من موضع الباب من الكتاب.

الخامس عشر: في معرفة المنكَر منه.

[السادس عشر][(١)]: في معرفة الحديث المعلَّل منه.

السابع عشر: في معرفة الحديث المضطرِب منه.

الثامن عشر: في معرفة الحديث الموضوع.

التاسع عشر: في معرفة الحديث المقلوب.

العشرون: [في معرفة الإسناد][(٢)] العالي والنازل.

الحادي والعشرون: في معرفة المُسَلسَل.

الثاني والعشرون: في معرفة المصحَّف من أسانيد الأحاديث ومتونِها.

الثالث والعشرون: في معرفةِ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشواهد.

الرابع والعشرون: في معرفة زيادات الثقات في ألفاظِ الحديث، وحُكمِها، ومعرفة الأفراد.

الخامس والعشرون: في روايةِ الحديث بالمعنى، واختلاف العلماء فيه.

السادس والعشرون: [في معرفة][(٢)] المزيد في متصل الأسانيد.

السابع والعشرون: في معرفة مختلِف الحديث.

الثامن والعشرون: في معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه.

❑ وأما القسم الثالث ففيه عشرة أبواب:

الباب الأول: في معرفة أصحاب رسول الله ﷺ، وذكرِ مراتِبهم في الفضيلة وطبقاتِهم.

---

(١) غير ظاهرة في الأصل.

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من موضع الباب من الكتاب.

الثاني: في معرفةِ التابعين بعدَهُم وذكرِ طبقاتِهم ومراتبهم.

الثالث: في معرفة [المدبَّج][١] وما سواهُ من روايةِ الأقرانِ بعضِهم عن بعض.

الرابع: في رواية الأكابِر عن الأصاغِر.

الخامس: في معرفة الإخوة والأخوات من عُلماء الحديث ورُواته.

السادس: في رواية الآباء عن الأبناء وعكسِه.

السابع: في معرفة الموالي من العلماء والرواة.

الثامن: في معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدمٌ ومتأخرٌ تبايَنَ وقتُ موتِهما تبايُنًا كثيرًا، فكانَ بينهُما أمدٌ بعيد.

التاسع: في معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد.

العاشر: في معرفة المفرَدَات الآحاد من أسماء الصحابة وغيرهم من العلماء، وكناهم، وألقابهم رحمة الله عليهم أجمعين.

❏ **وأما القسم الرابع ففيه تسعة أبواب:**

الباب الأول: في معرفة الأسماء والكنى ومن اشتهر بكُنيتِه دونَ اسمه وبالعَكس.

الباب الثاني: فيمن ذُكر بأسماءٍ مختلفةٍ أو بنعوتٍ متعدِّدة.

الثالث: في معرفة غرائبِ أسماءِ جماعةٍ من نَقَلةِ الحديثِ ورُواتِه مشتبِهة.

الرابع: في معرفةِ ألقابِ المحدِّثين.

---

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من موضع الباب من الكتاب.

الخامس: في معرفةِ [٤/أ] من اشتَهَر باسمِهِ دونَ أبيه، وفي المنتسبين إلى غير آبائهم وإلى أمهاتهم.

السادس: في غرائب المؤتلِف والمختلِف.

السابع: في معرفةِ الرُّواةِ المتشابِهينَ في الاسمَ والنَّسَب المفترِقِينَ بالتقدُّم والتأخُّر في الابن والأب.

الثامن: في الأنساب التي باطنُها مخالفٌ لظاهرِها السابقِ إلى الفهم منها.

التاسع: في معرفة المُبهَم من الرُّواةِ وغيرِهم ممّن ذُكر في [إسناد الحديث أو][1] متنِه.

❑ وأما القسم الخامس ففيه ثلاثة أبواب:

البابُ الأول: في معرفة مشاهيرِ [الفقهاء][1] الذين جمعوا بين الفقه وروايةِ الأحاديث، وذكر مواليدهم، ومشايخهم في الفقه [والحديث][2]، وتاريخ وفاتهم، وذكر أوطانهم وطبقاتهم، خارجًا عمن تقدَّم ذكرهم.

الثاني: في معرفة من خلّط في آخر عمره من الثقات وامتنع المحدثون من السماع عليه والأخذ عنه؛ لاضطرابِ فهمِه، واختلاطِ ذهنه في غالب أحواله، مع ثقتِه في دينه.

الثالث: [في معرفة][1] الثقاتِ من الرواة المتفَقِ عليهم، وفيمن نُسِبَ منهم إلى ضعفٍ في روايتِه ومَن رُمي مِنهُم بالكذِب والوضعِ في الحديث، وجوازِ الجرحِ وما يُشترط فيه.

---

(١) غير ظاهرة في الأصل، والمثبت من موضع الباب من الكتاب.

(٢) زيادة من موضع الباب من الكتاب.

❑ **وأما القسم السادس ففيه خمسة أبواب:**

البابُ الأول: في عددِ الأحاديث الصحيحة، واختلافِ العلماء في كمِّيتِها، وعدِّ ما اشتمَل عليه «صحيحا البخاريِّ ومسلمٍ» من الأحاديث بالمكرَّر فيهما.

الثاني: في ذِكرِ عددِ ما رُوي عن النبي ﷺ من الأحاديث المرويَّةِ عنه المدوَّنة في المسانيد المصنفة التي لم تشتمل على شرط الشيخين رحمهما الله في «صحيحيهما».

الثالث: في ذكر عدد الأحاديث التي رواها الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

الرابع: في ذكر عدد الأحاديث التي رواها مشاهيرُ الصحابة رضي الله عنهم وأزواج النبي ﷺ، وذكر ما اتَّفق البخاريُّ ومسلمٌ رحمهما الله على روايته عنهم، وما انفردَ كلٌّ واحدٍ منهما عن الآخر فيه.

الباب الخامس: في ذكر جماعةٍ من مشاهير رواةِ الصحابة ومَن بعدهم، لم يُحتَجَّ بحديثهم في الصحيح، ولم يسقطوا.

فمجموعُ الأقسام المذكورة ستَّة، تشتمل على اثنين وستين بابًا، وبِه يقع خَتمُ الكتاب بعون الله تعالى وقدرته ولطفه ورحمته، وهذه الأبواب التي ذكرناها قابلة للتنويع إلى أبوابٍ أخرى [متكثِّرة][1]، وأنواعٍ متعدِّدةٍ معتبرة، لكنَّ ما ذكرناه هو الأصل المبنيُّ عليه جميع علوم الحديث المشارِ إليه؛ فهي عمدةُ

---

(١) غير واضحة في الأصل، ولعلها هكذا.

علوم النقل المستدَلِّ بها على غيرِها، وبها تقع الغُنيَة والكِفايةُ لمن وفّقه الله تعالى لتعلُّم ذلك وتَفَهُّمِه، ومطالعتِه والعملِ به، واللهُ الموفِّق للصواب، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيل، والكافي لمهماتِ الدنيا والآخرة والكفيل.



[٤/ب] بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

القسم الأول

الباب الأول
في الحثِّ على طلب علم الحديث والسُّنَن، وتحمُّله وتعلُّمه، ووجوبِ ذلك على المكلَّف، وبيانِ شَرفه وشرَفِ أهله، والردِّ على المعرِضين عن تحصيلِه وتعلُّمه والرِّحلة بسببِهِ لجهلِهِم [بموقعه][١].

اعلم أنَّ الله ﷻ شرَّف هذه الأمَّة المحمديَّة وفضَّلها على غيرها من الأُمَم، كما شرَّف رسوله محمدًا ﷺ وفضَّله على غيره من الأنبياء والرسل.

قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٢].

وأخبرنا شيخنا ضياءُ الدين أبو أحمد عبدالوهاب بن علي بن علي [بن عبيد الله][٣] الأمين البغدادي، المعروف بابن سُكينة، شيخِ الشيوخ، بمدينة السلام في سنة سبع وستمائة، قال: أخبرنا الرئيس أبو القاسم عبدالله بن محمد ابن الحصين الشيباني، أخبرنا أبو علي الحسن بن علي المذهب، حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال:

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من فهرسة المصنف أول الكتاب.

(٢) [آل عمران: ١١٠].

(٣) غير ظاهرة في الأصل، والمثبت من ترجمته في «ذيل تاريخ بغداد» (١/ ٢١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٥٠٢).

حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**نَحنُ الآخِرُونَ السَّابقون يَومَ القِيامَة؛ بَيدَ أنَّهُم أُوتُوا الكِتابَ مِن قبلِنَا وأوتِيناهُ مِن بَعدِهِم**»[(١)].

قال أحمد بن حنبل: وحدثني يحيى، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ في قُبَّةٍ نَحوًا من أربعين، فقال: «**أترضَون أن تكُونُوا رُبعَ أهلِ الجنّة؟**» قلنا: نعم، قال: «**أترضَون أن تكونوا ثُلث أهلِ الجنّة؟**» قلنا: نعم، قال: «**فوالذي نفسِي بيده إني لَأَرجُو أن تكونوا [نِصفَ][(٢)] أهلِ الجنة**»[(٣)]. هذانِ حديثانِ متَّفقٌ على صحَّتهما.

وبالإسناد إلى أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا بَهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا إنَّكم تُوفون سَبعينَ أُمَّةً، أنتم خَيرُها وأكرمُها على الله عز وجل**»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٣/ ٤٧٥، رقم: ٨١١٥) به.
ورواه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٤١-٤٢، رقم: ٧٠٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٦، رقم: ٨٥٥/ ٢١) من طريق عبدالرزاق به.

(٢) غير ظاهرة في الأصل، والمثبت من «المسند» (٦/ ١٧٦).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٧٦، رقم: ٣٦٦١) به.
ورواه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١١٠، رقم: ٦٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٠٠-٢٠١، رقم: ٢٢١/ ٣٧٧) من طريق شعبة به.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٣٣/ ٢٣١، رقم: ٢٠٠٢٩) به.
ورواه الترمذي في «جامعه» (٥/ ١٠٤، رقم: ٣٠٠١)، وابن ماجه في «سننه» (٥/ ٦٦٤، رقم: ٤٢٨٨) من طريق بهز بن حكيم به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ومما فضَّل الله -جلَّت قدرتُه- به رسولَه ﷺ على سائر الأنبياء، وأمتَه على جميع الأُمم: ما أخبرنا به شيخنا ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب بن علي بن علي البغدادي رحمه الله قراءةً عليه وأنا أسمع، في سنة سبع وستمائة بمدينة السلام، قال: أخبرنا أبو الوَقت عبدالأول بن عيسى بن شعيب السجزي قراءةً عليه وأنا أسمع، في سنة ثلاث وخمسين وخمسِ مائة بمدينة السلام، قال: أخبرنا الإمام أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداوُدي قراءةً عليه وأنا أسمع، في سنة خمسٍ وستين وأربعمائة، [٥/أ] قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حمويه بن أحمد بن يوسف السَّرْخَسِي خطيب سرخس قراءةً عليه وأنا أسمع، في صفر سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، قال: أخبرنا الإمام أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبري قراءةً عليه وأنا أسمع، في سنة ستَّ عشرةَ وثلاثمائة، قال: أخبرنَا الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعفي في سنة ثلاثٍ وخمسينَ ومائتين، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني معن بن عيسى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لي خمسةُ أسماءٍ: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحُو الله بي الكُفر، وأنا الحاشِر الذي يُحشَر الناس على قدمي، وأنا العاقب»**(١).

وبالإسنادِ إلى البخاريِّ رحمه الله، حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مَثَلي ومثلَ الأنبياءِ قَبلي كَمَثَلِ رَجُلٍ بنى بيتًا فأحسَنَه وأجمَلَهُ إلا مَوضِعَ لبِنَةٍ**

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٨٥، رقم: ٣٥٣٢) به.

ورواه مسلم في «صحيحه» (١٨٢٨/٤، رقم: ٢٣٥٤) من طرقٍ، عن ابن شهاب به.

من زاويةٍ، فجَعلَ الناسُ يطُوفُونَ به ويَعجَبونَ له، ويقولون: هلّا وُضعت هذه اللَّبِنة!» قال: **«فأنَا اللَّبِنَةُ، وأنا خاتَمُ النَّبِيِّين»**.

أخرجه البخاري بهذا السند[١]، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحِه» عن محمد ابن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر فيه: **«كرجُلٍ[٢] ابتَنَى بُيوتًا فأحسَنَها وأَجمَلَها»**[٣].

وأخرجه عن عمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ رواية البخاري[٤].

وأخبرنا الشيخ ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب بن سُكينة إجازةً، حدثنا الإمام أبو عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الصاعدي الفَرَاوي بالإجازة أيضًا، سنة اثنتين وعشرين وخمس مائة، أخبرنا الإمام أبو الحسين عبدالغافر الفارسي، عن [أبي أحمد محمد][٥] بن عيسى الجُلُودي، عن [أبي إسحاق إبراهيم][٦] بن سفيان، عن أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، حدثني الحكم بن موسى، عن هقل -يعني: ابن زياد-، حدثني الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبدالله بن فَرُّوخ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أنا**

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٦، رقم: ٣٥٣٥).

(٢) في «صحيح مسلم»: **«كمثل رجل»**.

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٩٠، رقم: ٢٢٨٦/ ٢١).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٩٠، رقم: ٢٢٨٦/ ٢٠).

(٥) في الأصل «أحمد»، وهو خطأ، وعليها في الأصل علامة التضبيب، ثم كتب في الحاشية: «صوابه: عن أبي أحمد».

(٦) في الأصل «إسحاق بن»، وهو خطأ، وعليها في الأصل علامة التضبيب، ثم كتب في الحاشية: «صوابه: عن أبي إسحاق إبراهيم».

سيِّدُ وَلَدِ آدمَ يومَ القِيامَة، وأوَّلُ من يَنشَقُّ عنه القَبرُ، وأوَّلُ شافِعٍ، وأوَّلُ مُشفَّع»[١].

ولا خلافَ بين الأمَّة المتديِّنين بدينِ الإسلام أن الشريعة التي تُعبد المسلمون بها متلقَّاةٌ مِن رسول الله ﷺ، وأصلُها الكتاب والسنة. فالكتابُ هو القرآن الكريم المنزَّل من ربِّه تعالى وجلَّت قدرته، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيلٌ من حكيم حميد [٥/ب]، وهو المكتوبُ في المصاحف، المحفوظُ في الصدور، المتلوُّ بالألسن، وقد تكفَّل الله جلّ وعزّ بحفظه، فلا يتطرَّقُ إليه تبديلٌ ولا تحريف.

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٢].

فارتفع [عنه][٣] اللَّبس، واطمأنت به كلُّ نفس، ونُقلَ بالتواتُر إلينا نقلًا متواترًا، كافةً عن كافَّة، من غير وقوعِ اختلافٍ فيه إلا في البسمَلة والمعوِّذتين لأسبابٍ مشهورةٍ مذكورة في أصول الفقه.

وأمَّا السنَّة فهي التي أخبرَ بها رسول الله ﷺ عن وحيِ الله تعالى أيضًا، ولكنّها لم تُتلَ، فسمِّيت سُنَّة لعدم تلاوتِها، والقرآنُ سُمِّي قرآنًا لتلاوته، وكلاهما من عند الله ﷻ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، الآية[٥] [٦].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٨٢، رقم: ٢٢٧٨) به.

(٢) [الحجر: ٩].

(٣) في الأصل: «منه».

(٤) [النجم: ٣، ٤].

(٥) [الحشر: ٧].

(٦) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص٦-٧).

وكما حفظ الله تعالى كتابه الكريم بنفسه، حفِظ سنة رسوله ﷺ بأن وفَّق خلقًا من عبيدِهِ لِطَلَبِ الحديث وتعلُّمه وضبطِه، ويسّرهم له، وحبّبه إليهم، وزيَّنه في نفوسِهم، فحفِظُوا قوانينَه، واحتاطُوا فيه، وتناقلوهُ كابرًا عن كابر، وخَلفًا عن سَلَف، وتوفَّرت دواعيهِم وهممُهم على نقلِه وضبطِه، وتصحيحِ الصحيح منه، ونُصرتِه ونفيِ الكذب عنه، حتى سافروا إلى الأمصار شرقًا وغربًا في طلبِه، وقطعُوا الفيافي، وبذلوا الأموال، وأسهَروا العيون في حفظه وضبطه، لحكمةٍ قذفها الله تعالى في قلوبهم، وأرادها [منهم][1]، وهي حفظُ دينِه، وحراسةُ شريعته، ولولا ذلك لاشتبه الصحيح بالسقيم، والصدقُ بالكذب، بما وضعه الكذابون، وافتراه المبطلون على رسول الله ﷺ، لمقاصدَ سيِّئة وأغراضٍ قبيحة، سنذكرها إن شاء الله تعالى في موضعها.

وما زال هذا العلم من عَهدِ صاحبِ الشريعة صلوات الله عليه وسلامه غضًّا طريًّا، عظيمًا شأنُه، مُتَأَطِّدَةً أركانُه، أشرفَ العلومِ وأجلَّها، وأعلاها مرتبةً وأفضلّها، تُستنبطُ منه الأحكامُ الشرعية، والفروعُ الدينية، والحوادِث التكليفية.

وإذا كانت التكاليف مأخوذةً منه، كان العلم به فرضًا على المكلَّف؛ ليقيمَ ما كُلِّف به على الوجه الذي أُمِرَ به، وما لا يتأدّى الواجب إلَّا به وهو مقدور للمكلَّف يكونُ واجبًا على الرأيِ الأظهر.

أخبرنا شيخنا أبو محمد عبدالعزيز بن محمود بن الأخضر الحافظ بقراءتي عليه، في صفر سنة سبع وستمائة بمدينة السلام، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن عبدالباقي بن أحمد بن سلمان سماعًا عليه، في سنة أربع وستين وخمسمائة، قال: قُرئ على الشيخ العَدْل أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون وأنا

(١) غير واضحة في الأصل.

أسمع، في ذي القعدة سنة ثمانٍ وثمانين وأربعمائة [٦/أ] فأقرّ به، قيل له: أخبركم أبو القاسم عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن بِشْرَان الواعظ فأقرَّ به وأنت تسمع، في جمادى الآخرة سنة سبع وعشرين وأربع مائة، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّي قراءةً عليه وأنا أسمعُ، بمكة في شوال سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة (ح).

وأخبرنا أبو القاسم عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن رواحة بقراءتي عليه، في سنة ثماني عشرة وستمائة، قال: أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السِّلفي الأصبهاني الحافظ سماعًا عليه بالإسكندرية، قال: أخبرنا أبو عبدالله القاسم بن الفضل بن محمود الثقفي رئيس أصبهان، في سنة ثمان وثمانين وأربع مائة، وتوفي سنة: تسعٍ، وكان مولدُه في سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، قال: حدثنا أبو أحمد عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز الكَرَجيُّ، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن مخلد العطار، قال: حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد الخَنْدَقي -وكان له حفظ-، حدثنا محمد ابن إبراهيم السائح، حدثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حَفِظَ على أُمَّتي أربعينَ حديثًا مِن أمرِ دِينِها بَعَثَهُ اللهُ يومَ القيامةِ في زُمرةِ الفُقَهاءِ والعُلَماء**»[١].

---

(١) رواه السلفي في «الأربعين البلدانية» (ص٣٤-٣٥) به.
ورواه أبو بكر الآجري في «الأربعين» (ص٢٠٣-٢٠٤) -ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٩-٢٢)، والثقفي في «الأربعين» (ص١٥٤-١٥٥)، وابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (ص٤١)، والبكري في «الأربعين» (ص٣٢-٣٣)- به.
وعلقه الدارقطني في «العلل» (٦/ ٣٣) -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم: ١٦٣)- عن محمد بن إبراهيم السائح به. =

وأخبرنا أبو القاسم عبدالله بن الحسين بن رواحة، حدثنا الحافظ السلفي، حدثنا أبو نصر الفضل بن علي بن أحمد الحنفي المقرئ، وأبو سعد هبة الله بن علي بن الفضل الشيرازي بأصبهان، وأبو غالب شجاع بن فارس بن الحسين الذهلي ببغداد، وآخرون، قال أبو نصر: أخبرنا أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي النقاش الحافظ، وقال الباقون: أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز، قالا: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي قال: أخبرنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي قال: حدثنا الفضل بن غانم، قال: حدثنا عبدالملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حَفِظَ على أُمَّتي أربعينَ حديثًا من أمرِ دينها بعثَهُ الله فقيهًا، وكُنتُ لَهُ يومَ القيامة شافعًا وشهيدًا»**[1].

وأخبرنا أبو القاسم عبدالله بن الحسين بن رواحة، حدثنا السِّلفي

= وفي إسناده محمد بن إبراهيم بن العلاء الدمشقي الزاهد السائح وهو منكر الحديث؛ «تقريب التهذيب» (رقم: ٥٧٣٤).

(١) رواه السلفي في «الأربعين البلدانية» (ص٣٥) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة بالسماع» (ص٦٥-٦٦)- به.
ورواه الشجري في «الأمالي» (١/ ١٠)، وأبو موسى المديني في «ذِكر ابن أبي الدنيا» (١٧)، وابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (ص٤٠، ٤١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم: ١٦٤)، والبكري في «الأربعين» (ص٣٦) من طريق أبي طالب ابن غيلان به.
ورواه أبو بكر الشافعي في «فوائده» [الغيلانيات] (١/ ٣٧٠، رقم: ٣٨٩) به.
ورواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم: ١٥٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١١٣، رقم: ١٦٥-١٦٦) من طريق عبدالملك بن هارون بن عنترة به.
وعبدالملك بن هارون بن عنترة متروك الحديث متَّهم بالكذب؛ انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٦٦-٦٦٧)، و«لسان الميزان» (٥/ ٢٧٦-٢٧٨).

الأصبهاني الحافظ، أخبرنا أبو المظفر سعد بن الحسين بن الحسن الجصاص المفيد بأصبهان، أخبرنا أبو سهل حمْد بن أحمد بن عمر الصيرفي، أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، حدثنا محمد بن عمر بن حفص، حدثنا أبو عبدالله الهيثم بن محمد الأصبهاني، حدثنا سهل بن سفيان، أخبرنا أبو صالح إسحاق بن نَجِيح، حدثنا عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن رَوَى عنِّي أربعينَ حَديثًا** [٦/ب] **جاءَ في زُمرةِ العُلَماءِ يَومَ القِيامَة**»(١).

قال الحافظ السِّلفي ﷺ، كما أخبرنا عنه أبو القاسِم عبدالله بن الحسين ابن رواحة قال: قال الحافظ السِّلفي ﷺ: ومِن أحسنِ ما يُذكر ههنا وأغربِه ما كَتب إليَّ أبو الفتيان عمر بن أبي الحسن الدَّهِسْتاني الحافظ من خراسان، قال: أخبرنا أبو مسعود أحمد بن محمد بن عبدالله البجلي الحافظ -قدم علينا دَهِسْتان- قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن يعقوب بن عمار الزرقي الشيخ الصالح، بِزَرْق، وهي قرية من قرى مرو، حدثنا أبو حامد أحمد بن عيسى بن مهدي إملاءً، حدثنا أبو أحمد محمد بن رِزَام المروزي، حدثنا محمد ابن أيوب الهُنَّائي، حدثنا حميد بن أبي حميد، عن عبدالرحمن بن دَلْهَم، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حَفِظَ على أُمَّتي حديثًا واحدًا كانَ لَهُ أجرُ أحدٍ وسَبعِينَ نبيًّا صِدِّيقًا**»(٢).

---

(١) رواه السلفي في «الأربعين البلدانية» (ص٣٦) به.

ورواه البكري في «الأربعين» (ص٣٨) من طريق محمد بن سليمان الحضرمي، عن إسحاق بن نجيح به.

وعلقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١١٥) عن إسحاق بن نجيح به.

وفي إسناده إسحاق بن نجيح الملطي كذَّبوه؛ «تقريب التهذيب» (رقم: ٣٩٢).

(٢) رواه السلفي في «الأربعين البلدانية» (ص٣٦) -ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٣٩)- به. =

قال أبو الفتيان: كتب عني هذا الحديث أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي بصُور[١].

قال السِّلَفي: وقد رَوَى هذا الحديثَ غيرُ الهُنَّائي، عن حُميد، فقال: «**أجرَ اثنينِ وسبعين نبيًّا**».

أخبرنا أبو بكر[٢] أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ بأصبهان، حدثني أبو الحسن عليُّ بن شجاع بن علي المَصْقَلي، حدثنا أبو [مشهور][٣] معروف بن محمد بن معروف الزَنجاني، حدثنا أبو الحسن إبراهيم بن عبدالسلام الهاشمي، حدثنا إبراهيم بن فهد، حدثنا [محمد][٤] بن موسى، حدثنا حميد بن أبي حميد التغلبي، حدثنا عبدالرحمن بن دَلْهَم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن حَفِظَ على أُمَّتي حديثًا واحدًا مِن أمرِ دينِهم أعطاهُ اللهُ أَجرَ اثنينِ وسَبعينَ صِدِّيقًا**»[٥].

= ورواه ابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (ص٤٥)، والبكري في «الأربعين» (ص٥٠-٥١) من طريق الخطيب، عن أبي الفتيان به.

(١) قال الذهبي: قلتُ: هذا مما تحرم روايته إلا مقرونًا بأنَّه مكذوب مِن غير تردُّد، وقبَّح اللهُ مَن وَضَعه، وإسناده مظلم، وفيهم ابن رزام؛ كذاب، لعله آفته «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٣٩).
وعبدالرحمن بن دَلْهَم؛ قال أبو نعيم: مجهول «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٥٤).
وقال الخطيب: حميد بن أبي حميد عن عبدالرحمن بن دَلْهَم كلاهما غير معروف «المتفق والمفترق» (١/ ٧٣٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الأربعين البلدانية» للسلفي: «**أجر اثنين وسبعين**»؛ أخبرنا به أبو بكر ... فكلمة: «نبيًّا» مقحمة بدليل اللفظ الآتي، والكلام متصل للسلفي، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «أبو مُسْهِر»، والمثبت هو الصواب، انظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٢٧٦).

(٤) غير واضحة في الأصل.

(٥) رواه السلفي في «الأربعين البلدانية» (ص٣٧) به. وتقدم الكلام عليه في الإسناد السابق.

أخبرنا[(١)] أبو علي أحمد بن محمد بن الفضل بن شهريار الأصبهاني بها، حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن الحسين[(٢)] النيسابوري إملاءً، قال: حدثنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، حدثنا أبو علي الحسين بن محمد الصغاني بمَروٍ، حدثنا أبو رجاء محمد بن حمدويه، حدثنا العلاء بن مسلمة، حدثنا إسماعيل بن يحيى التيمي، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدَّى إلى أمَّتي حديثًا واحدًا يُقيمُ بِهِ سُنَّةً ويَردُّ به بدعةً فله الجنَّة»**[(٣)].

---

(١) القائل هو السلفي، والكلام متصل له.

(٢) كذا في الأصل، وصوابه: عبدالله بن محمد بن الحَسَن، كما في ترجمته في «الإرشاد» للخليلي (٣/ ٨٣٨)، و«الوافي بالوفيات» (١٧/ ٢٦١).

(٣) رواه السلفي في «الأربعين البلدانية» (ص٣٧) به.

ورواه أبو القاسم ابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (ص٤٤)، وفخر الدين ابن عساكر في «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (ص٣٣)، والبكري في «الأربعين» (ص٤٨-٤٩) من طريق الحاكم به.

ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٤٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٥٦)، وابن شاذان في «مشيخته الصغرى» (٤٦) -ومن طريقه قاضي المارستان في «مشيخته» (٦٨٢)- من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي به.

وفي إسناده إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي وهو متروك الحديث متهم بالكذب؛ انظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٥٣-٢٥٤)، و«لسان الميزان» (٢/ ١٨١-١٨٢).

والعلاء بن مسلمة الرواس متروك، ورماه ابن حبان بالوضع؛ انظر: «تقريب التهذيب» (رقم: ٥٢٩١).

وللحديث طرق أخرى كثيرة؛ قال الدارقطني: كلُّ طرقه ضعاف، ولا يثبت منها شيء، وقال البيهقي: هذا متنٌ مشهور فيما بين الناس، وليس له إسناد صحيح، وقال النووي: اتفق الحفَّاظ على أنه حديث ضعيف وإنْ كثرت طرقه، وقال الحافظ ابن حجر: جمعتُ طرقه في جزء؛ ليس فيها طريق تسلم مِن علة قادحة.

انظر: «علل الدارقطني» (٦/ ٣٤)، و«شعب الإيمان» (٣/ ٢٤١)، و«الأربعين النووية» (ص٣٨)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٧١).

وروي لنا عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسمَعُونَ ويُسمَعُ مِنكم، ويُسمَعُ مِمّن يَسمعُ مِنكُم**»(١).

وروي لنا عن قيسِ بن كثير قال: كنتُ جالسًا مع أبي الدرداءِ في مسجد دمشق، فجاءه رجلٌ فقال: يا أبا الدرداء! إني جئتكَ من مدينة النبي ﷺ لحديثٍ بلغني عنك أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، ما جئتُ لحاجةٍ، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [٧/أ] «**مَن سَلكَ طريقًا يطلُبُ بِهِ عِلمًا سُلكَ بِه طَريقٌ مِن طُرُقِ الجنَّة، وإنّ الملائكةَ لتضع أجنِحَتَها رضًى لطالبِ العِلم، وإن العالِمَ ليستغفِر لَهُ من في السَّماواتِ ومَن في الأرضِ والحيتانُ في جَوفِ الماء، وإن فضلَ العالِم على العابِد كفضلِ القَمَر ليلةَ البَدرِ على سائرِ الكواكِب، [وإنَّ العلماءَ]**(٢) **ورثةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياءَ لم يورِّثُوا دينارًا ولا دِرهمًا، وورَّثُوا العِلمَ، [فمَن أخَذَهُ]**(٢) **[أَخَذَ]**(٣) **بحظٍّ وافر**». أخرجه أبو داود رحمه الله(٤).

وفي رواية الترمذي رحمه الله، قال: [قَدم رَجُلٌ](٥) مِنَ المدينة على أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ٦٨، رقم: ٣٦٥٩)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٠٤، رقم: ٢٩٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٢٦٣، رقم: ٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤) -وصححه- من طريق الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(٢) غير ظاهرة في الأصل، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) في الأصل «أخذه»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ٥٧-٥٨، رقم: ٣٦٤١) عن مسدد بن مسرهد، عن عبدالله بن داود، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء به. ورواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢١٣، رقم: ٢٢٣) من طريق عبدالله بن داود به.

(٥) غير ظاهرة في الأصل، والمثبت من «جامع الترمذي».

وهو بِدِمشق، فقال: ما أقدَمَكَ يا أخِي؟ قال: حديثٌ بَلَغَنِي أنَّكَ تُحَدِّثُه عَن رسول الله ﷺ، قال: أما جِئتَ لِحاجَة؟ قال: لا، قال: أمَا قَدِمتَ لِتجارَة؟ قال: لا، ما جِئتُ إلّا في طَلَبِ هذا الحديث، قال: فإني سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن سَلَكَ طريقًا يبتغي بِهِ عِلمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طريقًا إلى الجَنّة، وإنَّ الملائكةَ لَتَضَعُ أجنِحَتَها رِضًى لطالِبِ العِلم، وإنَّ العالِمَ ليستَغفِرُ لَهُ مَن في السَّماواتِ ومَن في الأرضِ حتَّى الحِيتانُ في الماء، وفَضلُ العالِم على العابِد كَفَضلِ القَمَر على سائِرِ الكَواكِب، إنَّ العلماءَ وَرَثةُ الأنبياء، إنَّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثُوا دِينارًا ولا دِرهَمًا، إنّما وَرَّثُوا العِلم، فَمَن أَخَذَ بِهِ فَقَد أَخَذَ بِحَظٍّ وافِر**». أخرجه الترمذي عن قيس بن كثير[1] [2].

ورُوي لنا متَّصلًا أنَّ أبان بن عثمان قال: خرجَ زيدُ بن ثابت من عندِ مروانَ نصفَ النَّهار، فقلنا: ما بَعَثَ إليه في هذه الساعةَ إلَّا لشيءٍ سَأَلهُ عنه، فقُمنَا فسألناهُ، فقال: نَعَم، سألَنا عن أشياءَ سمعنَاهَا مِن رسول الله ﷺ، سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَديثًا فحَفِظَهُ حتَّى يُبَلِّغَهُ غيرَه،**

---

(١) رواه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٤١٤، رقم: ٢٦٨٢) عن محمود بن خداش، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير، عن أبي الدرداء به.
ورواه أحمد في «مسنده» (٣٦/ ٤٥-٤٦، رقم: ٢١٧١٥) عن محمد بن يزيد به.
وقد اختُلف في إسناده؛ انظر: «جامع الترمذي» (٤/ ٤١٥)، و«علل الدارقطني» (٦/ ٢١٦-٢١٧)، و«جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٦٢-١٦٤)، و«فتح الباري» (١/ ١٧٤).

(٢) جاء في حاشية الأصل بخط الحافظ الزركشي: «إنما أخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان [كذا، والصواب: محمود بن خداش] عن محمد بن يزيد عن عاصم بن رجاء عن قيس بن كثير، وأبو داود أخرجه عن مسدد عن عبد الله بن داود عن عاصم بن رجاء عن داود بن جميل عن كثير بن قيس. ولمّا تكلم عليه الترمذي رجّح رواية عبد الله بن داود».

فرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى مَن هُوَ أفقَهُ مِنهُ، ورُبَّ حامِلِ فقهٍ ليسَ بفَقِيه». أخرجه الترمذي رحمه الله[(١)].

وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نضَّر اللهُ امرَءًا سَمِعَ مِنَّا شَيئًا فَبَلَّغَهُ كَما سَمِعَهُ فرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوعَى مِن سَامِعٍ**». أخرجه الترمذي رحمه الله[(٢)].

قال سفيانُ بن عيينة فيما رُوي لنا عنه متصلًا: ما مِن أحَدٍ يطلُبُ عِلمَ الحديث إلّا وفي وجهِهِ نَضرةٌ؛ لهذا الحديث.

ورُويَ لنا متَّصلًا عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كنتُ أكتُبُ كلَّ شيءٍ أسمعُهُ مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُريدُ حفظَه، فنَهَتْني قريشٌ عن ذلك، وقالوا: تكتبُ كلَّ شيءٍ، ورسول الله بَشرٌ يتكلم في الغَضَب والرضا؟! قال: فأمسكتُ عن الكتاب [٧/ب] حتَّى ذكرتُ ذلكَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأَ بأصبَعِه إلى فَمِه، وقال: «**اكتُب، فَوَالذي نَفسِي بيدِهِ ما يَخرُجُ مِنهُ إلَّا [حَقٌّ]**[(٣)]». أخرجَهُ أبو داود رحمه الله[(٤)].

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٩٣، رقم: ٢٦٥٦) من طريق شعبة، عن عمر بن سليمان -مِن ولد عمر ابن الخطاب- عن عبدالرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه به.
ورواه أبو داود في «سننه» (٤/ ٦٨، رقم: ٣٦٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٣٥/ ٤٦٧، رقم: ٢١٥٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٦٣، رقم: ٥٨١٦) من طريق شعبة به.
ورواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢١٩، رقم: ٢٣٠) من وجه آخر، عن زيد بن ثابت به.
وقال الترمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٩٤، رقم: ٢٦٥٧) من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه به.
ورواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٢٠-٢٢١، رقم: ٢٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٢٢١، رقم: ٤١٥٧) من طريق شعبة به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في الأصل «حقًّا»، والمثبت من «سنن أبي داود»، وهو المتجه نحويًّا.

(٤) رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ٦٠، رقم: ٣٦٤٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن =

وروي لنا متصلًا أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ هذا الدين بَدَأ غريبًا، وسَيعُودُ غريبًا كما بَدَأ، فطُوبَى للغُرَباء**». قيل: يا رسول الله! فمَنِ الغُرَباء؟ قال: «**الذينَ [يُحيُونَ]**[(١)] **سنَّتِي مِن بَعدِي ويُعلِّمُونَها النَّاس**»[(٢)].

وعن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرَجَ علينا رسول الله ﷺ، فقال: «**اللهم ارحَم خُلَفَائِي**»، قلنا: يا رسول الله، مَن خُلفاؤُك؟ قال: «**الذينَ يأتُونَ مِن بعدِي يَروُون أحاديثِي وسُنَّتِي ويُعَلِّمونَها الناس**»[(٣)].

وروي لنا متصِلًا عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

= الأخنس، عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو به.
ورواه أحمد في «مسنده» (١١/ ٥٧-٥٨، رقم: ٦٥١٠) عن يحيى بن سعيد به.

(١) في الأصل: «**يحسنون**»، لكن عليها علامة التضبيب، وكتب مقابلها في الحاشية: «صوابه: يحيون».

(٢) رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٣)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص١٨-١٩) من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده مرفوعًا به. وفي إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني وهو ضعيف؛ انظر: «تقريب التهذيب» (رقم: ٥٦٥٢).

(٣) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص١٦٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١١١)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٢)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (رقم: ٦٩٨)، ونظام الملك في «مجلسين من الأمالي» (١٩)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص١٧) من طريق أحمد بن عيسى، عن ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب به.
ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم: ٥٨٤٦)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (رقم: ٦٩٨) من طريق أحمد بن عيسى بن عبدالله العلوي به، ولم يذكر عليًا.
وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ١٢٦-١٢٧) ترجمة أحمد بن عيسى الهاشمي، وقال: هذا باطل.
وقال الهيثمي: فيه أحمد بن عيسى بن عبدالله الهاشمي؛ قال الدارقطني: كذاب «مجمع الزوائد» (١/ ١٥١).

«أيُّها الناس! إنِّي قد تركتُ فيكم الثَّقَلَين: كتابَ الله وسُنَّتي، فلا تُفسِدوه[1]، فإنَّه لن تَعمى أبصاركم، ولن تزل أقدامكم، ولن تقصر أيديكم ما أخذتم بهما»[2].

أخبرنا الشيخ ضياء الدين أبو الفتح عبدالوهاب بن بُزغُش العِيَبي والشيخ أبو محمد عبدالعزيز بن محمود بن الأخضر قال: أخبرنا الفقيه أبو العباس أحمد ابن محمد بن بَكْرُوس، أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشَّحَّامي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وأبو عثمان سعيد بن أبي عمرو البَحِيري، أخبرنا الإمام الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ، سمعت الزبير بن عبدالواحد يقول: حدثني محمد بن عبدالله بن سليمان العطار قال: حدثنا سعيد بن عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا أبي قال: سمعتُ [مالكَ ابن أنس][3] يقول في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[4]، قال: قولُ

---

(١) كذا في «الإلماع»، وفي «المتفق والمفترق»: «**فاستنطقوا القرآن بسنتي ولا تعسفوه**».
وعَسَف عن الطريق: مال وعدل وسار بغير هداية.
انظر: «تاج العروس» (٢٤/ ١٥٧).

(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٧٥، رقم: ٢٧٦)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٧-٨) من طريق عبدالله بن عمر بن أبان، عن شعيب بن إبراهيم، عن سيف بن عمر، عن أبان بن إسحاق الأسدي، عن الصباح بن محمد، عن أبي حازم، عن أبي سعيد الخدري به.
وفي إسناده الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الكوفي وسيف بن عمر التميمي الكوفي وهما ضعيفان.
انظر: «تقريب التهذيب» (رقم: ٢٨٩٨، ٢٧٢٤).
وشعيب بن إبراهيم الكوفي راوية كتبِ سيف بن عمر؛ قال ابن عدي: ليس بالمعروف وفي أحاديثه بعض النكرة، وقال الذهبي: فيه جهالة.
انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٥)، و«لسان الميزان» (٤/ ٢٤٧).

(٣) في الأصل: «أنس بن مالك س»، وهو خطأ، وعليها في الأصل علامة التضبيب، وكتب مقابلها في الحاشية: «صوابه: مالك بن أنس»، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٤) [الزخرف: ٤٤].

الرَّجل: حدّثني أبي، عن جدِّي[١].

وبالإسنادِ إلى الحاكم، سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب الأصمّ يقول: سمعتُ الربيعَ بن سليمان رحمه الله يقول: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: مثل الذي يطلب العلمَ بلا حُجَّة مَثَلُ حاطِب لَيلٍ يحمِل حُزمةَ حَطَبٍ فيها أفعى، تلدغُه وهو لا يدري[٢].

قال غير أبي العباس، عن الربيع: مثَلُ الذي يطلُبُ الحديثَ بلا إسنادٍ[٣].

ورُوي لنا عن سفيان الثوري رحمه الله أنه قال: أكثِرُوا من الأحاديث؛ فإنّها سلاح[٤].

وقال [الباقِر][٥] رحمه الله: مِن فِقهِ الرَّجُل بَصَرُه بالحَديثِ، أو فِطنَتُه للحديث[٦].

وقال شعبة: كل علم ليس فيه «حدثنا» و«أخبرنا» فهو خلٌّ وبقل[٧].

---

(١) رواه الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص٢٣-٢٤)، والثعلبي في «الكشف والبيان» (٨/ ٣٣٧)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦٩)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٦٠، رقم: ٢٢٩٨)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (رقم: ٩٦٧)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٣٨).

(٢) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص٢١٠، رقم: ٢٦٢).

(٣) رواه الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٢٨).

(٤) رواه الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٢٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٦٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص١٢٦).

(٥) في الأصل: «الباقيُّ»، وهو خطأ.

(٦) رواه الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٢٨)، و«معرفة علوم الحديث» (ص١٣٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٤٥).

(٧) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥١٧)، وابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١٠٧)، والحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٢٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٤٩)، والهروي في «ذم الكلام» (٥/ ١٨٦)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٧٧، رقم: ١٠٢١)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص٧).

وقال يزيدُ بن زريع: لكل دينٍ فرسانٌ، وفرسان هذا الدين أصحابُ الأسانيد[١]. [٨/أ]

ورويَ لنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يَزالُ ناسٌ مِن أُمَّتي مَنصورِينَ لا يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهُم حتَّى تَقُومَ السَّاعة**»[٢].

قال أحمد بن حنبل رحمه الله -وقد سئل عن معنى هذا الحديث-: إن لم تكن هذه الطائفةُ المنصورة أصحابَ الحديث فلا أدري من هم[٣].

وفي رواية البخاري: «**طائفةٌ من أمَّتي ظاهرينَ حتَّى يأتيَ أمرُ الله وهُم ظاهرون**»[٤].

ونحوُه عند مسلم من رواية ابن أبي شيبة [في حديث المغيرة[٥]][٦]، ومن روايةِ معاوِية: «**لا تزال طائفةٌ من أمتي قائمةً بأمرِ اللهِ لا يَضُرُّهُم من خَذَلَهم أو**

---

(١) رواه الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٣٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٤٤)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٥/ ١٧٨، رقم: ٩٧٢).

(٢) رواه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٦٠، رقم: ٢١٩٢)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٥، رقم: ٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٤/ ٣٦٢-٣٦٣، رقم: ١٥٥٩٦-١٥٥٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٢٦١، رقم: ٦١) من طريق شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٧، رقم: ٢)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٧).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٠١، رقم: ٧٣١١) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٣، رقم: ١٩٢١).

(٦) زيادة من «الإلماع» للقاضي عياض (ص٢٦)، والسياق يقتضيها؛ فإن المقام في ذكر روايات الحديث، وقد وُضع في الأصل علامة التضبيب على «ابن أبي شيبة»، وكتب مقابلها في الحاشية: «صوابه: المغيرة بن شعبة».

خالَفَهم حتَّى يأتِيَ أمرُ اللهِ وهُم ظاهرونَ على الحقّ»[١].

قال البخاري رحمه الله: هم أهلُ العِلم[٢] [٣].

وروي لنا متّصلًا عن الزهري أنه قال: لا يَطلُب الحديثَ من الرِّجال إلا ذُكرانُها، ولا يَزهدُ فيه إلا إناثُها[٤]. وفي غير هذه الرواية: الحديثُ ذَكَر يحبُّه ذُكور الرِّجال[٥].

وقال حفص بن غياث -وقيل له: ألا تَنظُرُ إلى أصحابِ الحديثِ وما هم فيه؟- فقال: هُم خيرُ أهلِ الدُّنيا[٦].

وقال أبو بكر بن عياش: إني لأَرجو أن يكونَ أصحابُ الحديثِ خيرَ الناس[٧].

قال الحاكم أبو عبدالله: صدقَا جميعًا، وكيف لا يكونون كذلك وقد نبذوا الدنيا بأسرِها وراءَهم، وجعلوا غذاءَهم الكتابة، وسَمَرهم المعارضة،

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٤، رقم: ١٩٢٣/ ١٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: **«لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق»**، ٩/ ١٠١).

(٣) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص٢٥-٢٧).

(٤) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص١٧٩، رقم: ٣١)، والحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٢٧)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧٠)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٧٥، رقم: ٢٣٤)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٢٥).

(٥) رواه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١٤٠)، والدينوري في «المجالسة» (٣/ ٤٢٥، رقم: ١٠٣٣)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٨٤، رقم: ١٤٦٥)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٧٥، رقم: ٢٣٥).

(٦) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٩، رقم: ٣).

(٧) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٩، رقم: ٤).

واسترواحهم المذاكرة، وخَلُوقَهم المِداد، ونومهم السُّهاد، فعُقولهم بلَذاذةِ السنة غامرة، وقلوبهم بالرضى في الأحوال عامِرة، وعلمُ السنن سرورهم، ومجالسُ العلم حُبورهم، فصار أهل السنة قاطبةً إخوانَهم، وأهلُ البدع والإلحاد أعداءَهم[(١)].

وقيل لأحمد بن حنبل: إن ابن أبي قتيلة قال بمكة: إنّ أصحابَ الحديث قومُ سوءٍ، فقال: زِنديقٌ زنديقٌ زنديق[(٢)].

وقال أحمد بن سنان القطان[(٣)]: ليس في الدنيا مبتدِع إلا وهو يُبغض أهلَ الحديث، فإذا ابتَدع الرجل نُزِع حلاوةُ الحديث من قلبه[(٤)].

وقال أبو نصر بن سلام الفقيه[(٥)]: ليس شيءٌ أثقلَ على أهل الإلحاد ولا أبغضَ إليهم من سماعِ الحديث وروايتِهِ بإسنادِه[(٦)].

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٠٩).

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٠، رقم: ٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧٤)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٧٣، رقم: ٢٣٣).

(٣) أحمد بن سنان بن أسد بن حِبّان أبو جعفر القطّان الواسطي: ثقة حافظ، مات سنة (٢٥٩) وقيل قبلها.
انظر: «تقريب التهذيب» (رقم: ٤٤).

(٤) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٠، رقم: ٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧٣)، والهروي «في ذم الكلام وأهله» (٢/ ٧٢، رقم: ٢٢٩).

(٥) في «معرفة علوم الحديث» (أبو نصر **أحمد** بن سلام الفقيه)، ولم أجده هكذا. وفي هذه الطبقة: أبو نصر محمد بن محمد بن سلام الفقيه البلخي الحنفي، توفي سنة (٣٠٥هـ).
انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٣/ ٣٢٦)، و(٤/ ٩٢-٩٣).

(٦) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٠، رقم: ٧)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧٣)، والهروي «في ذم الكلام وأهله» (٢/ ٧٢، رقم: ٢٣١).

قال الحاكم فيما رُوي لنا عنه: وسمعتُ الشيخَ [أبا بكرٍ أحمدَ][١] بن إسحاق الفقيه[٢] يقول وهو يناظر رجلًا، فقال الشيخ أبو بكر: حدثنا فلان، فقال له الرجل: دعنا من حدثنا إلى متى حدثنا، فقال له الشيخ: قُم يا كافِر! لا يحلُّ لكَ أن تدخُل دارِي بعدَ هذا، ثم التَفَت إلينا، فقال: ما قُلتُ قطُّ لأَحَدٍ: لا تدخُل دارِي، إلا لِهذا[٣].

وأخبرنا شيخُنا ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب بن علي بن علي بن سُكينة سماعًا عليه قال: أخبرنا أبو الوقت [٨/ب] عبدالأول بن عيسى بن شعيب، حدثنا الداوُدي، حدثنا السَّرْخَسِي، حدثنا الفِرَبري، حدثنا البخاري، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، حدثنا سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قيلَ: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «**لقد ظننتُ يا أبا هُرَيرَةَ أن لا يَسألَنِي عن هذا الحديثِ أَحَدٌ أولَى[٤] منكَ لِما رَأَيتُ مِن حِرصِكَ على الحَديث، أَسعدُ الناسِ بِشَفاعَتِي مَن قَال: لا إله إلّا اللهُ خَالصًا مِن قَلبِهِ أَو نَفسِه**»[٥].

---

(١) غير ظاهر في الأصل، والمثبت من «معرفة علوم الحديث».

(٢) أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الشافعي المعروف بالصِّبغي: العلامة المفتي المحدّث، روى عنه أبو أحمد الحاكم وأبو بكر الإسماعيلي وأبو عبدالله الحاكم وخلق كثير، توفي سنة (٣٤٢هـ).
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٨٣-٤٨٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٩-١٢).

(٣) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١١، رقم: ٨)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٧١، رقم: ٢٢٧).

(٤) هكذا في الأصل، والذي في «صحيح البخاري»: «أوّل».

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣١، رقم: ٩٩) به.

الباب الثاني
في صِفَةِ مَن تُقبَلُ رِوايتُه ومَن لا تُقبل

اتّفق جماعة أئمة الفقه والحديث على أنه يُشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا من أسبابِ الفسق وخوارِم المروءة، حافظًا إن حدّث من حفظه، ضابطًا لكتابِه إن حدَّث منهُ، غيرَ مغفَّل، وإن حدَّث بالمعنى -وجوَّزنا ذلك على ما سيأتي في موضِعه إن شاءَ الله تعالى- اشتُرِطَ فيه أن يكون عالمًا بمطابَقة الألفاظِ لمعانيها والتعبيرِ عن المعنى الواحِد المفرَد بالألفاظِ المترادِفة عليه، وعالمًا بما يُحيل المعاني[1]، وبمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ، وبالفرقِ بين المحتمِل وغيرِه، وبين الظاهر والأظهر، والعامِّ والأعمّ والخاصّ، والمطلق والمقيد.

ولا يُشترط فيه الحريَّة بالاتفاق، وإن كانت شرطًا في الشهادةِ عند الشافعي رحمه الله، وجماعةٍ من علماء الشرع[2].

وهل يُشترط فيه العدد؟ فيه ثلاثةُ أقوال: أصحُّها أنه لا يُشترط، بل تُقبل روايةُ الواحِد إذا اجتمعَت فيه الشُّروط المذكورة؛ لأنه مع تَطاول الأزمان يكثُر العدَد كثرة لا تنضبط، ويتعذر إثبات حديثٍ واحد.

وذهب جماعةٌ من علماءِ الحديث إلى أنه لا تُقبَل إلا روايةُ رجُلَين يروِي عن كلِّ واحدٍ منهُما رجلان.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٤-١٠٥).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٨/ ٢٨٨).

وهذا الشرطُ قد التزمه البخاري ومسلم رحمهما الله في «صحيحيهما» في غالب الأحاديث، وإن لم يعتقِدا اشتراطَه في قَبولِ الرِّواية، وسنذكُر ذلكَ في بابٍ منفردٍ إن شاء اللهُ تعالى.

وقال قومٌ: لا بدّ من أربعة رجالٍ، تعظيمًا لشأن الحديث، وإظهارًا لشرفِه، وهذا ضعيفٌ لما ذكرناه.

والنظر في بيانِ الشروط المتفق عليها في قبول الرواية وإيضاحِها:

❑ الشرط الأول: الإسلام

فروايةُ الكافِرِ غيرُ مقبولةٍ بالإجماع؛ لأنه متَّهم في الدين، ووافقَ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك، مع أنه يَقبل شهادةَ بعضهم على بعضٍ؛ لانتفاء التُّهمة بالنسبةِ إليهم[1].

❑ الشرط الثاني: البلوغ

ولا تُقبلُ رِواية الصبي وإن كان [٩/أ] مميِّزًا عند الجماهير، وذهَبَ بعضُ الأصوليِّين إلى قَبولِ رِوايته، وهو بعيد.

أمَّا إذا تحمَّل الحديثَ في صِباه، ثم رواهُ بعدَ بُلوغِه قُبِلَ قَولًا واحِدًا، وقد خَالَف في ذلك قومٌ، وفيما إذا سمع في حالِ الكُفر وروى بعد الإسلام، ولا مُبالاةَ بخلافِ هؤلاء؛ لإجماعِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قَبول روايةِ أحداثِ الصحابةِ الذينَ تحمَّلوا الحديث في حال صِغَرهم، كالحسن بن علي، وابن عباس، وعبدالله بن الزبير، والنُّعمان بن بشير، وأبي الطفيل، ومحمود بن الربيع،

(١) انظر: «أصول البزدوي» (ص١٦٣، ١٦٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٣٣-١٣٦)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ٢٨٠)، و«المستصفى» للغزالي (١/ ٢٩٣).

وغيرِهم ﷺ، وعلى هذا دَرَج السلف الصالح من إحضارِ الصِّبيانِ مجالسَ الرِّواية للتحمُّل، وقَبول روايتِهم بعدَ البلوغ[١].

وقد اختَلَف أئمةُ الحديث رحمةُ اللهِ عليهِم في السنِّ التي يُشتَرطُ فيهَا صحةُ التَّحمُّل والسَّماع، وسنعقِد فيه بابًا يتضمَّن شَرح ذلك وإيضاحَه إن شاء الله تعالى.

❑ الشرط الثالث: العقل

واشتراطُه ظاهِر، وفيهِ احترازٌ عن المجنون والنائم والمُغمى عليه؛ لأنَّ مَن لا يفهَم كيف تصح روايتُه؟ ولا يصحُّ تحمُّله للحديث بلا خلاف، بخلافِ الصَّبيِّ المميِّز، والفرقُ بينهما واضحٌ.

❑ الشرط الرابع: السلامةُ من أسباب الفِسق وخوارِم المروءة

والفاسقُ لا تُقبل روايتُه كما لا تُقبَل شهادتُه؛ لأنَّه متَّهمٌ فيما يقوله، فلا ثقةَ بقوله، فمن قارفَ كبيرةً واحدةً، أو أصرَّ على فعل الصغائر مراتٍ رُدَّت روايتُه وشهادتُه، ويكفي في ذلك صُدور إحداهما عن علمٍ منه واختيار.

والفرق بين الصغائر والكبائر يطول، وليس هاهنا موضعُ ذِكره، وقد ذهب جماعةٌ من العلماءِ إلى أن مِن الصغائر ما تُرَدُّ به الشهادةُ والروايةُ بالمرَّة الواحدة من غير إصرار.

واختلف جماعةٌ من أئمة المذهب والأصول في كثيرٍ من الذنوب: هل هي معدودةٌ من الصغائر أو الكبائر؟

والغَرَضُ من هذا اشتراطُ صفة العدالة، وهي عبارةٌ عن استقامة الدين

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٨).

والسيرة، ويرجع حاصلُها إلى هيئةٍ راسخةٍ في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا.

وحفظ المروءة شرطٌ في قبولِهما[١]، وخرمها قادحٌ في قبولهما[٢]، للاستدلال بارتكاب ما يخرِمها على التهاونِ فيما حثَّ الشرع على حفظِه ونَدَب إليه.

❑ فروع

❑ الأول:

(عدالةُ الراوي تارةً تثبت بصريح التزكية من معدِّلَين، وتارةً تثبت بالاستفاضة بين أهل العلم، فإن عدَّله عَدلانِ فلا كلام، وإن اشتهرَت عدالتُه بينَ أهل العلم وشاعَ الثناءُ عليه بالثقةِ والأمانةِ فالصحيحُ من مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعند جماهير الأصوليين قَبول روايتِه [٩/ب]، والاستغناءُ بما شاعَ بين العلماء عنه من جميل الثناء والذكر عن بيِّنةِ معدِّليه[٣]، وهوَ مذهب علماءِ الحديث، ومن جملتهم الإمامُ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابتٍ الخطيب الحافظ من المتأخرين، ومثَّل ذلك بمشاهيرِ الأئمة مثل مالكِ بن أنس، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وشعبة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعبدالله بن المبارك، ووكيع، وأحمدَ ابن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي [ابن المديني][٤]، ومن شابَهَهم في نباهة الذِّكر، واستقامة الأمر، وحسن السيرة، وجميل الطوية والسريرة، فلا يُسأل عن

---

(١) كذا في الأصل، ويظهر أن المراد قبول الراوي والشاهد.

(٢) في الأصل «قولهما»، والظاهر أنها تصحيف.

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٥).

(٤) غير ظاهرة في الأصل، والمثب من «الكفاية»، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٥).

عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يسأل عن عدالة من جُهلت حاله وخفي أمره[١].

وذهب الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر إلى مذهب توسع [فيه][٢]، فقال: كل حامل علمٍ عُرفت عنايته به واشتهر طلبه له فهو عدلٌ مقبول الرواية [محمولٌ في][٣] ظاهر أمره على العدالة حتى يتبيّن جرحه؛ لقوله ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدولُه**»[٤] [٥])[٦].

وهذا الذي ذكرَه (قريبُ الاستمداد من مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه في أن ظاهر المسلمين العدالة، وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه، وهو غير مرضيٍّ عندنا؛ لخروجِه عن الاحتياطِ الذي تنبغي مُلاحظَتُه ويُناسِبُ اعتبارُه في بابَي الشهادة والرواية.

ويقرب أيضًا مذهبُ ابن عبدالبر في ذلك بعضَ القُرب من مذهبِ مالك بن أنس رحمه الله في قبول شَهادةِ المتوسِّمين من أهل القافلة؛ اعتمادًا منه على ظاهرِ

---

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي (١/ ٢٨٦)

(٢) غير ظاهرة في الأصل.

(٣) غير ظاهرة في الأصل، والمثبت من «التمهيد».

(٤) روي من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد لا تخلو مِن مقال، منهم علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، وغيرهم، كما روي من مرسل إبراهيم بن عبدالرحمن العذري.
وسئل الإمام أحمد عن الحديث، فقال: «**هو صحيح**».
انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص٦٧ رقم: ٥١). وضعَّفه ابن القطان.
انظر: «بيان الوهم والإيهام» (رقم: ٦٩١). وقال العراقي: الحديث غير صحيح ... وكل طرقه ضعيفة لا يثبت منها شيء.
انظر: «التقييد والإيضاح» (ص١١٦).

(٥) «التمهيد» (١/ ٢٨).

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٥-١٠٦).

أحوالِهم المستدَلّ بها على العدالةِ والصدق فيما يشهدون به[(١)])[(٢)].

❑ الفرع الثاني:

يُقبل التعديل مطلقًا من غير ذِكر سببِه على المذهب الصحيح المشهور عند علماء الفقه والحديث، بخلافِ الجرح؛ فإنه لا يقبل إلا مفسَّرًا بذكر سببه، والفرقُ أن أسبابَ العدالة كثيرةٌ يصعب استقصاؤها، إذ يُشترط فيها قول المعدِّل: لم يفعل كذا، ولم يقترف كذا، فيذكر جميعَ ما يفسُق بفعله أو بتركِه نافيًا له عنه، ولا يخفى ما فيه من المشاقّ، بخلاف الجرح؛ فإن الجرحَ يحصل بمباشرة كبيرةٍ واحدةٍ يشهد بها الجارح، ولا مشقةَ فيه؛ [و][(٣)] لأنّ العلماء مختلفون فيما يَجرح وفيما لا يَجرح، وفيما يفسُق المكلف بفعله وفيما لا يفسُق في مسائل كثيرة، فقد يُطلق الجارح ما يعتقده جرحًا وليس بجَرحٍ في نظر المشهود عندَه ولا في نفس الأمر؛ فلا بدَّ من بيان سببِه ليُعلم هل هو جرحٌ أم لا، وهذا متَّفَقٌ عليه بينَ علماء الفقه وأصولِه[(٤)].

---

(١) قال ابن عاصم الغرناطي في «تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام» (ص٢٣): ومن عليه وَسمُ خَيرٍ قد ظهرْ . . . زُكِّيَ إلا في ضرورةِ السفر. قال ميّارة الفاسي في «شرحه» (١/ ٦٤): الشهادة بالتوسُّم هي شهادةُ أهل القافلة بعضهم لبعض عند حاكم القرية أو البلدة التي حلُّوا أو مرّوا بها، فإن مالكًا وجميعَ أصحابه أجازوا شهادة من شهد منهم لبعضهم على بعض، وإن لم يعرفوا بعدالة ولا سخطة، إلا على التوسُّم لهم بالحرِّية والعدالة، وذلك فيما وقع بينهم من المعاملات في ذلك السفر خاصة، والتوسُّم مأخوذ من الوَسم وهو العلامة، وانظر: «الذخيرة» للقرافي (١٠/ ٢٠٣).

(٢) ما بين القوسين حكاه عن المصنِّف بتصرف يسير الزركشي في «النكت على ابن الصلاح» (٣/ ٩٠٠)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٧٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٧).

[١٠/أ] وذَكَر الخطيبُ الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أنه مذهب أئمة الحديث مثل محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج وغيرهما، وقد احتجَّ البخاريُّ بجماعةٍ سبق جرحُهم على الإطلاق من غيرِه من غير بيانِ سببِ الجرحِ، منهُم عكرمةُ مولى ابن عباس، وإسماعيل بن أبي أُوَيس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم، واحتجَّ مسلمٌ بجماعةٍ جُرحوا على الإطلاق من غير بيانِ سبب الجرح، منهم سُويد بن سعيد، وكذلك فَعله أبو داود السجستاني صاحب «السنن» رحمه الله، وذلك دليلٌ على عدم قَبولهم للجرح من غير ذكر سببِه[١].

وقد صنَّف أئمة الحديث رحمهم الله في ذلك كُتبًا جمَّةً، منهم الخطيبُ أبو بكرٍ الحافظُ البغدادي، وعقد في كتابه بابًا في من استُفسِر في جرحِه فذَكَر ما لا يصلح أن يكون جارحًا[٢].

أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب بن سُكينة رحمه الله إجازة فيما كتب لي بخطِّه قال: حدثنا أبو منصور القزاز، حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، بإسنادٍ رفعه إلى شعبة أنه قيل له: لم تركتَ حديث فلان؟ فقال: رأيتُه يركضُ على بِرذون، فتركت حديثه[٣].

ومنها [عن][٤] مسلمُ بن إبراهيم أنه سئِل عن حديثٍ لصالح المُرِّي رحمه الله،

---

(١) «الكفاية» (١/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) بوّب في «الكفاية» (١/ ٣٤٣): «باب ذكر بعض أخبار من استُفسِر في الجرح فذكر ما لا يُسقط العدالة».

(٣) «الكفاية» (١/ ٣٤٤، رقم: ٢٨٤)

(٤) زيادة يقتضيها السياق، وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٨).

فقال: ما يُصنع بصالح؟ ذكروه يومًا عند حماد بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ فامتخط حمادٌ[(١)].

فإن قيل: إذا كان من سلف من أئمة الجرح والتعديل قد صنَّفوا كُتُبهم في ذلك ودوَّنوها ونصُّوا فيها على قولهم: «فلانٌ مجروح»، و«فلانٌ ضعيف»، و«فلانٌ ليسَ بشيءٍ»، مقتصِرين على ذلكَ من غير تعرُّضٍ لبيان السبب من كذبٍ أو تدليسٍ أو خرمِ مروءة أو وضعٍ أو فسادِ عقيدةٍ أو غير ذلك، فإذا كان كذلك، أو قالوا: «هذا حديثٌ ضعيفٌ»، أو «حديثٌ غير ثابت»، فهل يجوز العمل بذلك أم لا؟ وفي المنع من العمل به تعطيلُ ما دوَّنوه، وتركُ ما اجتهدوا فيه وحقَّقُوه وتقَلَّدوه.

قلنا: الأَولى أن يُعتَمَد ذلك في التوقُّف عن قَبول قَول من أُطلق في حقِّه ذلك؛ لأنَّ هذا الإطلاق يوجِب تهمةً وريبةً قويةً تُوجب التوقُّف في القَبول، ثم بعدَ التوقُّف يتعيَّن البحثُ عن حالِهم والفحصُ عنها، فإن حصَلت الثِّقة بعدالتِهم، وانكشف لنا صدقُهم وصلاحُ أحوالِهم قبِلنا قولهم وروايتهم، وزالَ التوقُّف، كما فعَل كذلك[(٢)] البخاريُّ ومسلمٌ رحمهما الله في «صحيحيهما» وغيرهما من الأئمة من احتجاجِهم ممن قيل في حقهم مثلُ ذلك، وقبول روايتهم بعد جرحهم بهذا الجرح المطلق حين بحثوا عن عدالتهم فتحقَّقوها منهم، وعلموا صلاح حالهم بالكشف والبحث عن أمورهم[(٣)]. [١٠/ب]

ويُحمل إطلاق الجرح من الأئمة المتقدمين في حقهم على خَبَر مُخبرٍ ظنّوا

---

(١) «الكفاية» (١/ ٣٤٩-٣٥٠، رقم: ٢٩٤).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٨-١٠٩).

صدقه ولم يكن الأمر كما ظنوه، أو على أمر تخيَّلوه واقعًا كما توهَّموه ولم يكن في نفس الأمر كذلك.

❑ الفرع الثالث:

الجرحُ في باب الرواية هل يثبت بقولٍ واحدٍ، وكذلك التعديل؟

فيه خلافٌ بين العلماء، منهم من قال: لا بدَّ من اثنَين عَدلَين ذَكَرين، كما في الجرح والتعديل في الشهادات.

ومنهم من قال: يثبت بواحدٍ، وهو الصحيح، واختاره الخطيب الحافظ أبو بكر[1] وغيرُه، وصحَّحوه؛ لأنَّ العدد لا يُشترط في قبولِ الخبر على الصحيح، فكذلك لا يُشترط في جرح راويه وتعديلِه، بخلاف الشهادات[2].

❑ الرابع:

إذا اجتمَع التعديلُ والجرح في حقِّ شخصٍ واحد، نُظر: إن تساوَى عدد الجارح والمعدِّل قُدِّم الجَرح على التعديل قولًا واحدًا، وإن كان عددُ المعدِّلين أكثر فكذلك، على الصحيح الذي عليه الأكثرون؛ لأن المعدِّل يخبر عن ظاهر حال المعدَّل، والجارح يخبر عن باطنٍ خفيَ عن المعدِّل، فقُدِّم الجرح على التعديل[3].

❑ الخامس:

هل يكفي التعديلُ على الإبهام من غير تسميةِ الراوي المعدَّل؟ فإذا قال: حدَّثني الثقة، مقتصِرًا عليه، أو قال: حدَّثني من أثِقُ به، أو من هو عدلٌ عندي، هل يُكتفى به، ويكون تعديلا؟

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٩).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٩-١١٠).

اختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو بكر الصَّيرفي الفقيه الشافعي الأصولي[١]، وجماعةٌ من الفقهاء، والخطيبُ الحافظ أبو بكر البغدادي[٢]، وجماعةٌ من أئمة الحديث إلى أنه لا يُكتفى به؛ لأنه قد يكون ثقة عندَه، وغيرُه قد اطَّلع على جرحِه بما يراهُ جارحًا في اعتقاده، أو يكون جرحًا بالإجماع، فيحتاج أن يسمِّيه حتى يعرف، بل يقال: إن إبهامَه له وإضرابَه عن تسميته مريبٌ يؤثر في النفوس تردُّدًا في عدالته وشكًّا في أمانته[٣].

(وهذا المذهب مأخوذٌ من شاهد الأصل إذا شهد [عليه][٤] شاهدُ فرعٍ، فلا بدّ من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاقِ عند الشافعيِّ وأصحابه رحمهم الله.

فإذا قال شاهدُ الفرع: «أَشهدَنِي شاهدُ أصلٍ أَشهَدُ بعدالتِه وثقتِه أنه يشهدُ بكذا»؛ لم يُسمع ذلك وِفاقًا حتى يعيِّنه للحاكم.

ثم الحاكِم إن علِم عدالةَ شاهدِ الأصل عَمِل بموجَب الشهادة، وإن جَهِل حالَه استزكاه)[٥].

ولكن قد ذكرنا توسيعَ باب الرِّواية عن بابِ الشهادة في أحكامٍ كثيرة، نعم،

---

(١) أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي: العلامة الجليل الأصولي أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي، تفقه على ابن سريج، ومِن تصانيفه «شرح الرسالة»، توفي سنة (٣٣٠هـ).
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٨٦)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١١٦-١١٧).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ٤٠٨).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٠).

(٤) في الأصل: «على»، والمثبت من «فتح المغيث».

(٥) ما بين القوسين حكاه عن المصنف السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٩٢-١٩٣).

إذا قال الراوي: [١١/أ] «حدثني الثقة» أو «من أثق به»، وكان عالمًا عَمِلَ بذلك من يوافقه على مذهبه على ما اختاره بعض المحقِّقين من أئمةِ الحديث.

وذهب الخطيبُ أبو بكرٍ الحافظ البغدادي إلى أن العالم إذا قال: «كلٌّ من رَويتُ عنه فهو ثقة وإن لم أُسمِّه»، ثم روى عمن لم يُسمِّه؛ كان مزكِّيًا له، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه(١)، وهذا موافقٌ لما ذكرناه من قبل(٢).

وكذلك إذا قال الراوي: «أخبرَني الثقةُ، عن فلان»، وعُلمَ أن الثقة الذي أبهمه هو فلان [أيضًا، عملًا](٣) بصريح قوله: «متى قلت: أخبرني الثقة، عن فلان فهو فلان»، أو عُلم أنه لم يروِ عن فلان إلا فلان، وكان عدلًا عمل بذلك، ووجب القبول.

وهذا كدأبِ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في كُتبه حيث يقول: «أخبرني الثقة»، و«حدَّثني من لا أتهم»، لكن قال أبو حاتم السجستاني الإمام الحافظ(٤): إذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «أخبرني الثقة، عن ابن أبي ذئبٍ»، فهو ابن أبي فُدَيك، وإذا قال: «أخبرني الثقة، عن الليث بن سعد» فهو يحيى بن حسّان، وإذا قال: «أخبرني الثقة، عن الوليد بن كثير» فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: «أخبرني الثقة، عن ابن جُريج» فهو مسلم بن خالد الزِّنجي، وإذا قال: «أخبرني الثقة،

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١١).

(٣) غير ظاهرة في الأصل، ولعل الصواب هكذا.

(٤) أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني ثم البصري: العلامة المقرئ النحوي اللغوي، صاحب التصانيف، أخذ عن أبي عبيدة بن المثنى والأصمعي وغيرهما، وتصدر للإقراء والحديث والعربية، وله باع طويل في اللغات والشعر، مات سنة (٢٥٥)، وقيل قبلها.
انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٠١-٢٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٦٨-٢٧٠).

عن صالح مولى التوأمة» فهو إبراهيم بن أبي يحيى[(١)].

[وروي لنا][(٢)] [عن الأصم قال سمعتُ الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي إذا قال: «أخبرني من لا أتهم» يريد به][(٣)] إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: «أخبرني الثقة» يريد به يحيى بن حسان[(٤)].

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» في حديث القلتين: أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن عبّاد بن جعفر المخزومي، عن عبدالله [بن عبدالله][(٥)] بن عمر، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كانَ الماءُ قُلَّتينِ لم يَحمِلِ نَجَسًا**»، أو قال: «**خَبَثًا**»[(٦)].

قال أئمَّتنا رحمهم الله: اختلف الأئمة في الثقة الذي ذكره مجملًا في هذا الحديث ولم يفصِّله، فقال أبو يعقوب البويطي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو [حماد بن أسامة][(٧)]،

---

(١) أورده المزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٥٨)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٧-٣١٩)، وفيه: «قال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري السجستاني في كتاب «فضائل الشافعي»: سمعتُ بعض أهل المعرفة بالحديث يقول»، فذكره.

(٢) غير ظاهرة في الأصل، ولم نهتدِ إلى الصواب فيها، فقدّرنا أن تكون هكذا.

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) انظر: «مسند الشافعي» (٤/ ٧٢، رقم: ١٨١٨)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣١٥-٣١٦).

(٥) ما بين معقوفتين زيادة من «الأم» للشافعي.

(٦) «الأم» للشافعي (٢/ ٩).
ورواه أبو داود في «سننه» (١/ ٥١، رقم: ٦٣)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٤٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٩، رقم: ٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥٧، رقم: ١٢٤٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٠) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير به.

(٧) في الأصل «حماد بن أبي سلمة»، وعليها علامة تضبيب، وفي الحاشية: «صوابه: حماد بن سلمة»، وكلاهما خطأ، والتصويب من «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٣٢٧)، كما أن حماد ابن سلمة لم يذكر في شيوخ الشافعي، رحمهم الله جميعًا.

وقال أبو ثور: هو عبدالله بن الحارث المخزومي[١].

وقد يستعمل الشافعي رحمه الله شيئًا آخر قريبًا من هذا من وجهٍ؛ فإنه يقول: «قال بعض الناسِ كذا»، ويريد به أبا حنيفةَ رحمه الله، و«قلتُ لبعض الناس كذا»، ويريد به محمدَ بن الحَسَن رحمه الله، و«قال بعضُ أصحابنا كذا»، ويريد به مالكًا رحمه الله.

❑ السادس:

إذا روى العدلُ عن رجلٍ وسمَّاه، هل يكون ذلك تعديلًا منه له؟ الأصحّ الذي ذهب إليه أكثرُ علماء الفقه والحديث أنه لا يكون تعديلًا[٢]، كما إذا شهد شاهدُ فرعٍ على شاهدِ أصلٍ لا يكون مجرَّدُ أدائه الشهادةَ على شهادته تعديلًا منه بالاتفاق، ولأنه يجوز أن يروي عن غيرِ عدلٍ، فلم يكن تعديلًا.

وذهب بعضُ أصحاب الشافعيِّ رحمه الله من الفقهاء وشرذمةٌ من أهل الحديث إلى أنه تعديل، لتضمُّنه ذلك[٣].

واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله في أن الحاكِم إذا أشهدَ على نفسِه رجُلًا بما ثبت عنده هل يكون ذلك [١١/ب] تعديلًا منه له؟ على وجهين، والأصحُّ أنه لا يكون تعديلًا لما ذكرناه.

وقالَ علماءُ الحديث والفقه: إذا عمِل العالم بما وافق حديثًا مرويًّا أو أفتى به لم يكن ذلك حُكمًا منه بصحةِ ذلك الحديث، وكذلك مخالفةُ الحديث ليسَت قدحًا منه في صحته، ولا قدحًا في راويهِ[٢]، وفي هذا نظرٌ ظاهرٌ لا يحتملُه هذا الكتاب.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

❑ السابع:

في رواية المجهول، وهو ينقسم إلى من جُهِلت عدالتُه ظاهرًا وباطنًا جميعًا، فلا تقبل روايتُه عند الأكثرين كما ذكرناهُ فيما تقدم، وإلى مجهولٍ جُهلت عدالتُه باطنًا، وهو عدلٌ في الظاهر، فهذا هو المعبَّر عنه بالمستور، فهل تُقبلُ روايتُه؟ فيه خلافٌ بين الفقهاء الشافعية وغيرهم و[بين](١) أئمة الحديث، والأصحُّ عندهم القَبول، وعليه العمل في كثيرٍ من كتب الحديث المشهورةِ المتضمِّنة الروايةَ عن جماعةٍ من الرواة، تقادَم عهدهم، وتعذَّرت المعرفة بباطنِ أحوالهم، ولأن أمرَ الأخبار مبنيٌّ على حُسن الظنِّ بالراوي، والرِّواية تكون عند من يتعذَّر عليه معرفةُ العدالةِ الباطنة، فاقتُصر فيها على معرفة العدالةِ الظاهرة، وهذا بخلاف الشهادة، فإنه لا تُقبل شهادةُ من جُهلت عدالتُه الباطنةُ في أكثر الأحكام؛ لأن الشهادةّ يكون أداؤُها عند الحاكم، فلا يتعذر عليه معرفة الباطن بالاستزكاء ممن يخبُر البواطن بالصحبة والمعاشرة(٢).

وقد اختلف أصحاب الشافعي رحمه الله في انعقاد النكاح بحضور شاهدَين مستورَي الحال، والأصحُّ الانعقاد للعُسر والحَرج(٣).

وتنقَسم أيضًا رواية المجهول إلى المجهول العين.

قال الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي: هو عند أصحاب الحديث كلُّ من لم يعرفه العلماء، ومن لم يُعرف حديثُه إلا من جهةِ راوٍ واحد، مثل: عمرِو

---

(١) غير واضحة في الأصل، ويحتمل أن تكون «منهم».

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٢).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٢/ ٥٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٤٦).

ذي مُرّ، وجَبَّارٍ الطائي، وسعيد بن ذي حُدَّان، لم يروِ عنهم غير أبي إسحاق السَّبيعي، ومثل: الهَزْهاز بن مَيْزَن لم يروِ عنه غير الشَّعبي، ومثل جُرَي بن كُليب، لم يرو عنه إلا قتادة، هكذا قاله الخطيب[(١)]، وقال غيره[(٢)]: إن الهَزْهاز روى عنه سفيان الثوري أيضًا[(٣)].

ثم قال الخطيب: وأقلُّ ما ترتفع الجهالة به أن يرويَ عن الرجلِ رجلانِ من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما[(٤)].

قلت: وهذا الذي ذكره الخطيب يُبطله روايةُ البخاريِّ في «صحيحه» عن جماعةٍ وتخريجه حديثهم وليس لهم غير راوٍ واحد، منهم مِرداس الأسلمي، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذا مسلمٌ خرَّج في «صحيحه» حديثَ قومٍ [١٢/أ] لا راويَ لهم غيرُ واحد، منهم ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبدالرحمن[(٥)].

فإن ذلك يدلّ على مصيرهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردود الرواية برواية واحد عنه، والخلاف فيه متَّجِه، كالخلاف المذكور في الاكتفاء بتعديلِ واحدٍ على ما ذكرناه من قبل[(٦)].

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٨٩)، وأيضًا: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٢).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٣).

(٣) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ٣٤٨، رقم: ٦٥٠)، و(١/ ٤٧٧، رقم: ١٠٩٤).

(٤) «الكفاية» (١/ ٢٩٠، ٢٩١-٢٩٥).

(٥) جاء في حاشية الأصل: «قال النووي: لا يصح الرد على الخطيب بمرداس وربيعة، فإنهما صحابيّان مشهوران، والصواب قول الخطيب».

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٣-١١٤).

❏ الثامن:

من لا يكفُر في بدعتِه من الخوارج والروافِض وأربابِ المقالات المبتدَعة، هل تقبل روايته؟ منهم من ردَّها مطلقًا، ومنهم من قَبِلها إذا لم يستحلَّ الكذب في نُصرة مذهبه وموافقَته فيه، سواءٌ كان داعية إليه أو لم يكن، وعُزي هذا المذهب إلى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، ونقله عنه بعض أصحابه لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالرواية لموافقيهم في مذهبهم[(٢)]، ومنهم من قال: تُقبل روايته إذا لم يكن داعيةً إلى بدعته، وهذا هو الأعدل، وهو مذهب جماعةٍ من[(٣)] جماهير العلماء، ويشهد لصحة هذا المذهب أن كُتب أئمة الحديث طافحةٌ مشحونةٌ بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي «صحيحَي البخاري ومسلم» رحمهما الله كثير من أحاديثهم، والرواية عنهم.

وقال بعض أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن لم يدعُ إلى بدعتِه هل تُقبل روايتُه؟ فيه خلافٌ، وإن كان داعيةً إليها لم تقبل بلا خلاف.

وقال أبو حاتم بن حبان البستي -وهو من أئمة الحديث المصنِّفين فيه-: لا يجوز الاحتجاج بحديث الداعيةِ إلى البدع عند أئمتنا قاطبةً، لا أعلم بينهم خلافًا فيه[(٤)].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٤) مع حاشية المحقق.

(٢) ذكره الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٦٧)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٨) وفيه إطلاق رد شهادة الرافضة لا خصوص الخطابية منهم، وانظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٥١٠).

(٣) ضبّب في الأصل على قوله: «جماعة من».

(٤) «المجروحين» لابن حبان (٣/ ٦٣-٦٤)، وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٤-١١٥).

❑ **التاسع:**

التائبُ من الكذب في غير حديث رسول الله ﷺ ومن بقية أسباب الفسق تُقبل روايته بعد توبته، وأما من كَذب متعمدًا في حديث رسول الله ﷺ ثم تابَ وحسُنت توبته ذكر غير واحدٍ من أهل العلم منهم أحمدُ بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري [أنه لا تقبل روايتُه أبدًا](١) (٢).

وقال أبو بكرٍ الصَّيرفي الشافعي في «شرح رسالة الشافعي» رحمه الله: كل من أسقطنا خبرَه من أهل النقل بكذبٍ وجدناه عليه لم نعُد لقبولِه بتوبةٍ تظهر، ومن ضعَّفنا نقلَه لم نجعله قويًّا بعد ذلك، وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرِّواية والشهادة.

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني(٣): من كذب في خبر واحدٍ وَجَب إسقاطُ ما تقدَّم من حديثه.

وهذا يقارِب في المعنى ما ذكره أبو بكر الصيرفي رحمه الله(٤).

❑ **العاشر:**

إذا روى ثقةٌ حديثًا عن ثِقة، فروجِع المرويُّ عنه فأنكَره ونفاه، نُظر: إن جَزم بنفيِهِ بأن قال: «ما رويتُه له»، أو «كذب عليّ»، أو نحو ذلك، وَجب ردُّ حديثِ فرعِه؛ لأنَّ الجاحد هو الأصل، والجَزمان متعارضان.

---

(١) ليست في الأصل، ولكنها زيادةٌ يقتضيها السياق.
انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٦).

(٢) انظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي (١/ ٣٥٧-٣٦٢).

(٣) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي: العلامة مفتي خراسان شيخ الشافعية، صنف في التفسير والفقه والأصول والحديث، وتوفي سنة (٤٨٩هـ).
انظر ترجمته في: «الأنساب» (٧/ ١٣٩-١٤٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١١٤-١١٩).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٦).

ثم إذا رُدَّ الحديثُ المنفيُّ لا يكون ذلك جرحًا له حتى يُردَّ باقي حديثِه لأنَّه مكذِّب لشيخه في إنكاره ما رواه عنه [١٢/ب]، فليس جرحُ شيخه له بأولى من جرحِه لشيخِه، فتعارَضَا وتساقَطا، والأصلُ بقاؤُه على عدالتِه في غيرِ الحديث المنكَر.

وأمّا ردُّ الحديث الذي أنكره شيخُه ونفاه فإنما كان لإنكاره أنه رواه عنه، وهو أصلُه، فيصير كتكذيبِ شاهدِ الأصل شاهدَ الفرع فيما شهد عليه به.

أما إذا قال الشيخ المرويُّ عنه: «لا أعرِفه»، أو «لا أذكُره»، أو نحو ذلك فلا تُردُّ رواية الراوي عنه؛ لأن من روى حديثًا ثم نسيه لم يسقط العمل به عند جماهير أهل الحديث والفقه والمتكلمين، خلافًا لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاط العمل بالحديث إذا نسيَه، وبنوا على هذا ردَّهم حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، [عن عروة][1] عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[2]، بسبب أنَّ ابن جريج قال: لقيت الزهري فسألته عن الحديث فلم يعرفه[3].

---

(١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وهو مستدرك من مصادر تخريج الحديث الآتية، وهو على الصواب في «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٧).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٥٦٦-٥٦٨، رقم: ٢٠٨٣)، والترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٩٢-٣٩٣، رقم: ١١٠٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٣٢٦، رقم: ١٨٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٤٠/ ٢٤٣، رقم: ٢٤٢٠٥) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) حكاه ابن علية عن ابن جريج كما في رواية أحمد في «مسنده» (٤٠/ ٢٤٣).

لكن قال أبو حاتم: سألتُ أحمد بن حنبل عن هذا الحديث وذكرتُ له حكاية ابن عليّة، فقال: كُتُبُ ابن جريج مدوَّنةٌ فيها أحاديثه مَن حدَّث عنهُم: ثم لقيتُ عطاء، ثم لقيتُ فلانًا. فلو كان محفوظًا عنه لَكان هذا في كُتُبه ومراجعاته.

انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٧، رقم: ١٢٢٤). =

وهكذا ردُّهم حديثَ ربيعةِ الرأي، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بشاهدٍ ويمين[١]؛ لأن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سُهيلًا فسألته عنه فلم يعرفه[٢].

والصحيح ما ذهب إليه الجماهير؛ لأن المرويَّ عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقةٌ جازم، فلا تُردُّ روايته بالاحتمال، ولهذا كان سُهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عنِّي، عن أبي، ثم يسوقُ الحديث[٣]، (وكان الزهري يقول: حدثني سليمان بن موسى، عنِّي، أني حدثتُه بكذا ويذكر حديث عائشة رضي الله عنها: «**إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها**»، الحديث)[٤].

وقد روى جماعةٌ من الأئمة أحاديثَ عمَّن سمعها منهم بعدما نسُوها، فكان أحدهم يقول: «حدثني فلانٌ عنِّي، عن فلانٍ بكذا وكذا».

وقد جمع الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ البغدادي رحمه الله

= وقال يحيى بن معين: ليس يقول هذا إلا ابن علية، وابن علية عرض كتب ابن جريج على عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد فأصلحها له «تاريخ الدوري» (٣/ ٨٦).

وقال ابن عبدالبر: ولم يقل هذا أحدٌ عن ابن جريج غير ابن علية . . . وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك . . . وقد أنكر أهل العلم ذلك مِن حكايته ولم يعرجوا عليه «التمهيد» (١٩/ ٨٦).

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ٣٤، رقم: ٣٦١٠)، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٠، رقم: ١٣٤٣)، وابن ماجه في «سننه» (٤/ ٤٥، رقم: ٢٣٦٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٣٦-٤٣٧، رقم: ٥٩٧١) من طريق الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤).

(٣) انظر: «مسند أبي عوانة» (٤/ ٥٧، رقم: ٦٠١٧).

(٤) لم أقف على مصدره، وإنما يذكر في الحديث قصة إنكار الزهري لتحديثه سليمان بن موسى كما تقدم، فالله أعلم.

كتابًا في ذلك سماه «أخبارُ من حدث ونسي»[١].

ولأجلِ ما يعرِض للإنسان من النسيان كرِه طائفةٌ من العلماء الروايةَ عن الأحياء، منهم الشافعي رحمه الله؛ قال لابن عبدالحكم[٢]: إياك والرواية عن الأحياء[٣] [٤].

❑ الحادي عشر:

من أخذ على التَّسميعِ أجرًا هل تُقبل روايته؟

قال قومٌ: لا تُقبل، لما فيه من خَرْمِ المروءة وإساءةِ الظنِّ به.

وقد رُوي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وأبي حاتم الرازي الحافظ، وإسحاق بن إبراهيم.

وذهب أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبدالعزيز المكي، وجماعة آخرون إلى (الترخيص)[٥] في أخذ الأجر[٦]، وهذا يُشبه أخذ الأجرة على تعليم

---

(١) وهو في عداد المفقود، وقد لَخَّصه السيوطي في كتاب: «تذكرة المؤتسي فيمن حدَّث ونسي»، وهو مطبوع.

(٢) هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين أبو عبدالله المصري الفقيه؛ سمع من عبدالله بن وهب ووالده عبدالله بن عبدالحكم والشافعي وطائفة، روى عنه النسائي وابن خزيمة وابن صاعد وابن أبي حاتم، وقال: ثقة صدوق، أحد فقهاء مصر، مِن أصحاب مالك، مات سنة (٢٦٨هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٩٧-٥٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٧-٥٠١).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٤٣)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٨، ٢١٦)، والخطيب في «الكفاية» (١/ ٤١٠، رقم: ٣٩٠).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٦-١١٨).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «الترخُّص» كما هي عبارة ابن الصلاح، لأنه ترخصّوا فيه لأنفسهم، ولا يلزم من الترخيص لغيرهم، والله أعلم.

(٦) انظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي (١/ ٤٥٥-٤٦٢).

القرآن ونحوه من العلوم ممن له [عادة بذلك][(١)]، والأعدَلُ في هذا أنه إن كان يأخذ الأُجرة على التسميع لعذرِ ضرورةٍ أو حاجةٍ فليسَ فيه خرمُ مروءةٍ ولا سوءُ ظنٍّ به، فلا تُردُّ روايتُه.

وقد روى الشيخ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي [١٣/أ] أن الشيخ أبا الحسين بن النَّقُّور المحدِّث[(٢)] استفتى الشيخَ أبا إسحاق الشيرازي رحمهما الله في أخذِ الأَجر على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله، فأفتاه بجوازه، فكان يأخذ الأجر عليه[(٣)].

❑ الثاني عشر:

لا تُقبل رِواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنَّوم في مجلسِ السماع، ومن يشتغل بصلاةٍ أو صناعةٍ أو كتابةٍ تشغَلُه عن ضبطِ ما [يُقرأُ][(٤)] عليه وتصحيحِه، وكمن يحدِّث من أصلٍ غيرِ مقابَل ولا صحيحٍ، وكمن عُرف بقَبولِ التَّلقين في الحديث، ولا تُقبل روايةُ من كَثُرت المناكيرُ والشواذُّ في حديثه، أو عُرف [بكثرةِ][(٥)] السهوِ في حديثه إذا لم يحدِّث من أصل صحيح؛ لأن ذلك جميعه يخرِم الجزمَ بثقة الراوي وضبطه.

---

(١) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل.

(٢) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن النقور البغدادي البزاز: مسند العراق، سمع علي بن عمر الحربي ومحمد بن عبدالله الدقاق وأبا طاهر المخلص وطائفة، حدث عنه الخطيب والحميدي ومحمد بن طاهر وغيرهم، قال الخطيب: كان صدوقًا، مات سنة (٤٧٠هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٠-٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٧٢-٣٧٤).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٨-١١٩).

(٤) غير ظاهرة في الأصل.

(٥) غير ظاهرة في الأصل، والمثبت من «علوم الحديث» لابن الصلاح.

وُروي عن عبدالله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، والحميديِّ الأوّل، وغيرهم، أنّ من غلِطَ في حديثٍ وتبيَّن غلَطُه وبُيِّنَ له فلم يرجِع عنه وأصرَّ على روايتِه ذلكَ الحديثَ مع الغَلَط سقطَت روايتُه فلا يُكتبُ عنه[١]، وإنما كان كذلك لأنه يكون ذلك منه على جهة العِناد أو نحوه[٢].

❑ الثالث عشر:

في ألفاظ الجرح والتعديل في علم الحديث.

أما ألفاظ التعديل فهي على مراتب:

الأولى: وهي أعلاها: أن يقال: «هو ثقة» أو «متقنٌ» أو «ثبتٌ» أو «حجةٌ» أو «حافظ» أو «ضابطٌ».

الثانية: أن يقول: «هو صدوق» أو «لا بأس به»، فهذه دون الأولى، ولكنها تعديل في الجملة، ثم ينظر في حديثه ويختبر ضبطه.

روي أن عبدالرحمن بن مهدي قال: حدَّثنا أبو خَلْدة[٣]، فقيل له: أكان ثقةً؟ فقال: كان صَدوقًا ومأمونًا وخَيِّرًا، والثقةُ شعبةُ وسفيان[٤].

---

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي (١/ ٤٢٨-٤٣٠).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٩-١٢٠).

(٣) أبو خلدة هو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط؛ روى عن أنس بن مالك والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم، روى عنه عبدالله بن المبارك وعبدالرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، وقال ابن معين وابن سعد والعجلي والترمذي والنسائي: ثقة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٥٦-٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٥١٨).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١٦٠)، ومقدمة «المجروحين» لابن حبان (١/ ٤٩)، ومقدمة «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٦٤)، و«المدخل إلى الصحيح» للحاكم (١/ ١٤٣)، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (١/ ٩٨).

وهذا يخالفُ ما روي عن ابن أبي خَيثمة قال: قلتُ ليحيى بن معين: إنك تقول: «فلانٌ ليسَ به بأس»، و«فلانٌ ضعيف»، فقال: إذا قلتُ: «ليس به بأسٌ» فهو ثقة، وإن قلت: «هو ضعيفٌ» فليس هو بثقةٍ، فلا تكتب حديثه[(١)].

الثالثة: أن يقول: «هو شَيخ».

قال ابن أبي حاتم: هو تعديلٌ إلا أنها دون الثانية[(٢)].

الرابعة: أن يقول: «صالحُ الحديث»، فهو تعديل.

وروي أن عبدالرحمن بن مهدي كان ربَّما قال في حقِّ رجل في حديثه ضَعفٌ وهو صدوق: «هو رجلٌ صالحُ الحديث»[(٣)].

وأما ألفاظ الجرح فعلى مراتبَ أيضًا:

الأُولى: قولُهم: «فلان ليِّن الحديث».

قال ابن أبي حاتم: هو ممن يُكتب حديثه وينظر في حديثه [للاعتبار][(٤)] [(٥)].

وقال أبو الحسن الدارقطني: إذا قلت: «فلان ليِّن الحديث»، أريد به: لا يكون ساقطًا متروكَ الحديث، ولكن مجروحًا بشيءٍ لا يُسقط العدالة[(٦)].

الثانية: إذا قالوا: «ليس بقويٍّ»؛ كتب حديثه أيضًا، لكنها دونَ الأولى.

---

(١) انظر: «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١/ ٢٢٧)، و«الثقات» لابن شاهين (ص٢٧٠)، و«الضعفاء» له (ص٤٢)، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (١/ ٩٩).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: المصدر السابق، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (١/ ٩٩).

(٤) في الأصل: «للاختبار»، والمثبت من «علوم الحديث» لابن الصلاح، وفي «الجرح والتعديل»: «اعتبارًا».

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٧).

(٦) انظر: «سؤالات السهمي للدارقطني» (ص٧٢)، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (١/ ١٠٠).

الثالثة: إذا قالوا: «ضعيف الحديث»، فهو دون الثانية، فيُعتبر حديثُه ولا يُطَّرح.

الرابعة: إذا قالوا: «متروك الحديث»، أو «كذاب»، فهو ساقط الحديث، لا يكتب حديثه.

قال الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت [١٣/ب] البغدادي رحمه الله: أرفع عبارات التعديل أن يقال: «حجة» أو «ثقة»، وأدوَنُها أن يقال: «كذّابٌ»، «ساقط»[(١)] [(٢)].

وقد ذكر بعض المتأخرين[(٣)] من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم: «فلانٌ قد روى الناس عنه»، «فلانٌ وَسَط»، «فلانٌ [مقارب][(٤)] الحديث»، «فلانٌ [مضطرِب][(٤)] الحديث»، «فلان لا يُحتجُّ به»، «فلانٌ مجهول»، «فلانٌ لا شيء»، «فلانٌ ليس بذاك»، أو «ليس بذاك القوي»، «فلانٌ فيه ضعفٌ»، أو «في حديثه ضعفٌ»؛ فإن ذلك أقل في الجرح من قولهم: «فلان ضعيف الحديث»، «فلانٌ ما أعلم بأسًا به»، هو في [التعديل][(٤)] دون قولهم: «لا بأسَ به»، وأمثالُ هذه الألفاظ كثيرٌ جدًّا.



---

(١) «الكفاية» (١/ ٩٨).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢١-١٢٧).

(٣) يعني به ابن الصلاح رحمه الله، انظر: «علوم الحديث» (ص١٢٧).

(٤) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «علوم الحديث».

الباب الثالث
في كيفيةِ سماعِ الحديث وتحمُّله وأخذِه قراءةً وسماعًا ومناولةً وإجازةً وغيرِ ذلك من أنواعِ تحمُّله، والفرقُ بين «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا»، وغيرِ ذلك مما يتعلَّق به من الأحكام وُجوبًا وأَدبًا

قد ذكرنا في الباب الثاني صحةَ التحمُّل قبلَ وجودِ الأهلية، وأنه يُقبل روايةُ من تحمّل وهو كافرٌ ثم روَى بعد إسلامه، ورواية من تحمل صبيًّا ثم روى بعد بلوغِه، وأنّ بعض من لا يُعتد بخلافه منَع من ذلك، وأبطلناه.

إذا عُرف هذا فالنظر بعده في أمور:

الأول: في أولِ زمانٍ يصحُّ فيه سماعُ الصغير

وقد اختلفَ فيه العلماء، فقال أحمد بن حنبل: يجوز سماعُه إذا عقَل وضبط، فقيل له: إن فلانًا يقول: لا يجوزُ حتى يكون له خمسَ عشرةَ سنةً، فأنكر قوله، وقال: بئس القول[(١)].

وقال موسى بن هارون الحمّال الحافظ: إذا فرّق بين البقرة والحمار صحَّ سماعه[(٢)].

وقال القاضي أبو الفضل عِياض بن موسى المغرِبي في كتابه المسمى بـ«الإلماع»: قد حدد [أهل][(٣)] الصنعة في ذلك أن أقلَّهُ سن محمود بن الربيع.

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٢١، رقم: ١٤٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٢٩، رقم: ١٥٩)، وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٩-١٣٠).

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «الإلماع».

قال عياض: حدثنا أبو محمد بن عتاب، حدثنا أبو القاسم حاتم بن [محمد][(١)] الطرابلسي، حدثنا أبو الحسن القابسي، حدثنا أبو زيد المروزي، أخبرنا الفِرَبري حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو مسهر، حدثني محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع قال: عَقَلتُ من النبي ﷺ مجّةً مجَّها في وجهِي وأنا ابن خمسِ سنينَ من دَلْوٍ[(٢)].

قال: وترجم البخاري عليه: «متى يصحُّ سماع الصغير»[(٣)].

وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع سنين[(٤)].

فأخذ بالخمس الأكثرون، وذهب جماعة إلى الأربع، وعمل المتأخرين على أنه إذا حضر ابن خمس كتبوا أنه سَمِع، وإن كان له أقل من ذلك كتبوا له أنه حَضَر[(٥)].

قال القاضي عياض: ولعلهم إنما أرادوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه، وإلا فمرجوعُ ذلك للعادة، وربَّ بليدِ الطبع غبيِّ الفطرة لا يضبط شيئًا فوقَ هذا السن [١٤/أ]، ونبيلِ الجِبِلَّة، ذكيِّ القريحة يعقِل دون هذا السن.

---

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «الإلماع».

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٧) به.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، ١/ ٢٦).

(٤) «الإلماع» (ص٦٢-٦٣).

وقال السخاوي: حكاه ابن عبدالبر في «الاستيعاب» حيث قال: إنّه عقل المجّة وهو ابن أربع سنين أو خمس . . . وقال شيخنا: إنه لم يقف عليه صريحًا في شيء من الروايات بعد التتبع التام، والأوّلُ أولى بالاعتماد لصحة إسناده «فتح المغيث» (٢/ ٣١٤).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٠).

قال عياض: وقد حدثنا القاضي أبو علي الصدفي، عن أبي منصور المالكي، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، أن القاضي أبا عمر محمد بن يوسف ابن يعقوب الحمّادي(١) كان يحدث عن جده يعقوب بن إسماعيل بن حماد بحديث لُقِّنه وهو ابن [أربع](٢) سنين(٣).

قال: وقد قال سفيان: جلست إلى الزهري وأنا ابن ستَّ عشرةَ سنة(٤).

وقال الزهري: ما رأيت أحدًا يطلب هذا الشأن أصغر منه(٥) (٦).

قلت أنا: (ضبطُ سنِّ صحةِ السَّماع بسنِّ التمييز أولى ما ضُبط به هذا الباب وأسدُّه عندي لوجهين:

أحدهما: أنها أقربُ إلى ضبط الصبي وفهمه لما يسمع وحفظِه له؛ إذ هو مقصودُ سماع الحديث وروايته.

الثاني: أن سنَّ التمييز هي السنُّ التي أمر الشرع فيها وليَّ الصبيِّ بأمره بالصلاة، وخُيِّر فيها الصبيُّ بين أبويه، وفوَّض إليه اختيار أحدهما)(٧)، وإنما قدّر ذلك بسنِّ التمييز لأنها السنُّ التي يفهم فيها الوَلَدُ حالَ أبويهِ وحالَهُ معهُما،

---

(١) محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو عمر القاضي الأزدي مولاهم البصري ثم البغدادي المالكي: حدّث عنه الدارقطني والقاضي أبو بكر الأبهري وأبو بكر بن المقرئ وعدّة، وقال الخطيب: كان ثقة فاضلًا، مات سنة (٣٢٠هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٣٥-٦٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٥٥-٥٥٧).

(٢) غير ظاهرة في الأصل، والمثبت من «الإلماع».

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٣٧).

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٩٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (٤/ ٩٤-٩٥).

(٦) «الإلماع» (ص٦٤).

(٧) ما بين القوسين نقله الزركشي مختصرًا في «النكت على ابن الصلاح» (٣/ ١٠٥٢).

ومَن الموافِقُ لطبعِه وصلاحِ حاله منهما، فإذا بلغ هذه السنّ خيَّرناه بينهما، فمن اختاره سُلِّم إليه، ثم قدرها أصحابُ الشافعي رحمه الله بسبع سنين؛ لأنها السنُّ التي أمر النبي ﷺ الأولياءَ أن يأمرُوا الصبيَّ بالصلاةِ إذا أدركها لفهمه الخطاب على الجملة وتميُّزه، ولأنه بإدراكِها يفرِّق بين ما ينفعُه وما يضرُّه في كثيرٍ من الأشياء، ولم يختلف الأئمةُ في أنه لا يخيَّر بين أبويه إلا بعد استقراء أحواله، واعتبار حصول تمييزه، فإن عُرف منه حصولُ التمييز وأُنِس منه فهمُه له خُيِّر، وإلا فلا يُخيَّر بمجرد إدراكِه سنَّ التمييز من غيرِ حُصول التمييز بلا خلاف.

ثم ضَبط الأئمة هذه السن بسبعٍ لأنها مظِنَّة حصولِه، ولم يختلفوا في أنه لا يخيَّر دونها لأنه لا يَحصُل التمييزُ قبل إدراكها بالتجربة المُستقرَأة في مطَّرِدِ العادات.

فضبط سن صحة السماع بسن التمييز وهي سبعٌ أولى معتمدٍ فيه، وأقربُ إلى تحصيل مقصودِ الحديث وتحمُّله، بعدَ اعتبارِ حالِ كلِّ صغيرٍ على الخُصوص واعتبارِ فهمه واستقراءِ أحواله.

وأما حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه وإدراكِه ما رواه عن رسول الله ﷺ وهو ابن خمسٍ سنين: فلعلَّ تمييزه في هذا السنِّ وإدراكَه فيها ببرَكةِ رؤيته لرسول الله ﷺ، وبركةِ الماء الذي مجَّهُ رسول الله ﷺ في وجهِه وأصابَ بَشَرته من فم رسول الله ﷺ، ولا يبعُد أن يكونَ رسول الله ﷺ قَصَد بذلك إصابةَ بركته له، فإن وُجد على النُّدور صبيٌّ يُدرك مثلَ إدراك محمودٍ ويُميِّز مثل تمييزه بموهبةٍ من الله تعالى، في سنِّ محمود أو دون سنِّه، صحَّ سماعه حالتئذ.

فقد روي لنا من طريق متَّصِل، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبيًّا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون [١٤/ب] قد قَرَأ القرآن ونَظَر في

الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي[١].

وحُكي عن القاضي [أبي محمد عبدالله][٢] بن محمد الأصفهاني[٣] قال: حفظت القرآن ولي خمسُ سنين، وحملت إلى أبي بكر بن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تُسمِّعوا له؛ فإنه صغير، فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرين، فقرأتُها، فقال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتُها، فقال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات، فقرأتُها ولم أغلط فيها. فقال ابن المقرئ: سمِّعوا له والعهدةُ عليَّ[٤].

قلت: والذي عليه عمل المتأخِّرين من أئمةِ الحديث تصحيحُ سماعِ ابن خمس، فيكتبون له سَمِع، فإن لم يبلغ خمسًا كتبوا له: حَضر أو أُحضر[٥].

وقد عُرف من مذاهب أئمة الحديث أن المقصود من تصحيحِ سماع الصبيان وصحة تحمُّلهم للحديث وتصحيحِ رواية جماعة من المشايخِ العاطلين عن معرفة علوم الحديث الخالين عن فهم معانيه، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يُحسنون قراءتَه من كتبهم، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعِهم، المحافظةُ على الأسانيد التي خُصَّت بها هذه الأمة

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٢٧، رقم: ١٥٦).

(٢) في الأصل: «أبي عبدالله محمد»، وهو خطأ، والتصويب من «الكفاية»، و«علوم الحديث».

(٣) عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أحمد أبو محمد الأصبهاني التيمي القاضي المعروف بابن اللبان؛ قال الخطيب: كان ثقة، سمعنا منه وله كتب كثيرة مصنفة، وكان مِن أحسن الناس تلاوة للقرآن مع عبادة كثيرة وورع بيّن وخُلق حسن، مات سنة (٤٤٦هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٥٨-٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٥٣-٦٥٤).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٢٨، رقم: ١٥٧) سماعًا من الأصفهاني، وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣١).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٠).

المرحومةُ المشرَّفة بنبيهم صلوات الله عليه وسلامه والحذرُ من انقطاع سلسلتها، وإذا كان كذلك فالأولَى أن يبادِر القيِّم بأمرِ الصبي إلى إسماعِه، ويبكِّر إليه في أول زمانٍ يصح فيه سماعُه، فيحمله إلى المشايخ، ويرحل به إلى البلاد لطلب ذلك، وتحمله، ويستجيزَ له من المشيخة المقيمين في البلاد النائية عنه، ويربِّيه كذلك، ويحببه إليه، ويمرِّنه عليه حتى إذا تأهَّل للاشتغال بكَتب الحديث وبلغ سنًّا يقدر فيها على الاستعدادِ لحفظه وضبطِه استقلَّ بذلك وحصَّله بطُرُقه[1].

الأمر الثاني: في السنِّ التي يستحب لمن أدركها كِتْبَةُ الحديث

وقد اختلف العلماءُ في السنِّ التي يُستحب كَتبُ الحديث [فيها][2]، فقال سفيان: جلستُ إلى الزهري وأنا ابن ستَّ عشرةَ سنة.

قال الزهري رحمه الله: ما رأيت أحدًا يطلب هذا الشأن أصغرَ منه.

وروَى القاضي أبو الفضل بن عياضٍ في «الإلماع» بإسناده عن ابن خلّادٍ القاضي، عن محمد بن عبدالله، عن أبي طالب بن نصر، عن موسى بن هارون أنه قال: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين[3].

وقال سفيان الثوري: يكمُل عقل الغلام لعشرين[4].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٩).

(٢) غير ظاهرة في الأصل.

(٣) رواه ابن خلّاد الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص١٨٧، رقم: ٤٩)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٠٠، رقم: ١١٨)، وانظر: «الإلماع» (ص٦٤-٦٥).

(٤) انظر: «المحدث الفاصل» (ص١٨٧)، و«الإلماع» للقاضي عياض (ص٦٥).

قال ابن خلّاد: وقال أبو عبدالله الزبيري -من أصحاب الشافعي رحمه الله-: يستحب كتب الحديث لعشرين سنة، لأنها مُجتمع العقل، وأحب أن يشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن والفرائض(١).

قال: وسمعتُ بعضَ شيوخ العلم يقول: الرواية من العشرين، والدِّراية من الأربعين(٢).

وقيل لموسى بن إسحاق(٣): كيف لم تكتب عن أبي نعيم الفضل بن دكين؟ قال: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث [١٥/أ] صغارًا حتى [يستكملوا](٤) عشرين سنة(٥).

ورويَ عن سفيان الثوري أنه قال: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبَّد قبل ذلك عشرين سنة(٦).

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص١٨٧)، و«الكفاية» (١/ ٢٠٠، رقم: ١١٩)، و«الإلماع» (ص٦٥).

(٢) انظر: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص١٨٨)، و«الإلماع» (ص٦٦).

(٣) موسى بن إسحاق بن موسى بن عبدالله الأنصاري الخطمي المقرئ القاضي أبو بكر الفقيه الشافعي: قاضي نيسابور، وقاضي الأهواز، حدّث عن علي بن الجعد وعلي بن المديني وخلق كثير، حدّث عنه عبدالباقي بن قانع وأبو محمد بن ماسي وجماعة، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وهو ثقة صدوق، توفي سنة (٢٩٧هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٧٩-٥٨١).

(٤) غير ظاهرة في الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص١٨٦، رقم: ٤٨)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ ١٩٩-٢٠٠، رقم: ١١٧).

(٦) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص١٨٧، رقم: ٥١)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ ١٩٩، رقم: ١١٥)، وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٨-١٢٩).

أخبرنا شيخُنا الإمام ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب بن علي بن علي بن سُكينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: أخبرنا أبو الفضل أحمد بن طاهر بن سعيد [المِيهني](١) قراءة عليه وأنا أسمع، في جمادى الأولى سنة ست وأربعين وخمسمائة، أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد السَّمَرْقَنْدي قراءة عليه، سمعت أبا بكر محمد بن أحمد ابن محمد بن صالح بن خلف، وأبا الحسن علي بن أحمد بن خَنْباج بن إبراهيم الكاتب، وأبا الحسن علي بن أحمد بن يونس بن عبيد التميمي البغدادي، قالوا: سمعنا أبا ذرّ عمار بن محمد بن مخلد التميمي البغدادي، سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن نعيم بن الفضل البخاري قال: لما عُزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمذاني(٢) عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثماني عشرة وثلاثمائة لتجديد مودَّةٍ كانت بينه وبين أبي الفضل البَلعَمِي، فنَزَل في جِوارنا، فحمَلني معلِّمي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الخُتُّلِّي إليه وقال له: أسألك أن تحدث هذا الصبي بما سمعتَ من مشايخك، فقال: ما لي سَماع، قلتُ له: فكيف وأنت فقيهٌ، فما هذا؟ قال: لأني لما بلغت مبلَغ الرِّجال، تاقت نفسي إلى طلب الحديث، ومعرفةِ الرجال، ودراية الأخبار وسماعها، فقصدتُ محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى، صاحبَ التاريخ، والمنظورَ إليه في معرفةِ الحديث، وأعلمته مرادي، وسألتُه الإقبال عليَّ في ذلك، فقال: يا بنيّ، لا تدخل في أمرٍ إلَّا بعدَ معرفة حدودِه، والوقوفِ على مقاديره، فقلتُ له: عرِّفني رحمك الله حدودَ ما قصدتُك له، ومقاديرَ ما سألتك عنه، فقال لي: اعلم أنَّ الرجل لا يصير محدثًا كاملًا في حديثه إلَّا بعد أن يكتب أربعًا مع أربعٍ، كأربعٍ

---

(١) غير ظاهرة في الأصل، والمثبت من «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ٤٦١).

(٢) لم أجد له ترجمة.

مثل أربع، في أربعٍ عند أربعٍ، بأربعٍ على أربعٍ، عن أربعٍ لأربعٍ، وكل هذه الرُّباعيات لا يتم إلَّا بأربعٍ مع أربعٍ، فإذا تمّت له كلُّها هانت عليه أربع، وابتلي بأربع، فإذا صبرَ على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع، قال: قلت له: فسِّر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرُّباعيات من قلبٍ صافٍ، بشرح كافٍ، وبيان شافٍ، طلبا للأجر الوافي، فقال: نعم؛ أما الأربع التي تحتاج إلى كِتبتها هي أخبارُ الرسول عليه [الصلاة و] السلام وشرائعِه صلى الله عليه، والصحابةِ ومقاديرِهم، والتابعينَ وأحوالهم، وسائرِ العلماء وتواريخهم، مع أسماءِ رجالها، وكناهم، وأمكنتهم، وأزمنتهم، كالتحميدِ مع الخطب، والدعاءِ مع الترسل، والبِسمِ[1] مع السور، والتكبيرِ مع الصلوات، مثل المسنَدات، والمرسَلات، والموقوفَات، والمقطوعَات، في صِغره وفي إدراكِه وفي شبابِه، وفي كُهولته [١٥/ب]، عندَ شُغله وعند فراغه، وعند فَقره وعند غِناه، بالجِبال والبِحار والبُلدان والبراري، على الأحجار والأصداف والجلود والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق، عمَّن هو فوقَه، وعمن هو دونَه، وعن كتابِ [أبيه][2] يتيقّن أنه بخطِّ أبيه دون غيره، لوجهِ الله طلبًا لمرضاته، والعملِ بما يوافق كتابَ الله تعالى منها، ونشرِها بين طالبيها ومحبيها، والتأليفِ في إحياء ذكره بعده. ثمّ لا تتم له هذه الأشياء إلَّا بأربعٍ التي هي من كسبِ العبد، أعني بها معرفةَ الكتابة، واللغةِ، والصرفِ، والنحو. مع أربعٍ هي من إعطاء الله ﷻ سبحانه، أعني: القدرةَ، والصحةَ، والحرصَ، والحفظ. فإذا تمّت له هذه الأشياء هان عليه أربع: الأهل، والولد، والمال،

---

(١) كذا في الأصل، وانظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص٣٢).

(٢) غير ظاهرة في الأصل، والمثبت من «تهذيب الكمال».

والوطن. وابتُلي بأربعٍ: شماتةِ الأعداء، وملامَةِ الأصدقاء، وطعنِ الجهلاء، وحَسَدِ العلماء. فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: بعزِّ القناعة، وبهيبةِ النفس، وبلذة العلم، وبحياة الأبد. وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظلِّ العرش حيث لا ظلَّ إلَّا ظلُّه، ويسقي من أرادَ من حوضِ نبيِّه محمدٍ ﷺ، وبجوارِ النبيين في أعلى عليِّين في الجنة، فقد أعلمتُك يا بني مجملًا جميعَ ما كنتُ سمعتُ من مشايخي متفرقًا في هذا الباب، فأقبِل الآن على ما قصدتَني له أو دَعْ، قال: فهالَني قوله، وسكتُّ متفكِّرًا، وأطرقتُ نادمًا، فلما رأى ذلك مني، قال: فإن لا [تُطِق][1] احتمالَ هذه المشاقِّ كلِّها فعليك بالفقه، الذي يمكنكَ تعلُّمه وأنت في بيتكَ قارٌّ ساكن، لا تحتاج إلى بُعد الأسفار، ووطي الديار، وركوبِ البحار، وهو مع ذا ثمرةُ الحديث، وليس ثوابُ الفقيه بدونِ ثواب المحدِّث في الآخرة، ولا عزُّه بأقلَّ من عزِّ المحدث.

فلما سمعتُ ذلك نقضَ عزمي في طلب الحديث، وأقبلتُ على دراسةِ الفقه وتعلُّمه إلى أن صرتُ متقدمًا، ووقفتُ على علمِ ما أمكنني من علمه بتوفيق الله ومَنِّه، فلذلك لم يكن عندي ما أُمليه على هذا الصبي يا أبا إبراهيم، فقال أبو إبراهيم: إن هذا الحديثَ الذي لا يوجَد عند أحدٍ غيرِك خيرٌ من ألف حديثٍ نجده مع غيرك[2].

---

(١) في الأصل: «تطيق»، والمثبت من «تهذيب الكمال»، وهو المتجه نحويًّا.

(٢) رواه القاضي عياض في «الإلماع» (ص٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٦١-٤٦٤)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١٣٩-١٤٢)، والقسطلاني في مقدمة «إرشاد الساري» (١/ ١٨)، والمقري في «نفح الطيب» (٢/ ٥٧٦). وهذه القصة مكذوبةٌ على الإمام البخاري، لا تشبه كلام أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هي ظاهرة الوضع بعيدةٌ من عبارة البخاري وأشباهه «لسان الميزان» (٦/ ٥١٦).

الأمر الثالث: في كيفية تحمل الحديث وطرق نقله وروايته

ويجمع ذلك ثمان طرق:

❑ الطريق الأول:

السماع من لفظ الشيخ في معرِض الإخبار، ليرويَه الراوي عنه، إملاءً كان أو تحديثًا غيرَ إملاء، وتارةً يكون ذلك من حفظه، وتارة يكون قراءةً من كتابه، وذلك يُسَلِّط الراوي على أن يقول: «حدثنا»، و«أخبرنا»، و«سمعت فلانًا يقول»، و«قال لنا فلان»، و«ذكر لنا فلان»، و«حدثني»، و«أخبرني».

قال عبدالله بن وهب: ما قلتُ: «حدَّثنا» فهو ما سمعتُ مع الناس، وما قلت: «حدثني» فهو ما سمعتُ وحدي، وما قلتُ: «أخبرنا» فهو ما قُرِئَ على الشيخ وأنا شاهد، وما قلتُ: «أخبرني» فهو ما قرأت على الشيخ[1] [١٦/أ].

وقال القاضي عياض في «الإلماع»: لا خلاف أنه يجوز في هذا الطريق أن يقول السامع من لفظ الشيخ: «حدثنا»، و«أخبرنا»، و«أنبأنا»[2].

قلتُ: أما تسويته بين قوله: «حدَّثنا» و«أخبرنا» فهو المذهب الصحيح الذي قَطع به يحيى بن سعيد وجماعةٌ من متقدمي [أئمة][3] الحديث[4]، وأما قوله: «أنبأنا»، فهي وإن كانت في اللُّغة مثلُ قوله: «أخبرنا»، ولكنَّ أهل الحديث خصَّصُوها بما إذا سَمِع من غير [لفظ الشيخ][5]، على ما سيأتي في بقية الطرق إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: «العلل الصغير» للترمذي، بآخر «جامعه» (٦/ ٢٤٨)، و«الكفاية» (٢/ ٢٣٤، رقم: ٩٤٣).

(٢) «الإلماع» (ص٦٩).

(٣) غير ظاهرة في الأصل، وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٩).

(٤) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٣٧-٢٣٩).

(٥) غير ظاهرة في الأصل.

قال بعض العلماء: لم يكن العلماء بالحديث المتقدمون يفرقون [بين «حدثنا»][١] و«أخبرنا» و«أنبأنا» حتى ظهر ابن وهب بمصر، وفرق بينها.

(ورَوى)[٢] غيرُه[٣]: إن أريد به أنه أولُ من فعلَه بمصر فحقّ، وإن أريد به أنه أول من ابتكره فغلط؛ فإن الخطيب أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواه عن الأوزاعي وابن جريج[٤].

والذي ذهبَ إليه ابن وهبٍ أولًا قال به الحاكم أبو عبدالله النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذهب إليه، وقال: أنبأنا إنما تكون فيما يجيزه المحدِّث للراوي شِفاهًا دون المكاتبة[٥].

فأما مراتبُ هذه الطرق في القوةِ والتقدم، فسماعُ لفظ الشيخ أرفعُ أنواعِ درجاتِ الروايةِ على الأصحّ، وهو مذهبُ الأكثرين، ومنهم الشافعيُّ ومسلمُ بن الحجاج رحمهما الله.

وذهب بعض العلماء من أئمة الحجاز وغيرهم إلى التسوية بينَه وبين القراءةِ على الشيخ والعرض عليه، وهو مذهب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وروي هذا عن مالك بن أنس، وحكاه عن أئمة المدينة، ورُوِيَ عنه أيضًا وعن غيره أن القراءة على الشيخ أعلى مرتبة من سماع لفظ الشيخ، وهو منقولٌ عن أبي حنيفة -في أحد قوليه-، وابن أبي ذئب[٦].

---

(١) غير ظاهرة في الأصل، وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٩-١٤٠).

(٢) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «ورأى».

(٣) هذا رأي ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: «علوم الحديث» (ص١٤٠).

(٤) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٤٥، رقم: ٩٦٠)، و(٢/ ٢٥٠، رقم: ٩٧١).

(٥) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٦٧٨).

(٦) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٧٠-١٨٩).

روى القاضي عياض بإسناده عن القَعنبي قال: قال لي مالك: قراءتُك عليّ أصحُّ من قراءتي عليك[١].

ورُوِّينا بإسناد متصل إلى الحافظ أبي طاهر السِّلفي رحمه الله بإسنادِه إلى موسى ابن داود[٢] قال: القراءةُ أثبت من التحديث، وذلك أنك إذا قرأت عليّ شغلتُ نفسي بالإنصات إليك، وإذا حدثتُك غفِلت عنك[٣].

وعلّل من صار إلى ذلك بأن قراءة الشيخ يتطرّقُ إليها أمران:

أحدهما: جوازُ تغيير الشيخ في قراءتِه بعضَ ما في كتابه سهوًا أو سبْقَ غلَطٍ على لسانه وهو غافلٌ عنه، والراوي لا يعلَم به ليرُدَّ عليه غلَطه، بخلافِ ما إذا قَرأ الراوي على الشيخ، فإنه إذا غيَّر شيئًا أو صحَّفه ردَّ عليه الشيخُ غلَطه أو تصحيفه.

الثاني: جوازُ غفلة الراوي عمّا يقرؤه الشيخ لعارضٍ يطرأ عليه، وهذا كثير الوقوع جدًّا، بخلافِ قراءة الراوي، فإنه يغلب على الظنِّ إدراكُ الشيخِ لجميعِ ما يقرؤه الراوي عليه، لأنَّ نسبةَ السهوِ والغفلةِ إليه وهو يقرأُ عليه أبعدُ من نسبتِه إليه وهو يقرأُ بنفسِه.

والجواب عن هذين الأمرين:

أن نسبةَ الشيخ إلى الغلط والسهو أبعدُ من نسبة الراوي في الغالب،

---

(١) «الإلماع» (ص٦٩-٧٠).

(٢) موسى بن داود الضبّي أبو عبدالله الطرسوسي الخُلقاني: صدوق فقيه زاهد، مات سنة (٢١٧هـ). انظر: «تقريب التهذيب» (رقم: ٦٩٥٩).

(٣) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٢٩)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٠١، رقم: ٨٩٣)، ورواه القاضي عياض في «الإلماع» (ص٧٠) عن أبي طاهر السلفي بإسناده إلى الرامهرمزي.

وتَحفُّظ القارئ عن الغلط والتصحيف واهتمامُه بالتصحيح أكثرُ من تحفُّظ السامع، ويلزم من هذين أن تكون قراءةُ الشيخ أعلى مرتبة من استماعِه إلى قراءةِ الراوي عنه.

وأما مراتبُ ألفاظ الراوي إذا سمع قراءة شيخه، فقال الخطيب أبو بكر الحافظ: أعلاها قوله: «سمعتُ»، ثم بعده «حدثنا» و«حدثني»[(١)].

[١٦/ب] ولقائلٍ أن يقول: «حدثنا» و«أخبرنا» أرفعُ من «سمعت» من وجهٍ آخر، وهو أن قوله: «سمعت» لا دلالةَ فيه على مخاطبتِه له بِه وأنه رواهُ له، وقوله: «حدثنا» و«أخبرنا» فيه دلالةٌ على أنه خاطَبه به ورواهُ له، وقد رُوي عن بعض أهل علم الحديث أنه كان يقولُ «حدَّثنا» فيما أُجيزَ له روايتُه دون ما سَمِعه، [وروي][(٢)] عن الحسن البصري أنه كان يقول: «حدَّثنا أبو هريرة» على تأويلِ أنه حدَّث أهل المدينة والحسنُ بها، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا على الصحيح.

ومن العلماء من قال: سَمع منه، فأثبتَ له سماعًا من أبي هريرة رضي الله عنه، والعلم عند الله تعالى بالصحيح منهما[(٣)].

ثم يتلو قولَه: «حدثنا» و«حدثني» قولُه: «أخبرنا» أو «أخبرني».

ومن العلماء من كان يقول فيما سمعه من لفظ الشيخ: «أخبرنا»، ومنهم حماد بن سلمة، وعبدالله بن المبارك، وهشيم بن بشير، وإسحاق بن راهويه، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم.

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢١٤، ٢١٦).

(٢) في الأصل: «روِي».

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٣).

وروى الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي عن محمد بن رافع قال: كان عبدالرزاق يقول: «أخبرنا»، حتى قدم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فقالا له: قل: «حدثنا». قال محمد بن رافع: فكل ما سمعت مع هؤلاء من عبدالرزاق قال فيه: «حدثنا»، وما كان قبل ذلك قال: «أخبرنا»[١].

وقال محمد بن أبي الفوارس الحافظ: لا يقول هشيم وعبدالرزاق ويزيد بن هارون إلا «أخبرنا»، فإذا رأيت عنهم أنهم قالوا: «حدَّثنا»، فهو خطأٌ من الكاتب[٢].

قال المتأخرون من العلماء: هذا كله كان قبل تخصيص متأخري المحدثين «أخبرنا» بما قرئ على الشيخ، وشيوع ذلك بينهم[٣].

روي لنا متصلًا عن الخطيب أبي بكر الحافظ ﷺ قال: سألت شيخنا الإمام أبا بكر البرقاني الفقيه الحافظ عن السر في قوله فيما رواه لي عن أبي القاسم عبدالله بن إبراهيم الجرجاني الآبندُوني[٤]: «سمعتُ»، وتخصيصه بذلك ولا يقول فيه: «حدثنا» ولا «أخبرنا»، فقال: إن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عَسِرًا في الرواية، فكنتُ أجلس بحيث لا يراني أبو القاسم ولا يعلم

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢١٩، رقم: ٩١٥).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢١٩، رقم: ٩١٨).

(٣) هذا قول ابن الصلاح ﷺ، انظر: «علوم الحديث» (ص١٣٥).

(٤) أبو القاسم عبدالله بن إبراهيم بن يوسف الجرجاني الآبندوني -وآبندون: قرية من أعمال جرجان-: الحافظ القدوة، رافق ابن عدي في الرحلة، وحدّث عن الحسن بن سفيان وأبي يعلى الموصلي وأبي القاسم البغوي وطبقتهم، قال الخطيب: كان ثقة ثبتًا له تصانيف، مات سنة (٣٦٨هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١١/ ٥٨-٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٦١-٢٦٣).

بحُضوري، فأسمعُ منه ما يحدِّث به من قد حضر بين يديه للسماع، فلذلك أقول: سمعت ولا أقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا»؛ لأن قصد أبي القاسم كان الرواية للداخل إليه الحاضرِ بينَ يديه وحده دون غيره[١].

ثم يتلو قولَه: «أخبرنا» قولُه: «أنبأنا» أو «نبَّأنا»، واستعماله قليل[٢]، ومع قلَّته فجائز استعماله فيما سمعه الراوي مِن لفظ الشيخ كما يجوز قوله: «أخبرنا»[٣].

وأمَّا قوله: «قال لنا فلان» أو «ذَكر لنا فلان»، فهو كقوله: «حدَّثنا»، إلا أنَّه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، فهو به أشبه مِن «حدَّثنا»، و«حدَّثنا» أليق منه بما سمعه منه في معرض الرواية والتحديث؛ فإنَّ كثيرًا مِن المحدِّثين إنَّما يستعملون لفظة: «قال لنا» أو «ذكر لنا» إذا أرادوا بذلك التعبير عمّا جرى بينهم في المذاكرات دون الرواية[٤].

فأمَّا قوله: «قال فلان» أو «ذَكر فلان» بإسقاط قوله: «لنا» أو «لي» فهو أوضعُ هذه العبارات، وهي مقبولةٌ في الجملة محمولةٌ على السماع إذا عُرف لقاء الراوي للشيخ وسماعه منه [١٧/أ] على الجملة، لاسيما إذا عُرف مِن حاله أنَّه لا يقول: «قال فلان» إلا فيما سمعه منه، وقد كان حجَّاج بن محمد الأعور يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيها: قال ابن جريج، فحملها الناس عنه واحتجُّوا برواياته؛ لأنَّه عُرف مِن حاله أنَّه لا يروي إلا ما سمعه[٥].

---

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب (٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٣٥).

(٣) انظر: «الإلماع»، و«علوم الحديث» (ص١٣٢-١٣٣).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص١٣٦).

(٥) انظر: «الكفاية» (ص٢٩٠)، و«علوم الحديث» (ص١٣٦).

وخصَّص الخطيب أبو بكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَمْلَ قوله: «قال فلان» على السماع بِمن عُرف مِن عادته إطلاقُ مثل ذلك، وهو معروفٌ بالسماع منه والأخذ عنه(١).

❑ الطريق الثاني:

القراءة على الشيخ وهو ساكت سواء كنتَ أنتَ القارئ أو غيرك وأنت تسمع، وسواء فيه القراءة مِن الحفظ أو مِن كتاب، غير أنَّه إذا كانت القراءة مِن حفظ القارئ فلا بدَّ أن يكون الشيخ يحفظ ما يقرؤه القارئ عليه، أو يكون الشيخ ماسكًا أصله يَنظر فيه هو أو رجلٌ آخر غيره موثوقٌ به.

وأكثر المحدِّثين يسمُّونها عَرْضًا؛ لأنَّ القارئ يعرض ما يقرؤه على الشيخ كما يُعرَض القرآن على المقرئ(٢).

ولا خلاف بين العلماء المعتبرين مِن علماء الأصول والفقهاء وأهل الحديث في أنَّها رواية صحيحة خلافًا لبعض أهل الظاهر؛ فإنَّهم اشترطوا إقرار الشيخ نُطقًا، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي(٣)، وأبو نصر بن الصباغ(٤)،

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص٢٨٩)، و«علوم الحديث» (ص١٣٧).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٣٧).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد، المجتهد القدوة إمام الشافعية في عصره، وصاحب التصانيف المشهورة كـ«المهذَّب» و«التنبيه» و«اللمع في أصول الفقه»، مات سنة (٤٧٦هـ).
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٢-٤٦٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥-٢٥٦).

(٤) أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ، العلامة الفقيه شيخ الشافعية، ومصنف كتاب «الشامل»، و«الكامل»، مات سنة (٤٧٧هـ).
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٤-٤٦٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٢-١٣٤).

وأبو الفتح سليم الرازي[١] مِن الفقهاء الشافعية رحمهم الله.

قال الشيخ أبو نصر: ليس له أن يقول: «حدَّثني» أو «أخبرني»، وله أن يعمل بما قُرئ عليه، وإذا أراد روايته عنه قال: «قرأتُ عليه» أو «قُرئ عليه وهو يسمع».

والصحيح أنَّ ذلك غير لازم، وهو مذهبُ أكثر المحدِّثين وعلماء الأصول[٢].

قال إمام الحرمين وغيرُه مِن علماء الأصول: لأنَّه لو لم يكن صحيحًا لكان بسكوته وتقريره عليه فسقًا قادحًا في عدالته، ولو جوَّزنا ذلك لجوَّزنا تكذيبَه إذا نطق بكونه صحيحًا، نعم إنْ كان ثَمَّ مخيلةُ إكراهٍ أو غفلة لم يكفِ السكوت، وهذا يسلِّط الراوي على أن يقول: «أخبرنا فلان قراءة عليه» و«حدَّثنا فلان قراءة عليه» و«أنبأنا فلان قراءة عليه»، وأمَّا قوله: «حدَّثنا» أو «أخبرنا» أو «أنبأنا» مطلقًا هل يجوز؟ فيه خلاف بين الأئمَّة، والصحيح عند بعض الأصوليين عدم جوازه؛ لأنَّه يُشعر بالنطق.

قالوا: وهكذا لو قال: «سمعته» فيه خلاف، والصحيح عدم جوازه؛ لأنَّ الخبر والحديث والمسموع كلُّ ذلك نُطق، وهو كذبٌ مِن الراوي، إلا إذا عُلم بصريح قوله أو بقرينة حاله أنَّه يريد بذلك القراءة على الشيخ دون السماع مِن

(١) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، الفقيه المقرئ المحدِّث، تفقَّه بالأستاذ أبي حامد الإسفراييني، وروى عنه أبو بكر الخطيب ونصر المقدسي وغيرهما، له تفسير كبير، وله كتاب «البسملة» وغيرهما، مات سنة (٤٤٧هـ).
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٤٥-٦٤٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٨٨-٣٩١).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٤٢).

لفظه، فيجوز والحالة هذه[١]؛ أمَّا العلمُ بصريحِ قوله بأنْ يقول: «حدثنا فلان قراءة عليه»، وأمَّا قرائن الأحوال فكثيرة غير خافية، وتارة تكون مقالية، وتارة تكون حالية.

قلتُ أنا: وطردُ الخلاف في قوله: «سمعته» بعيدٌ جدًّا، فلا ينبغي أن يجوز للراوي أن يقول: «سمعته» إذا لم يسمع لفظه قولًا واحدًا؛ لأنَّها صريحة في سماع اللفظ مِن الشيخ، ولم يصطلح العلماء بهذا الشأن على إطلاقها على التحديث والرواية مِن غير سماع لفظ الشيخ[٢].

[١٧/ب] وأمَّا مرتبة هذه الطريق مع قراءة الشيخ فقد ذكرنا اختلاف العلماء في التسوية بينهما وفي تقديم قراءة الشيخ على قراءة الراوي وعلى العكس، وأنَّ الأصحَّ تقديمُ قراءة الشيخ، وقراءةُ الراوي مرتبةٌ ثانية، وهذا مذهب جمهور أهل المشرق على ما قيل، وهو مذهب الشافعي ومسلم بن الحجاج رحمهما الله على ما تقدَّم[٣].

وأمَّا مرتبة القراءة على الشيخ: فإنْ كان الشيخ يحفظ ما يُقرأ عليه ومسك أصله بنفسه ناظرًا فيه فهي أعلى مراتبها؛ لأنَّه إنْ غَلط فيما يحفظه ذَكَّره ما في الكتاب الذي هو أصله، وإنْ أراد الاقتصار على حفظه جاز، ولكن مسكه الكتاب أولى؛ لأنَّه أبعد عن الغلط، ونظرُ الشيخ في الكتاب أولى مِن نظر غيره.

ثم إذا مَسَك غيرُ الشيخ كتابَ الأصل وكان ثقةً نُظر؛ إنْ كان ذلك مع حفظ

---

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص١٣١)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ١٤٢).

(٢) نقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٨٢) عن المصنف، وكذا السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٣٤٨) مختصرًا وقال: والظاهر أن ذلك عند الإطلاق، وإلا فقد استعملها السِّلَفي في كتابة الطباق فيقول: «سمعت بقراءتي . . .».

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص١٣٧-١٣٨).

الشيخ لِمَا يُقرأ عليه جاز السماع بالإجماع، وإنْ كان الشيخ لا يحفظ ذلك هل يصحُّ؟ ذهب جماعة مِن علماء الأصول والحديث إلى أنَّه سماعٌ غير صحيح، وإليه نحا إمام الحرمين، وتردَّد فيه القاضي أبو بكر الباقلاني ومال فيه إلى المنع[(١)].

وذهب جماعة مِن العلماء إلى أنَّه سماع صحيح إذا كان ممسكُ الكتاب موثوقًا به، وبهذا عمل كافَّة الشيوخ وأهل الحديث، وهو الصحيح.

هذا كلُّه إذا كان القارئ يقرأ مِن حفظه أو مِن كتاب نفسه وأصلُ الشيخ يمسكه ثقة غير الشيخ، فأمَّا إذا كان القارئ يقرأ مِن أصل الشيخ فهو سماعٌ صحيح بالاتفاق؛ لأنَّ قراءة القارئ مِن نسخة الشيخ كإمساك الشيخ نسخةَ نفسه؛ إذْ لا فرق بين الاعتماد على بصر الشيخ أو سمعِه[(٢)].

ثم قال في «الإلماع» بعد هذا وعقيبه: هذا كلُّه على مذهب مَن يرى التسهيل في السماع، فأمَّا على مذهب أهل النظر والتحقيق في التشديد فيه -لاسيَّما على مذهب مَن لا يرى التحديث بالإجازة والمناولة- فضيِّقٌ[(٣)] عليه الباب جدًّا[(٤)].

هذا كلامُه، ولم يصرِّح فيه بما هو مضيَّق فيهٌ، فلا يَبعد أن يكون مراده ما إذا كان ممسكُ أصلِ الشيخ غير القارئ، وكان ثقة، وكان الشيخ لا يحفظ الحديث، فإنَّه لا يجوز السماع والحالة هذه خوفًا مِن غلط القارئ والممسك

---

(١) انظر: «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «الإلماع» (ص٧٥-٧٦)، و«علوم الحديث» (ص١٤١).

(٣) كذا ضبطه في الأصل، وفي «الإلماع»: «فيضيق».

(٤) «الإلماع» (ص٧٦).

وتصحيفهما؛ وإنَّما يجوز السماع بقراءة غير الشيخ إذا كان الشيخ حافظًا لما يُقرأ عليه، أو كان الشيخ ماسكًا أصلَ نفسه بنفسه.

هذا ما خطر لي في هذا، وليس يبعد أن يكون أراد به شيئًا آخر لم أقف عليه.

ثم قال بعد هذا: فأمَّا إذا كان الممسكُ لأصل الشيخ أو القارئُ فيه غير ثقة ولا مأمون على ذلك أو غير بصير بما يقرؤه فلا يحلُّ السماع والرواية بهذه [القراءة](١)؛ إذْ لم يبق طريقٌ إلى الثقة بما سمع بهذه القراءة لا حقيقةً ولا مسامحةً، اللهم إلا أنْ يكون الشيخ يحفظ الحديثَ الذي يُقرأ عليه(٢).

[١٨/أ] قال: وقد ضعَّف أئمَّةُ هذه الصناعة رواية مَن سمع «الموطأ» على مالك بن أنس رحمه الله بقراءة كاتبه حبيب لضعفه عندهم؛ فإنَّه كان يُخَظْرِف(٣) الأوراق حين القراءة ليتعجَّل، وكان يقرأ للغرباء(٤). قال: وقد أُنكر هذا الخبر على قائله لحفظ مالكٍ لحديثه، وحفظِ كثير مِن أصحابه الحاضرين له، وأنَّ مِثل هذا ممَّا لا يجوز على مالك، وأنَّ العَرْض عليه لم يكن مِن الكثرة بحيث

(١) في الأصل: «بهذه الرواية»، والمثبت من «الإلماع».

(٢) «الإلماع» (ص٧٦).

(٣) يُخَظْرِف: -بالظاء المعجمة، ويقال بالطاء أيضًا- أي: يتجاوز ويتعدَّى.
انظر: «تاج العروس» (٢٣/ ٢٢٤).

(٤) قال يحيى بن معين: كان يقرأ على مالك بن أنس، وكان يخطرف للناس يصفح ورقتين وثلاثة «تاريخ الدوري» (٤/ ٥٤٠)، وقال الدورقي: قال يحيى بن معين: كان يقرأ على مالك، فإذا انتهى إلى آخر القراءة صفح أوراقًا وكتب «بلغ» «الكامل» (٣/ ٣٢٤)، ونحوه في رواية ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢/ ٣٦٦-٣٦٧، رقم: ٣٤٢٤)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٦٦-٣٧٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥٢-٤٥٣).

تُخَظْرَف عليه الأوراق ولا يفطن هو ولا مَن حضر، لكن عدم الثقة بقراءة مِثله -مع جواز الغفلة والسهو عن الحرف وشبهه وما لا يخلُّ بالمعنى- مؤثِّرةٌ في تصحيح السماع كما قالوه، ولهذه العلة لم يخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مِن حديث ابن بكير عن مالك إلا قليلًا، وأكثر عنه عن الليث بن سعد، قالوا: لأنَّ سماعه كان بقراءة حبيب، وقد أَنكر هو ذلك[١].

فأمَّا مراتب العبارة عن هذه الطريق عند الرواية بها فأعلاها وأسلمُها مِن القدح أن يقول: «قرأتُ على فلان -أو قرئ على فلان- وأنا أسمع فأقرَّ به»، ويتلو ذلك قوله: «حدَّثنا فلان قراءة عليه»، أو «أخبرنا فلان قراءة عليه»، وإنْ كان المقروء شعرًا قال: «أنشدنا قراءة عليه» في الشعر[٢].

فإنْ قال: «حدَّثنا» أو «أخبرنا» ولم يقل: «قراءة عليه»؛ فقد اختلف أئمَّة الفقه والحديثِ فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: المنع منهما جميعًا، وهذا مرويٌّ عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم.

والثاني: الجواز فيهما جميعًا، وأنَّه كالسماع مِن لفظ الشيخ في جواز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا»، وهذا مرويٌّ عن معظم علماء الحجاز والكوفة، وهو قول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وغيرهم مِن المتقدِّمين، وهو مذهب البخاري وجماعة مِن أئمَّة الحديث.

ومِن هؤلاء مَن أجاز فيها أيضًا أنْ يقول: «سمعتُ فلانًا»، وقد سبق ذِكر هذا في الطريق الأوَّل.

---

(١) «الإلماع» (ص٧٧-٧٨).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٣٨).

والمذهب الثالث: المنع مِن إطلاق «حدثنا»، وتجويز إطلاق «أخبرنا»، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه، ومرويٌّ عن مسلم بن الحجاج وجماهير أهل المشرق(١).

وقال محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري صاحب كتاب «الإنصاف»(٢): هذا مذهب الأكثرين مِن أصحاب الحديث، [قال](٣): وجعلوا لفظة «أخبرنا» عَلمًا يقوم مقامَ قولِ قائله: وأنا قرأتُه عليه لا أنَّه لَفَظَ به لي. قال: ومِمَّن كان يقول بهذا مِن أهل زماننا أبو عبدالرحمن النسائي في جماعةٍ مثله مِن محدِّثينا(٤).

وقد حكى أبو بكر الخطيب الإمام الحافظ عن شيخه أبي بكر البرقاني الإمام الحافظ، عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي -أحد حفَّاظ الحديث بخراسان وعلمائه فيه(٥)-: أنَّه قرأ على بعض الشيوخ «صحيح البخاري» عن محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبري، وكان يقول له في كلِّ حديث: حدَّثكم الفِرَبري، فلمَّا فرغ مِن الكتاب سمع الشيخ يذكر أنَّه إنَّما سمع الكتاب مِن

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص٢٩٦-٣١٠)، و«علوم الحديث» (ص١٣٨-١٣٩).

(٢) محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن خلاد التميمي الجوهري المصري: صاحب كتاب «الإنصاف فيما بين الأئمة في «حدثنا» و«أخبرنا» من الاختلاف»، وكتاب «إجماع الفقهاء»؛ قاله السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٣٥٢)، ولم أقف له على ترجمة مفردة، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «قالوا»، ولعل الصواب ما أثبته، وفي «علوم الحديث»: «وأنهم جعلوا».

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص١٣٩).

(٥) محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو حاتم الهروي: الفقيه المحدِّث، روى عنه البرقاني وأبو سعد الماليني، مات سنة (٣٦٨).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٤٣)، و«الوافي بالوفيات» (٥/ ١٤٦).

الفِرَبري قراءةً عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كلِّه، وقال له في جميعه: أخبركم الفِرَبري[١].

فأمَّا إقرار الشيخ [١٨/ب] عند تمام السماع بأنْ يقول له القارئ: هو كما قرأتُه عليك؟ فيقول: نعم؛ فقد اشترطه بعض أهل الظاهر أيضًا[٢].

قال القاضي عياض في «الإلماع»: الذي عَمل به جماعة مِن مشايخ أهل المشرق وأئمَّتهم إقرارُ الشيخ عند تمام السماع بأنَّه كما قُرئ عليه، فيقول: نعم، وأبى الحديث مَن اشترطه إذا لم يكن هذا التقرير. قال: وفي «صحيح مسلم» عن يحيى بن يحيى عن مالك وفي حديث غيره هذا التقرير. قال: وقد أنكره مالك لمن قرَّره أيضًا وقال: ألم أفرِّغ نفسي لكم، وسمعتُ عرضكم، وأقمتُ سقطه وزَلَله. قال: والصحيح هذا، وأنَّ الشرط غير لازم؛ لأنَّه لا يصحُّ مِن ذي دِينٍ إقرارٌ على الخطأ في مِثل هذا، فلا معنى للتقرير، وهذا مذهب الجمهور مِن المحدِّثين والفقهاء والنظَّار، ولعلَّ المرويَّ عن مالك وأمثاله في فِعل ذلك التأكيد لا اللزوم[٣].

❑ فروع

قال الحاكم أبو عبدالله النيسابوري الحافظ: الذي أَختاره في الرواية وعهدتُ عليه أكثر مشايخي وأئمّة عصري أن يقول [في][٤] الذي يأخذه من المحدِّث لفظًا وليس معه أحد: «حدثني فلان»، وما يأخذه مِن المحدِّث لفظًا

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص٣٠٣-٣٠٤)، و«علوم الحديث» (ص١٤٠).

(٢) انظر: «الإلماع» (ص٧٨)، و«علوم الحديث» (ص١٤٢).

(٣) انظر: «الإلماع» (ص٧٨-٧٩).

(٤) ما بين معقوفتين زيادة من «معرفة علوم الحديث».

ومعه غيره: «حدثنا فلان»، وما قرأ على المحدِّث بنفسه: «أخبرني فلان»، وما قرئ على المحدِّث وهو حاضر: «أخبرنا فلان»[١].

وقد رُوِّينا عن عبدالله بن وهب قريبًا مِن هذا[٢]، وهذا التفصيل مستحَبٌّ وليس بواجب، قطع بذلك الخطيب أبو بكر، وحكاه عن العلماء كافة[٣].

فلو شكَّ الراوي في حديثٍ عنده تحمَّله عن شيخه أنَّه كان عند التحمُّل والسماع وحده أو مع غيره أو قرأه الشيخ بنفسه أو قرأه الراوي على الشيخ أو سمعه عليه بقراءة غيره، وأنَّ ما وقع هل هو مِن قبيل «حدَّثنا» أو «حدَّثني» أو «أخبرنا» أو «أخبرني»؛ حكى الإمام الحافظ علي بن المديني عن شيخه الإمام يحيى بن سعيد القطان فيما إذا شكَّ أنَّ الشيخ قال: «حدَّثني فلان» أو قال: «حدَّثنا فلان»؛ أنَّ الراوي يقول: «حدَّثنا فلان»[٤].

وهذا يقتضي أنَّ الراوي إذا شكَّ في سماع نفسه في مِثل ذلك أنْ يقول: «حدثنا»، وعلَّة هذا أنَّ «حدَّثني» أكملُ مرتبةً لخصوصه، و«حدَّثنا» أنقص لعمومه، فإذا وقع الشكُّ اقتصر على الناقص؛ لأنَّ الأصل عدم الزائد.

ولكن قال[٥] الحافظ أحمد البيهقي رحمه الله فيما إذا شكَّ الراوي فيما تحمَّله عن شيخه أنَّه كان عند السماع وحده أو مع غيره، وأنَّه مِن قبيل «حدَّثنا» أو «حدثني»؛ أنَّه يقول: «حدَّثني» أو «أخبرني»؛ لأنَّ عدم غيره هو الأصل.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠).

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (كتاب العلل، ٥/٧٠٦)، و«الكفاية» (ص٢٩٤).

(٣) انظر: «الكفاية» (ص٢٩٤).

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٢٩٣).

(٥) في «علوم الحديث»: «اختار»، وسياق العبارة إنما هو لابن الصلاح.

وهذا يعارضه أنَّ «حدَّثني» أعلى مرتبة مِن «حدثنا»، والأصل عدم الزيادة بينهما[١].

الثاني: ليس للراوي أن يبدِّل في نفس الكتاب ما قيل فيه «أخبرنا» بـ«حدثنا» وعلى العكس، وإنْ كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلافٌ وتفصيل سَبق ذكره؛ لاحتمال أنْ يكون مَن قال ذلك لا يرى التسوية بينهما.

قال [١٩/أ] [أبو عبدالله][٢] أحمد بن حنبل: اتبع لفظَ الشيخ في قوله: «حدثنا» و«حدثني» و«سمعت» و«أخبرنا» ولا تعدُوه[٣].

ولو وَجد الراوي إسنادًا عَرف مِن مذهب رجاله التسوية بين «حدَّثنا» و«حدَّثني»، وبين «حدَّثنا» و«أخبرنا»، فإقامتُه أحدَهما مقامَ الآخر مِن باب رواية الحديث بالمعنى، وفيه خلاف مشهور[٤].

قال الخطيب الحافظ أبو بكر في «الكفاية» له: الخلاف في رواية الحديث بالمعنى جارٍ في تبديل «حدثنا» بـ«أخبرنا» وبالعكس[٥].

وقال بعض المتأخِّرين[٦]: الذي نراه المنعُ مِن تبديل ذلك إذا وُضع في

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٤٣).

(٢) في الأصل: «عبدالله بن»، والمثبت من «الكفاية»، و«علوم الحديث».

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٢٩٣) بإسناده عن حنبل، عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل به.

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص١٤٤).

(٥) انظر: «الكفاية» (ص٢٩٢)، وفيه: «واختلفوا في المحدِّث إذا قال: «**حدثنا فلان، قال: أخبرنا فلان**»؛ **هل يجوز للطالب أن يقول في الرواية: «حدثنا»، أو «حدثني» بدل «أخبرنا»، و«أخبرنا»، أو «أخبرني» بدل «حدثنا»، أم لا؟ فمَنع مِن ذلك مَن كان يذهب الى أن اتِّباع الألفاظ في الرواية واجب، وأجازه مَن أباح التحديث على المعنى**».

(٦) يعني: ابن الصلاح.

الكتب المصنَّفة والمؤلفات المجموعة. قال: والذي ذكره الخطيب محمولٌ على ما يسمعه الراوي مِن لفظ الشيخ المحدِّث غير موضوع في كتاب مؤلَّف[١].

وهذا الذي ذكره مِن الفرق مندفعٌ لوجهين:

أحدهما: أنَّه إذا منع مِن إبدال لفظة: «حدثنا» بـ«أخبرنا» لاحتمال أن يكون الشيخ المُسمع لا يرى التسوية بينهما؛ فلا فرق في ذلك بين ما هو مكتوبٌ في مؤلَّف وبين ما هو ملفوظٌ به غير مكتوب.

الوجه الثاني: أنَّه إذا جاز رواية ألفاظ الرسول -صلوات الله عليه وسلامه- وأحاديثه بالمعنى في حق الفاهم لمواقع الخطاب على ما سيأتي؛ فأولى أنْ يجوز إبدال لفظة «حدثنا» بـ«أخبرنا» وعلى العكس، ولكن فيما إذا علم أنَّ الشيخ لا يفرِّق بين اللفظين وأنَّ معناهما واحد -كنظيره في رواية الحديث بالمعنى- فإنَّه لا يجوز إبدال لفظٍ في الحديث بلفظ آخر إلا بعد أنْ يكونا متَّفقَين في المعنى مِن كلِّ وجه متساويين فيه، ويكون اللفظان مترادفين عليه، كإبدال لفظة القعود بالجلوس، والعلم بالمعرفة، والاستطاعة بالقدرة، والإبصار بالإحساس، والحظر بالتحريم وغير ذلك مما لا يتطرَّق إليه تفاوتٌ في الاستنباط والفهم، وهو كلُّ ما فهمه الراوي قطعًا، لا فيما فهمه بنوعِ استدلالٍ واستنباط يختلف فيه الناظرون.

فخرج مِن هذا أنَّه إذا جاء في حديثٍ لفظة «قعد»، وعلم أنه لم يُرَد بها إلا ما يُراد بلفظة «جلس» في معناها؛ جاز إبدالها بها على رأي الأكثرين، فَوِزانُ هذا أنْ يقول الشيخ: «حدثنا»، ويُعلم مِن مذهبه بصريح قوله أنَّه لا يفرَّق بين قوله: «حدثنا» وبين قوله: «أخبرنا» حتى يجوز للراوي إبدال إحدى اللفظين

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٤٤).

بالآخر، فإنْ عُلم منه أنَّه يفرِّق، أو وقع الشكُّ في مذهبه وأمكن مصيره إلى التفرقة؛ حصل الفرق بين هذه المسألة وبين رواية الحديث بالمعنى مع اتِّفاق اللفظ وترادفه، وهذا واضح لا ريب فيه[(١)].

الثالث: اختلف العلماء في صحَّة سماع مَن ينسخ وقت القراءة، فمذهبُ إبراهيم الحربي الإمام وأبي أحمد بن عدي الحافظ والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعي الأصولي: أنَّه لا يصحُّ[(٢)].

[١٩/ب] وذهب أبو بكر أحمد بن إسحاق الصِّبغي -بصاد مهملة مكسورة وباء بنقطة واحدة ساكنة وغين معجمة؛ أحد أئمَّة الفقهاء الشافعيين بخراسان[(٣)]- أنَّه قال: إذا كتب في السماع يقول: «حضرتُ»، ولا يقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا»[(٤)].

وذهب موسى بن هارون الحمَّال إلى جواز ذلك[(٥)].

وقال أبو حاتم الرازي الحافظ: كتبتُ عند عارم وهو يقرأ، وكتبتُ عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ[(٦)].

وروي أنَّه قُرئ على عبدالله بن المبارك وهو ينسخ شيئًا آخر غير ما يُقرأ عليه[(٧)].

---

(١) نقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٩٢-٤٩٣) عن المصنف باختصار.

(٢) انظر: «الكفاية» (ص٦٦)، و«علوم الحديث» (ص١٤٥).

(٣) تقدمت ترجمته (١/ ٦٩).

(٤) انظر: «الكفاية» (ص٦٦).

(٥) انظر: «الكفاية» (ص٦٧).

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٣٦٧)، و«الكفاية» (ص٦٧).

(٧) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٦٧).

ولا فرق بين نسخ الشيخ المُسمع وبين نسخ الراوي السامع[١].

وفصَّل بعض المتأخِّرين[٢] تفصيلًا لا بأس به فقال: إنْ كان النسخُ يمتنع معه فَهْمُ الناسخ لِمَا يقرأ حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوتٌ غُفْلٌ؛ لم يصحَّ السماعُ -والحالة هذه-، وإنْ كان بحيث لا يَمتنع معه الفهمُ صحَّ السماع[٣].

أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب بن سُكينة، حدثنا أبو منصور القزَّاز، حدثنا الخطيب أبو بكر الحافظ بإسناده أنَّ أبا الحسن الدارقطني الإمام الحافظ حضر في حداثته مجلسَ إسماعيل الصفَّار، فجلس أبو الحسن ينسخ جزءًا كان معه وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصحُّ سماعُك وأنتَ تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: أتحفظ كم أملى الشيخُ مِن حديثٍ إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثًا، فعُدَّت الأحاديث فوُجدت كما قال، ثم قال الدارقطني: الحديث الأوَّل منها عن فلان عن فلان، ومتنُه كذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان، ومتنُه كذا، ولم يزل يذكر أسانيدَ الأحاديث ومتونَها على ترتيبه في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجَّب الناس منه[٤].

الرابع: ما ذكرناه في النسخ يجري مثله فيما إذا كان الشيخ أو السامع منه يتحدَّث، أو كان القارئ خفيف القراءة مفرطًا في الإسراع، أو كان يُهينم[٥] في

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٤٥).

(٢) يعني: ابن الصلاح.

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص١٤٥).

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٨٩-٤٩٠)، و«علوم الحديث» (ص١٤٥-١٤٦).

(٥) يهينم: مِن الهَيْنَمة وهي الصوت الخفي، والقراءة غير البيِّنة.
انظر: «تاج العروس» (٣٤/ ١٢٥-١٢٦).

كلامه بحيث يَخفى بعض الكلم، أو كان السامع بعيدًا عن القارئ بُعدًا لا يَفهم معه ما يقرؤه.

والظاهر أنَّه يُعفى في جميع ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين وما لا يخلو كلام غالب الناس عن مثل ذلك؛ ولذا قال كثيرٌ من العلماء: يستحبُّ للشيخ أن يجيز لجميع السامعين روايةَ جميع المقروء عليه جزءًا كان أو كتابًا وإنْ سمعوه جميعه، وإذا كتب خطَّه لهم كَتَب: «سمعوا منِّي هذا الكتاب -أو سمعوا عليَّ هذا الكتاب- وأجزتُ لهم روايته عني»؛ كذلك كان يفعله جماعة مِن شيوخ الحديث؛ لأنَّه قد يغلط القارئ أو يغفل السامع فينجبر له ما فاته بالإجازة له[١].

وكتب بعض علماء الخراسانيين في طبقة السماع: «سمع هذا الجزء فلان على فلان، وأجاز له ما أغفل وصحَّف ولم يصغ إليه ليرويه عنه [٢٠/أ][٢] على الصحة»؛ قال القاضي عياض: وهذا نبيلٌ جدًّا[٣].

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قلتُ لأبي: الشيخ يُدغِم الحرفَ يُعرف أنَّه كذا ولا يُفهم منه، تَرى أنْ يُروى ذلك عنه؟ قال: أرجو أنْ لا يضيق هذا[٤].

وقد ورد في ذلك تشديدٌ وتسهيلٌ:

أمَّا التشديد: فروي لنا عن خلف بن سالم المخرمي قال: سمعتُ ابن عيينة

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٤٦-١٤٧)، وفيه نقل ابن الصلاح التعليل الأخير عن الفقيه أبي محمد بن أبي عبدالله بن عتَّاب الفقيه الأندلسي عن أبيه رحمهما الله، وهو كذلك في «الإلماع» (ص٩٢).

(٢) في الأصل: «ليرويه عنه ليرويه عنه» مكرر، وفي «الإلماع»: «أن يُروى عنه».

(٣) انظر: «الإلماع» (ص٩٢-٩٣).

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٦٩).

يقول: «نا عمرو بن دينار» يريد: حدثنا عمرو بن دينار، فيقتصر مِن قوله «حدثنا» على النون والألف، فإذا قيل له: قل حدثنا عمرو بن دينار! فيقول: لا أقول ذلك، لأنَّي لم أسمع مِن قوله «حدثنا» ثلاثة أحرف وهي لفظة «حدَّث» فلا أقولها، وسمعتُ منه حرفين فهما «نا» فأنا أقولهما[١].

وأمَّا التسهيل في ذلك فقد كان كثيرٌ مِن أكابر المحدِّثين يَعظُم الجمعُ في مجالسهم جدًا حتَّى ربَّما بلغ ألوفًا مؤلَّفة، ويبلِّغ المستملون مَن بَعُدَ مِن الحاضرين ما يمليه الشيخُ، فيكتبه الحاضرون البعيدون بتبليغ المستملين وإنْ لم يسمعوه مِن لفظ الشيخ، ومع ذلك فأجاز جماعةٌ من الأئمَّة لهم رواية ذلك عن الشيخ المملي[٢].

قال سليمان بن مهران الأعمش: كنَّا نجلس إلى إبراهيم النخعي فتتَّسع الحلقة، فربَّما يحدِّث بالحديث فلا يسمعه مَن تنحَّى[٣]، فيسأل بعضُهم بعضًا عمَّا قال، ثم يروونه، وما سمعوه منه[٤].

وسأل رجلٌ حمَّاد بن زيد في مِثل ذلك، فقال: يا أبا إسماعيل! كيف قلتَ؟ قال: استفهِم مَن يليك[٥].

وقال أبو مسلم المستملي -مستملي ابن عيينة-: إنَّ الناس كثيرٌ لا يسمعون. قال: أنتَ تسمع؟ قال: نعم. قال: فأسمِعهم أنت[٤].

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٦٩).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٤٧-١٤٨).

(٣) في «الكفاية»، و«علوم الحديث»: «من تنحَّى عنه».

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٧٢).

(٥) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٧١).

وقد أخذ بالتشديد وأبى التسهيلَ جماعةٌ مِن الحفَّاظ:

قال خلف بن تميم: سمعتُ من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنتُ أَستفهِم جليسي، فقلتُ لزائدة ذلك فقال: لا تحدِّث منها إلا بما [حفظ][١] قلبُك واستمعت أذنُك. قال: فألقيتُها[٢].

وكان أبو نعيم الفضل بن دكين يَرى فيما سمعه مِن سفيان والأعمش -وسقط فيه اسمٌ أو حرف واحد واستفهَمه مِن [أصحابهما][٣]- أن يرويه عن أصحابهما الذين استفهمه منهم، ولا يرويه عن سفيان ولا عن الأعمش، ولا يَرى غير ذلك واسعًا له[٤].

وروى عبدالغني بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ بإسناده عن عبدالرحمن ابن مهدي أنَّه قال: يكفيك مِن الحديث شمُّه[٥].

قال عبدالغني: قال لنا حمزة: يعني إذا سئل عن أوَّل شيء عرفه، وليس يعني التسهيل في السماع[٦].

وهكذا قال أبو عبدالله ابن منده الأصبهاني الحافظ لواحدٍ مِن أصحابه: يا فلان! يكفيك من السماع شمُّه[٦].

---

(١) في الأصل: «لحظ»، والمثبت من «المحدث الفاصل».

(٢) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٣٨٥، ٦٠١) -ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (ص٧٠)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص١٣٦-١٣٧).

(٣) في الأصل: «أصحابنا»، ولعل الصواب ما أثبته، وفي «علوم الحديث»: «واستفهمه مِن أصحابه أن يرويه عن أصحابه».

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٧٢-٧٣).

(٥) رواه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ٢٠١).

(٦) انظر: «علوم الحديث» (ص١٤٩).

وهذا مؤوَّلٌ كما ذكره حمزة لعبدالغني، فإنْ أراد به التسهيل في السماع حتى إذا لم يسمع مِن الشيخ المملي ما يمليه لِبُعده عنه في المجلس أو لغير ذلك فيسمعه مِن مستمليه يجوز له أنْ يرويه عن الشيخ المملي [٢٠/ب] مِن غير أن يكون سمعه منه، فهذا مردودٌ على قائله متروكٌ عليه(١)، لِمَا فيه مِن تسويغ الكذب وتجويزه في الرواية، وذلك باطلٌ بالاتِّفاق؛ لأنَّه إذا قال: «سمعت فلانًا يقول»، أو «حدثنا» أو «أخبرنا» ولم يكن سمع منه ما ألقاه إليه المستملي وفهَّمه هو فهو كذب صرفٌ، والصدق فيه أن يقول: حدثنا المستملي -ويسمِّيه-، عن فلان -وهو الشيخ المملي-، فحينئذٍ يكون صادقًا.

الخامس: يصحُّ السماع مِن الشيخ إذا كان محتجبًا عن الراوي بشرط أن يُعرف صوته إذا حدَّث بلفظه، أو يُعلم حضوره إذا قُرئ عليه، ويكفي في الاعتماد على معرفة صوته وحضوره خبرُ مَن يوثق به، فقد كانوا يسمعون مِن عائشة ﵂ وغيرها من النساء مِن أزواج النبي عليه [الصلاة و] السلام وغيرهنَّ مِن وراء حجاب، ويروونه عنهنَّ اعتمادًا على الصوت(٢).

واحتجَّ عبدالغني بن سعيد الحافظ على صحَّة الاعتماد على الصوت بقوله عليه [الصلاة و] السلام: «**إنَّ بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمِّ مكتوم**»(٣).

وروى عبدالغني بإسناده عن شعبة أنَّه قال: إذا حدَّثك المحدِّث فلم ترَ

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٤٩).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٤٩-١٥٠).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٧، رقم: ٦١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٦٨، رقم: ١٠٩٢) من حديث ابن عمر ﵄ مرفوعًا.

وجهه فلا ترِوِ عنه، فلعلَّه شيطان قد تصوَّر في صورته يقول: حدثنا وأخبرنا[١].

قلتُ: هذا محمولٌ على ما إذا احتجب الشيخ عن الراوي مِن غير عذر، مبالغةً في كراهة احتجابه عن أصحابه، فأمَّا النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهنَّ مع وجوب احتجابهنَّ عن الرجال الأجانب[٢].

السادس: إذا سمع الراوي مِن شيخه حديثًا إمَّا بقراءة الشيخ أو بقراءة غيره، ثم قال له الشيخ: «لا ترو عنِّي هذا الحديث»، أو «لا آذن لك في روايته عني»، أو «لستُ أخبرك به»، أو «رجعتُ عن إخباري إياك به فلا ترِوه عنِّي»، ولم يسند قولَه ذلك إلى شكٍّ عَرَض له أو خطأ فيه يَذكُره ونحو ذلك؛ بل مَنَعه مِن روايته عنه مع جزمه بأنَّه حديثُه وروايتُه فذلك غير مبطلٍ لسماعه، ولا مانع مِن روايته عنه[٣].

سأل أبو [سَعْد][٤] بن عليّك النيسابوريُّ الأستاذَ أبا إسحاق الإسفراييني عن محدِّثٍ خَصَّ بالسماع قومًا، فجاء غيرُهم وسمع منه مِن غير عِلم المحدِّث به، هل يجوز له رواية ذلك عنه، فأجاب بأنَّه يجوز، ولو قال المحدِّث: «إنِّي أخبركم ولا أخبر فلانًا» لم يضره[٥].

---

(١) رواه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ٦٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٩٩) -ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٣٧)-.

(٢) نقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٩٩) عن المصنف، وكذا السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٣٨٥).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص١٥٠).

(٤) في الأصل: «أبو سعيد»، والمثبت من «علوم الحديث»، وهو الصواب كما في ترجمته في «المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور» (ص٣٠٧-٣٠٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٠٩).

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص١٥٠).

قلتُ: ولكن إذا روى عنه ما سمعه منه ولم يَعلم المحدِّث به هل له أن يقول: «حدثنا» أو «أخبرنا» أو «سمعت»؟ قد ذكرنا فيما تقدَّم أن الحافظ أبا بكر البرقاني الإمام وقع له مِثل ذلك وكان يقول: «سمعت»، ولا يقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا»[١]، وهو حسن.

❑ الطريق الثالث:

مِن طرق نقل الحديث وروايته الإجازة [٢١/أ]، وقد اختلف العلماء مِن الفقهاء والمحدِّثين وأرباب الأصول في جواز رواية الحديث بالإجازة، فروى الربيع بن سليمان عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قال: كان لا يرى الإجازة في الأحاديث. قال الربيع: أنا أخالف الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا[٢].

قلتُ: عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا روايتان، إحداهما: هذه، والثانية: أنَّه كان يراها[٣].

وقطع ببطلانها أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري في كتابه «الحاوي»[٤]، وعزاه إلى مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وبه قطع القاضي حسين بن محمد المَرْوَرُّوذي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قالا جميعًا: لأنَّه لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة[٥].

وقال إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «البرهان»: تردَّد الأصوليون في الإجازة،

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص٢٨٧).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٥١).

(٣) انظر: «الكفاية» (ص٣١٤).

(٤) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٣-٢٥)، و(١٦/ ٩٠).

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص١٥٢).

فذهب ذاهبون إلى أنه لا يُتلقَّى بالإجازة حكمٌ، ولا يسوغ التعويل عليها عملًا ورواية[١].

قلتُ: ولكنه اختار التعويل على الإجازة مع تحقُّق الحديث[٢]، واختاره الغزالي في «المستصفى»[٣].

وذهب جماعة مِن المحدِّثين إلى بطلانها أيضًا، ومنهم شعبة في رواية عنه[٤]، والإمام إبراهيم الحربي[٥]، وأبو محمد عبدالله بن محمد الأصبهاني الملقب بأبي الشيخ[٦]، والحافظ أبو نصر الوائلي السجزي[٧]، وحكى أبو نصر هذا بطلانها عن جماعة مِن أهل العلم قال: سمعتهم يقولون: قولُ المحدِّث: «أجزتُ لك أن تروي عنِّي»، تقديره: أجزتُ لك ما لا يجوز في الشرع؛ لأنَّ الشرع لا يجيز رواية ما لم يسمع[٨].

---

(١) انظر: «البرهان» (١/ ٢٤٧).

(٢) المصدر نفسه، وفيه: «إذا تحقق **سماع الشيخ**، وذكر المتلقي منه **سماعه**».

(٣) انظر: «المستصفى» (ص١٣١).

(٤) انظر: «الكفاية» (ص٣١٦).

(٥) المصدر نفسه (ص٣١٥-٣١٦).

(٦) المصدر نفسه (ص٣١٣).

(٧) أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي السجزي، الإمام العالم الحافظ المجوِّد شيخ الحرم، ومصنف «الإبانة الكبرى» في أنَّ القرآن غير مخلوق، توفي بمكة سنة (٤٤٤هـ). انظر ترجمته في: «الأنساب» (الوائلي، ١٢/ ٢١٧-٢١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٥٤-٦٥٦).

(٨) انظر: «الوجيز في ذِكر المجاز والمجيز» للسِّلَفي (ص٦٢)، و«علوم الحديث» (ص١٥٢). قال السِّلَفي: إنَّ أبا نصر أدَّى اجتهاده في القديم إلى تركها والامتناع منها، وفي آخر عمره إلى الأخذ بها والإجابة عنها، اقتداءً بأكثر مَن قبله مِن الحفَّاظ المتقنين رحمةُ الله عليهم أجمعين.

وحكى الإمام أبو بكر محمد بن ثابت الخُجَنْدي -الفقيه الشافعي[(١)]، وكان يبطل القول بالإجازة-، عن أبي طاهر الدبّاس -أحد أئمّة الحنفية[(٢)]- قال: مَن قال لغيره: «أجزتُ لك أن تروي عنِّي ما لم تسمع»، فكأنَّه يقول له: أجزتُ لك أن تكذب عليَّ[(٣)].

وذهب جماهير العلماء مِن الفقهاء والمحدِّثين وغيرهم إلى جواز الإجازة وإباحة الرواية بها، وعليه عملُهم في الأمصار توسعةً لباب الرواية وصيانة للسلسلة عن الانقطاع، ولأنَّه إذا أجازَهُ روايةَ مروياته فكأنَّه أخبره بها تفصيلًا؛ إذ قد أخبره بها جملة، ولا يتوقَّف ذلك على التصريح بها نطقًا كما سبق ذِكره في القراءة على الشيخ؛ وإنَّما الغرض حصول الإفهام والفهم، وهو حاصل بالإجازة المُفهِمة[(٤)].

وذهب جماعة مِن العلماء إلى تفصيل القول في الإجازة، فقالوا: إنْ عيَّن المجيزُ للمجاز ما أجاز له صحَّت الإجازة كذلك والرواية بها، وإنْ أبهم ولم

---

(١) محمد بن ثابت بن الحسن بن عليٍ أبو بكر الخُجَندي نزيل أصبهان: برع في الفقه والأصول، وعقد مجالس التذكير، وانتشر علمه في الآفاق، مات سنة (٤٨٣هـ).
انظر ترجمته في: «المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور» (ص٦٨-٦٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ١٢٣-١٢٥).

(٢) أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدبَّاس البغدادي: الفقيه إمام أهل الرأي بالعراق، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، ولي القضاء بالشام، وقيل: إنه في آخر عمره جاور بمكة وفرَّغ نفسه للعبادة.
انظر ترجمته في: «الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية» لابن أبي الوفاء القرشي (٢/ ١١٦-١١٧)، و«الوافي بالوفيات» (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: «الوجيز في ذِكر المجاز والمجيز» للسِّلَفي (ص٦٢)، و«علوم الحديث» (ص١٥٢-١٥٣).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص١٥٣).

يسمِّ ما أجاز فهي باطلة غير معمولٍ بها[١].

ثم مَن أجاز الرواية بالإجازة وأجاز العمل بها أوجب العمل بها عند الأكثرين منهم، وقال بعض أهل الظاهر: لا يجب العمل بالخبر المرويِّ بها وإنَّه جارٍ مجرى المرسل، وهذا باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به[٢].

ثم الإجازة منقسمةٌ إلى أنواع سبعةٍ:

النوع الأول: [٢١/ب] الإجازة لمعيَّن في معيَّن، كما إذا أجاز لشخصٍ مخصوص بكتابٍ مخصوص، كقوله: «أجزتُ لك الكتاب الفلاني» مِن غير تعرُّضٍ لمناولة ذلك الكتاب.

فهذا النوع أرفعُ الأنواع للإجازة وأعلاها، ومِثلُ ذلك ما إذا قال له: «أجزتُ لك ما اشتمل عليه فهرستي هذه» إنْ كانت حاضرة، أو مشهورة عنه إنْ كانت غائبة؛ قَطَع بذلك القاضي عياض في «إلماعه»[٣]، ونَقل عن جماعة مِن العلماء أنّ هذا النوع من الإجازة لا خلاف في جوازها، ووافق عليها علماء أهل الظاهر؛ وإنَّما خالف أهل الظاهر في غير هذا النوع، ونَقل عن القاضي أبي الوليد المالكي الباجي أنَّه قال: «لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة مِن سلف هذه الأمة وخلفها»، فادَّعى الإجماع في ذلك ولم يفصِّل، وذَكر الخلاف في العمل بها، وقد نقلنا اختلاف الأئمَّة في ذلك جوازًا ووجوبًا[٤].

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص٨٩-٩٠).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص٣١١)، و«علوم الحديث» (ص١٥٤).

(٣) انظر: «الإلماع» (ص٨٨).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص١٥١).

وسوَّى بعض العلماء بين هذا النوع مِن أنواع الإجازة وبين المناولة، وسمَّاه أبو العباس ابن بكر المالكي(١) في كتابه [«الوجازة»](٢) مناولة، وقال: إنه يحلُّ محلَّ السماع والقراءة عند جماعة مِن أصحاب الحديث(٣).

روى القاضي عياض بإسناده عن ابن وهب قال: كنتُ عند مالك فجاءه رجل يحمل «الموطأ» في كسائه فقال: يا أبا عبدالله! هذا موطَّؤُك قد كتبتُه وقابلتُه فأجِزه لي. قال: قد فعلتُ. قال: فكيف أقول؛ حدثنا مالك، أو أخبرنا؟ قال: قل أيّهما شئتَ(٤).

النوع الثاني من أنواع الإجازة: أن يجيز لشخصٍ معيّن على العموم والإبهام كقوله: «أجزتُ لك جميع مسموعاتي -أو مروياتي، أو ما صحَّ عندك مِن رواياتي-»، والخلاف في هذا النوع أكثر، وجمهور الفقهاء والمحدِّثين على صحَّته وتجويز الرواية به، وعلى إيجاب العمل بما روي [به](٥)، وهو الصحيح الذي استمرَّ عليه الشيوخ في متقدِّم الزمان ومتأخِّره، وصحَّحه أئمَّة الأصول -ومِن جملتهم إمام الحرمين وغيره(٦)- بشرطِ تعيين روايات الشيخ ومسموعاته

(١) أبو العباس الوليد بن بكر بن مخلد الغُمريّ الأندلسي المالكي مِن أهل سرقسطة، ثقة عالم فاضل، رحل في طلب العلم إلى إفريقية والشام والعراق وخراسان وما وراء النهر، روى عنه أبو عبدالله الحاكم وعبدالغني بن سعيد الحافظ، وألَّف في تجويز الإجازة كتابًا سمَّاه «الوجازة»، مات سنة (٣٩٢هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٦٢٥)، و«جذوة المقتبس» للحميدي (ص٣٦١)، و«تاريخ دمشق» (٦٣/ ١١١-١١٥).

(٢) في الأصل: «إجازة»، والمثبت من «الإلماع».

(٣) انظر: «الإلماع» (ص٨٨-٨٩).

(٤) انظر: «الإلماع» (ص٩٠).

(٥) ما بين معقوفتين زيادة من «علوم الحديث».

(٦) انظر: «البرهان» لأبي المعالي الجويني (١/ ٢٤٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٤٥١).

وتحقيقها، وصحَّة مطابقة كُتُب الراوي لها[١].

وقال محمد بن عتَّاب بن محسن الفقيه[٢]: لا غناء في السماع من الإجازة؛ لأنَّه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ، وقد يغلط الشيخ إنْ كان هو القارئ، ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالإجازة[٣]، -كما ذكرناه في القراءة على الشيخ.

وروى القاضي عياض بإسناده عن أحمد بن ميسَّر[٤] أنَّه كان يقول: الإجازة عندي على وجهها خيرٌ وأقوى في النقل مِن السماع الرديء[٥].

وحكى أبو العباس المالكي[٦] أنَّ الشرط في صحة الإجازة عند مالك أن يكون الفرع معارَضًا بالأصل حتَّى كأنَّه هو، [وأن يكون المجيز عالمًا بما يجيز ثقةً في دينه وروايته معروفًا بالعلم][٧]، وأن يكون المُجاز مِن أهل العلم متَّسمًا به حتى لا يَضع العلم إلا عند أهله. قال: وكان يكرهها لمن ليس مِن أهله[٨].

قال القاضي عياض: [٢٢/أ] أمَّا الشرطان الأوَّلان فواجبان على كلِّ حال

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٥١).

(٢) محمد بن عتَّاب بن محسن أبو عبدالله الأندلسي، العلامة مفتي قرطبة، كان فقيهًا محدِّثًا متفنِّنًا في العلم، مات سنة (٤٦٢).
انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٨/ ١٣١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٢٨-٣٣٠).

(٣) انظر: «الإلماع» (ص٩٢).

(٤) أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر أبو بكر الإسكندراني، الفقيه شيخ المالكية، صنَّف التصانيف، وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، مات سنة (٣٠٩هـ).
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٩٢)، و«الديباج المذهَّب» لابن فرحون (ص٣٧).

(٥) انظر: «الإلماع» (ص٩٣).

(٦) تقدمت ترجمته قريبًا.

(٧) ما بين معقوفتين زيادة من «الإلماع»، ولا بدَّ منها لتعلُّق كلام القاضي عياض الآتي بها.

(٨) انظر: «الإلماع» (ص٩٤-٩٥).

في السماع والعرض والإجازة وسائر طرق النقل، إلا اشتراط العلم فمختلف فيه؛ قال أبو عمر ابن عبدالبر الحافظ: الصحيح أنَّها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، وفي شيء معين لا يُشكل إسناده[١].

النوع الثالث من أنواع الإجازة: أن يجيز لغير معيَّن مِن الناس غيرَ معيَّن مِن الكتب، وهذا النوع قسمان:

أحدهما: أن تكون الإجازة معلَّقةً بوصفٍ ومخصوصةً بوقت.

والثاني: أن تكون مطلقة.

فالأوَّل كقوله: «أجزتُ لمن لقيني»، أو «لكلِّ مَن قرأ عليَّ العلم»، أو «لمَن كان مِن طلبة العلم»، أو «لأهل بلدِ كذا»، أو «لبني هاشم أو قريش».

والقسم الثاني: أن تكون مطلقة، كقوله: «أجزتُ لجميع المسلمين»، أو «لكلِّ أحد».

فأمَّا القسم الأول: فقد اختلف فيه مَن جَوَّز أصل الإجازة الخاصة، والأصحُّ الجواز أيضًا، ومِمَّن صحَّح ذلك وجوَّزه مِن الفقهاء القاضي

أبو الطيب الطبري الشافعي رحمه الله، ومِن علماء الحديث الحفَّاظِ فيه المعتمَدين الخطيبُ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ البغدادي[٢].

وأمَّا المطلَقة: فجوَّزها القاضي أبو الطيب[٣]، ومنعها الماوردي صاحب «الحاوي»[٤].

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٦٠)، و«الإلماع» (ص٩٥-٩٦).

(٢) انظر: «إجازة المجهول والمعدوم» للخطيب البغدادي (ص٤٧-٤٨).

(٣) المصدر نفسه، وفيه قال الخطيب: سألتُ القاضي أبا الطيب الطبري عن هذه المسألة، فقال لي: يصحُّ أن يجيز لمن كان موجودًا حين إجازته مِن غير أن يعلِّق ذلك بشرطٍ أو جهالة، وسواء كانت الإجازة بلفظٍ خاصٍّ أو عامٍّ.

(٤) انظر: «الحاوي» (١٦/ ٩٠)، و«إجازة المجهول والمعدوم» (ص٤٦).

وروي عن أبي عبدالله بن منده الحافظ: أجزتُ لمن قال: لا إله إلا الله.

وأجاز أبو محمد بن سعيد -أحد شيوخ الأندلس[(١)]- لكلِّ مَن دخل على قرطبة مِن طلبة العلم، ووافقه على ذلك[(٢)] جماعة منهم أبو عبدالله بن عتَّاب الحافظ[(٣)] وأبو الأصبغ ابن سهل القاضي[(٤)] [(٥)].

قال القاضي عياض: وهؤلاء ثلاثة جِلَّة فقهاء رأوا هذا مِن أهل قطرنا، واختلافهم فيها مبنيٌّ على اختلافهم في الوقف على المجهول ومَن لا يحصى، كالوقف على بني تميم وقريش، وقد اختلف الفقهاء فيه، فقال قوم: يصحُّ، وهو مذهب المالكيين ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وأحد قولي الشافعي رحمه الله، وقال قومٌ: لا يصحُّ[(٦)].

قلتُ أنا: وسأل بعضُ العلماء أبا محمد علي بن سعيد بن حزم الفقيه المحدِّث المغربي[(٧)] عن الإجازة العامة المطلقة؛ فأجاب بأنَّ مَن أدركه مِن

---

(١) أبو محمد عبدالله بن سعيد الأموي الشنتجالي الأندلسي: الشيخ الصالح، رحل إلى المشرق، وجاور بمكة بضعًا وثلاثين سنة، وله مختصر في الفقه مشهور، مات سنة (٤٣٦هـ).
انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٨/ ٣٦-٣٨)، و«الديباج المذهب» (ص١٤٠).

(٢) في «علوم الحديث»: «ووافقه على جواز ذلك».

(٣) تقدمت ترجمته قريبًا.

(٤) أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي الجيَّاني المالكي، العلامة الفقيه، تفقَّه بابن عتَّاب ولازمه، وروى عن مكِّي القيسي وغيره، وولي قضاء قرطبة، وله كتاب «الإعلام بنوازل الأحكام»، مات سنة (٤٨٦هـ).
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢٥-٢٦)، و«الديباج المذهب» (ص١٨١).

(٥) انظر: «ترتيب المدارك» (٨/ ٣٧-٣٨)، و«علوم الحديث» (ص١٥٤-١٥٥).

(٦) انظر: «الإلماع» (ص٩٩-١٠١).

(٧) كذا في الأصل، وهو وهمٌ كما هو منبَّهٌ عليه في حاشية الأصل، وصوابه كما في «علوم الحديث»: «وأنبأني مَن سأل **الحازمي أبا بكر**».

الحفاظ كأبي العلاء الحافظ[١] وغيره كانوا يميلون إلى الجواز[٢].

النوع الرابع من أنواع الإجازة: الإجازة للمجهول أو بالمجهول، كقوله: «أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي»، وفي وقته جماعةٌ مشتركون في هذا الاسم والنسب، ولم يعيِّن المجاز له منهم، أو يقول: «أجزتُ لفلان أن يروي عنِّي كتاب السنن»، وهو يروي جماعة مِن كتب السنن المعروفة بذلك، ثم لا يعيِّن الكتاب ولا يميِّز.

فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها، و لا يجوز العمل بها.

بخلاف ما إذا أجاز لجماعة معيِّنين مسمَّين بأنسابهم، والمجيز جاهل بأعيانهم وأنسابهم غير عارف بهم؛ فإنَّ ذلك غير قادح كما لا يقدح عدمُ معرفته بمن حضر السماع عليه.

وهكذا لو أجاز للمسمَّين في كتاب الإجازة [٢٢/ب] ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم، ولا عَرف عددهم تفصيلًا، ولا تصفَّح أسماءهم واحدًا واحدًا؛ صحَّ كما يصحُّ إسماعُ مَن حضر مجلسه للسماع منه وإنْ لم يعرفهم أصلًا بأعيانهم ولا أنسابهم، ولا عَرف عددهم تفصيلًا، ولا تصفَّح أشخاصهم واحدًا واحدًا[٣].

وإذا قال: «أجزتُ لبعض الناس، أو لنفرٍ، أو لقومٍ» ولم يزد عليه لم يصح

---

(١) هو أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني العطّار؛ العلامة الحافظ المقرئ شيخ همذان، مات سنة (٥٦٩هـ).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٠-٤٦). وقد سمع منه أبو بكر الحازمي كما في المصدر نفسه (٢١/ ١٦٨).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٥٥).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص١٥٦).

قولًا واحدًا؛ لعدم جدواها وفائدتها؛ فإنه يتعذر معرفةُ مَن أبهمهم وتعيينُهم[١].

فأمَّا إذا قال: «أجزتُ لمن يشاء فلان»، أو «لأهلِ بلدِ كذا إنْ أرادوا»، أو «لمن شاء أن يحدِّث عنِّي»؛ قال القاضي عياض: اختلف فيه العلماء، فمَنع مِن ذلك القاضيان أبو الطيب الطبري وأبو الحسن الماوردي الشافعيان، وهكذا حكاه الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي عن القاضي أبي الطيب[٢]، وحَكَى جواز ذلك عن أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبي الفضل ابن عمروس المالكي[٣] والقاضي أبي عبدالله الدامغاني الحنفي[٤]، ورَوَى مِثله عن محمد ابن أحمد بن يعقوب بن شيبة[٥].

---

(١) انظر: «إجازة المجهول والمعدوم» (ص٤٤)، و«الإلماع» (ص١٠١).

(٢) انظر: «إجازة المجهول والمعدوم» (ص٥١).

(٣) انظر: «إجازة المجهول والمعدوم» (ص٥١-٥٢).

وأبو الفضل بن عمروس المالكي هو محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس أبو الفضل البزاز المالكي الفقيه المقرئ؛ قال الخطيب: كتبتُ عنه، وكان ديِّنًا ثقة مستورًا، وإليه انتهت الفتوى في الفقه في مذهب مالك ببغداد، مات سنة (٤٥٢هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٨٩-٥٩٠)، و«ترتيب المدارك» (٨/ ٥٣-٥٤).

(٤) انظر: «إجازة المجهول والمعدوم» (ص٥٧).

وأبو عبدالله الدامغاني الحنفي هو محمد بن علي بن محمد أبو عبدالله الدامغاني القاضي العلامة البارع نزيل بغداد؛ قال الخطيب: كان نزيهًا عفيفًا، وانتهت إليه الرياسة في مذهب العراقيين، مات سنة (٤٧٨هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤/ ١٨٣-١٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٨٥-٤٨٧).

(٥) انظر: «إجازة المجهول والمعدوم» (ص٥٧-٥٨)، و«الإلماع» (ص١٠٢-١٠٣)، و«علوم الحديث» (ص١٥٦-١٥٧).

ومحمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة أبو بكر السدوسي البغدادي: المحدِّث المعمَّر الصدوق، سمع جدَّه يعقوب بن شيبة وعباس بن محمد الدوري، وقال الخطيب: كان ثقة، مات سنة (٣٣١هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٨-٢٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣١٢-٣١٣).

والفرق بين هذا النوع وبين ما إذا أجاز لبعض الناس أنَّه إذا أجاز «لمن شاء» أو «لمن شاء فلان» ارتفعت الجهالة في ثاني الحال بالمشيئة، بخلاف الإجازة لبعض الناس، إلا أنّ قوله: «لمن شاء فلان» أولى بالصحَّة مِن قوله: «لمن شاء» لقلَّة جهالتها وانتشارها؛ فإنَّها متعلِّقة بمشيئةِ مخصوص[١].

النوع الخامس من أنواع الإجازة: الإجازة للمعدوم، وفيه الإجازة للطفل والصغير، ومثاله أن يقول: «أجزتُ لمن يولد لفلان»، فهذا فيه خلاف مبني على قوله: «أجزتُ لمن شاء» أو «لمن شاء فلان».

وقوله: «لمن يولد لفلان» أقرب إلى الجواز؛ لأنَّه أقرب إلى الخصوصية.

فإنْ عطف معدومًا على موجود بأنْ قال: «أجزتُ لفلان ولمن يولد له»، أو «أجزتُ له ولولده الموجود ولمن يولد له» كان هذا أولى بالصحّة مِن الأوّل.

ودليله أنَّه لو قال: «وقفتُ على فلان ثم على مَن يولد له»، ولا ولد له؛ صحَّ قولًا واحدًا، ولو قال: «وقفتُ على مَن يولد لفلان»، ولم يقف على فلان ولا ولد له لم يصح إجماعًا عند الشافعي رحمه الله وأصحابه، والفرق واضح خلافًا لمالك وأبي حنيفة رحمهما الله[٢].

وروى صاحب «الإلماع» بإسناده عن أبي بكر بن أبي داود صاحب «السنن» أنَّه سُئل عن الإجازة فقال: «قد أجزتُ لك ولأولادك ولحبل الحبلة» -يعني: الذين لم يولدوا بعدُ-[٣].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٥٧).

(٢) انظر: «إجازة المجهول والمعدوم» (ص٤٨-٤٩)، و«علوم الحديث» (ص١٥٨-١٥٩).

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٣٢٥)، وفي «إجازة المجهول والمعدوم» (ص٤٥)، ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٠٥).

وأمَّا الإجازة للمعدوم ابتداءً مِن غير عطفٍ على موجود فقد أجازها الخطيب الحافظ البغدادي[١]، وحَكى أنَّه سمع مِن أبي يعلى بن الفراء الحنبلي وأبي الفضل بن عمروس المالكي جواز ذلك[٢].

وحكى الشيخ أبو نصر بن الصباغ الفقيه الشافعي[٣] جواز ذلك أيضًا، فقال: ذهب قومٌ إلى أنه يجوز أن يجيز لمن لم يُخلق. قال: وهذا إنَّما ذهب إليه مَن يعتقد أنَّ الإجازة إذنٌ في الرواية لا محادثة، ثم بيَّن بطلان هذه الإجازة [٢٣/أ] ونَصَره، وهو الذي استقرَّ عليه رأي شيخه القاضي أبي الطيب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصحيح الذي لا يجوز غيره؛ لأنَّ الإجازة في حكم الإخبار جملةً بالمجاز، فكما لا يصحُّ الإخبار للمعدوم لا تصحُّ الإجازة للمعدوم[٤].

ومَن ذهب إلى أن الإجازة إذنٌ في الرواية لا محادثة: فلا يصحُّ -أيضًا- ذلك للمعدوم، كما لا يصحُّ إذن الموكِّل للمعدوم المقدَّر وكيلًا -على تقدير الوجود- لوقوع الإذن في حالة لا يصحُّ فيها المأذون فيه مِن الوكيل المأذون له في حال عدمه[٤].

ولكن بين الإذن في الرواية وبابها وبين الوكالة وبابها فرق؛ فإنَّ وكالة الصبي الذي لم يميز لا تصحُّ إجماعًا، والإجازة للطفل الصغير تصحُّ على الأصح ولو لم يصحُّ سماعه كابنِ شهرٍ مثلًا.

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص٣٢٦).

(٢) انظر: «إجازة المجهول والمعدوم» (ص٥٠-٥١).

(٣) تقدمت ترجمته (١/ ١١٠).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص١٥٩).

قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي: سألتُ القاضي أبا الطيب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإجازة للطفل الصغير هل يُعتبر في صحتها سنُّه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه؟ فقال: لا يعتبر ذلك. قال: فقلتُ له: إنَّ بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصحُّ سماعه، فقال: قد يصحُّ أن يجيز لِلغائب عنه ولا يصحُّ السماع له[١].

قال الخطيب: الإجازة إباحة مِن المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصحُّ للعاقل وغير العاقل، قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا؛ يجيزون للأطفال الغُيَّب عنهم مِن غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وتمييزهم[٢]، ولم نَرَهم أجازوا لمن لم يكن مولودًا في الحال قبل وجوده[٣].

قال المتأخِّرون[٤]: إنما رأى العلماءُ الطفلَ أهلًا لتحمُّل هذا النوع مِن جملة أنواع تحمُّل الحديث ليرويه بعد بلوغه حرصًا على توسيع الطريق إلى بقاء سلسلة الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة، ومثابرةً على تقريبه مِن رسول الله ﷺ[٥].

النوع السادس من أنواع الإجازة: إجازة ما لم يَروه[٦] المجيز بعدُ ولا تحمَّله بنوع مِن أنواع الروايات ليرويه المجاز إذا تحمَّله المُجيز.

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص٣٢٥).

(٢) في «الكفاية» و«علوم الحديث»: «وحال تمييزهم».

(٣) انظر: «الكفاية» (ص٣٢٥-٣٢٦).

(٤) يعني: ابن الصلاح.

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦٠).

(٦) في «علوم الحديث»: «ما لم يسمعه».

[ذكره][(١)] صاحب «الإلماع» وقال: هذا لم أر مَن تكلم عليه مِن المشايخ. قال: ورأيتُ بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه، إلا أنِّي قرأتُ في فهرسة الشيخ الأديب الراوية أبي مروان عبدالملك بن زيادة الله الطُبْني[(٢)] قال: كنتُ عند قاضي قرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث[(٣)]، فجاءه إنسان فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعدُ، فلم [يجبه][(٤)] إلى ذلك، فغضب السائل، فقلتُ للسائل: يا هذا! يعطيك ما لم يأخذ؟ هذا محال! فقال يونس: هذا جوابي[(٥)].

قال صاحب «الإلماع»: وهذا هو الصحيح؛ لأنه يجيز ما لا خبر عنده منه، ويأذن له أنْ يتحدَّث بما لم يتحدَّث به بعدُ، ويبيح ما لا يعلم، هل يصحُّ له الإذن فيه، فمنعُه الصواب. هذا ما ذكره في «الإلماع»[(٦)].

وأنا أقول[(٧)]: ينبغي أن يُبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار

---

(١) في الأصل: «ذكر»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) عبدالملك بن زيادة الله بن علي السعدي التميمي أبو مروان الطُبْني الشاعر: مِن أئمّة اللغة، ومِن أهل الحديث والأدب، له رواية وسماعٌ بالأندلس، ورحل إلى مصر والحجاز، مات سنة (٤٥٦هـ).

انظر ترجمته في: «جذوة المقتبس» للحميدي (ص٢٨٤-٢٨٥)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص٣٧٨-٣٧٩).

(٣) يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث أبو الوليد ابن الصفَّار القرطبي القاضي: الفقيه المحدِّث شيخ الأندلس، روى عنه ابن حزم وابن عبدالبر وأبو الوليد الباجي وخلق كثير، كان زاهدًا فاضلًا، وصنَّف كتبًا نافعة منها كتاب «محبة الله»، وكتاب «المتهجِّدين»، مات سنة (٤٢٩هـ).
انظر ترجمته في: «جذوة المقتبس» (ص٣٨٤-٣٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٦٩-٥٧٠).

(٤) في الأصل: «فلم يروه»، والمثبت من «الإلماع».

(٥) انظر: «الإلماع» (ص١٠٥-١٠٦).

(٦) انظر: «الإلماع» (ص١٠٦).

(٧) في «علوم الحديث»: «قلتُ»!!

بالمُجاز جملة، أو هي إذنٌ في الرواية لما يصح عند المُجاز [٢٣/ب] أن المجيز تحمَّلَه ودخل في روايته، فإنْ قلنا: إنها في حكم الإخبار؛ لم تصح هذه الإجازة؛ لأنه لا يجوز أن يخبر الإنسان بما لا خبر عنده منه، فإنه يكون كذِبًا.

وإنْ قلنا: إنها إذنٌ في الرواية إذا تحمَّل المجيزُ بعد ذلك حديثًا مثلًا بأيِّ طريق تحمَّلَه؛ انبنى هذا على مسألة في الوكالة، وهي أنَّه هل يصحُّ الإذنُ فيما لم يملكه الموكِّلُ الآذنُ بعدُ، كما إذا وكَّله في بيع العبدالذي يريد شراءه، أو في عتقه إذا اشتراه، أو في طلاق الزوجة التي يريد أن يتزوَّجها، وفي صحَّة هذا خلاف بين أصحابنا رحمة الله عليهم(١).

قلتُ: ثم وجدتُ ما [ذكرتُه](٢) واستخرجتُه من هذه المسألة المَذْهَبيَّة بعد إثباتها بأيام بعض المتأخرين في عصرنا قد أشار إلى مسألة التوكيل في البيع(٣).

وإذا صحَّ التوكيل فيما لم يملكه بعدُ ولا يَقدر الوكيل على تحصيل المأذون فيه عقيب الإذن لتحصيله إذا قَدر عليه في ثاني الحال؛ فتصحيحُ الإذن في الرواية لِمَا [لم](٤) يروه المجيز بعدُ ليرويه المجاز إذا تحمّله المجيز ودخل في روايته أولى، لِمَا ذكرناه أولًا مِن توسيع باب الرواية عن باب الوكالة، بدليل جواز الإجازة للطفل على الصحيح وعدم جواز توكيله وفاقًا(٥).

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦١).

(٢) الكلمة مبتورة في الأصل بسبب الطمس، ولعل الصواب ما أثبتّه.

(٣) يشير المصنف إلى ابن الصلاح، ولئن سُلِّم له ذلك في هذه المسألة فما هو الجواب عن باقي مسائل الكتاب؟! فقد بنى المصنف كتابَه على كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، وفرَّغه في كتابه هذا بتصرُّف يسير في العبارة، وإضافة بعض النقول، دون إشارة إلى ذلك.

(٤) ما بين معقوفتين زيادة على الأصل حتى تستقيم العبارة.

(٥) نقله السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٤٤٣)، فقال: «**قال بعضهم ...**» فذكره مختصرًا.

ثم قال صاحب «الإلماع» بعد أن قَطع بأنَّ الأصحَّ عدم صحَّة الإجازة فيما لم يروه المجيز بعدُ قال: فعلى هذا يجب على المجاز له في الإجازة العامة المبهمة -كما إذا أذن له في رواية جميع مسموعاته مثلًا إذا أجاز له ذلك- إذا طلب تصحيح رواية المجيز وأن يروي عنه بالإجازة أنْ يَعلم أنَّ هذا الحديث -مثلًا- الذي يريد روايته مِمَّا رواه المجيز قبل الإجازة له، ويبحث عن ذلك بطرقه، وإنْ كان المجيز مِمَّن يعلم سماعه وطلبه بعد تاريخ الإجازة فيحتاج هاهنا إلى ثبوت أمر ثالث، وهو تاريخ سماعه زائدًا على ما ذكرناه مِن الشرطين المقدَّم ذِكرهما(١).

قال صاحب «الإلماع»: وقد تقصَّينا وجوه الإجازة بما لم نسبق إليه، وجمعنا فيه تفاريق المجموعات والمسموعات [والمشافهات](٢) والمستنبطات بحول الله وعونه، ونرجع إلى ذِكر ما بقي مِن ضروب النقل والرواية إن شاء الله تعالى(١).

هذا ما ذكره في «الإلماع» من وجوه الإجازات وأنواعها، وهي ستة أنواع. وذكر غيره نوعًا سابعًا سنذكره إذا نجز هذا النوع السادس إن شاء الله تعالى.

أمَّا إذا قال له: «قد أجزتُ لك ما صحَّ ويصحُّ عندك مِن مسموعاتي» فهذا جائز، وقد فعله أبو الحسن الدارقطني وغيره، فيجوز له أن يروي بذلك عنه ما صحَّ عنده بعد الإجازة أنَّ المجيز سمعه قبل تاريخ الإجازة، ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله: «ما صحَّ عندك» ولم يقل: «وما يصحُّ»؛ لأنَّ المراد منه:

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٠٧).

(٢) في الأصل: «والمتشابهات»، والمثبت من «الإلماع».

أجزتُ لك أن تروي عنِّي ما صحَّ عندك، فالمعتبر إِذَن صحة ذلك عنده حال الرواية عنه[١].

النوع السابع من أنواع الإجازة: إجازات مُجازات الشيخ بعد مسموعاته، كما إذا قال له: أجزت لك مُجازاتي أو رواية ما أجيز لي روايته [٢٤/أ]، فهذا جائزٌ على الصحيح، وعليه العمل، وحكاه الخطيب الحافظ أبو بكر عن أبي الحسن الدارقطني الإمام الحافظ، وعن الحافظ أبي العباس بن عقدة الكوفي[٢].

وكان الفقيه نصر المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ يروي بالإجازة عن الإجازة عن الإجازة، فيوالي بين ثلاث إجازات في روايته، ومنع بعض [مَن لا يُعتدُّ بقوله من المتأخرين][٣] هذا النوع مِن الإجازات، وهذا ليس بشيء لما ذكرناه[٤].

وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمَّل كيفيةَ إجازةِ شيخِ شيخه لشيخه ومضمونها ومقتضاها، ويفهمها حتى لا يروي بها عن المجيز له ما لم يجزه شيخه الأعلى، فإذا كان -مثلًا- صورةُ إجازة الشيخ الأعلى لشيخه الأدنى: «أجزتُ له ما صحَّ عنده من سماعاتي»، فإذا أجاز المجيز الأدنى لتلميذه رواية مُجازاته فرأى شيئًا مِن مسموعات الشيخ الأعلى -وهو شيخ شيخه- فليس للتلميذ أن يروي ذلك عن شيخه المجيز الأدنى بالإجازة حتى يستبين ويعلم أنَّه مِمَّا كان قد صحَّ عند شيخه المجيز الأدنى كونُه مِن سماعات

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦٢).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص٣٤٩-٣٥٠).

(٣) في الأصل: «ومنع بعض **لا** يعتد بقوله من المتأخرين **إلى** منع»، والعبارة لا تستقيم بحذف المضروب عليه ولا بإثباته، والمثبت من «علوم الحديث».

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦٢).

شيخه الأعلى، ولا يكتفي بمجرد صحَّة ذلك عنده الآن عملًا بلفظه وتقييده، ومَن لم يتفطَّن لِمَا ذكرناه وأمثاله زلَّ قدمه في الرواية، وكثر عثاره وسقطه[١].

هذه مجامع أنواع الإجازة التي تمسُّ الحاجة إلى بيانها، وقد يتفرَّع منها أنواعٌ أُخَر يَستدلُّ المتيقِّظ عليها ويتفطَّن لها بما ذكرناه إن شاء الله ﷻ.

لكننَّا نختمها بِذكر خاتمة مفيدة تتضمَّن أمورًا:

أولها: في معنى الإجازة في اللغة؛ قال صاحب «المجمل»[٢]: معناها مأخوذ مِن جواز الماء الذي يُسقاه المالُ مِن ماشيةٍ وحرث، يقال منه: «استجزتُ فلانًا فأجاز لي» إذا سقاك ماء لأرضك أو ماشيتك؛ كذلك طالب العلم يَسأل العالم أن يجيزه علمَه فيجيزه إيَّاه[٣].

فعلى هذا للمجيز أن يقول: «أجزتُ فلانًا مسموعاتي»، فيعدِّيه بغير حرف جرٍّ إذا لم يقل: «أجزتُ فلانًا رواية مسموعاتي»، فأمَّا إنْ قال في لفظِهِ لفظةَ الرواية بأنْ قال: «أجزتُ لفلان رواية مسموعاتي» فيحتاج إلى لام التعدية إذا جعل الإجازة بمعنى الإذن وإباحته، ومِن العلماء مَن يقول: «أجزتُ له مسموعاتي»، وهذا على سبيل حذف لفظة الرواية؛ تقديره: «أجزتُ له رواية مسموعاتي»، وأمثاله كثيرة[٤].

وثانيها: إذا كتب الشيخُ المجيز إجازتَه التي سُئلها فينبغي له أنْ يتلفَّظ بها

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦٣).

(٢) هو أبو الحسين ابن فارس اللغوي الإمام.

(٣) انظر: «مأخذ العلم» لابن فارس [مطبوع ضمن «لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام» رقم: ٤٧] (ص٣٩)، ونحوه في «مجمل اللغة» له (١/ ٢٠٢)، و«معجم مقاييس اللغة» له أيضًا (١/ ٤٩٤).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦٣-١٦٤).

ويكتب في خطِّه أنَّه تلفَّظ بها؛ فإنَّه تصريح وكتابة بما ينبغي قوله وفعله، كذلك فَعل كثيرٌ مِن الأئمَّة، فإن اقتصر على مجرَّد الكتابة مِن غير تلفُّظ بها جاز إذا قارنها قصدُ الإجازة، غير أنَّها أنقصُ مرتبةً مِن الإجازة الملفوظ بها، ولا يَستبعد مستبعدٌ تصحيحَ ذلك بمجرَّد هذه الكتابة في باب الرواية، كما جُعلت فيه القراءة على الشيخ إخبارًا منه بما قرئ عليه مع عدم تلفظّه بما قُرئ عليه[١].

ويعضد هذا أنَّه قد تقوم الأفعال مقامَ الأقوال في نقل الملكِ على قول تصحيح المعاطاة[٢]، وهكذا إقامة القرائن مقام اللفظ مختلَفٌ فيه بين أئمَّتنا، وإذا كان هذا جائزًا على ما رأى كثيرٌ مِن الأئمَّة في البِيَاعات ونقل الأموال ففي باب الرواية أولى لاتِّساعه عن غيره.

وثالثها: [٢٤/ب] في عبارة الراوي بطريق الإجازة.

ذهب جماعةٌ مِن علماء الفقه والحديث إلى جواز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» عند الرواية بالإجازة، وحُكي ذلك عن مالك والزهري وابن جريج مِن المتقدِّمين[٣].

وهو مذهب أبي نعيم الحافظ الأصبهاني، فكثيرًا ما يطلق «أخبرنا» فيما يرويه بالإجازة، وروي عنه أنَّه قال: إذا قلتُ «أخبرنا» على الإطلاق فهو إجازة مِن غير أنْ أَذكرَ فيه إجازة أو كتابة أو كُتب إليَّ أو أُذِنَ لي في الرواية عنه[٤].

وحكى الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي عن أبي عبيد الله المرزباني

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦٤-١٦٥).
(٢) نقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٥٣١) عن المصنف، وكذا السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٤٦١).
(٣) انظر: «الإلماع» (ص١٢٨)، و«علوم الحديث» (ص١٦٩-١٧٠).
(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص١٧٠).

الأخباري -صاحب التصانيف في علم الخبر[١]- أنَّه يروي أكثر ما في كتبه إجازة مِن غير سماع، ويقول فيما يرويه بالإجازة: «أخبرنا» ولا يبيِّنها، وعِيب عليه فيه[٢].

والصحيح الذي اختاره جماهير الأئمَّة واختاره أهل الورع والتحرِّي منهم أنَّه لا يجوز إطلاق لفظ «حدثنا» أو «أخبرنا» لما فيه مِن اللبس بما سمعه[٣].

وذهب إمام الحرمين إلى أنه يجوز أن يقول: «حدثنا» و«أخبرنا» لكن قال: ليس عندي عبارةً مرضيةً لائقةً بالتحفُّظ والتصوُّن، فالوجهُ البوحُ بالإجازة[٤].

وقال الغزالي رحمه الله في «المستصفى»: الإجازة تسلُّط الراوي على أن يقول: «حدثنا -أو أخبرنا- إجازة»، أمَّا قوله: «حدثنا» مطلقًا فجوَّزه قومٌ، وهو فاسد؛ لأنه يُشعر بسماع كلامه وهو كذبٌ، كما ذكرناه في القراءة على الشيخ[٥].

وكان شعبة يقول مرَّة في الإجازة: «أنبأنا»، ومرَّة: «أخبرنا»، فرُويا عنه جميعًا مِن غير زيادة على ذلك[٦].

وحُكي عن الأوزاعي رحمه الله أنَّه قال لبعض أصحابه: ما أجزتُ لك وحدك فقل: «خبَّرني» بالتشديد، وما أجزتُه لجماعة أنتَ فيهم فقل فيه: «خبَّرنا»، وما

---

(١) هو أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى بن عبيد الكاتب المعروف بالمرزباني؛ كان صاحب أخبار ورواية للآداب، وصنف كتبًا كثيرة في أخبار الشعراء وفي الغزل والنوادر وغير ذلك، ورُمي بالاعتزال والتشيع، مات سنة (٣٨٤هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٧-٢٢٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٢-٦٧٣).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٧-٢٢٩).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦٩-١٧٠).

(٤) انظر: «البرهان» (١/ ٢٤٨).

(٥) انظر: «المستصفى» (ص١٣١).

(٦) انظر: «الإلماع» (ص١٢٨).

قرأتَه عليَّ وحدك فقل فيه: «أخبرني»، وما قرأتَه في جماعة أنتَ فيهم فقل فيه: «أخبرنا»، وما قرأتُه عليك وحدك فقل فيه: «حدَّثني»، وما قرأتُه على جماعة أنتَ فيهم فقل فيه: «حدَّثنا»[١].

واختار أبو حاتم الرازي الإمام في الإجازة أن يقول: «أخبرنا فلان أنَّ فلانًا حدَّثه»، ليبيِّن بهذا أنَّه إجازة[٢]، وأنكره بعضهم؛ فإنَّه لا يُفهم منه المراد ولا اعتيد هذا اللفظ كذلك لغة ولا عرفًا ولا اصطلاحًا، نعم لو اصطلح أهل الصنعة على هذا اللفظ وأجمعوا على جعلِه عَلَمًا على الإجازة لم يُنكر[٣].

(وقد اختُلِف اختيار المتقدِّمين القائلين بجواز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» في الإجازة، فمنهم مَن اختار «أخبرنا» لا يقول غيرها، منهم عروة بن الزبير وابنه هشام وابن جريج وابن المبارك، وغيرهم.

ومنهم مَن اختار «حدثنا»، وهو المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومذهبُ مالك وأكثر العلماء، مع تجويز مالكٍ اللفظتين «حدثنا» و«أخبرنا»؛ ولكنه اختار لفظة «حدثنا».

---

(١) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٣٢) -ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٢٧)-، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٠٢).

(٢) كذا في الأصل، واستفاده الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٥٤٤)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٤٩٣).

وعبارة القاضي عياض كما في المطبوع من «الإلماع» (ص١٢٨-١٢٩): «واختار أبو حاتم الرازي أن يقول في الإجازة **بالمشافهة**: «**أجاز لي**»، **وفيما كتب إليه**: «**كتب إليَّ**». **وذهب أبو سليمان الخطابي إلى أن يقول في الإجازة**: «أخبرنا فلان أنَّ فلانًا حدثه» ليبيِّن بهذا أنه إجازة».

(٣) انظر: «الإلماع» (ص١٢٨-١٢٩).

وذهب جماعة إلى التسوية بينهما)[1]؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[2].

وقال: ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ﴾[4].

وقال: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ﴾[5].

وقال عليه [الصلاة و] السلام: «**حدِّثوني ما هي**»[6].

---

(١) ما بين قوسين نقله المصنف من «الإلماع» بتصرُّف مخلٍّ بالمعنى، وعبارة القاضي عياض: «**وقد كان للسلف في هذه العبارة اختيارٌ في إيثار بعض الألفاظ دون بعض**، فمنهم مَن كان لا يقول إلا «أخبرنا»، ومنهم من كان لا يقول إلا «حدثنا»، ومنهم من كان يقولهما معًا، فمِمَّن كان لا يقول إلا «أخبرنا» عروة بن الزبير وابنه هشام وابن جريج في آخرين، ومن بعدهم ابن المبارك وعبدالرزاق وأبو عاصم في آخرين. وممن كان لا يقول إلا «حدثنا» مالك بن أنس، **وهو المرويُّ عن علي بن أبي طالب في أحاديثه**، وهو اختيار الكثير منهم، مع تجويز مالك غير هذا، وإنَّما هذا على إيثار بعض الألفاظ، والأكثر على التسوية فيهما» «الإلماع» (ص١٢٩-١٣٠).

فالكلام هنا عن العبارة التي كان يستعملها السلف في أداء حديثهم، ولا مدخل فيه للإجازة، وأمَّا الخلاف في إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» عند الرواية بالإجازة فقد تقدم قريبًا وفيه قال المصنف: «والصحيح الذي اختاره جماهير الأئمة ... أنَّه لا يجوز إطلاق لفظ «حدثنا» و«أخبرنا» لِمَا فيه مِن اللبس بما سمعه».

(٢) [الزلزلة: ٤].

(٣) [التوبة: ٩٤].

(٤) [التحريم: ٣].

(٥) [الأنعام: ١٤٣].

(٦) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٢، رقم: ٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢١٦٤-٢١٦٥، رقم: ٢٨١١) من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إنَّ من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنَّها مثل المسلم، فحدِّثوني ما هي**»، الحديث.

وقال عليه [الصلاة و] السلام: «**أخبَرني بهنَّ آنفًا جبريل**»(١).

وقال: «**ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟**»(٢).

[٢٥/أ] وقال: «**حدَّثني تميم الداري**»(٣) (٤).

وأمَّا القائلون بأنَّ إطلاق لفظ «حدثنا» و«أخبرنا» غير جائز في الإجازة فاختلفوا في العبارة الملحقة بذلك الدالة على الإجازة، فذهب جماعة إلى أنَّه يقول في الإجازة: «حدثنا فلان إجازة»، [وقد](٥) يقول: «إذنًا»، أو «فيما أذن لي فيه»، أو «فيما أطلق لي الحديث به عنه»، أو «فيما أجازنيه»، وبعضهم يقول: «فيما كتب إليَّ به» إنْ كان أجازه بخطِّه لقيه أو لم يلقه، ومنهم مَن قال: إنْ لقيه [قال: فيما أذن لي فيه](٦) أو أجازنيه أو غير ذلك، وإنْ لم يلقه وكان أجازه بخطِّه قال: فيما كتب إليَّ بخطه(٧).

وقال الحاكم أبو عبدالله الحافظ: الذي أختارُه وعهدتُ عليه أكثر مشايخي وأئمَّة عصري أنْ يقول فيما عَرض على المحدِّث فأجاز له روايته شفاهًا:

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٩، رقم: ٤٤٨٠) من حديث أنس قال: سمع عبدالله بن سلام بِقدوم رسول الله ﷺ وهو في أرضٍ يخترف، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: إنِّي سائلك عن ثلاث لا يعلمهنَّ إلا نبي، فذكر الحديث وفيه: «**أخبرني بهنَّ جبريل آنفًا**»، الحديث.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٢٥، رقم: ١٤٨١) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٦٥، رقم: ٢٩٤٢/ ١٢٢) من حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قعد على المنبر، فقال: «**أيها الناس! حدَّثني تميم الداري أنَّ أناسًا مِن قومه كانوا في البحر**»، الحديث.

(٤) انظر: «الإلماع» (ص١٣٠-١٣١).

(٥) ما بين معقوفتين مطموس في الأصل عدا الحرف الأخير، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل بسبب الطمس، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) انظر: «الإلماع» (ص١٣٢)، و«علوم الحديث» (ص١٧٠).

«أنبأني فلان»، وفيما كتب إليه المحدِّث مِن مدينةٍ ولم يشافهه بالإجازة: «كتب إليَّ فلان»[١].

وروي عن أبي عمرو بن [أبي][٢] جعفر بن حمدان النيسابوري أنَّه قال: سمعتُ أبي[٣] يقول: كلُّ ما قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال لي فلان»، فهو عرض ومناولة[٤].

وقد عبَّر كثيرٌ مِن الرواة المتأخرين عن الإجازة الواقعة في رواية شيخ الشيخ المسمع بكلمة «عن»، فإذا سمع أحدهم شيئًا على شيخه بقراءته عليه بإجازته مِن شيخه قال: «قرأتُ على فلان عن فلان»؛ قال بعض المتأخرين[٥]: وهو قريب؛ فإنَّ حرف «عن» مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما، وربما يكون الشيخ المقروء عليه شاكًّا في أنَّ روايته عن شيخه هل هي سماع عليه أو بالإجازة، فيأتي بلفظة «عن» لجمعها الطريقين[٦].

هذا كلامه، وفيه نظرٌ ظاهر؛ فإنَّ حرف «عن» إذا كان يطلَق تارة في طريق السماع وتارة في طريق الإجازة فاللبس حاصل، فالورع والتقوى إزالة اللبس إذا

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠).

(٢) ما بين معقوفتين زيادة من «علوم الحديث».

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي الحيري النيسابوري الحافظ الزاهد القدوة، صنَّف «الصحيح المستخرج على صحيح مسلم»، وكان من أوعية العلم، توفي سنة (٣١١هـ).
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٨٥-١٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٩٩-٣٠٣).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص١٧١-١٧٢).

(٥) يعني: ابن الصلاح.

(٦) انظر: «علوم الحديث» (ص١٧٢)، وعبارة ابن الصلاح: «وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه إنْ لم يكن سماعًا؛ فإنَّه شاكٌّ، وحرف «عن» مشترك بين السماع والإجازة صادقٌ عليهما، والله أعلم».

وقع الشكُّ بأنْ يقول: «حدثني فلان إجازة إنْ لم يكن سماعًا»، وهذا فيما إذا كان الشيخ أجازه الرواية عنه مطلقًا وهو عالمٌ له بالإجازة منه شاكٌّ في سماع الحديث المعيَّن المروي عليه؛ كذلك كان يفعله جماعة مِن متأخري أئمَّة الحديث.

❑ الطريق الرابع:

مِن طرق نقل الحديث وروايته المناولة، ولها صور:

الأولى: -وهي أعلاها مرتبةً- أن تقترن الإجازة بها، ويدفع الشيخُ كتابَه الذي هو أصل سماعه أو فرعًا مقابلًا به إلى الطالب ويقول: «هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني»، أو «أجزتُ لك روايته عني»، ثم يملِّكه ذلك الكتاب، أو يقول: «خذه وانسخه، وقابل به الفرع الذي تنسخه، ثم رُدَّه إليَّ»[1].

الصورة الثانية: أن يأتي الطالبُ الشيخَ بنسخة صحيحة مِن رواية الشيخ أو بجزء من حديثه فيعرضه على الشيخ، فيقف عليه ويعرفه ويحقِّق جميعه، ثم يعيده إلى الطالب ويقول له: «قد وقفتُ على ما فيه وعرفتُه، وهو حديثي عن فلان أو هو روايتي عنه أو روايتي عن شيوخي المسمَّين فيه، فاروه عني [٢٥/ب]، أو أجزتُ لك روايته عني».

وهذا القسم سمَّاه جماعة مِن أئمَّة الحديث عرضًا، وقد ذكرنا في قسم القراءة على الشيخ أنَّها تسمَّى عرضًا أيضًا، فتلك تسمى عرض القراءة، وهذه عرض المناولة[2].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦٥-١٦٦).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦٦-١٦٧).

فقد [احتوت][(١)] هاتان الصورتان مناولةً مقترنة بالإجازةِ والإذنِ في الرواية، فهي -والحالة هذه بمجموع المناولة والإجازة- نازلةٌ منزلة السماع على الشيخ حالَّة محلَّه عند ابن شهاب الزهري وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وابن عيينة وعلقمة والنخعي والشعبي وخلقٍ لا يُحصَون مِن أئمَّة الحديث والفقه، حكى ذلك الحاكم أبو عبدالله الحافظ النيسابوري عنهم، وقطع في موضعٍ بأنَّ عرض المناولة كالعرض في القراءة[(٢)].

ثم قال الحاكم في عرض المناولة: أمَّا فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنَّهم لم يَرَوه سماعًا، وبه قال الشافعي والأوزاعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى وإسحاق ابن راهويه. قال الحاكم: وعليه عَهِدْنَا أئمَّتَنا وإليه ذهبوا، وإليه نذهبُ[(٣)].

قلتُ: وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ درجة المناولة مع الإجازة منحطَّةٌ عن درجة التحديث مِن الشيخ بقراءته أو سماعًا عليه بقراءة غيره، ومَن خالف في هذا فهو مكابر[(٤)].

الصورة الثالثة مِن صور المناولة: أن يناول الشيخ كتابه الطالبَ ويجيز له روايته عنه، ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكِّن الطالب منه، أو تكون النسخة فرعًا مقابَلًا بأصل الشيخ، وتحقَّقت المقابلة عند الشيخ، فيناوله الشيخُ الطالبَ، ويجيز له روايته، والفرع المناوَل ملكٌ لغير الشيخ، فيأخذها مالكها مِن الطالب

---

(١) ما بين معقوفتين مطموس في الأصل، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٦-٢٥٨).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٩-٢٦٠).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦٧).

ولا يسمح له بأخذها لا لنسخٍ ولا لغيره.

فهذه الصورة دون الصورتين الأوَّلتين لعدم احتواء الطالب على ما عيَّنه الشيخ له وناوله هو وغيبته عنه، ومع ذلك فيجوز له رواية ذلك الكتاب المناوَل إذا ظفر به بعينه، أو بما هو مقابَلٌ به إذا وثق بموافقته لما تناولته الإجازة[1].

الصورة الرابعة: أن يأتي الطالبُ إلى الشيخ ومعه كتاب أو جزء فيقول له: «هذا روايتُك فناولنيه وأجِز لي روايته»، فيجيبه إلى سؤاله مِن غير أن ينظر فيه، ولا يحقِّق روايته لجميعه، نُظِر؛ إنْ لم يكن الطالب موثوقًا بخبره ومعرفته لم تصح هذه الإجازة والمناولة، وإنْ وَثق بخبره ومعرفته جاز له الاعتماد على قوله ومناولته له ذلك وإجازته، كما يجوز للشيخ أن يعتمد على الطالب فيما يقرؤه عليه مِن أصل الشيخ إذا كان موثوقًا به دينًا ومعرفة.

قال الخطيب الحافظ أبو بكر: ولو قال له: «حدِّث بما في هذا الكتاب عنِّي إنْ كان مِن حديثي مع براءتي مِن الغلط والوهم»؛ كان ذلك جائزًا حسنًا[2].

الصورة الخامسة [٢٦/أ]: المناولة المجرَّدة عن الإجازة؛ بأنْ يناوله الشيخ أصل نفسه أو فرعًا مقابلًا به؛ لكنَّه يقتصر على قوله: هذا مِن حديثي أو مِن مسموعاتي، ويناوله هو مِن غير أن يقول له: «اروه عني» أو «أجزتُ لك روايته عني» أو نحو ذلك، فهذه مناولة مختلَّة لا تجوز الرواية بها على الأصحِّ عند جماهير الأصوليين والفقهاء وأئمة الحديث، وعابوها على مَن أجازها منهم.

وحكى الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي عن طائفة مِن أهل العلم أنهم

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦٧-١٦٨).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص٣٢٨)، و«علوم الحديث» (ص١٦٨).

أجازوا الرواية بها وصحَّحوها؛ لأنَّ ذلك مُشعرٌ بالإذن في الرواية وإنْ لم يتلفَّظ به[١].

وسنذكر -إن شاء الله تعالى- ما إذا أعلمَ الشيخُ الطالبَ أنَّ هذا الكتاب سماعه مِن فلان مصيرَ جماعةٍ مِن العلماء إلى أنَّه يجوز له رواية ذلك الكتاب بمجرَّد إعلام الشيخ إيَّاه أنَّه سماعه، فهذه الصورة الخامسة تزيد على ذلك وتترجَّح عليه بالمناولة[٢].

قلتُ أنا: ثم قال القاضي عياض في الصورة الثالثة بعد قطعه بصحَّتها وصحة الروايةِ والعملِ بها قال: هذا ليس بشيءٍ زائدٍ على معنى الإجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والأحاديث المعروفة المعيَّنة، ولا فرق بين إجازته إيَّاه أن يحدِّث[٣] بكتاب «الموطأ» وهو غائب أو حاضر؛ إذ المقصود تعيين ما أجازه له؛ لكنْ قديمًا وحديثًا شيوخُنا مِن أهل الحديث يرون لهذا مزيَّة على الإجازة، ولا مزيَّة له عند مشايخنا مِن أهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الأُوَل؛ لأنَّ دَفْعَه[٤] كتابَه إليه وتمليكه إيَّاه حتى يحدِّث منه بعينه أو مِن فرع مقابل به بمنزلة تحديثه إيَّاه وإملائه عليه في التحقيق حتى كَتَب الحديث أو حَفِظَه.

هذا ما ذكره القاضي عياض في «إلماعه»[٥].

وقال الغزالي في «المستصفى» في المناولة: مجرَّدُها دون قوله: «حدِّث به

(١) انظر: «الكفاية» (ص٣٤٦).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦٩).

(٣) في «الإلماع»: «أن يحدِّث عنه».

(٤) في الأصل: «لأن في دفعه»، والمثبت من «الإلماع».

(٥) انظر: «الإلماع» (ص٨٣).

عني» لا معنى له، وإذا قال له: «حدِّث به عني» فلا معنى للمناولة، فهو زيادة تكلُّفٍ أحدثه بعض المحدِّثين بلا فائدة[١].

❑ الطريق الخامس:

مِن طرق نقل الحديث وروايته المكاتبة، وهو أن يسأل الطالبُ الشيخَ أن يكتب له شيئًا مِن حديثه، أو يبدأ الشيخ بكتابة ذلك مِن غير سؤال الطالب مفيدًا له إمَّا بحضرته أو مِن بلد آخر، فهذا على قسمين:

أحدهما: أن تقترن بالكتابة الإجازةُ؛ بأنْ يكتب إليه: «أجزتُ لك ما كتبته إليك، أو ما كتبتُ به لك».

والقسم الثاني: أن تتجرَّد الكتابة عن الإجازة؛ فلا يكون في المشافهة والسؤال إذنٌ في الرواية عنه لما يكتبه له، ولا طلبٌ مِن الطالبِ السائلِ التحديثَ [بها][٢].

وسواء في ذلك ما يكتبه الشيخ بخطِّه وما يكتبه عنه غيرُه بإذنه[٣].

أمَّا القسم الأول: [٢٦/ب] المقرونة بلفظ الإجازة فهي في الصحَّة والقوَّة مضاهية للمناولة المقترنة بالإجازة مشابهة لها، وقد ذكرناها.

وأما القسم الثاني: وهو ما إذا تجرَّدت المكاتبة عن الإجازة والإذنِ بالرواية والتحديثِ بالمكتوب، فقد أجاز جماعةٌ مِن مشايخ الفقه والحديث مِن المتقدِّمين والمتأخرين الرواية بها متى صحَّ عنده أنَّه خطَّه أو خطَّ مَن كتبه عنه

---

(١) انظر: «المستصفى» (ص١٣١).

(٢) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل، والمثبت من «الإلماع».

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص١٧٣).

بإذنه، ومنهم أيوب السختياني ومنصور بن المعتمر والليث بن سعد[١]، وجماعة مِن أصحاب الشافعي رحمه الله ومنهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني والمحاملي، وجعلها أبو المظفر السمعاني أقوى مِن الإجازة، وصار إلى ذلك جماعة مِن الأصوليين.

ومَنع مِن ذلك قومٌ آخرون مِن الفقهاء والمحدِّثين، وإليه صار أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي الشافعي، وقطع به في كتابه «الحاوي»[٢].

والأول هو الصحيح المشهور بين أئمة الحديث، وكثيرًا ما يوجد في مصنَّفاتهم ومسانيدهم قولهم: «كتب إليَّ فلان قال: حدثنا فلان»، ومرادهم هذا، وعليه العمل عندهم، وهو معدود في المسند الموصول، وهو وإنْ لم تقترن به الإجازة لفظًا ففيه إشعارٌ قويٌّ بمعنى الإجازة، ويكفي في ذلك معرفة المكتوب إليه خطَّ الكاتب كما ذكرناه، وإنْ لم تقم عليه بيِّنةٌ أنه خطُّه أو إخبارُ مخبرٍ ثقة بأنه خطُّه؛ هذا هو الأصحُّ.

وذهب بعض المحدِّثين وغيرهم إلى أنَّه لا يجوز الاعتماد على معرفة الخطِّ مِن حيث أنَّ الخطوط تتشابه كثيرًا أخذًا مِن الحاكم؛ فإنَّه لا يجوز له العمل بما يرِد عليه مِن المكاتبات الحكمية مِن قاضٍ آخر إذا عرف الخط على القول الأصحِّ[٣].

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص٣٣٧، ٣٤٤).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٦/ ٢٠٦)، و«علوم الحديث» (ص١٧٣).

(٣) وعكس الخطيب في «الكفاية» (ص٣٣٦)، فقال: «إذا عَرف المكتوبُ إليه خطَّ الراوي وثبت عنده أنَّه كتابه إليه فله أن يروي عنه ما تضمَّن كتابه ذلك مِن أحاديث، ويكون بمنزلة كتاب القاضي في حكمٍ يَحكم به إلى قاضٍ آخر في بلدٍ بعيد عنه، فإنّه إذا صحّ عنده بالبيّنة أنّه كتابه إليه فله أنْ يمضيه».

وهذا وإنْ كان له اتِّجاهٌ على الجملة؛ فالأصحُّ الذي عليه العمل جوازُ الاعتماد على الخطِّ إذا عُرف في باب الرواية والحديث؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يبعث كتبه إلى عمَّاله فيعملون بها بمجرَّد اعتمادهم على معرفتها، واشتباهُ الخطوط نادرٌ لا يقع فيه إلباسٌ في الغالب(١).

فإذا فرَّعنا على جواز ذلك فذهب الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر وجماعة مِن أكابر علماء الحديث إلى أنَّه يجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في الرواية بالمكاتبة التي لم تقترن بها الإجازة(٢).

وذهب بعضهم إلى أنَّه يقول فيها الراوي: «كتب إليَّ فلان قال: حدثنا فلان بكذا»، وهذا هو المختار الصحيح، وهكذا إذا قال: «أخبرني كتابة أو مكاتبة»، وهو الذي ينبغي لأهل العلم والورع والنزاهة والبعد عن التُّهَم العملُ به(٣).

روى القاضي عياض بإسناد متَّصلٍ عن الساجي قال: حدثنا جماعة مِن أصحابنا أنَّ الشافعي ناظر إسحاقَ بن راهويه -وأحمدُ حاضر- في جلود الميتة إذا دُبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها، واستدل بحديث ميمونة: «**هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**»(٤)، فقال إسحاق: حديث ابن عكيم: كتب إلينا النبي ﷺ: [٢٧/أ] «**لا تنتفعوا مِن الميتة بإهاب ولا عصب**»(٥) أشبهُ أن يكون

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٧٣-١٧٤).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص٣٤٣-٣٤٥).

(٣) انظر: «الكفاية» (ص٣٤٢-٣٤٣)، و«علوم الحديث» (ص١٧٤).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٢٨، رقم: ١٤٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٦، رقم: ٣٦٣).

(٥) رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ٦٧، رقم: ٤١٢٧)، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٢٢، رقم: ١٧٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٧٢-١٧٣)، وابن ماجه في «سننه» (٥/ ٢٢٣، رقم: ٣٦١٣)، وأحمد في «مسنده» (٣١/ ٧٤، رقم: ١٨٧٨٠). =

ناسخًا لحديث ميمونة؛ لأنَّه قَبْل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتابٌ وذاك سماع، فقال إسحاق: كَتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، وكان حجَّة عليهم[1]، فسكت الشافعي[2].

❑ الطريق السادس:

مِن طرق نقل الحديث وروايته إعلامُ الشيخ الراوي الطالبَ أنَّ هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعُه مِن فلان أو روايته، مقتصرًا على ذلك مِن غير أن يقول: «اروه عني» أو «أذنتُ لك في روايته عنِّي». ونحوُ ذلك أنْ يقول له الطالب: «هو روايتك، أَحمله عنك؟» فيقول له الشيخ: «نعم»، أو يقرُّه على قوله هذا، ولا يمنعه منه وينهاه عنه.

فقد اختلف أئمَّة الفقه والأصول والحديث فيه؛ فذهب جماعة إلى صحَّة هذه الطريق وجواز الرواية بها، ومنهم ابن جريج وجماعة مِن أئمَّة الحديث، وبه قطع الشيخ أبو نصر ابن الصباغ الشافعي واختاره، ووافق الظاهريون على صحَّته، ونقل عنهم أبو محمد بن خلاد القاضي الرامهرمزي عن بعض الظاهرية أنَّه ذهب إلى ذلك، وزاد عليه بأنْ قال: لو قال له الشيخ: «هذه روايتي ولكن لا تروها عنِّي» كان له أن يرويها عنه، كما لو سمع منه حديثًا، ثم قال: «لا تروِه

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقد أعلّ الحديث بالانقطاع والاضطراب؛ انظر: «البدر المنير» (١/ ٥٨٩-٥٩٥).

(١) روى مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٩٧، رقم: ١٧٧٤) مِن حديث أنس أن نبي الله ﷺ كَتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كلِّ جبار يدعوهم إلى الله تعالى.

(٢) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٥٣-٤٥٤) -ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (ص٨٦-٨٧)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (١/ ٥٧).

عني ولا أجيزه لك» لم يضرَّه ذلك. وقطع بهذا القاضي أبو بكر بن خلاد والقاضي عياض[١].

وذهب جماعة مِن المحدِّثين وغيرهم إلى أنَّه لا تجوز الرواية بهذه الطريق أصلًا، وبه قطع الغزالي مِن أصحاب الشافعي رحمه الله، ولم يذكر غيرَه في «المستصفى»، وعلَّله بأنَّه لم يأذن له في الرواية، ولعلَّه لا يجوِّز روايته لخللٍ يعرفه فيه، كما أنَّه لو سمع مِن رجل يقول في غير مجلسِ الحكم: «عندي شهادة بكذا» ليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته ما لم يقل له: «أذنتُ لك أن تشهد على شهادتي»، أو يسمعه مقيمًا تلك الشهادة عند الحاكم مؤدِّيًا لها في مجلس الحكم؛ لأنَّ الرواية شهادة، والإنسان قد يتساهل في الكلام، ثم عند جزم الشهادة قد يتوقَّف؛ هذا منتهى كلام الغزالي[٢].

ونقله القاضي عياض عنه ثم قال: لكنْ محقِّقوا أصحاب الأصول لا يختلفون في وجوب العمل بذلك وإنْ لم تجز به الرواية عند بعضهم[٣].

ومعنى كلامه هذا أنَّه إذا أخبر الشيخُ الطالبَ أنَّ هذا الحديث سماعه مِن فلان أو روايته مقتصرًا على ذلك وجب عليه العملُ بما ذكره إذا صحَّ إسناده وإنْ لم تجز له روايته عنه على رأي بعضهم؛ لأنَّ ذلك كافٍ فيه صحَّتُه في نفسه[٤].

ثم قال القاضي عياض: وقياس مَن قاس الإذنَ في الحديث في هذا الطريق وعدمه على الشهادة والإذن فيها وعدمه غير صحيح؛ لأنَّ الشهادة على الشهادة

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٤٥١-٤٥٢)، و«الكفاية» (ص٣٤٨-٣٤٩)، و«الإلماع» (ص١٠٨-١١٠)، و«علوم الحديث» (ص١٧٥).

(٢) انظر: «المستصفى» (ص١٣١).

(٣) انظر: «الإلماع» (ص١١٠).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص١٧٦-١٧٧).

لا تصحُّ إلا مع الإشهاد والإذنِ فيه في كلِّ حال، إلا إذا سمع أداءها عند الحاكم ففيه اختلاف، وأمَّا الحديث[١] عن السماع والقراءة [٢٧/ب] لا يحتاج فيه إلى إذنٍ باتِّفاق، فهذا يكسر عليهم حجَّتهم بالشهادة في مسألتنا هذه، ولأنَّ الشهادة تفارق الرواية في أكثر الوجوه، ويُشترط في الشاهد أوصاف لا تُشترط في الراوي، ويضرُّ الرجوعُ عنها بخلاف الخبر، ولأنَّ الشاهد لو نسي شهادته أو شكَّ فيها بعد أن كان نُقلت عنه لم يصحَّ نقلها ولا الشهادةُ على الشهادة بعد التوقُّف فيها باتِّفاق جميع العلماء، ويجوز نقلُ الراوي الحديثَ عن شيخه مع شكِّ شيخه ونسيانِه عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والمالكية وجماعة المحدِّثين والأصوليين، وهو مرويٌّ عن السلف المتقدِّم، لم يخالف فيه إلا الكرخي[٢] وبعض متأخري الحنفية[٣].

قال الواقدي: قال [ابن أبي] الزناد[٤]: شهدتُ ابن جريج جاء إلى هشام ابن عروة، فقال له: الصحيفة التي أعطيتَها فلانًا هي حديثك؟ قال: نعم. قال الواقدي: فسمعتُ ابن جريج بعد ذلك يقول: حدثنا هشام بن عروة[٥].

---

(١) في «الإلماع»: «والحديث».

(٢) هو عبيد الله بن الحُسين بن دلال بن دَلْهَم أبو الحسن الكرخي البغدادي الفقيه؛ انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وروى عنه ابن حيويه وابن شاهين وغيرهما، وكان زاهدًا عابدًا، ورمي بالاعتزال، مات سنة (٣٤٠هـ).
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٧٤-٧٦)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «الإلماع» (ص١١١-١١٣).

(٤) في الأصل: «قال أبو الزناد»، والمثبت من «الإلماع».

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٩٢) عن الواقدي قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد به.
وأورده القاضي عياض في «الإلماع» (ص١١٥).

❑ الطريق السابع:

مِن طرق نقل الحديث وروايته الوصية بالكُتب، وهو أن يوصي الشيخ بدفعِ كتبه عند موته أو سفره لِرجل.

قال القاضي عياض: هذا طريقٌ قد روي فيه عن السلف المتقدِّم إجازةُ الرواية بذلك؛ لأنَّ في دفعها إليه نوعًا مِن الإذن، وشبهًا مِن العرض والمناولة(١).

وروى بإسناده عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال: قلتُ لمحمد بن سيرين: إنَّ فلانًا أوصى لي بكتبه أفأحدِّث بها عنه؟ قال: نعم، ثم قال لي بعد ذلك: لا آمرك ولا أنهاك(٢).

قال حمَّاد: وكان أبو قلابة قال: ادفعوا كُتُبي إلى أيوب إنْ كان حيًا، وإلا فأحرقوها(٣).

قال بعض المتأخرين(٤): القولُ بالرواية بهذا الطريق بعيدٌ جدًا؛ فهو إمَّا زلَّة عالمٍ أو متأوَّلٌ على أنَّه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها إن شاء الله تعالى(٥).

قلتُ: أمَّا قول هذا المتأخِّر: «إنَّ المصير إلى جواز الرواية بهذا الطريق

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١١٥).

(٢) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٥٩)، ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (ص١١٥-١١٦).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٨٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٥٩-٤٦٠). وأورده القاضي عياض في «الإلماع» (ص١١٦).

(٤) يعني: ابن الصلاح.

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص١٧٦).

زلَّة» فهذا هو مذهب الأكثر[١]، ودليله ظاهر.

وقولُه بعد هذا: «أو متأوَّل على أنّه أراد الرواية على سبيل الوجادة» فالرواية بطريق الوجادة لم يختلف أحدٌ مِن الأئمة في أنَّه لا تجوز الرواية بها على ما سنذكره، وقد نقلنا الخلاف في جواز الرواية بالوصيَّة، فالوصيَّة بالكتب أرفع مرتبة مِن الوجادة بلا خلاف، فالقول بأنَّ مَن أجاز الرواية بالوصيَّة متأوَّل على إرادة الرواية بالوجادة مع كونه لا يقول بصحَّة الرواية بالوجادة غلطٌ ظاهر[٢].

❑ الطريق الثامن:

رؤية الخط، وهو الوقوف على كتابِ محدِّثٍ مشهور يُعرف خطُّه ويُحَقَّق وإنْ لم يلقه الواقف عليه ولا سمع عليه، أو لقيه ولكن لم يسمع كتابه هذا ولا له منه إجازةٌ ولا إذنٌ ولا غير ذلك، وكذلك إذا وقف على كتب أبيه أو جدِّه بخط أيديهما وحَقَّق ذلك[٣].

قال القاضي عياض: لا أعلم مَن يُقتدى به في النقل جوَّز النقل فيه بـ«حدثنا» و«أخبرنا»، ولا مَن يَعُدُّهُ مَعَدَّ المسنَد[٤].

---

(١) نقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٥٥٠) عن المصنف، وكذا السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٥١٧).

(٢) نقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٥٥٠-٥٥١) عن المصنف، وكذا السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٥١٨-٥١٩) وتعقبه بقوله: وفيه نظر؛ فقد عَمِلَ بالوجادة جماعةٌ من المتقدمين.

(٣) انظر: «الإلماع» (ص١١٦-١١٧).

(٤) انظر: «الإلماع» (ص١١٧).

وقد سَمَّى بعضُ العلماء المتقدِّمين وجماعة مِن المتوسِّطين في [الوجود][(١)] [٢٨/أ] والمتأخِّرين منهم هذا الطريق «وِجادة»، وهي مصدر لِوَجَد يجد مولَّد غير مسموع مِن العرب؛ قال المعافى بن زكريا النهرواني: إنَّ المولَّدين فرَّعوا قولهم: وجادة -فيما أُخذ مِن العلم مِن صحيفة مِن غير سماع ولا إجازة ولا مناولة- مِن تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة.

ومعنى هذا الكلام أنَّهم قالوا: وجد ضالَّته وجدانًا، ومطلوبَه: وُجودًا، وفي الغضب: وَجد مَوجِدَةً، وفي الغنى: وجد وُجدًا، وفي الحب: وَجْدًا، فقالوا فيما أُخذ مِن العلم مِن كتابٍ مِن غير سماع ولا إجازة ولا مناولة: وجد وِجادةً[(٢)].

والذي استمرَّ عليه عمل الأشياخ قديمًا وحديثًا في هذا قولهم: «وجدتُ بخطِّ فلان» و«قرأتُ في كتاب فلانٍ بخطِّه»، ثم يقول بعد ذلك: «أخبرنا فلان بن فلان» يعني: شيخَ مَن وَجد خطَّه على كتابه، كأنَّه يحكي بذلك قولَ صاحب الكتاب والخط عليه، ثم يسوق بقيَّة الإسناد والمتن، وهذا مِن باب المنقطع والمرسل، غير أنَّه أخذ نوعَ شائبةٍ مِن الاتصال بقوله: «وجدتُ بخطِّ فلان».

فإنْ قال واجدُ الخطِّ راويًا عن كاتبه: «عن فلان» يعني به كاتب الخطِّ، أو قال: «فلان» أو «حدثنا» أو «أخبرنا» فهو تدليسٌ قبيح لِمَا فيه مِن إيهام سماعه منه، وقد انتُقد هذا على جماعةٍ عُرفوا بالتدليس[(٣)].

---

(١) الكلمة مبتورة في الأصل بسبب الطمس، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٧٨).

(٣) انظر: «الإلماع» (ص١١٧)، و«علوم الحديث» (ص١٧٨-١٧٩).

قال عبدالرحمن بن مهدي: كان عند مخرمة[١] كتبٌ لأبيه لم يسمعها منه[٢].

قال[٣]: والحكم[٤]، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه إنَّما سمع منه أربعة أحاديث، والباقي كتاب[٥].

وحُكي أنَّ إسحاق بن راشد[٦] قدِم الريَّ فجعل يقول: حدثنا الزهري، فسئل: أين لقيتَه؟ فقال: لم ألقه، مررتُ ببيت المقدس فوجدتُ كتابًا له[٧].

---

(١) هو مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي أبو المسور المدني؛ صدوق وروايته عن أبيه وجادة مِن كتابه؛ قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلًا.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٤-٣٢٨)، و«تقريب التهذيب» (رقم: ٦٥٢٦).

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٠) -ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (ص١١٧-١١٨)- من طريق عبدالله بن علي بن المديني، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن مهدي به.

(٣) كذا في «الإلماع» متصلًا بكلام ابن مهدي المتقدم، وهو يوهم أنَّ القائل هو عبدالرحمن بن مهدي، وفي «معرفة علوم الحديث»: «**قال علي**» يعني: ابن المديني بالإسناد المتقدم إليه.

(٤) هو الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي؛ ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلَّس، مات سنة (١١٣هـ) أو بعدها.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤-١٢٠)، و«تقريب التهذيب» (رقم: ١٤٥٣).

(٥) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٠) -ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (ص١١٧-١١٨)- من طريق عبدالله بن علي بن المديني، عن أبيه به.
وقال ابن المديني أيضًا: سمعت يحيى بن سعيد قال: كان شعبة يقول: أحاديث الحكم عن مقسم كتابٌ إلا خمسة أحاديث.
انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ١٣٠).

(٦) إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان: ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٤١٩-٤٢٣)، و«تقريب التهذيب» (رقم: ٣٥٠).

(٧) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٢١٢-٢١٣).
وأورده القاضي عياض في «الإلماع» (ص١١٩).

قال القاضي عياض: وقد حكينا في الحكاية الغريبة عن البخاري[(١)] جواز حديثه عن كتاب أبيه بخطِّه، ولعلَّه فيما اعترف له أبوه أنَّه مِن روايته ولم يسمعه منه، ثم وثق بعدُ بكتابه، فيكون مِن ضرب الإعلام بالرواية دون الإذن الذي قدَّمناه، أو يكون هذا مذهبًا للبخاري، ويعضده إجازة الحديث بوصيَّة الكتب عن[(٢)] ابن سيرين وأيوب؛ لأنَّ تَرْكَ كتابه لابنه كوصيَّته به لغيره، وإنْ كان في الوصيَّة إشعارٌ زائد يُفهم منه أنْ يحدِّث بها عنه، فقاربت المناولة مِن هذا الوجه[(٣)].

وإذا وَجد الواجد في تأليفِ شخصٍ: «حدثنا» وليس ذلك بخطِّه، فله أنْ يقول: «ذكر فلان -أو قال فلان-، أخبرنا فلان»، أو «ذكر فلان، عن فلان».

وهذا جميعُه منقطع ليس فيه شائبةُ اتِّصال، ثم هو مفروضٌ فيما إذا وثق بأنَّه خطُّ المذكور أو كتابه، فإنْ لم يثق بذلك قال: «بلغني عن فلان»، أو «وجدتُ لفلان»[(٤)]، أو نحو ذلك كقوله: «أخبرني فلان أنَّه خط فلان»، أو «وجدتُ في كتابٍ ظننتُ أنَّه بخطِّ فلان»، أو «ذكر كاتبه أنَّه فلان»، أو «قيل: إنَّه خطُّ فلان»[(٥)].

وإذا وَقف الإنسانُ على كتابٍ منسوب إلى مصنِّف فلا يقل: «قال فلان كذا» إلا إذا وثق بصحَّة النسخة بأنَّها تصنيفه، وأنَّها مقابَلة بأصول [٢٨/ب] متعدِّدة، فإنْ لم يثق فليقل: «بلغني عن فلان أنَّه ذكر كذا»، أو «وجدتُ في نسخةٍ مِن الكتاب كذا».

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص٢٩-٣٤).

(٢) في «الإلماع»: «المروية عن».

(٣) انظر: «الإلماع» (ص١١٩).

(٤) في «علوم الحديث»: «أو وجدت عن فلان».

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص١٧٩).

وقد تَسامح كثيرٌ مِن الناس في زمننا هذا بإطلاق الجزم في ذلك بأنَّ فلانًا قال كذا مِن غير وثوقٍ وتحرٍّ وتثبُّتٍ في صحَّة النسخة ومقابلتها بأصول متعدِّدة.

هذا كلُّه كلامٌ في كيفية النقل بطريق الوجادة[١].

فأمَّا الكلام في جواز العمل اعتمادًا على ما يوثق به منها وتَسكن نفس الواجد إليه إذا كان مجتهدًا مطلقًا[٢] فقد اختلف أئمَّة الفقه والأصول والحديث في ذلك مع اتِّفاقهم على منع النقل والرواية، فالذي صار إليه معظمهم منعُ العمل به، وحكي عن الشافعي رحمه الله جواز العمل به، وقالت به طائفة مِن نُظَّار أصحابه، ومنهم إمام الحرمين[٣] وغيره من المحقِّقين[٤].

وقطع بعض المحقِّقين مِن أصحاب الشافعي رحمه الله[٥] بأنَّه يجب العمل به على المجتهد عند حصول الثقة به، [وقال][٦]: لو عُرض ما ذكرناه على جملة المحدِّثين لأَبَوه[٧].

قال القاضي عياض: وهذا مبنيٌّ على مسألة المرسل والعمل به[٨].

واختار بعض المتأخِّرين[٩] وجوبَ العمل به، وقال: لا يتَّجه غيره في

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٧٩-١٨٠).

(٢) في «علوم الحديث»: «إن كان المُطالع **عالمًا فطنًا**».

(٣) انظر: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٢٤٩).

(٤) انظر: «الإلماع» (ص١٢٠)، و«علوم الحديث» (ص١٨٠).

(٥) هو إمام الحرمين نفسه.

(٦) في الأصل: «وقالوا»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٧) انظر: «البرهان» (١/ ٢٤٩)، و«علوم الحديث» (ص١٨٠).

(٨) انظر: «الإلماع» (ص١٢٠).

(٩) يعني: ابن الصلاح.

الأعصار المتأخرة؛ فإنَّه لو توقَّف العملُ فيها على الرواية لانسدَّ بابُ العمل بالمنقول لِتعذُّر شرط الرواية فيها[١].

وقال الغزالي في «المستصفى»: إذا رأى بخطِّه: «إني سمعتُ على فلان كذا» لم يجز أن يروي عنه؛ لأنَّ روايته عنه شهادةٌ عليه بأنَّه قال[٢]، نعم يجوز أن يقول: «رأيتُ مكتوبًا في كتابٍ بخطٍّ ظننتُ أنَّه خطُّ فلانٍ كذا»، أمَّا إذا قال: «هذا خطِّي» قُبل قولُه؛ لكن لا يروي عنه ما لم يسلِّطه على الرواية بصريح قوله، أو بقرينة حاله في الجلوس[٣] لرواية الحديث، أمَّا إذا قال عدلٌ: هذه نسخة صحيحة مِن «صحيح البخاري» مثلًا، فرأى فيه حديثًا، فليس له أن يروي عنه؛ ولكن هل يلزمه العمل[٤]؟ إنْ كان مقلِّدًا عليه أن يسأل المجتهد، وإنْ كان مجتهدًا؛ قال قوم: لا يجوز له العمل به ما لم يسمعه، وقال قوم: يجوز العمل؛ لأنَّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يحملون الصحف إلى البلاد، وكان الخلق يعتمدونها بشهادةِ حاملِ الصحف[٥].

ثم قال القاضي عياض في «إلماعه»: حكى القاضي أبو الوليد الباجي أنه روي للشافعي رحمه الله أنَّه يجوز أن يحدِّث بالخبر بِحفظه وإنْ لم يعلم أنه سمعه، قال: وحجَّته أنَّ حِفظَه لِمَا في كتابه كحِفظه لما سمعه، فجاز له أنْ يرويه.

قال عياض: ولا نور ولا بهجة لهذه الحجة، ولا ذَكر هذا عن الشافعي رحمه الله

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٨٠-١٨١).

(٢) في «المستصفى» زيادة: «والخطُّ لا يعرِّفه هذا».

(٣) في «المستصفى»: «كالجلوس».

(٤) في «المستصفى»: «العمل به».

(٥) انظر: «المستصفى» (ص١٣١-١٣٢).

أحدٌ مِن أصحابه، ولعله ما قدَّمناه عنه مِن العمل به لا الرواية، أو يكون إنما أراد أنه وجده بخطِّه ولم يحقق سماعه إلا بما وجده بخطِّه، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون، فيحتمل أن يكون غيَّر النَّقَلةُ لفظة «بِخطِّه»، فكتبوها «بحفظه»، وحجَّتُه تدلُّ عليه، وسنذكر المسألة بعدُ إن شاء الله تعالى[١].

وما ذكرنا مِن جواز العمل به أو وجوبه عند القائلين بذلك إنما هو في حقِّ المجتهد المطلق[٢] إن اتفق وجوده في العُصُر المتأخِّرة على سبيل الندور؛ فإنه ممكن في نفسه، ولكنه غير واقع، والعادة تحيله باستقراء الزمان والموجودين فيه مِن أهل العلم [٢٩/أ] في جميع الأمصار سماعًا ومشاهدة، فقد صرف الله تعالى هِمَم الخلق عن إدراك هذه المرتبة وبلوغها بعد انقراض مَن سلف مِن المجتهدين لأمرٍ أراده فَقَضَاه وقدَّره.

فأمَّا غير المجتهد المطلق فإما مجتهد مقيَّد في مذهب إمامه، كأصحاب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ففرضُهم الأخذ بما قاله إمامهم مع التفقُّه فيه والنظر في أدلَّته ومعرفة أصوله وتخريج المسائل الفروعية على أصوله، وتحقيق ذلك، والتبحُّر فيه، والانتصار لذلك والذب عنه، وقد قال الشيخ أبو بكر القفَّال المروزي الشافعي[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا -أيضًا- أعزُّ مِن الكبريت الأحمر.

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٢٠-١٢١).

(٢) هذا القيد زاده المصنف على كلام ابن الصلاح.

(٣) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفَّال الكبير؛ العلامة الفقيه الأصولي اللغوي عالم خراسان وصاحب التصانيف؛ قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلةً في طلب الحديث، سمع ابن خزيمة وابن جرير وأبا القاسم البغوي وغيرهم، مات سنة (٣٦٥هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٨٣-٢٨٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٠٠-٢٢٢).

وإما فقيهٌ لم يبلغ درجة المجتهد المقيد فعليه الأخذُ بمذهب إمامه المقلِّد له، مع بذل الجهد في تفهُّم مذهبه وأدلَّته والتفقُّه فيها وإدراك معانيها.

وإما مقلِّد بحتٌ وعامِّي صِرفٌ فعليه أن ينتمي إلى مذهبِ ذي مذهب، ثم عليه بعد ذلك سؤال العالم في ذلك المذهب الذي انتمى إليه، وتقليده في فتواه، والعمل بقوله مِن غير طلب دليلٍ منه على ما أفتاه به.

ولهذا الذي ذكرناه تتمَّة كثيرة مذكورة في أصول الفقه لا يمكن استيفاؤها هاهنا؛ حذارًا مِن إطالة هذا المجموع، وإخراجًا له عن مقصوده الموضوع له[(١)].

هذه -وفَّقنا الله سبحانه وإياكم، وأرشدكم وهداكم- ضروبُ النقل مفصَّلة الأنواع، مبيّنةُ الأصول والفروع، جامعةٌ لمراتب المتَّفق عليه والمختلف فيه، لم نألُ جهدًا -بلطف الله تعالى وتوفيقه- في كشفها وإيضاحها، وجمعِ ما تفرَّق منها في كتب العلماء ومصنَّفاتهم.

ولنختم هذا الباب بذِكر فصلٍ متضمِّنٍ فضلًا غزيرًا، وفوائد جمَّة، مِن

---

(١) وكما ذكر المصنف فإنَّ الكلام في هذه المسألة مبسوط في كتب أصول الفقه؛ لكنَّه ذكر رأيه فيها هنا كما تقدم، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا نزل بالمسلم نازلة فإنه يستفتي مَن اعتقد أنَّه يفتيه بشرع الله ورسوله مِن أيِّ مذهب كان، ولا يجب على أحدٍ من المسلمين تقليدُ شخصٍ بعينه من العلماء في كلِّ ما يقول، ولا يجب على أحدٍ مِن المسلمين التزامُ مذهبِ شخص معيَّن غير الرسول ﷺ في كلِّ ما يوجبه ويُخبر به؛ بل كلُّ أحدٍ من الناس يؤخذ مِن قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، واتِّباعُ شخصٍ لمذهبِ شخصٍ بعينه لعجزه عن معرفة الشرع مِن غير جهته إنَّما هو مِمَّا يسوغ له، ليس هو مِمَّا يجب على كلِّ أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق؛ بل كلُّ أحدٍ عليه أن يتَّقي الله ما استطاع ويطلب علمَ ما أمر اللهُ به ورسوله، فيفعل المأمور ويترك المحظور، والله أعلم «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٨-٢٠٩).

وقال في موضع آخر: إذا كان الرجل متَّبعًا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أنَّ مذهب غيره أقوى فاتَّبعه كان قد أحسنَ في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحقِّ . . . المصدر نفسه (٢٢/ ٢٤٨).

جملتها ما يلزم طالب علم الحديث والمشتغل به مِن إخلاص النيَّة في طلبه لله ﷻ، وانتقاء مَن يأخذ عنه وانتقاده، وربَّما جرى ذلك مجرى الأصول لما تقدَّم.

أمَّا إخلاص النيَّة لله تعالى في طلب العلم: فإنَّ إخلاص النيَّة أصلُ كلِّ عبادة، وانتقاء المشايخ، وانتقادهم أصلُ باب الرواية وتحمُّل العلم عنهم.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1].

وأخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب بن علي بن علي بن سُكينة البغدادي -سماعًا عليه فأقرَّ به في سنة سبعٍ وستمائة بمدينة السلام-، أخبرنا أبو الوقت عبدالأوَّل بن عيسى بن شعيب السجزي، حدثنا الإمام أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفَّر الداودي، حدثنا السَّرْخَسِي، حدثنا محمد بن يوسف الفِرَبري، حدثنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا عبدالله ابن مسلمة، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقَّاص، عن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الأعمال بالنيَّة، ولكلِّ امرئٍ ما نوى، فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوَّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[2].

وأخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو أحمد -إجازةً [٢٩/ب] فإذنًا فيما كتبه لي بخطِّه-، حدثنا أبو غالب محمد بن الحسن بن علي الماوردي -سماعًا عليه ومناولة-، حدثنا الإمام أبو علي علي بن أحمد بن علي التُّسْتَري بالبصرة،

---

(١) [البينة: ٥].

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٠، رقم: ٥٤) به.

ورواه مسلم أيضًا في «صحيحه» (٣/ ١٥١٥-١٥١٦، رقم: ١٩٠٧) بالإسناد نفسه.

أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي قراءة عليه قال: أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن [عَمرو][١] اللؤلؤي قال: أخبرنا الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تعلَّم علمًا مِمَّا يُبتغى به وجه الله، لا يتعلَّمه إلا ليصيب به عَرَضًا مِن الدنيا؛ لم يجد عرف الجنة**»[٢].

وأما انتقاء المشيخة الذين يؤخذ عنهم العلم وانتقادهم؛ فأخبرنا الشيخ ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب بن سُكينة وأبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ الشيخ المسند المعمر إجازةً قالا: أخبرنا أبو منصور القزَّاز، أخبرنا الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، حدَّثنا أبو نعيم الأصبهاني الحافظ، حدَّثنا محمد بن علي بن [حُبيش][٣]، حدَّثنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدَّثنا سريج بن يونس، حدَّثنا أصرم بن غياث، عن سعيد بن سنان، عن هارون بن عنترة، عن أبي هريرة رضي الله عنه[٤].

---

(١) في الأصل: «عُمر»، والتصويب من ترجمته في «التقييد» لابن نقطة (ص٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٠٧).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٢٣، رقم: ٣٦٦٤) به.
ورواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٣٣-٢٣٤، رقم: ٢٥٢)، وأحمد في «مسنده» (١٤/ ١٦، رقم: ٨٤٥٧) من طريق سريج بن النعمان به.

(٣) في الأصل: «خُبيق»، والمثبت من «الإلماع»، وهو الصواب كما في ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٤٥-١٤٦).

(٤) رواه القاضي عياض في «الإلماع» (ص٥٩) من طريق أبي نعيم به، عن أبي هريرة موقوفًا. =

قال أبو نعيم: وحدَّثنا شافع بن محمد، حدَّثنا يعقوب بن حجر، حدَّثنا محمد بن سليمان، حدَّثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذونه**»[(١)]. ولم يرفعه أبو هريرة، وقد رواه محمد بن معاوية مِن حديث أبي سعيد مرفوعًا[(٢)].

قال أبو نعيم: والصحيح وقوفه على محمد بن سيرين[(٣)].

قال أبو نعيم: وحدثنا محمد بن الحسن اليقطيني حدثنا يحيى بن محمد بن أبي الصفيراء، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن قال: سمعت مالكًا يقول: لا تأخذوا العلم عن أربعة وخذوه مِمَّن سواهم: لا يؤخذ مِن سفيه معلِن بالسفه وإنْ كان أروى الناس، ولا مِن صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا مِن كذَّاب يكذب في أحاديث الناس وإنْ كان[(٤)] لا تتَّهمه بكذبٍ على رسول الله ﷺ، ولا مِن شيخٍ له عبادة وفضل إذا كان لا يعرف الحديث[(٥)].

= ورواه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ٢٥٢)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٩٥، رقم: ١٤٠) من طريق سريج بن يونس به.
ورواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣/ ٢٦٧-٢٦٨، رقم: ٤٧٨٨) من طريق أصرم بن غياث به.

(١) رواه القاضي عياض في «الإلماع» (ص٥٩) من طريق أبي نعيم به.

(٢) ذكره القاضي عياض في «الإلماع» (ص٥٩)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٣) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٦١٧، رقم: ٢٧٠٤٧)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٩٧، ٣٩٩، رقم٤٣٣، ٤٣٨).

(٤) في «الإلماع»: «وإنْ كنتَ».

(٥) رواه القاضي عياض في «الإلماع» (ص٦٠) من طريق أبي نعيم به.
ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٨٤)، والعقيلي في مقدمة «الضعفاء» (١/ ١٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٠٣)، وابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١٧٨)، وابن شاهين في «تاريخ =

قلتُ أنا: لا خلاف بين العلماء المعتبرين مِن أئمَّتنا -رحمة الله عليهم- في وجوب النيَّة وإخلاصها لله ﷻ واشتراطها في كلِّ عبادة وقربة يُتقرَّبُ بها إليه، ولا خلاف بينهم أنَّ الاشتغال بالعلوم الشرعية وتحصيلها والعمل بها مِن أفضل العبادات، وأشرف القربات، وأرفع الطاعات، فإخلاص النية فيها للربِّ جلَّ جلاله متعيَّن، وقصد التقرُّب بها إلى جلال وجهه الكريم(١).

وأما انتقاء المشايخ وانتقادهم وتخيُّرهم [٣٠/أ] في صفات الدين والعلم، والسلامة مِن البدع والأهواء وخوارم المروءة، وحسن السيرة، وصحة السريرة، وذكاء القريحة، وصفاء الخاطر، وجودة الضبط، وقوة الحفظ، وحضور الذهن، ووفور التيقُّظ، والتروِّي مِن العلوم، والاستمداد منها، وعلوِّ الإسناد، ومتانة الورع، وغزارة التقوى، والاشتمال على جميع صفات العدالة وشرائطها، وما يستحبُّ فيها خارجًا عن واجباتها، ولقاء أكابر المشايخ، وكثرة الأسفار في طلب العلوم، وبُعد الرحلة، فكلُّ ذلك فضائل ظاهرة، ومناقب جليلة وافرة، لا ينكرها لبيب، ولا يرضى بدونها مَن له رأي مصيب، ولا يتَّصف بها إلا مَن وفَّقه الله تعالى ونظر إليه بعين رأفته ولطفه ورحمته(٢)، وأسعده بفضله في دنياه وآخرته.

= أسماء الضعفاء والكذابين» (ص٤١)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٢١٢، رقم: ١٧١)، وفي «الكفاية» (ص١١٦) من طريق إبراهيم بن المنذر به.

(١) كذا في الأصل.

(٢) إذا نظر الله تعالى إلى عبده نظرة رحمة وعناية فإنَّ مِن لازم ذلك أن يرحمه الله تعالى ويلطف به، مع إثبات صفة العين لله تعالى كما يليق بجلاله، وهذا مذهب السلف، أمَّا المعتزلة فنفوا العين والبصر، وأما الأشاعرة فنفوا صفة العين وأثبتوا صفة البصر.

انظر: «لوامع الأنوار البهيَّة» للسفاريني (١/ ٢٣٩-٢٤٠).

الباب الرابع
في معرفة كتابة الحديث وضبطها وإتقانها وكيفية ضبط نسخ كُتُبه وتقييدها وما يتعلَّقُ به

أخبرنا الشيخ ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب بن سُكينة رحمه الله إجازةً، حدثنا الإمام أبو عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الصاعدي الفَرَاوي إجازةً في سنة اثنتين وعشرين وخمس مائة قال: أخبرنا عبدالغافر أبو الحسين بن محمد بن عبدالغافر بن أحمد الفارسي قال: أخبرنا الإمام أبو أحمد بن عيسى ابن عمرويه الجُلُودي قراءة عليه في شهور سنة ستٍّ وسبعٍ وخمسين وثلاثمائة قال: سمعتُ الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن سفيان الفقيه في شهور سنة ثمانٍ وثلاثمائة يقول: سمعتُ الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله، حدثنا هدَّاب بن خالد الأزدي قال: حدثنا همام عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تكتبوا عنِّي إلا القرآن، ومَن كتب عنِّي غير القرآن فليمحه**». أخرجه مسلم في «صحيحه»(١).

وروي لنا بإسنادٍ متَّصل أنَّ أبا شاهٍ اليمني التمس مِن رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئًا سمعه مِن خطبة فتح مكَّة، فقال ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**»(٢).

اختلف العلماء المتقدِّمون مِن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم في كراهية

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤/٢٢٩٨-٢٢٩٩، رقم: ٣٠٠٤) وفيه: «**لا تكتبوا عنِّي، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**»، الحديث.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٢٥، رقم: ٢٤٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٨٨، رقم: ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

كتابة الحديث وإباحته؛ فأباحه جماعة، ومنهم علي بن أبي طالب وابنه الحسن وعبدالله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك وجماعة، وعليه عملُ الأكثرين في العُصُر الخالية والآخرة[١].

وحملوا الحديث الأوَّل على أنَّ النبي ﷺ إنَّما نهى عن كِتبة ما سوى القرآن مبالغةً منه في كِتبة القرآن وحفظه، وخوفًا عليهم مِن أن يشتغلوا عن كِتبته [٣٠/ب] وحفظه وتلاوته وتعلُّم أحكامه، [و][٢] خوفًا مِن اختلاط ما يكتبونه بصُحُف القرآن الكريم، وأذِن في ذلك حين أمِن مِمَّا ذكرناه مِن المحاذير بكِتبة ما يسمعونه منه مِن الأحاديث وغيرها[٣].

وروى أبو نعيم الحافظ بإسناده عن أنس بن مالك ﷺ أنَّه قال لبنيه: قيِّدوا العلم بالكتابة[٤].

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٤٧)، و«علوم الحديث» (ص١٨١-١٨٢).

(٢) ما بين معقوفتين زيادة على الأصل.

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص١٨٢).

(٤) رواه القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٤٧)، وابن الأبَّار في «معجمه» (ص٧٥) من طريق أبي نعيم بإسناده إلى سعيد بن عبدالجبار، عن عبدالله بن المثنى، عن عمه ثمامة، عن أنس بن مالك به.

ورواه محمد بن عبدالله الأنصاري في «حديثه» (٦٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٢)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٢٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ٤٣٢، رقم: ٥٠٨)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثاني، ٢/ ٩٧٩، رقم: ٤٢١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢١٨، رقم: ٧٠٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٣٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٨، رقم: ٣٦١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٦، رقم: ٧٦١)، والخطيب في «تقييد العلم» (١٨٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣١٦، رقم: ٤١٠) من طريق عبدالله بن المثنى به.

قال موسى بن [هارون][١]: اتَّفق جماعة مِن أئمَّة الحديث على أنَّ هذا قول أنس بن مالك، ورَفَعه عبدالحميد إلى النبي ﷺ[٢]، ولا يصحُّ رفعه[٣].

ومِمَّن كره الكتابة ونهى عنها عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وزيد ابن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري ﵃، وجماعة آخرون منهم ومِمَّن تبعهم[٤]، محتجِّين على ذلك برواية أبي سعيد الخدري التي ذكرناها، وبما روي عنه -أيضًا- أنَّه قال: استأذنَّا النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا. أخرجه الترمذي[٥].

وروى ابن داسة بإسناده[٦] أنَّ زيد بن ثابت دخل على معاوية ﵄ فسأله

(١) ما بين معقوفتين زيادة من «الإلماع».

(٢) رواه لوين في «حديثه» (ص٦٧، رقم: ٥٤)، وعلي بن عمر الحربي في «الفوائد المنتقاة» (١١٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٣٦٨)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٤/ ١٤٢)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٢٦٥، رقم: ١٦٧)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٤٦٦، رقم: ٦٢٤)، والخطيب في «تقييد العلم» (١١٨)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣٥١، رقم: ٤٤٢)، وفي «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٣٤)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٠٦، رقم: ٣٩٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٣٥٢-٣٥٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧٧، رقم: ٩٤) من طريق عبدالحميد بن سليمان، عن عبدالله بن المثنى، عن عمه ثمامة، عن أنس بن مالك مرفوعًا.

(٣) انظر: «تقييد العلم» (ص١٢٣-١٢٤، رقم: ١٩٠)، و«الإلماع» (ص١٤٧)، و«معجم ابن الأبَّار» (ص٧٥).
وكذا قال الدارقطني والخطيب؛ انظر: «علل الدارقطني» (١٢/ ٤٣)، و«تقييد العلم» (ص١٢٤).

(٤) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٣٧٩-٣٨١)، و«الإلماع» (ص١٤٨-١٤٩)، و«علوم الحديث» (ص١٨١).

(٥) انظر: «جامع الترمذي» (٥/ ٣٨، رقم: ٢٦٦٥).

(٦) كذا في الأصل، والمصنف ينقل من «الإلماع»، وفيه روى القاضي عياض الحديثَ المذكور من طريق ابن داسه -راوي سنن أبي داود-، عن أبي داود كما سيأتي.

عن حديث، فأمر إنسانًا يكتبُه، فقال له زيد: إنَّ رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئًا من حديثه، فمحاه[١].

وبأنَّ كتابته ربَّما تكون طريقًا إلى التكاسل عن حفظه والتفقُّه في معانيه للاشتغال بنسخه وتدوينه والاتِّكال عليه.

قالوا: وإنما أمر النبي ﷺ بأن يكتب لأبي شاه ما التمسه منه حين علم في ذلك مصلحةً تخصُّ أبا شاه، وخشيةً عليه مِن نسيان ما حفظه.

روى أبو بكر البيهقي الإمام الحافظ بإسناده عن الوليد بن مسلم قال: كان الأوزاعي يقول: كان هذا العلم كريمًا يتلاقاه[٢] الرجال بينهم، فلما دخل في الكُتُب دَخل فيه غير أهله[٣].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣٥/ ٤٥٦، رقم: ٢١٥٧٩)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٣١٨، رقم: ٣٦٤٧) -ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ٢١٦-٢١٧، رقم: ٧٢٩)، والخطيب في «تقييد العلم» (١٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٧١، رقم: ٣٣٦، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص١٤٨)- من طريق أبي أحمد الزبيري، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فذكره.

وإسناده مرسل؛ قال أبو حاتم: المطلب بن عبدالله بن حنطب عامة حديثه مراسيل . . . ، ولم يسمع مِن جابر ولا مِن زيد ابن ثابت ولا مِن عمران بن حصين «المراسيل» (ص٢١٠، رقم: ٧٨٥).
وفيه أيضًا كثير بن زيد الأسلمي المدني؛ قال ابن معين -في رواية-: ثقة، وقال أحمد: ما أرى به بأسًا، وليَّنه ابن معين -في رواية أخرى- وكذا يعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي؛ انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٣-١١٧).

(٢) في «المدخل»: «يتلقَّاه».

(٣) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٣، رقم: ٧٤١) -ومن طريقه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٨٢-١٨٣)- من طريق الوليد بن مسلم به.
ورواه الدارمي في «سننه» (١/ ٤١٩، رقم: ٤٨٣) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ١٨٧-١٨٨)- من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي نحوه.

هذا ما نُقل في كتابة الحديث عمَّن سلف مِن الأمَّة مِن الخلاف كراهةً وإباحة، ثم زال هذا الخلاف بعد ذلك، فأجمع المسلمون على إباحة ذلك وتوسيعه، هكذا ذكره علماؤنا أنَّه مباح وموسَّع على فاعله(١).

وأنا أقول: إنَّه محبوبٌ مرغوبٌ فيه في أعلى درجات الندب والاستحباب؛ لإجماع علماء الأمصار في جميع الأعصار -خلا عصر أهل الخلاف- على فعلِ ذلك والإكباب عليه والاجتهاد فيه والإكثار منه على الورق والرقوق والألواح والأكتاف والصدف والخزف والخشب وغير ذلك؛ ولأنَّ في تدوينه وكتابته ونسخه وضبطه ما يحفظه مِن اندراسه؛ إذْ لولاه اندرس في العُصُر الأخيرة؛ فإنَّ كتابته أضبطُ له مِن مجرَّد حفظه، لِمَا يعرض للإنسان مِن النسيان، فقد قيل: أوَّلُ ناسٍ أوَّلُ الناسِ، لاسيما مع قلَّةِ الهمم وفتور الدواعي، والإعراض عن طلب العلم وتحصيله والكسل عنه، مع احتياج مَن له همَّةٌ في تحصيله ونهمةٌ في الاشتغال به إلى القيام بأَوَده وأَوَد مَن يقوته، وصرف فكره وهمَّته إلى الاكتساب لذلك، فلولا ضبطه بالكتابة وتدوينه بالنسخ [٣١/أ] والتعليق لضاع أكثره، وتطرَّق إليه خللٌ لا يمكن تلافيه، فكان نسخه وكتابته وضبطه مِن أفضل المستحبَّات، ولا ينحطُّ إلى درجة المباحات.

وإذا ثبت هذا الأصل؛ تفرَّع عليه فوائد مفيدة مهمة:

❑ أولها:

أنَّه يتعيَّن على طلبة كلِّ علم وكتبته الاهتمام بضبط ما يكتبونه بخطوطهم أو يحصل عندهم بخطوط غيرهم مِن محفوظاتهم ومرويَّاتهم على الوجه الذي رووه

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٨٣).

ونقلوه عن أشياخهم وتحمَّلوه عنهم بالشكل والنقط اللذَين يُؤمَن معهما التصحيف والإلباس(١).

وكُتُب الحديث أولى مِن غيرها في ذلك، فصرفُ الهمَّة والعناية إلى ضبطها أولى، والحاجة إلى تقييد ما تضمَّنته بالإعراب والنقط والشكل أَمَسُّ.

وقد يُهمل كثيرٌ مِن الطلبة ضبطَ نُسَخِ كُتُبِ الحديث بالنقط والشكل وتقييدها بما يزول به اللبس والإشكال اعتمادًا على صحَّة أذهانهم ووفور تيقُّظهم، وذلك وخيم العاقبة، مُؤذِنٌ بقلَّة الاهتمام بتقييد العلوم وضبطها على وجهها؛ فإنَّ الأمور النقلية ولا سيما علم الحديث وأسماء الرواة وكناهم وما لا مجال للعقل فيه لا تضبطه الأذهان، ولا تقيِّده القوى الحافظة، لِمَا يعرض للإنسان مِن النسيان، وفي أمثال العلماء: إعجام الكتاب يمنع مِن استعجامه(١).

قال القاضي عياض: وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب كاختلافهم في قوله عليه [الصلاة و] السلام: «**ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه**»(٢)؛ فالشافعيَّة ترجِّح الرفع في «ذكاة أمِّه» لإسقاطهم ذكاة الجنين، والحنفية يفتحونها لمذهبهم أنَّه يُذكَّى مثل ذكاة أمه(٣).

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٨٣).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٠٣، رقم: ٢٨٢٧)، والترمذي في «جامعه» (٤/ ٧٢، رقم: ١٤٧٦)، وابن ماجه في «سننه» (٤/ ٥٩٩، رقم: ٣١٩٩)، وأحمد في «مسنده» (١٧/ ٤٤٢، رقم: ١١٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٠٣، رقم: ٢٨٢٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «الإلماع» (ص١٥٠).

وكذا قوله عليه [الصلاة و] السلام: «**لا نُورَث؛ ما تركناه صدقةٌ**»[١]، فالجماعة ترجِّح الرواية برفع «صدقة» على خبر المبتدأ على مذهبها أنَّ الأنبياء لا تورث، والإمامية ترجِّح النصب على التمييز لما تركوه صدقةً أنَّه لا يُورث دون غير ما تركوه صدقة، وإذا كان هذا لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم، ولم يكن لتخصيص الأنبياء معنى، وقد أجاز النحاس رَحِمَهُ اللهُ نصبه على الحال[٢].

وهكذا قوله في الحديث: «**هو لك عبدبن زمعة**»[٣]؛ رواية الجماعة برفع «عبد» مِن غير تنوين على النداء وإتباع «ابن» له على وجهين في نعت المنادى المفرد مِن الضمِّ والفتح، والحنفية يروون «عبدٌ» بالتنوين على الابتداء؛ أي: هو لك عبدٌ، وقوله «ابن زمعة» مفتوح على النداء المضاف[٤].

ومِثلُ هذا كثيرٌ لا يُحصى، فإذا أهمله الطالب و لم يضبطه بإعرابه ولا نُبِّه على الخلاف فيه، ونوزع في ضبطه وإعرابه وراجع كتابه فلم يجده مضبوطًا؛ تحيَّر فيما يقوله فيه، أو ضَبَطَه على غير بصيرة ويقين[٥].

وروي عن عبدالله بن إدريس الأودي الكوفي قال: لمَّا حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي؛ كتبتُ أسفله: «حور عين»

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٧٢، رقم: ٣٠٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٧٧-١٣٧٩، رقم: ١٧٥٧/ ٤٩) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «الإلماع» (ص١٥١).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٤، رقم: ٢٠٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٨٠، رقم: ١٤٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه: «هو لك يا عبدبن زمعة»، وكذا في جميع مصادر تخريج الحديث التي وقفتُ عليها.

(٤) انظر: «الإلماع» (ص١٥١).

(٥) انظر: «الإلماع» (ص١٥٢).

لئلا أغلط -يعني: فيقرؤه: أبو الجوزاء بجيم وزاي-[١].

وأبو الحوراء هو بحاء مهملة وراء مهملة، وهو ربيعة بن شيبان [٣١/ب] روى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما[٢]، فأمَّا أبو الجوزاء -بجيم وزاي- فهو أوس بن عبدالله الربعي عن ابن عباس[٣]، ومِثله أبو الجوزاء -بجيم وزاي- أحمد بن عثمان النوفلي من شيوخ مسلم والنسائي[٤].

وهكذا جَرى رسمُ المشايخ وأهلِ الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة؛ ضبطها وتصحيحها وإعرابها بالنقط والشكل، مبالغةً في الإيضاح، ونفيًا للإشكال والالتباس[٥].

فأمَّا الكلمات التي يمرُّ بها الطالب ويعلم وضوحها وعدم الاحتياج إلى إعجامها وأنَّها لا تلتبس بغيرها ولا يَدخلها تصحيف ولا تغيير؛ فهو مخيَّرٌ فيها بين ضبطها بالشكل وعدمه؛ فقد قال الأئمَّة في هذا: إنما يُشكَل ما يُشكِل.

وصار بعض العلماء إلى أنَّه ينبغي له أن يَشكُل ما لا يلتبس -أيضًا- حذارًا مِن أن يَترك الفطنُ العالم لفظةً لا يشكُلها اعتقادًا منه عدم التباسها، وربما أشكلت على المبتدئ الذي لا يفرِّق بينها وبين غيرها، فالوجه تعميمُ الكتاب كلَّه بالضبط والنقط والشكل[٦].

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٦٢، رقم: ٣٠٤٥)، -ومن طريقه الدارقطني في «سؤالات السلمي» (١٢٢)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٤١٨، رقم: ٥٦٣).
وأورده القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٥٥).

(٢) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ١٦٦)، و«تهذيب الكمال» (٩/ ١١٧-١١٩).

(٣) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ١٦٦)، وتهذيب الكمال (٣/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٤) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ١٦٦)، وتهذيب الكمال (١/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٥) انظر: «الإلماع» (ص١٥٦-١٥٧).

(٦) انظر: «الإلماع» (ص١٥٠)، و«علوم الحديث» (ص١٨٣-١٨٤).

❑ وثانيها: يكره كتابة الخطِّ الدقيق مِن غير عذرٍ يقتضيه

رأى أحمدُ بن حنبل حنبلَ بن إسحاق وهو يكتب خطًّا دقيقًا فقال له: لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك(١).

وكان بعض المشايخ إذا رأى خطًّا دقيقًا قال: هذا خطُّ مَن لا يوقن بالخَلَف مِن الله تعالى(٢).

فإنْ لم يجد الكاتب سعةً في الورق، أو كان رحَّالًا في الأسفار يقصد تخفيف المحمل عليه لم يكره له ذلك(٣).

ويختار له في خطِّه التحقيق دون المَشْق(٤) والتعليق(٥)؛ روى ابن قتيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: شرُّ الكتابة المَشْق، وشرُّ القراءة الهَذْرمة(٦)، وأجودُ الخطِّ بيِّنُه(٧).

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٤٠١، رقم: ٥٣٦).

(٢) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٤٠١، رقم: ٥٣٧).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص١٨٥).

(٤) المشق: هو خفَّة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان، وقيل: هو مدُّ الحروف في الكتابة، وقيل: هو السرعة في الكتابة.
انظر: «الصحاح» (٤/ ١٥٥٥)، و«تاج العروس» (٢٦/ ٣٩٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٨-٢٩).

(٥) التعليق: هو خلط الحروف التي ينبغي تفريقها.
انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٨).

(٦) الهَذْرمة: هي سرعة القراءة.
انظر: «تاج العروس» (٣٤/ ٨١).

(٧) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٤٠٢-٤٠٣، رقم: ٥٤٠)، و«علوم الحديث» (ص١٨٥).

❑ وثالثها:

قد ذكرنا أنَّه يختار ضبط الحروف المعجمة بالنقط، وينبغي -أيضًا- ضبط المهمل مِن الحروف بالعلامة المشهورة للإهمال ليستدلَّ على إهمالها، واصطلاح الناس في ذلك مختلف؛ فمنهم مَن ينقط المهمل مِن تحته كما ينقط المعجم مِن فوقه، كالراء والصاد والطاء والعين والدال والسين، ثم اصطلح هؤلاء[١] على أنَّ النقط الثلاث التي تكون تحت السين المهملة مصطفَّة صفًّا واحدًا، بِخلاف النقط الثلاث فوق الشين المعجمة؛ فإنَّها تكون نقطتان منهما صفًّا وواحدة فوق الاثنتين منهما كأثافي القدر.

ومِن الكُتَّاب مَن يجعل علامة الحروف المهملة فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها.

ومنهم مَن يجعل تحت الحاء المهملة حاءً صغيرة مفردة بغير نقطة، وهكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين، فيكتب تحت كلِّ حرف مهملٍ حرفًا صغيرًا مثله.

وقد يوجد في كثير مِن الكتب القديمة علاماتٌ سوى ما ذكرناه [بأنْ يُرى][٢] فوق الحرف المهمل خطٌّ صغير مستطيل، أو يُرى تحت الحرف المهمل مِثلُ الهمزة[٣].

قال القاضي عياض: ومِن أهل المشرق مَن يُعلم على الحروف المهملة بخطٍّ صغير فوقه شِبه النثرة[٤] [٥].

---

(١) في «علوم الحديث»: «وذكر بعض هؤلاء».

(٢) ما بين معقوفتين مبتور في الأصل بسبب الطمس، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص١٨٥-١٨٦).

(٤) في «الإلماع»: «شبه نصف النبرة».

(٥) انظر: «الإلماع» (ص١٥٧).

ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه [٣٢/أ] بما لا يفهمه غيره إذا وقف عليه، فلا يهتدي إليه، فلا ينتفع به أحدٌ بعده، كمَن جمع بين روايات مختلفة في كتابه، ورمز إلى كل رواية بحرفٍ أو شكلةٍ أو غير ذلك، فإنْ ترجم في خطبة كتابه أو في غيرها بإظهار مراده بما رمز إليه وأوضح ما اصطلح فيه مع نفسه مِن تلك الرموز والعلامات فلا بأس، مع أن الأولى تركُ هذا وتجنُّبُه، ويوضِّح عند كلِّ رواية اسمَ راويها مُظهرًا له مختصرًا مقتصرًا عليه[١] مبالغة في تحقيق الفائدة، وحذارًا مِن وقوع اللبس؛ فإنَّ الغلط يكثر في الرموز والعلامات[٢].

ويُستحبُّ له أن يكرِّر ضبط ما يشكل مِن الألفاظ بأنْ يضبطها في متن الكتاب، ثم يكتب تلك اللفظة المشكلة في الحاشية وِجاه السطر الذي فيه اللفظة مفردةً مضبوطةً؛ فإنَّ ذلك أبلغ في إيضاحها، وأبعد في[٣] التباسها؛ لأنَّ ما يُضبط في أثناء كلمات السطر مِن الألفاظ المشكلة في متن الكتاب ربَّما التبست نقطهُ بنقطةِ كلمةٍ تقاربه فيما فوقه وتحته وفيما جاوره مِن الألفاظ، وكذا في الشكل، لا سيما إذا دقَّ الخطُّ وضاق ما بين الأسطر[٤].

❑ ورابعها:

يُستحبُّ الاقتداء بِمَن سَلَف مِن الأئمَّة في تمييز كلِّ حديث عمَّا سبقه بأنْ يُجعل بينهما دارة؛ فقد روي عن أبي الزناد وأحمد بن حنبل وإبراهيم الحربي ومحمد بن جرير الطبري أنّهم كانوا يفعلون كذلك[٥].

---

(١) في «علوم الحديث»: «مختصرًا ولا يقتصر على العلامة ببعضه».

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٨٦).

(٣) في «علوم الحديث»: «مِن».

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص١٨٤).

(٥) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (١/ ٤٢٥، رقم: ٥٧٣).

وقال الخطيب أبو بكر الحافظ: يُستحبُّ أن تكون الدَّاراتُ غُفلًا خالية مِن نقطةٍ أو شكلةٍ، حتى إذا عارض كلَّ حديث بأصله وصحَّحه وفرغ منه نَقَط في وسط تلك الدارة نقطةً أو خَطَّ في وسطها خطًّا يكون علامة للفراغ مِن عرض ذلك الحديث. قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يَعتدُّ [مِن][(١)] سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه[(٢)].

❑ **وخامسها:**

اتَّفق علماءُ الحديث والكتابة على أنَّه يُكره للكاتب إذا كَتَب «عبدالله» أنْ يَكتب لفظة «عبد» في آخر سطر، ولفظة «الله» تعالى في أوَّل السطر الذي يليه، وهكذا في «عبدالرحمن» وغيره.

وهكذا يُكره أن يكتب في آخر سطر «قال رسول»، وفي أوَّل السطر الذي يليه: «الله ﷺ»[(٣)].

وكذلك لا ينبغي أن يكتب «فلان بن» في آخر سطر، ويكتب اسم أبيه في أوَّل السطر الذي يليه، ولا يكتب -أيضًا- في الكنية «أبا» في آخر السطر، و«فلان» في أوَّل السطر الذي يليه.

❑ **وسادسها:**

قال العلماء: مِن أجلِّ الفوائد التي يتعجَّلها طَلَبة الحديث وكَتَبته في حالتي الكتابة والقراءة محافظتُهم على الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ إذا ذُكر، ومواظبتُهم على تكرار ذلك مِن غير سأمٍ وملل؛ فإنَّ ذلك مِن أجلِّ مراتب القُرَب

---

(١) ما بين معقوفتين زيادة من «الجامع».

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٤٢٥، رقم: ٥٧٣).

(٣) انظر: «الجامع» (١/ ٤١٤-٤١٥، رقم: ٥٥٨)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٨٧).

وأسناها، وأرفعِ منازل العبادات المستحبَّة وأبهاها. وذلك دعاءٌ يأتي به الكاتب والقارئ لا يتقيَّد فيه بالرواية، ولا يقتصر فيه على ما يجده في الأصل.

ولا ينبغي أن يَقتصر على قوله: «قال رسول الله عليه [الصلاة و] السلام»؛ وإنَّما منصبه العليُّ أن يقول: «صلى الله عليه وسلم».

وكذلك قولهم [٣٢/ب] في الثناء على الله ﷻ عند ذِكر اسمه تبارك وتعالى، فإذا كَتب اسمَه تعالى أَثنى عليه بما هو أهلٌ له، فيقول: «سبحانه وتعالى»، أو «عز وجل»[(١)].

قال الخطيب أبو بكر الحافظ: وإنْ وَجد واجدٌ في خطِّ الإمام أحمد بن حنبل إغفالَ الصلاة والتسليم عند ذِكر النبي ﷺ في بعض المواضع فلعلَّ سببه أنَّه كان يرى التقيُّد في ذلك بالرواية، فنَقل كما رواه[(٢)].

قال الخطيب رحمه الله: وبلغني أنَّه كان يصلي على النبي ﷺ نطقًا لا خطًّا. قال: وقد خالفه غيرُه مِن الأئمة المتقدِّمين في ذلك، وروي عن علي بن المديني وعباس بن عبدالعظيم قالا: [ما][(٣)] تركنا الصلاة على رسول الله ﷺ في كلِّ حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبيِّض الكتاب في كلِّ حديث حتى نرجع إليه[(٤)].

وينبغي أن يَتجنَّب في كتابتها أمرين:

أحدهما: أن يكتبها ناقصة صورةً رامزًا إليها بحرفين، كما إذا كتبها هكذا: «صلع».

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٨٨-١٨٩).

(٢) هذا إنما قاله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٨٨)، ثم نقل ما سيأتي عن الخطيب بعد ذلك.

(٣) ما بين معقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من «الجامع»، و«علوم الحديث».

(٤) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٤٢٢-٤٢٣، رقم: ٥٦٨-٥٦٩)، و«علوم الحديث» (ص١٨٨-١٨٩).

والثاني: أن يكتبها ناقصة معنى، بأن يكتب «صلى الله عليه»، ويترك قوله: «وسلم»[(١)].

❑ وسابعها:

يتعيَّن على الطالب مقابلةُ كتابه بأصل سماعه وكتابِ شيخه الذي يرويه عنه، وإنْ كان يرويه بالإجازة أو المناولة فإنَّه لا يثق بكتابه أنَّ جميع ما فيه هو الذي رواه عن شيخه إلا بمعارضته بأصله ومقابلته به[(٢)].

قال عروة بن الزبير لابنه هشام: كتبتَ؟ قال: نعم، قال: عارضتَ كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب[(٣)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: مَن كَتَب ولم يعارِض كمن دخل الخلاء ولم يستنجِ[(٤)].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٨٩).

(٢) انظر: «الجامع» (١/ ٤٢٨، رقم: ٥٧٧)، و«علوم الحديث» (ص١٩٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٢١، رقم: ٢٧٠٧١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٤٤)، والخطيب في «الكفاية» (ص٢٣٧)، وفي «الجامع» (١/ ٤٢٨، رقم: ٥٧٧)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٣٦، رقم: ٤٤٨-٤٤٩)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص١٦٠).

(٤) كذا عزاه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٩١) إلى الشافعي، وتابعه المصنف.
وقال الحافظ العراقي: هكذا ذكره المصنف [يعني: ابن الصلاح] عن الشافعي؛ وإنما هو معروف عن الأوزاعي وعن يحيى بن أبي كثير، وقد رواه عن الأوزاعي أبو عمر ابن عبدالبر في كتاب «جامع بيان العلم» من رواية بقية عن الأوزاعي، ومن طريق ابن عبدالبر رواه القاضي عياض في كتاب «الإلماع» بإسناده، ومنه يأخذ المصنف كثيرًا، وكأنَّه سبق قلمه من الأوزاعي إلى الشافعي ولم أرَ لهذا ذِكرًا عن الشافعي في شيء من الكتب المصنَّفة في علوم الحديث، ولا في شيء من مناقب الشافعي، والله أعلم «التقييد والإيضاح» (ص١٧٦). =

ولا خَفاء بفوائد المعارضة وثمرتها.

وأفضلُها: أنْ يعارض الطالبُ كتابَه بنفسه مع الشيخ بكتابه في حال تحديثه إيَّاه مِن كتابه لِمَا فيه مِن الإتقان والاحتياط مِن الجهتين.

وأنقصُ مرتبةً مِن هذه: معارضتُه كتابَه بنسخة الشيخ مع غير الشيخ في حال السماع على الشيخ وقراءته عليه.

وأنقصُ مِن ذلك: المعارضةُ بنسخة الشيخ مع غير الشيخ لا في حضرة الشيخ ولا في حال القراءة عليه، وكلَّما نقصت المرتبة نقصت الفضيلة في ذلك.

وقال أبو الفضل الجارودي الحافظ[١]: أصدقُ المعارضة مع نفسك[٢].

وهذا إنْ أراد به أنْ يقابل الكاتبُ نسخةَ نفسه -التي نَسَخها بخطِّه أو بخطِّ غيره- بأصلها مع نفسه، بمعنى أنَّه ينظر في كتابه ويقرأ سطرًا ثم ينظر في الأصل ويقرأ ذلك السطر بعينه فيقابل بينهما؛ فهذا غير سديد؛ فإنَّ الإنسان لا يتمكَّن مِن المقابلة بنفسه مع نفسه بين نسختين على وجه الصحَّة أصلًا، وبالتجربة يظهر

= وقد رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٤٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٤١٦)، والدينوري في «المجالسة» (رقم: ٢٢٧٥)، والخطيب في «الكفاية» (ص٢٣٧)، وفي «الجامع» (١/ ٤٢٨، رقم: ٥٧٨)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٣٧، رقم: ٤٥٠)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ٣٦٧-٣٦٨) مِن قول يحيى بن أبي كثير.

ورواه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٣٧، رقم: ٤٥١)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص١٦٠) من قول الأوزاعي.

(١) أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد الجارودي الهروي: الحافظ المتقن الجوال، شيخ هراة في عصره، سمع من الطبراني وغيره، حدَّث عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري وأهل هراة، مات سنة (٤١٣هـ).

انظر ترجمته في: «الأنساب» (٣/ ١٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٨٤-٣٨٦).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٩١).

ذلك، اللهم إلا أنْ يصغر حجم الكتاب ويطيل المقابِلُ نَفَسَه بحيث يقرأ كلمة أو كلمتين في كتاب نفسه، ثم يقرؤهما بعينهما في نسخة الأصل، فهذا صحيح؛ ولكنَّه قلَّما يتَّفق.

وإنْ أراد بقوله: «أصدقُ المعارضة مع نفسك» على معنى أنَّ صاحب الكتاب يتولَّاها بنفسه ولكن مع غيره، ويكون ذلك الغيرُ ناظرًا في نسخة الأصل، [٣٣/أ] ولا يتولاها عنه غيرُه بمعنى أنه يسلِّم نسخته إلى غيره ليقابلها مع رجل آخر يكون معارضًا معه نسخة الأصل؛ فما ذكره صحيح لا شكَّ فيه؛ فإنَّ عناية الطالب بتصحيح كتابه ومعارضته بأصله وإتقانه والاحتياط في مقابلته أتمُّ مِن عناية غيره له به(١).

وقطع القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إلماعه» بأنَّ مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها به متعيِّنة ولا بدَّ منها. قال: ولا يحلُّ للمسلم التقيِّ الروايةُ ما لم يقابل بأصل شيخه أو بنسخة تَحَقَّقَ ووَثق بمقابلتها بالأصل، وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه، فإذا جاء حرفٌ مشكلٌ نَظَر معه فيه حتى يحقِّقا ذلك. قال: وهذا كلُّه على طريق مَن يسامح في السماع ويجيز إمساك أصل الشيخ عليه عند السماع؛ إذ لا فرق بين إمساكه عند السماع أو عند النقل؛ لأنه تقليدٌ لهذا الثقة لما في كتاب الشيخ، أمَّا مَن منع ذلك مِن أهل التحقيق: فلا تصحُّ مقابلته مع أحدٍ غير نفسه، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطةٌ، كما لا يصحُّ ذلك عنده في السماع، فليقابل نسخته مِن أصل الشيخ بنفسه حرفًا

---

(١) نقل السخاوي نحوه في «فتح المغيث» (٣/ ٥٨) عن الحافظ ابن حجر، فقال: وقد قرأتُ بخطِّ شيخنا التردُّد في مراد الجارودي، وذكر نحو ما تقدم، فلعل الحافظ استفاده من المصنف، والله أعلم.

حرفًا، ليكون على ثقةٍ ويقين مِن معارضتها[١] ومطابقتها له، ولا يعتمد على غيره؛ فإنَّ الفكر يذهب، والقلب يسهو، والبصر يزيغ، والقلم يطغى[٢].

ويستحبَّ أن ينظر معه في نسخته مَن حضر مِن السامعين إذا كانت المقابلة بنسخة الشيخ في حال التحديث، إمَّا بقراءة الشيخ أو بقراءة غيره وهو يسمع؛ لا سيما إذا أراد ذلك الغيرُ النقلَ منها[٣].

وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عمَّن لم ينظر في الكتاب والمحدِّث يقرأ، هل يجوز أن يحدِّث بذلك عنه؟ فقال: أمَّا عندي فلا يجوز؛ ولكن عامَّة الشيوخ هكذا سماعهم[٤].

قال العلماء[٥]: وهذا الذي ذكره يحيى بن معين مِن مذهب أهل التشديد في الرواية على ما سيأتي ذِكره إن شاء الله تعالى، والصحيح أنّ ذلك لا يُشترط، وأنَّ السماع يصحُّ وإنْ لم ينظر أصلًا في الكتاب حالة القراءة، ولا يشترط في المقابلة وصحَّتها أن يقابلها بنفسه؛ بل يكفي مقابلةُ نسخته بأصل الشيخ على يدي غيره إذا كان المقابِلُ ثقةً [موثوقًا][٦] بضبطه، وإنْ لم يكن ذلك حالة القراءة على الشيخ[٧].

وجائزٌ -أيضًا- أن يقابل نسخته بفرع آخر قد قوبل بأصل الشيخ وعورض

---

(١) في «الإلماع»: «معارضتها به».

(٢) انظر: «الإلماع» (ص١٥٨-١٦٠).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٩١).

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٢٣٨).

(٥) في «علوم الحديث» لابن الصلاح: «قلتُ».

(٦) في الأصل: «مضبوطًا»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٧) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٩٢).

به، وكذا لو قُوبلت بفرع قوبل بفرع آخر قوبل بأصل الشيخ وعورض به، فكل ذلك جائزٌ؛ لأن المطلوب أن تكون نسخة الطالب مطابقة لأصل سماعه وكتاب شيخه، فسواء قوبلت نسخة الطالب بأصل شيخه أو بفرع قوبل بأصل شيخه فيما يتعلَّق بصحَّة السَّماع وجواز الرواية، وإنْ كانت مرتبةُ المقابلة بنسخة الشيخ أعلى مرتبةً مِن مرتبة المقابلة بفرعها لأمور لا تخفى.

وذهب بعض أهل التشديد في الرواية إلى أنَّه لا تصحُّ مقابلة نسخة الطالب مع أحدٍ غير نفسه، وأنه لا يقلِّد غيره في ذلك، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة بفرع آخر، وأنَّه لا بدَّ أن يقابل فرعه بأصل الشيخ بنفسه مع نفسه حرفًا حرفًا [٣٣/ب] ليكون على ثقة ويقين مِن مطابقتها وموافقتها، وهذا مذهبٌ متروك في العُصُر الآخرة، غير معمول به فيها عند أحدٍ مِن علمائها(١).

هذا كلُّه إذا عارض الطالب كتابه إمَّا بأصل الشيخ أو بفرعٍ عورض بأصل الشيخ وقوبل به، أمَّا إذا لم تجرِ معارضةٌ ولا مقابلةٌ أصلًا لا بأصل الشيخ ولا بغيرِ أصله من الفروع المقابلة به فهل يجوز له روايته منه؟ ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله -من أئمَّة الفقهاء والأصوليين- وأبو بكر الخطيب الحافظ البغدادي -مِن أئمَّة الحديث- إلى جواز ذلك(٢)، وزاد الخطيب على ذلك فشَرَط فيه أن تكون نسخة الطالب نُقلت مِن أصل الشيخ، وأن يبيِّن الطالبُ عند الرواية أنَّه لم يعارض نسختَه بأصل الشيخ، وحَكَى عن شيخه الإمام أبي بكر البرقاني أنَّه سأل أبا بكر الإسماعيلي: هل للرجل أن يحدِّث بما كَتب عن شيخٍ ولم يعارض بأصله؟ فقال: نعم، ولكن لا بد أن يبيِّن أنَّه لم يعارض.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٩٢).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٩٢-١٩٣).

قال الخطيب رحمه الله: وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني؛ فإنَّه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها: أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل[(١)].

قلتُ: وشَرَط بعضُ المتأخِّرين[(٢)] شرطًا آخر، فقال: هو أن يكون ناقل النسخة مِن أصل الشيخ صحيحَ النقل قليل السقط[(٣)].

قلتُ أنا: الذي عندي في هذا أنَّه لا يجوز له رواية ما نقله بخطِّه ولا نقل غيرُه بخطِّه مِن كتاب داخلٍ في روايته ما لم يكن مقابَلًا إمَّا بالأصل المسموع على الشيخ أو بفرع مقابَلٍ بالأصل المسموع على الشيخ؛ لأنَّ الغالب أنَّه لا يخلو نقلُه مِن غلطٍ وإنْ قلَّ، وهذا معروف بالعُرف والتجربة، فكيف يجوز له أنْ يروي عن شيخه شيئًا سمعه عليه مِن كتابٍ لا يعلم هل هو كلُّ الذي سمعه عليه أو بعضه، وهل هو على وجهه أم على غير وجهه؟[(٤)]

فإنْ قيل: فالأصل عدم الغلط والتصحيف والتغيير. قلنا: لا؛ بل الأصل عدمُ نقلِ ما كان في كتاب الشيخ وعدمُ موافقة الفرع له؛ ولكن لا يشترط عندنا مقابلة الفرع بالأصل المسموع؛ بل يقوم مقام ذلك مقابلتُه بفرعٍ آخر قوبل بالأصل المسموع، أو بفرعٍ [آخر قوبل] بفرعٍ [ثالث][(٥)] قوبل بالأصل المسموع ولو كان بينهما عشرة فروع كلُّها مقابَلة منتهية في المقابلة إلى فرع قوبل بالأصل المسموع، ولا يشترط عندنا مقابلة الطالب كتابه بنفسه مع نفسه؛ بل تجزئ

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص٢٣٩).

(٢) هو ابن الصلاح.

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص١٩٣).

(٤) نقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٥٨٦) عن المصنف، وكذا السخاوي مختصرًا في «فتح المغيث» (٣/ ٦١).

(٥) ما بين المعقوفات غير واضح في الأصل بسبب الطمس، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

المقابلة مع غيره؛ ولكن يشترط أن تكون المقابلة مِن الطرفين بين قارئٍ خبير بما يقرؤه عالمٍ بالسقط والتحريف إنْ مرَّ به، وبين سامعٍ متَّصف بهذه الصفات، [فأمَّا إذا كانا][1] جاهلين بما يقابلانه ويعارضانه فعدمُ مقابلتهما ووجودُها بالنسبة إليهما سواء.

وهذا الذي ذكرناه أَسَدُّ ما قيل به فيما نحن فيه.

ثم ينبغي أنْ يراعي الطالب في نسخةِ شيخه بالنسبة إلى مَن فوقه مِن مشايخه ومشايخ مشايخه مثل ما ذكرناه أنّه يراعيه في كتابه، ولا يكن مِمَّن إذا رأوا سماع شيخهم لكتابٍ في نسخة معيَّنة قرؤوه عليه مِن أيِّ نسخة اتَّفقت كدأبِ جماعة مِن طلبة الحديث في هذه الأعصار الآخرة[2].

❏ وثامنها: [٣٤/أ] في كيفية تخريج الساقط مِن الأصل في الحواشي

ويسمّيه بعض العلماء: اللَّحَق -بحاء مهملة مفتوحة-، وقد تكلم العلماء في ذلك كأبي محمد بن خلاد القاضي مِن أهل المشرق[3]، وجماعة مِن أهل المغرب مِن جملتهم القاضي أب٥و الفضل عياض الحافظ صاحب كتاب «الإلماع»[4] وغيره في علم الحديث.

والمختار عند الأكثرين منهم أنْ يخطَّ خطًّا صاعدًا إلى فوق، ثم يعطف عطفة يسيرة بين السطرين، وليكن الخطُّ في موضع الساقط مِن السطر، ولتكن العطفة إلى جهة الحاشية اليمنى إنْ كان الساقط في الصفحة اليمنى، أو إلى جهة

(١) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل بسبب الطمس، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٩٣).

(٣) انظر: «المحدث الفاصل» لأبي محمد ابن خلاد الرامهرمزي (ص٦٠٦-٦٠٧).

(٤) انظر: «الإلماع» (ص١٦٤-١٦٦).

الحاشية اليسرى إنْ كان الساقط في الصفحة اليسرى. ثم إذا كتب الساقطَ في الحاشية بدأ بأوَّله في مقابلة الخطِّ المنعطف، ثم يبتدئ -إنْ كان الساقط كثيرًا ويحتاج إلى رَقْمِه إلى أسطر- فيبدأ به مِن أعلى بياض الحاشية من جهة منتهى الصفحة، ثم يكتب سطرًا ثانيًا وثالثًا على مقدار الحاجة، إلى أن تصل الحاشية إلى أوائل الأسطر التي مِن نفس الصفحة، ولا يبتدئ بالحاشية وأوَّلها مِن جهة أوَّل أسطر الصفحة ملاصقًا لها، ثم ينتهي في كتابة أسطرها إلى جهة العلوِّ حتى ينتهي إلى آخر بياض حاشية الصفحة، وكذلك يفعل في الحاشية العليا والسفلى من الصفحة اليمنى، وكذلك يفعل في كتابة الساقط من الصفحة اليسرى في حواشيها الثلاث العليا والسفلى واليسرى في كتابتها إلى جهة الحاشية العليا.

فأمَّا وضعُها أولًا فينبغي أن يكون أول سطر من المخرَّج مقاربًا لأوَّل سطر مِن متن الكتاب، ثم الثاني دونه، ثم الثالث كذلك إلى جهة آخرِ ورقةِ الصفحة اليسرى، وهذا على عكس كتابة الحاشية في حاشية الصفحة اليمنى، ولن يخفى الفرق بينهما.

ولتكن كتابة الحاشية الساقطة مِن وجاه السطر الساقط منه ما سقط إلى جهة الحاشية العليا لا إلى جهة الحاشية السفلى؛ لأنَّه ربَّما عثر بعد ذلك على ساقطٍ يحتاج إلى تخريجه في الحاشية فيجد له موضعًا خاليًا يكتبه فيه.

ثم إذا انتهى ما يكتبه مِن الساقط كتب في آخره: «صح»، ومنهم من يكتب مع «صح» «رجع»[١].

وقال القاضي أبو محمد بن خلاد: ينبغي أن يكتب في آخر الساقط الكلمةَ

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٩٣-١٩٥).

المتَّصلةَ به التي هي مكتوبة بعد الساقط في السطر مبالغة في إيضاحه[(١)].

قال القاضي عياض: وهذا ليس باختيارٍ حسن عندي؛ إذ رُبَّ كلمة تجيء مكررة في الكلام حقيقة فيوقع ذلك وهمًا وإلباسًا فيه، فالصواب التصحيح[(٢)].

قلتُ أنا: فإنْ كتب ما ذكره في موضع لا تكرار فيه ولا إلباس فلا بأس، وكلٌّ ما ذكروه اصطلاح حسن، والغرض منه اتِّصال الساقط بالثابت، ولن يخفى تعليل ذلك كله على المتأمِّل الفطن.

واختار القاضي أبو محمد بن خلاد رَحِمَهُ اللهُ أن يُمَدَّ الخطِّ المنعطف مِن موضع الساقط إلى أن يوصل بأول السطر الساقط منه ما سقط بينه وبين السطر الذي هو فوقه، ويُلحَق بأوَّل الحاشية المكتتبة [٣٤/ب] الملحقة زيادةً في البيان والإيضاح[(١)].

قال في «الإلماع»: وهذا وإنْ كان كما ذكره لكن فيه تسويدٌ للكتاب وتسخيمٌ[(٣)] له، وربما كثرت الإلحاقات فيزداد تسويده؛ ففيه مفسدة مِن هذا الوجه مع الغنية بما ذكرناه عمَّا ذكره[(٤)].

قلتُ أنا: وكلٌّ ما ذكرناه مِن الآداب المستحسنة في باب الكتابة وإصلاح الكتب وضبطِ ما سقط منها على الوجه الذي ذكرناه، ولا حرج على مَن خالف ما رتَّبناه.

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٦٠٦-٦٠٧)، و«علوم الحديث» (ص١٩٤).

(٢) انظر: «الإلماع» (ص١٦٣).

(٣) التسخيم: هو التسويد.

انظر: «تاج العروس» (٣٢/ ٣٥٥).

(٤) انظر: «الإلماع» (ص١٦٤).

هذا كلُّه في تخريج الساقط مِن متن الكتاب وإلحاقه في الحاشية، أما ما يخرَّج في الحواشي مِن شرحِ مشكلٍ أو اختلاف روايةٍ، أو رمزٍ وعلامةٍ على اسمِ راوٍ أو شيخ، أو اختلافِ نسخةٍ في بعض الألفاظ أو نحو ذلك مما ليس مِن متن الكتاب ونفس الأصل؛ فقد جرت عادة علماء اللغة والأدب بكتابة الحواشي إمَّا بالحمرة لتخالف كتابة الأصل، أو بالسواد ولكن بقلم دقيق أدقُّ مِن قلم الكتاب، أو ينبِّه على ذلك -بما يُفهم منه أنَّه شرح لما في الكتاب وليس منه- بحرف «ش» رمزًا إلى أنَّه شرح، أو بحرف «خ» رمزًا إلى أنَّ الشيخ المقروء عليه ذَكر ذلك، أو بهما، وهذا دأبُ جماعة مِن المتأخرين المشتغلين بعلم المذهب الشافعي، فأمَّا علماء الحديث والأثر فقد قال القاضي عياض في «إلماعه»: لا يخرِّج لذلك خطَّ تخريج في الحاشية خوفًا مِن اعتقاد أنَّه من جملة الأصل؛ لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبَّة أو التصحيح إيذانًا به ليدلَّ عليه[1].

قلتُ: وهذا الذي ذكره اختيارٌ منه لِمَا ذكره، ولا مشاحَّة في الاصطلاحات؛ ولكن التخريج أولى مِمَّا ذكره، وعليه عملُ الطلبة في الأمصار الشاميَّة والعراقيَّة والخراسانيَّة، ولا سيَّما إذا كتب بحمرة مخالفة لمداد الكتاب أو بقلم أدقَّ مِن قلم الكتاب، فلا يحصل إلباس ولا إشكال.

❑ وتاسعها: القول في التصحيح والتمريض والتضبيب

ذكر القاضي عياض في «إلماعه» أن كتابةَ لفظة «صح» على الحرف استثباتٌ لصحة معناه وروايته؛ فلا يكتب «صح» إلا على ما هذا سبيله؛ إما عند

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٦٤).

لحقةٍ أو إصلاحةٍ أو تقييد مهملةٍ وشكل مشكلةٍ ليُعرف أنَّه صحيح بهذه السبيل[١].

قلتُ أنا: حاصل هذا أنه لا يكتب لفظة «صح» إلا على كلمة صحيحةٍ لفظها ومعناها وروايتها ولكنَّها عرضة للشك أو الخلاف، ويَدخلها تصحيف أو تحريف، فيكتب عليها «صح» ليعلم النَّاظر فيها أنَّها ضُبطت وصُحِّحت على وجهها ولم يُهمَل أمرها، وليُعلم بذلك أنَّ الخطأ فيما عدا ذلك.

وأمَّا التمريض والتضبيب فهما بمعنى واحد؛ وهو أن يكون اللفظ مرويًا على ما ورد في النقل؛ ولكنَّه غير صحيح إمَّا في إعرابه أو بيانه أو معناه، أو فيه خللٌ من تصحيف أو تغيير، أو يكون شاذًا عند علماء العربية [٣٥/أ]، أو نقصت منه كلمة مِن الجملة اختلَّ معنى الحديث بنقصها، أو فيه تقديم أو تأخير، فهذا يسمى -أيضًا- الاضطراب، والعادة جارية مِن أهل التقييد أن يمدُّوا عليه أو في أوَّله ضبطة مثل الصاد تسمى تضبيبًا؛ لأنَّ شكل الحرف على هيئة الضبَّة، ويسمَّى -أيضًا- تمريضًا؛ لأنَّ اللفظ غير صحيح فهو مريض، والتعليم عليه بالتضبيب لإعلام الناظر فيه أنه غير صحيح؛ فهو تمريض؛ لأنه بمنزلة تمريض العليل ومعاناة علَّته في مرضه بالأدوية، فالتضبيب دواء لمرض اللفظ السقيم، وينبغي أن لا تلزق الضبَّة بالكلمة المعلمة[٢] عليها لئلا تُظنَّ ضربًا على الكلمة[٣].

قال القاضي عياض: وكأنَّ الضبَّة صاد التصحيح كُتبت بمدَّتها وحُذفت

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٦٦).
(٢) في «علوم الحديث»: «المعلم».
(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٩٧).

حاؤها ليفرق بينها وبين ما صحَّ لفظًا ومعنى، ذلك أنَّه صح مِن جهة الرواية وضعف مِن جهة المعنى، فلم يكمل عليه التصحيح وكتب عليه هذه الضبَّة علامة على مرضه، ولئلَّا يرتاب في صحة روايته ويَظن الناظر في كتابه -مهما وقف عليه يومًا ملحونًا أو مغيَّرًا- أنَّه مِن وهمه وغلطه لا مِن صحَّة سماعه، فنبَّه بالتمريض عليه على وقوف الناظر عليه عند السماع ونقلِه على ما هو عليه، ولعلَّ غيره قد يخرِّج له وجهًا صحيحًا ويظهر له في صحَّة معناه ولفظه حجَّةٌ لم تظهر لهذا الناظر فيه، أو ربَّما ظهر لهذا الناظر فيه في المستقبل ما لم يظهر له الآن.

قال عياض: ولهذا قد شاهدنا مِن الإصلاحات لبعض المتجاسرين المُحْدَثين والمتأخرين ما الصواب فيما أنكروه، وعينُ الخطأ ما أصلحوه[1].

قال: وقرأتُ بخطِّ الشيخ أبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي، أخبرنا أبو محمد الحسين بن علي المصري، حدثنا أبو مروان عبدالملك بن زيادة الله ابن علي التميمي، حدثنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا القرشي الزهري -هو ابن الإفليلي اللغوي[2]- قال: كان شيوخنا مِن أهل المغرب[3] يتعالمون أنَّ الحرف إذا كتب عليه «صح» بصاد وحاء أنَّ ذلك علامة لصحَّة الحرف؛ لئلَّا

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٦٦-١٦٧).

(٢) إبراهيم بن محمد بن زكريا أبو القاسم القرشي الزهري الأندلسي المعروف بابن الإفليلي اللغوي؛ كان حافظًا للأشعار واللغة، وله شرح ديوان المتنبي، توفي سنة (٤٤١هـ).
انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (١/ ٩٤-٩٥)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٤٢٦).
والإفليلي؛ ضبطه ياقوت الحموي بفتح الهمزة نسبة إلى أَفليلاء قرية من قرى الشام، بينما قال ابن خلكان: الإفليلي بكسر الهمزة وسكون الفاء وكسر اللام هذه النسبة إلى الإفليل وهي قرية بالشام.
انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٣٢)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٥١).

(٣) في «الإلماع»: «من أهل الأدب».

يَتوهَّم متوهّمٌ عليه خللًا ولا نقصًا، فوُضع حرف كامل على حرف صحيح، وإذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامةً أنَّ الحرف سقيم [إذْ][١] وُضع عليه حرف غير تامٍّ ليدلَّ نقصُ الحرف على اختلال الحرف، ويسمَّى ذلك الحرف ضبَّة، أي: أنَّ الحرف مقفلٌ بها لا يتَّجه لقراءةٍ، كما أنَّ الضبة يُقفَل بها. انتهى كلام عياض عن الإفليلي[٢].

وقال غيره[٣]: لمَّا كانت هذه الضبَّة على كلامٍ فيه خللٌ أشبهت الضبَّة التي تُجعل على كسرٍ أو خلل، فاستُعير لها اسمها، ومثلُ ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات[٤].

❑ **وعاشرها:** [٣٥/ب] **في الضرب والحكِّ والشقِّ والمحو**

روى القاضي عياض بإسناده عن القاضي أبي محمد بن خلاد قال: قال أصحابنا: الحكُّ تهمة، وأجود الضرب أن لا يطمس الحرف المضروب عليه؛ بل يخطُّ مِن فوقه خطًّا بيِّنًا يدلُّ على إبطال ما خطَّ عليه[٥].

قال[٦]: وسمعتُ شيخنا أبا بحر سفيان بن العاص الأسدي، يحكي عن بعض شيوخه أنَّه كان يقول: كان الشيوخ يكرهون حضور السكِّين مجلس السماع حتى لا يبشر منه شيء؛ لأنَّ ما يبشر منه قد يصحُّ في رواية أخرى، وقد

---

(١) في الأصل: «إذا»، والمثبت من «الإلماع».

(٢) انظر: «الإلماع» (ص١٦٨-١٦٩).

(٣) هو ابن الصلاح.

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص١٩٨).

(٥) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٦٠٦)، و«الإلماع» (ص١٧٠).

(٦) يعني: القاضي عياضًا.

يسمع الكتاب على شيخ آخر يكون ما بشر في روايته صحيحًا[١]، فيحتاج إلى إلحاقه بعد بشره، وإذا خطَّ عليه مِن رواية الأوَّل وكان صحيحًا في رواية غيره اكتفى بعلامة الثاني عليه بحرف «صح»، ففُهم مِن ذلك كلا الروايتين[٢].

قال القاضي عياض: وقد اختلف الأئمَّة في اختيار الضرب، فأكثرهم على ما تقدَّم مِن مدِّ الخطِّ على الكلام المضروب عليه ليكون الخطُّ مختلطًا به، وهذا يسمَّى الضرب والشقُّ، ومنهم مَن لا يخلط الخطَّ بالكلام؛ بل يثبته فوقه؛ لكن يعطف طرفي الخط على أوَّل الكلام المضروب عليه وآخره ليميِّزه عن غيره، ومنهم مَن يستقبح هذا ويراه تسويدًا وتطليسًا[٣] في الكتاب؛ بل يحوِّق[٤] على أوَّل الكلام المضروب عليه بنصف دائرة، وكذلك في آخره وإنْ كثر، فربَّما فعل ذلك في أوَّل كلِّ سطر وآخره مِن المضروب عليه للبيان، وربَّما اكتفى بالتحويق على أوَّل الكلام وآخره، وربَّما كتب عليه «لا» في أوله، و«إلى» في آخره.

قال عياض: ومِثلُ هذا يصلح فيما صحَّ في بعض الروايات وسقط مِن بعضٍ مِن حديثٍ أو كلام، وقد يُكتفى في مثل هذا بعلامةِ مَن تثبتُ[٥] له فقط، أو بإثبات «لا» و«إلى» فقط، فأمَّا ما هو خطأٌ محض فالتحويقُ التامُّ عليه أو حكُّه أولى.

---

(١) في «الإلماع»: «صحيحًا في رواية الآخر».

(٢) «الإلماع» (ص١٧٠).

(٣) **التطليس**: مِن طَلَس الكتاب طَلْسًا وطَلَّسه تطليسًا إذا محاه ليفسد خطَّه.

انظر: «تاج العروس» (١٦/ ٢٠١).

(٤) **يحوِّق**: من التحويق وهو الإحاطة والتدوير.

انظر: «تاج العروس» (٢٥/ ٢١٠-٢١١).

(٥) في «الإلماع»: «ثبتت».

قال: ومِن الأشياخ المحسِّنين لكتبهم مَن يستقبح فيها الضرب والتحويق، ويكتفي بدائرة صغيرة أوَّل الزيادة وآخرها، ويسمِّيها صفرًا كما يسمِّيها أهل الحساب، ومعناها خلو[١].

قال: واختلف أهل الإتقان في الحرف إذا تكرَّر واحتيج إلى الضرب على أحدهما أيِّهما أولى به؟ فقال بعضهم: أولاهما بالإبقاء الأوَّل لصحَّته، وبالضرب الثاني لتكرره والاستغناء عنه.

وقال آخرون: أَولاهما بالإبقاء أجودهما صورةً وأحسنُهما كتابة.

قال عياض: وأنا أرى أنَّ تكرُّر الحرف إنْ كان في أول السطر مرتين فيضرب على الثاني لئلا يطمس أول السطر ويسخَّم[٢]، وإن كان تكرَّر في آخر سطر وأوَّل الذي يليه فليضرب على الحرف الأول الذي في آخر السطر، وإن كانا جميعًا في آخر سطر فليضرب -أيضًا- على الأوَّل؛ لأنَّ سلامة أوائل السطور وأواخرها أحسن في الكتاب وأجمل له، إلا إذا اتَّفق آخر سطر وأوَّل آخر فمراعاة الأوَّل من السطر أولى.

[٣٦/أ] قال: وهذا عندي إذا تساوت الكلمات في المنازل، فأمَّا إذا كان مثل المضاف والمضاف إليه فتكرَّر أحدُهما؛ فينبغي أن لا يفصل بينهما في الخطِّ ويضرب بعدُ على المتكرِّر مِن ذلك كان أوَّلًا أو آخرًا، وكذلك الصفة مع الموصوف وأمثاله، فمراعاة هذا جيدة للفهم[٣]، وربما أدخل الفصلُ بينهما

---

(١) كذا في الأصل، وتمام العبارة كما في «الإلماع»: «ومعناها خلو موضعها عندهم عن عدد، كذلك تشعر هنا بخلو ما بينهما عن صحَّة».

(٢) أي: يسوِّد كما تقدم.

(٣) في «الإلماع»: «مضطر للفهم».

بالضرب والإبطال إشكالًا وتوقُّفًا، فمراعاة المعاني والاحتياط لها أولى مِن مراعاة الصورة[١] في الخطِّ[٢].

فأمَّا المحو فروى القاضي عياض بإسناده أنَّ إبراهيم النخعي كان يقول: مِن المروءة أن يُرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد.

وفي هذا دليل على جواز لعق الكتاب، وكان سحنون ربما كتب الشيء ثم لعقه[٣].

قلتُ أنا: المحو مقارب للكشط في حكمه، فالضرب على الغلط أولى مِن كشطه ومحوه كما تقدم.

انتهى كلام القاضي عياض في هذا الفرع.

وزاد غيره[٤] فيه بأنْ قال: إذا اختلفت الروايات في شيءٍ مِن الكتاب فينبغي أن يكون المؤلِّف له ضابطًا للمختلف فيه مميِّزا بينهما، ثم يبني متن كتابه على رواية خاصة، وما كان بعدها مِن زيادة في رواية أخرى ألحقها في الحاشية، أو مِن نقصٍ أعلم عليه، أو مِن خلافٍ كتبه في الحاشية، ويعيِّن الراوي لذلك بذِكر اسمه إمَّا بتمامه إن اتسع المكان، أو يرمز إليه بحرف أو أكثر بشرط أن يبيِّن في خطبة كتابه أو في آخره مراده مِن الرموز خوفًا مِن طول عهده به فينساه، وينظر في كتابه غيرُه فيقع مِن الرموز في حيرة وعمى كما ذكرناه[٥].

---

(١) في «الإلماع»: «مراعاة تحسين الصورة».

(٢) انظر: «الإلماع» (ص١٧١-١٧٢).

(٣) انظر: «الإلماع» (ص١٧٣).

(٤) هو ابن الصلاح.

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٠١-٢٠٢).

❑ وحادي عشرها: اصطلاح طلبة الحديث وكَتَبته على أمور

منها: الاقتصار على الرمز في لفظة «حدثنا» و«أخبرنا»، وقد شاع هذا بين طلبة الحديث وكَتَبته وغلب عليهم فلا يلتبس على أحد، فيكتبون في «حدثنا» ما صورته «ثنا»، وفي «أخبرنا» ما صورته «أنا»، ومن الناس من يكتب في «أخبرنا» «أبنا»، وهذا ليس بحسن، وروي أن البيهقي مِمَّن فعله؛ فإنَّها قد تلتبس بـ«حدثنا» لأجل الثاء والنون، إلا أنَّ تقديم الألف يزيل هذا اللبس.

وكتب بعض الطلبة في «حدثنا» ما صورته «دثنا» بتقديم الدال، وفي «أخبرنا» ما صورته «أرنا» بإثبات الراء بعد الألف، وقد فعل هذا أبو عبدالله الحاكم وأبو عبدالرحمن السلمي والحافظ البيهقي [رحمهم](1) الله(2).

ومنها: الانتقال مِن إسناد إلى إسناد آخر [إذا](3) كان للحديث إسنادان أو أكثر؛ فإنَّهم يكتبون بين الإسنادين ما صورته «ح»، وبعضهم يكتب «صح».

فمِن الناس مَن ذهب إلى أنَّ صورة «ح» رمز إلى لفظة «صح»؛ أي: صحَّ الإسناد الأول.

ومنهم مَن قال: هي حاءٌ مرموزة مِن التحويل؛ أي: تحوُّل مِن إسناد إلى إسناد آخر.

وهما حسنان كي لا يتوهَّم الناظر سقوط بعض الإسناد، أو يركِّب بعض الطلبة المبتدئين الإسنادَ الثاني على الأوَّل [٣٦/ب] ويجعلهما إسنادًا واحدًا.

وقال بعضهم: هي حاء مِن حال يحيل بين الإسنادين.

---

(١) في الأصل: «رحمهما»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٠٢-٢٠٣).

(٣) ما بين معقوفتين مطموس في الأصل، ولعل الصواب ما أثبته.

ومنهم مَن إذا انتهى إليها في القراءة قال: «حاء»، ثم يمرُّ في قراءته، ومنهم مَن لا يلفظ بها، والتلفُّظ بها أحوط[١].

ومنها: قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي رَحِمَهُ اللهُ: ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه، ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه. قال: وإذا كَتب الكتابَ المسموع كَتب فوق سطر البسملة أسماء مَن سمع معه وتاريخ وقت السماع، وإن أحبَّ كَتب ذلك في حاشية أوَّل ورقة [من][٢] الكتاب، وكلًّا قد فعله شيوخنا[٣].

وقال غيره[٤]: ولا بأس بكتبَتِهِ آخرَ الكتاب وفي ظهره في موضعٍ لا يخفى، وينبغي أن تكون طبقة التسميع بخطِّ شخص موثوق بعلمه ودينه وأمانته معروف الخطِّ ليكون خطُّه شاهدًا لمن سمع السماع، ثم إنْ كَتب الشيخ المسمِع خطَّه على الطبقة بصحَّة السماع فهو الدرجة العالية، وإنْ لم يكتب فإنَّ المقصود غلبةُ الظن بصحَّة السماع، وذلك يحصل بكتابةِ موثوقٍ به، فأمَّا إنْ كَتب صاحب الكتاب بخطِّ نفسه صورةَ سماعه من شيخه ولم يكتب الشيخ خطَّه بذلك ولا كَتب غيره مِمَّن سمع معه أنَّه سمعه فلا بأس إذا كان موثوقًا به؛ فقد كان جماعة من العلماء يفعلون ذلك.

ويجب على كاتب التسميع إثبات السامع والمسمِع والمسموع[٥] بلفظٍ غير محتمل، ولا يُسقط اسمَ أحدٍ مِمَّن سمع لغرض فاسد، وينبغي له إسعاف مَن

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٠٣-٢٠٤).

(٢) ما بين معقوفتين زيادة من «الجامع».

(٣) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٤١٤-٤١٥).

(٤) هو ابن الصلاح.

(٥) في «علوم الحديث»: «السامع والمسموع منه».

يطلب منه -مِمَّن سمع- أن ينقل سماعه مِن الطبقة التي كتبت على ذلك المسموع، أو أن ينسخ الكتاب جميعه، ويجيبه إليه ولا يبخل به، وعلى الملتمِس ذلك المبادرةُ إلى نقله ولا يبطئ به(١).

قال الزهري: إيَّاك وغلول الكتب، قيل له: وما غلولها؟ قال: حبسُها على أصحابها(٢).

وقال الفضيل بن عياض: ليس مِن فعال أهل الورع ولا مِن فعال الحكماء أنْ يأخذ سماعَ رجل فيحبسه عنه، ومَن فعل ذلك فقد ظلم نفسه(٣).

فإنْ مَنَعه إيَّاه؛ فقد روي أنَّ رجلًا ادَّعى على رجل بالكوفة سماعًا منعه إيَّاه، فتحاكما إلى قاضيها حفص بن غياث -مِن الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله- فقال لصاحب الكتاب: أخرِجْ إلينا كتبك، فما كان مِن سماع هذا الرجل بخطِّ يدك ألزمناك، وما كان بخطِّه أعفيناك منه(٤).

وقال ابن خلاد: سألتُ أبا عبدالله الزبيري(٥) -رئيس أصحاب الشافعي رحمه الله

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٠٥-٢٠٦).

(٢) رواه ابن المقرئ في «معجمه» (ص٢٨٧، رقم: ٩٢٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ١٢٠، رقم: ٥٨٤)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٣٧٣، رقم: ٤٨٣-٤٨٤)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٢٢٤)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (٢/ ٦٠١-٦٠٢).

(٣) رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثاني، رقم: ١٠٣٤)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٣٧٤، رقم: ٤٨٦-٤٨٧).

(٤) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٨٩) -ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٧١، رقم: ٤٨١)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٢٢٣)-.

(٥) أبو عبدالله الزبيري: هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام البصري أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، وهو صاحب وجه في المذهب، =

في ...[١] في زمانه- عن هذا فقال: لا يجيء في هذا الباب حكمٌ أحسن من هذا؛ لأنَّ خطَّ صاحب الكتاب دالٌّ على رضاه باستماع صاحبه معه.

قال ابن خلاد: وقال غير الزبيري: هذا ليس بشيء[٢].

وروى الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي عن إسماعيل بن إسحاق القاضي -إمام المالكية في زمانه- أنَّه تُحوكم إليه في ذلك، فأطرق مليًا، ثم قال للمدَّعَى عليه: إنْ كان سماعه في كتابك بخطِّك فيلزمك أنْ تُعِيره، وإنْ كان سماعه في كتابك بخطِّ غيرك فأنتَ أعلم[٣].

قلتُ: فحصل مِن أقوال هؤلاء الأئمة أنَّ سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه لَزِمَه إعارتُه إيَّاه [٣٧/أ]، وأقصى الممكن في توجيه هذا الحكم أنَّ ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فلزمه أداؤها بما حوته وإنْ كان فيه بذلُ ماله، كما يلزم متحمِّلَ الشهادة أداؤها وإنْ كان فيه بذلُ نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها.

ويتعيَّن على مَن ينقل طبقة السماع مِن نسخة الأصل إلى نسخة نفسه أن لا ينقل سماعه إليها إلا بعد المقابلة المرضيَّة بالأصل المسموع؛ لئلا يغترَّ أحدٌ بتلك النسخة غير المقابلة، اللهم إلا أنْ يبيِّن بخطِّه في طبقة السماع أنَّ نسخته غير مقابلة[٤].

= وله تصانيف في الفقه منها كتاب «الكافي» وغيره، مات سنة (٣١٧هـ).
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٩٢-٤٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٧-٥٨).

(١) هنا طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) «المحدث الفاصل» (ص٥٨٩).

(٣) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣٧٢، رقم: ٤٨٢)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٢٢٢).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٠٧).

ثم الكلام بعد هذا في أنَّه هل يجوز له روايتها إذا لم تكن مقابلةً بالأصل المسموع أم لا ، وقد سبق الكلام في هذا مستقصى بعون الله جل وعزَّ فأغنى عن الإعادة.



الباب الخامس
في معرفة كيفيَّة رواية الحديث وشروطها وآدابها

اختلف أئمَّة الفقه والحديث في رواية الحديث اختلافًا متباينًا، فأفرط قومٌ في التشديد في ذلك؛ فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى أنَّه لا يجوز للراوي أن يروي إلا ما يحفظه عن ظهر قلبه وتَذَكَّره بعينه أنَّه رواه عن شيخه، ولا حجَّة [إلا فيما][١] رواه كذلك، وإلى هذا صار أبو بكر الصيدلاني المروزي[٢] مِن أصحاب الشيخ أبي بكر القفَّال المروزي الشافعي رحمه الله[٣]، وقاسوا الرواية على الشهادة، فكما أنَّه لا يجوز لمن تحمَّل شهادة أن يؤدِّيها حتى يَذكرها يقينًا تفصيلًا، ولو شاهد خطَّه ناطقًا بأنَّه شهد بما تضمنَّه وتحقق أنَّه خطَّه لكنَّه لم يتذكَّر مضمون الشهادة ولا قطع بها لم يجز له أداؤها بناء على ذلك؛ فكذلك في الرواية.

والأصحُّ: أنَّ ذلك غير مشروط في الرواية ومشروطٌ في الشهادة، والفرقُ سعةُ باب الرواية وضيقُ باب الشهادة، وقد ذكرنا هذا فيما سبق.

وحكى إمام الحرمين رحمه الله في «نهايته» قال: كنَّا نراجع شيخنا أبا محمد

---

(١) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل بسبب الطمس، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٢) أبو بكر الصيدلاني المروزي: هو محمد بن داود بن محمد الداودي الفقيه الشافعي تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، ومن أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، له شرح على مختصر المزني.
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/١٤٨-١٤٩)، و(٥/٣٦٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٤-٢١٥).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٠٨).

-يعني: والده أبا محمد الجويني رحمه الله- فيمن شهد بشهادة وكتبها بخطِّه في دستوره[١] ووضعه في صندوقه، وضبطه عن غيره، وتيقَّن أنَّه لم تَصِل يدُ أحدٍ إلى الصندوق [ولم يفتح][٢] الدستور، غير أنَّه لم يتذكر الشهادة؛ قال: فكان [يتردَّد في][٣] جواز أداء الشهادة في مثل ذلك. هذا مذهب أهل التشديد في الرواية والشهادة.

وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف القاضي إلى أنَّه تجوز الرواية والشهادة عند رؤية الخطِّ إذا غلب على ظنِّه أنه خطُّه وروايته -وإنْ لم يتذكر ما رواه ولا ما شهد به يقينًا- اعتمادًا على رؤية الخطِّ وغلبة الظنِّ أنَّه خطُّه[٤]. هذا مذهب أهل التساهل.

ومنهم مَن أجاز الرواية اعتمادًا على كتابه وإنْ لم يتذكَّر يقينًا أنَّه سمع جميع ما فيه مفصَّلًا، غير أنَّهم ذهبوا إلى أنَّه لو أعار كتابه وأخرجه مِن يده لم تجز الرواية منه لغيبته عنه[٥].

ومنهم قومٌ مِن المشايخ سمعوا [٣٧/ب] كتبًا مصنَّفة مشهورة ولم يحصِّلوا

(١) الدستور هو الدفتر.
انظر: «تاج العروس» (١١/ ٢٩٢).

(٢) ما بين معقوفتين مطموس في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٣) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل بسبب الطمس، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٤) كذا عزاه المصنف لأبي يوسف القاضي، وقد نقل الحنفية في كتبهم هذا القول عن محمد بن الحسن، أما أبو يوسف فنقلوا عنه أنه قال: يجوز للراوي أن يعمل به لدلالة الظَّاهر، وليس للشاهد أن يشهد برؤية خطِّه ما لم يتذكَّر الشهادة.
انظر: «فتح القدير» (٧/ ٣٨٦-٣٨٧)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٢١٤).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٠٨-٢٠٩).

لأنفسهم نُسخًا صحيحة مضبوطة بها وتهاونوا في ذلك، إلى أنْ طعنوا في السنِّ ومات أقرانهم واحتاج الطلبة إلى السماع منهم، فحملهم الشَّرَهُ والجهل والفقر(١) على أنْ رووها لهم مِن نُسخٍ غير مقابلة بأصول ولا فروع صحيحة حصَّلوها شراءً أو استعارةً(٢).

وقد عدَّ الحاكم أبو عبدالله النيسابوري الحافظ هؤلاء في طبقات المجروحين؛ قال: وهم يتوهَّمون أنهم صادقون في روايتها. قال: وهذا مِمَّا كثر في الناس وتعاطاه قومٌ معروفون بالصلاح مِن أكابر العلماء(٣).

ومِمَّن عده العلماء من المتساهلين في رواية الحديث -مع جلالته- عبدالله ابن لهيعة المصري؛ ترك العلماء الاحتجاج بروايته لتساهله، وحكي أنَّ يحيى بن حسان رأى مع قوم جزءًا سمعوه من ابن لهيعة، فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجاء إلى ابن لهيعة فأخبره بذلك، فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك، فأحدُّثهم به(٤).

وقد وقع مثل هذا لكثيرٍ من شيوخ زماننا؛ يجيء الطالب إلى أحدهم بكتاب أو جزءٍ فيقول: هذا من روايتك، فيمكِّنه مِن قراءته عليه مقلِّدًا له مِن غير أن تحصل له ثقةٌ أو غلبةُ ظنٍّ بأنَّه داخلٌ في روايته.

والأصحُّ الذي عليه جمهور المحدثين: التوسُّط في رواية الحديث مِن غير إفراط في تشديد، ولا تفريط في تساهل، فإذا سمع الراوي ما سمعه على

---

(١) في الأصل حاشية ملحقة: «والجهل»، وفيها تكرار.

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١٠).

(٣) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص١٣٠).

(٤) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٦٩)، و(٢/ ١٣)، والخطيب في «الكفاية» (ص١٥٢) من طريق نعيم بن حماد، عن يحيى بن حسان به.

الشروط التي تقدَّم ذِكرها، وضَبَط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق بيانه؛ جازت له الرواية منه وإنْ غاب عنه بإعارة أو غيرها إذا غلب على الظنِّ سلامته من التغيير والتبديل؛ لأنَّ الاعتماد في باب الرواية على غالب الظنِّ، فمتى حصلت غلبةُ الظنِّ اكتُفي بها ولا يُشترط مزيد عليها[١].

ويتفرَّع على هذا المذهب الأصحِّ المختارِ فروعٌ:

❑ أوَّلها:

إذا كان الراوي ضريرًا [ولم][٢] يحفظ حديثه مِن شيخه واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه، ثم احتاط عند روايته في القراءة منه عليه، واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظنُّ بسلامة السماع مِن التغيير؛ صحَّت روايته له[٣].

❑ وثانيها:

إذا سمع كتابًا ثم أراد روايته مِن نسخةٍ ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخةٍ سماعه، غير أنَّه سمع غيرُه منها على شيخه؛ قطع الشيخ أبو نصر بن الصباغ رحمه الله الفقيه الشافعي[٤] فيما روي لنا عنه بأنَّه لا يجوز، وهكذا لو كان

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٠٩-٢١٠).

(٢) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل، والمثبت من «علوم الحديث».

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١٠-٢١١).

(٤) أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي الفقيه المعروف بابن الصباغ، العلامة شيخ الشافعية، ومصنف كتاب «الشامل» وغيره، قال أبو سعد السمعاني: كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، توفي سنة (٤٧٧هـ).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٤-٤٦٥)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١٢٢-١٣٤).

فيها سماع شيخه، أو روى منها ثقةٌ عن شيخه لم تجز له الرواية منها اعتمادًا على مجرَّد ذلك؛ لأنَّه لا يَبعد أن يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه.

وقطع الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي فيما روى عن أكثر أهل الحديث [أنَّه][1] إذا وجد أصل المحدِّث [٣٨/أ] ولم يكتب فيه سماعه أو وجد نسخةً كتبت عن الشيخ تسكن النفس إلى صحَّتها؛ فإنَّ عامَّة أهل الحديث منعوا مِن روايته مِن ذلك[2].

هذا إذا أراد رواية ذلك بطريق السماع، فأمَّا إنْ أراد روايته بطريق الإجازة من شيخه للإجازة المطلقة لمروياته أو نحو ذلك جاز له الرواية منها؛ لأنَّه ليس فيها أكثر مِن رواية ما يُظنُّ من الزيادات على نسخته التي سمعها بالإجازة إمَّا بلفظ أخبرنا أو حدثنا من غير بيانٍ للإجازة فيها، وهو قريبٌ متسامَح به، ولهذا ذكرنا فيما تقدم أنَّه ينبغي في كلِّ سماع أن يجيز الشيخُ جميعَ مَن سمع عليه روايةَ المسموع وما ترك في ذلك الكتاب مِن كلمةٍ أو أكثر مِن ذلك بطريقِ سبقِ الكلام، أو وهمٍ وقع فيه، أو غلطٍ جاز القارئُ عليه سهوًا، ليرويه المجاز بالإجازة وإنْ لم يذكر لفظ الإجازة.

فإنْ كان الذي في النسخة سماعُ شيخ شيخه، أو هي مسموعة على شيخ شيخه، أو مروية عن شيخ شيخه: فينبغي له حينئذ في روايته منها أن تكون له إجازة عامَّة شاملة من شيخه، ولشيخه إجازة عامَّة شاملة من شيخه؛ ليكون له طريق إلى صحِّة روايته منها، وهذا طريق سهل متيسِّر تمسُّ إليه الحاجة في مثل هذه الأعصار[3].

---

(١) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٢) انظر: «الكفاية» (ص٢٥٧)، و«علوم الحديث» (ص٢١١).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١١-٢١٢).

❑ **وثالثها:**

إذا وَجد الشيخ في كتابه المعارَض المقابَل بأصل شيخه مثلًا خلافَ ما يحفظه عن شيخه على ظهر قلبه نَظَر؛ إنْ كان حفظه مِن كتابه فليرجع إليه، وإن كان حفظه مِن فم الشيخ فليعتمد على حفظه دون ما في الكتاب إذا لم يتشكَّك، والأحسن أن يذكر الأمرين في روايته، فيقول: «حفظي كذا وفي كتابي كذا»؛ هكذا فعل شعبة وغيره من العلماء، وهكذا إذا خالفه غيره مِن بعض الحفَّاظ فيما يحفظه فيقول: «حفظي كذا وقال فيه فلان أو غيري كذا»؛ هكذا فعل سفيان الثوري وغيره من العلماء[١].

❑ **ورابعها:**

إذا أراد رواية ما سمعه بمعناه دون لفظه، فإنْ لم يكن عالمًا بمواقع الخطاب خبيرًا بالألفاظ المطلقة والمقيدة والمترادفة والمتباينة، عارفًا بمعانيها [بصيرًا][٢] بمواقع الخلل فيها لم يجز له ذلك بلا خلاف، ويجب عليه رواية ما سمعه على اللفظ الذي سمعه حرفًا حرفًا مِن غير تغيير.

وإنْ كان عالمًا بما ذكرناه فهل يجوز له رواية الحديث بالمعنى دون اللفظ؟ اختلف فيه العلماء سلفًا وخلفًا من الفقهاء والمحدِّثين والأصوليين من أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرهم، فمنعه قوم مطلقًا، وجوَّزه قوم مطلقًا، وهو الأصحُّ، ومنهم مَن منعه في أحاديث رسول الله ﷺ دون غيرها[٣]، وسنعقد في ذلك بابًا في موضعه، ونذكر ما فيه إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١٢).

(٢) ما بين معقوفتين مطموس في الأصل، والمثبت من «علوم الحديث».

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١٣-٢١٤).

وهذا الخلاف مفروضٌ فيما سمعه الراوي [٣٨/ب] مِن شيخه لفظًا، أو سمعه الصحابي من رسول الله ﷺ، أو سمعه التابعي من لفظ الصحابي، فأمَّا الأحاديث المصنَّفة التي دوَّنها المصنِّفون ورتَّبوها ونقلوها بألفاظها في الأوراق والمؤلَّفات؛ فلا خلاف أنَّه ليس لأحدٍ أنْ يغيِّر لفظَ شيءٍ مِن كتابٍ ويثبت بدله لفظًا آخر بمعناه، وسببُ هذا: أنَّ مَن أجاز الرواية بالمعنى على ما فرضناه إنَّما كان ذلك رخصة رخَّص فيها مَن أجازه دفعًا للعسر والحرج عنهم في ضبط الألفاظ التي يسمعونها والجمود عليها، وهذا غير موجود فيما رتَّبه المؤلِّفون ونقلوه في مؤلَّفاتهم؛ ولأنَّه ليس للإنسان أن يغيِّر تصنيف غيره ويبدله بغير لفظه وإنْ كان بمعناه(١).

ثم حيث تجوز رواية الحديث بالمعنى -على رأي مَن يجيزه- فينبغي لمن رواه بمعناه أن يُتبعه بأنْ يقول: «أو كما قال» أو لفظًا يشبه هذا؛ رواه الخطيب أبو بكر الحافظ عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين. قال: وهؤلاء الصحابة هم أربابُ اللسان، وأعلمُ الخلق بمعاني الكلام، وما قالوا ذلك إلا خوفًا مِن الزلل، لمعرفتهم بما في رواية الحديث بالمعنى من الخطر(٢).

قلتُ أنا: وإذا قرأ القارئ لفظةً في كتابٍ سمعه على شيخه وشكَّ فيها، هل هي كما قرأها أو ليست كذلك؟ فقد جرت عادة المتورِّعين من علماء الحديث يقولون: «أو كما قال»، وهو حسن؛ لأنَّ قوله: «أو كما قال» يتضمَّن إجازة من

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١٤).

(٢) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٦-٢٨، رقم: ١١١٣-١١١٧)، و«علوم الحديث» (ص٢١٥).

شيخه في رواية صواب اللفظة عنه وإذنًا في ذلك إذا بان الصواب فيه، ولا يشترط إفراد تلك اللفظة ولا أمثالها بلفظة الإجازة والإذن في روايتها إذا بان وجه صوابها لما سبق بيانه(١).

❏ وخامسها: رواية بعض الحديث الواحد بلفظه مختصِرًا له دون بعض.

اختلف فيه العلماء بناء على الاختلاف في رواية الحديث بالمعنى؛ فمنهم مَن منعه مطلقًا في المسألتين، ومنهم مَن منع رواية بعض الحديث مع تجويز رواية الحديث بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرَّة أخرى ولم يَعلم أنَّ غيره قد رواه على التمام، ومنهم مَن جوَّز ذلك وأطلق ولم يفصِّل(٢).

وروي عن مجاهد أنَّه قال: انقص مِن الحديث ما شئتَ ولا تزد فيه(٣).

والصحيح المختار في هذا التفصيل؛ وهو أنَّه يجوز للعالم العارف بمواقع الخطاب ومجاري اللسان، والمرتبط بعضه ببعض والمنفصل بعضه عن بعض، أنْ يقتصر على بعض الحديث في الرواية إذا كان ما ترَكه متميِّزًا عمَّا رواه غير متعلق به في الدلالة والفهم وتكميل الفائدة، وكانت دلالة ما رواه غير متعلِّقة ولا شيءٌ منها بما تركه؛ فهذا جائز وإنْ منعنا نقل الحديث [٣٩/أ] بالمعنى، ويكون الذي رواه والذي تركه بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين أو حكمين لا تعلُّق لأحدهما بالآخر(٤).

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١٥).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١٥-٢١٦).

(٣) رواه الترمذي في «جامعه» (كتاب العلل، ٥/ ٧٠٢)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثاني، رقم: ٥٢٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٤٣)، والخطيب في «الكفاية» (ص١٨٩)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٢١٨).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١٦).

فأمَّا الجاهل بمواقع الخطاب ومجاري اللسان فليس له ذلك.

وهكذا إذا كان جملة الحديث مرتبطة بعضها ببعض في الدلالة والإفادة والأحكام الشرعية؛ فلا تجوز رواية بعضه دون بعض بالاتّفاق.

وحيث قلنا بالجواز إذا وجدت الشرائط التي ذكرناها في الراوي وفي الحديث الذي يختصر بعضه في روايته دون بعض؛ فإنَّما يجوز إذا كان الراوي رفيع المنزلة في العلم والدين، مشهورًا بالورع والصدق والمعرفة والضبط والتقييد والأمانة فيما يرويه ويسمعه، فأمَّا إذا لم يكن كذلك فقد قال الخطيب أبو بكر البغدادي الحافظ ﵀: مَن روى حديثًا مرَّة على التمام، وخاف إنْ رواه مرَّة أخرى على النقصان أن يُتَّهم بأنَّه زاد في المرَّة الأولى ما لم يكن سمعه، أو أنَّه نسي في المرة الثانية باقي الحديث لقلَّة ضبطه وكثرة غلطه؛ فواجبٌ عليه أن ينفي هذه الظنَّة عن نفسه[١].

وقال الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي الفقيه الشافعي[٢] ﵀: مَن روى بعض الخبر ثم أراد أنْ يروي تمامه، وكان مِمن يُتَّهم بأنَّه زاد في حديثه، كان ذلك عذرًا له في ترك الزيادة وكتمانها[٣].

قلتُ أنا: ومَن كانت درجته في الرواية كذلك بحيث لو روى مرة حديثًا

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص١٩٣)، و«علوم الحديث» (ص٢١٦).

(٢) سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي الشافعي الفقيه المحدِّث المقرئ؛ تفقَّه على الأستاذ أبي حامد الإسفراييني، وصنَّف الكثير في الفقه وغيره، وله تفسير كبير، مات سنة (٤٤٧هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٤٥-٦٤٧)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٣٨٨-٣٩١).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١٦).

ناقصًا، ثم روى مرَّة ثانية [فذكر][(١)] تمامَهُ اتُّهم إمَّا بزيادة في حديثه أو نُسب إلى غلطٍ وقلَّة ضبط؛ فليس له أن يروي بعض الحديث ويترك البعض إذا كان قد تعيَّن عليه روايته بتمامه؛ لأنَّه إذا رواه ناقصًا خرج ما تركه عن كونه محتجًّا به في الأحكام الشرعية، فيدور الأمر بين أنْ لا يرويه أصلًا؛ فيضيعه رأسًا -ولا يخفى ما في هذا مِن المحذور في الآخرة-، وبين أنْ يرويه متَّهَمًا فيه؛ فلا تقبل روايته له فتسقط ثمرته لسقوط الاحتجاج به.

أما إذا قَطَّع المصنِّف متنَ الحديث الواحد وفرَّقه في الأبواب: فجائزٌ، لم نروِ عن أحد خلافًا فيه، وقد فعله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطأ» والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، [وجماعة من][(٢)] المصنِّفين في علم الحديث، ولو قال قائل: الأولى تركه؛ لم يكن مبعدًا[(٣)].

❑ وسادسها:

إذا أراد الشيخ المسمِع أن يُسمع حديثَه بقراءة غيره: فالأَولى أنْ يجعل [القارئَ][(٢)] ضابطًا للإعراب والأسماء، ولا يُسمِع حديثَه بقراءة لحَّانٍ مصحِّف.

قال الأصمعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أنْ يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «**مَن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوَّأ مقعده من النار**»[(٤)]؛ لأنَّه لم يكن يلحن، فمهما رويتَ عنه [٣٩/ب] ولحنتَ فيه كذبتَ عليه[(٥)].

---

(١) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٢) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل بسبب الطمس، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١٦-٢١٧).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٨٠، رقم: ١٢٩١) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ورواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٩٨-٢٢٩٩، رقم: ٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص٢٢٣)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٦٣) =

قلتُ أنا: فيتعيَّن على طالب الحديث أن يتعلَّم مِن النحو واللغة ما يُصلح به لسانه في الألفاظ ومعانيها، ويسلم مِن معايب اللحن والتحريف والخطأ في كتابته وقراءته[(١)].

روي عن شعبة أنَّه قال: مَن طلب الحديث ولم يبصر العربية فمَثَله مَثَل رجل عليه برنس ليس له رأس[(٢)].

وعن حماد بن سلمة قال: مَثَل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مَثَل الحمار عليه مخلاةٌ لا شعير فيها[(٣)].

وأمَّا السلامة مِن التصحيف والاحتراز منه: فطريقُه الأخذ مِن أفواه العلماءِ بالألفاظ والأسماء والكنى أهلِ الضبط والتقييد لذلك؛ فإنَّ هذا علمٌ نقلي لا يُدرَكُ إلا بالنقل عن أئمَّته والرواية عنهم، ثم بعد تعلُّمه ونقله عنهم يتعيَّن ضبطُه وتقييدُه في الكتب بالكتابة، فإذا اعتنى بذلك وحصَّله أمِن مِن معايبه، أمَّا مَن كان أخذُه للعلم ونقلُه له مِن بطون الصحف والأوراق مِن غير نقلٍ عن شيخ موثوقٍ به وروايةٍ عنه كثرت عثراتُه وغلطاته، ونقصت مرتبتُه عن أهل الثقة والضبط والتحقيق[(٤)].

❑ وسابعها:

إذا وقع في رواية الراوي لحنٌ أو تحريفٌ؛ اختلف أهل العلم فيه، فمنهم

= ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٨٠)، وابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢١٧).

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١٧-٢١٨).

(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٣، رقم: ١٠٨٠).

(٣) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٣، رقم: ١٠٨١).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١٨).

مَن كان يرى أنَّه يرويه كما سمعه على الخطأ، ومِمَّن ذهب إلى ذلك محمد بن سيرين وأبو معمر عبدالله ابن سخبرة مِن التابعين، وهذا مذهب مَن منع الرواية بالمعنى.

ومنهم مَن رأى تغييرَه وإصلاحَه وروايتَه على الصواب، وهذا مذهب عطاء وعبدالله بن المبارك والأوزاعي ويحيى بن معين وجماعة، وإليه ذهب المحصِّلون من العلماء، وهو مذهب مَن يجوِّز رواية الحديث بالمعنى إذا كان لا يختلف المعنى[١].

قال القاضي عياض: الذي استمرَّ عليه عمل أكثر الأشياخ نقلُ الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها ولا يغيِّرونها مِن كتبهم، حتى طردوا ذلك في كلماتٍ من القرآن استمرت الرواية في الكتب للتلاوة عليها بخلاف التلاوة المجمَع عليها، ولم يجئ في الشاذ مِن ذلك في «الموطأ» و«الصحيحين» وغيرها حمايةً للباب؛ لكن أهل المعرفة منهم ينبِّهون على خطئها عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتاب[٢]، ويُقِرُّون ما في الأصول على ما بلغهم، ومنهم من يجسر على الإصلاح، وكان أجرأَهم على هذا مِن المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوَقشي[٣]؛ فإنَّه لكثرة مطالعته وتفنُّنه في الأدب واللغة وأخبار

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١٨-٢١٩).

(٢) في «الإلماع»: «الكتب».

(٣) هشام بن أحمد أبو الوليد الكناني الأندلسي الطليطلي المعروف بالوَقشي -ووَقَّش بالفتح وتشديد القاف والشين معجمة قرية من أعمال طليطلة- العلامة ذو الفنون، أخذ عن الحافظ أبي عمر الطلمنكي وجماعة، قال القاضي عياض: كان غاية في الضبط نسابة له تنبيهات وردود؛ ولكنه اتُّهم بالاعتزال، وألَّف في القدر والقرآن، فزهدوا فيه، توفي سنة (٤٨٩هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٦١٧-٦١٨)، و«معجم البلدان» (٥/ ٣٨١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٣٤-١٣٦).

الناس وأسماء الرجال وأنسابهم وثقوب فهمه وحدَّة ذهنه جسر على الإصلاح كثيرًا، وربما نبَّه على وجه الصواب، وربما وهم وغلط في أشياء مِن ذلك وتحكَّم فيها بما ظهر له أو بما رآه في حديث آخر، وربما كان الذي أصلحه صوابًا، وربما غلط -أيضًا- فيه وأصلح الصواب بالخطأ، فقد وقفنا له مِن ذلك في «الصحيحين» والسير وغيرها على أشياء كثيرة [٤٠/أ]، وكذلك غيره مِمَّن سلك هذا المسلك، فالأولى حماية باب الإصلاح والتغيير لئلا يجسر على ذلك مَن لم يحسن ويتسلَّط عليه مَن لا يعلم، فطريقُ الأشياخ أسلم مع التبيين، فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع وينبِّه عليه، ويذكر وجهَ صوابه إمَّا مِن جهة العربية أو النقل أو وروده كذلك في حديث آخر، [أو] يقرؤه[1] على وجه الصواب ثم يقول: وقع عند شيخنا -أو في روايتنا- كذا، أو من طريق فلان كذا، وهو أولى لئلا يتقوَّل على النبي ﷺ ما لم يقل، وأحسن ما يُعتمد في الإصلاح أن ترِد تلك اللفظ المغيَّرة صوابًا في أحاديث أُخَر؛ فإنَّ ذاكِرها على الصواب أمِن أن يقول على النبي ﷺ ما لم يقل، بخلاف ما إذا كان إنَّما أصلحها بحكم علمه ومقتضى كلام العرب، وهذه طريقة أبي علي ابن السكن البغدادي في إتقانه روايته لـ «صحيح البخاري»؛ فإنَّ أكثر منثور أحاديثه ومختار رواياته هي عنده متقنة صحيحة من سائر الأحاديث الأُخَر الواقعة في الكتاب وغيره.

وقد نبَّه أبو سليمان الخطابي على ألفاظ مِن هذا في جزء أيضًا[2]؛ لكن أكثر ما ذكره -مِمَّا أنكره على المحدِّثين- له وجوه صحيحة في العربية على لغات منقولة، واستمرت الرواية به، وليس الرأي في هذا واحدًا.

---

(١) في الأصل: «ويقرؤه»، والمثبت من «الإلماع».

(٢) وهو كتاب «إصلاح خطأ المحدِّثين»، وهو مطبوع.

ومِمَّن كان يأبى تغيير اللحن نافع مولى ابن عمر ﵄ وجماعة آخرون.
انتهى كلام القاضي عياض ﵀ إلى هاهنا[١].

ثم إصلاح نسخة السماع المروية إمَّا أن يكون بزيادة شيء قد سقط منها، أو بنقصان شيء قد زيد فيها؛ فإنْ كان الأوَّل نُظر فيه؛ فإنْ لم يكن فيه مغايرةٌ في المعنى ففيه الخلاف السابق. قيل لمالك ﵀: أرأيتَ حديث النبي ﷺ يُزاد فيه الواو والألف، والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفًا[٢].

وإنْ كان فيه مغايرة في المعنى: ذَكر ما في الأصل في روايته ثم نبَّه على ما سقط ليسلم من عيب الخطأ ومِن أنْ يقول على شيخه ما لم يقل، فقد حدَّث أبو نعيم الفضل بن دكين بحديثٍ عن شيخ له قال فيه: عن بحينة، فقال أبو نعيم: إنما هو ابن بحينة، ولكنه قال: بحينة[٣].

وإنْ كان الساقط معلومًا أنَّ الشيخ قد أتى به، وإنَّما تركه مَن بعده وهمًا وغلطًا فليُلحِق ما سقط في موضعه وليضف إليه كلمة «يعني»، كما فعله الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي إذْ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي بإسناده عن عروة، عن عمرة بنت عبدالرحمن -يعني: عن عائشة ﵂- قالت: كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه فأرجِّله[٤]. قال الخطيب: كان في أصل ابن مهدي: «عن عمرة أنَّها قالت: كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه»، فألحَقْنا فيه ذِكر عائشة ﵂ إذْ لم يكن منه بدٌّ، [٤٠/ب] وعلِمنا أنَّ المحاملي رواه كذلك،

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٨٥-١٨٨).

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٢٥٠).

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٢٥١).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٤، رقم: ٢٩٧) من طريق عروة به.

وإنَّما سقط مِن كتاب شيخنا أبي عمر، وقلنا فيه: «يعني: عن عائشة رضي الله عنها» لأجل أنَّ ابن مهدي لم يقل لنا ذلك، وهكذا رأيتُ غير واحد مِن شيوخنا يفعل في مثل هذا، فرُوِّيْنا عن أحمد بن حنبل قال: سمعت وكيعًا يقول: أنا أستعين في الحديث بـ«يعني». هذا كلام الخطيب[١].

وقال غيرُه[٢] زيادةً عليه: [وهذا][٣] إذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ، فأمَّا إذا وَجد ذلك في كتابه وغلب على ظنِّه أنَّ ذلك مِن الكتاب لا مِن شيخه فلا يبعد أن يقال إنَّه يصلح ذلك في كتابه وفي روايته إذا حدَّث به[٤].

قال أبو داود: قلتُ لأحمد بن حنبل: وجدتُ في كتابي: «حجاج عن جريج، عن أبي الزبير»، يجوز لي أن أصلحه «ابن جريج»؟ فقال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به[٥].

وهكذا لو سقط مِن كتابه بعض الإسناد أو بعض المتن جاز له استدراكه مِن كتاب غيره إذا عرف صحَّته، وسكنت نفسه إلى أنَّ ذلك هو الساقط مِن كتابه، هذا هو الأصحُّ المعمول به؛ رواه الخطيب أبو بكر الحافظ عن نعيم بن حماد؛ رواه عنه يحيى بن معين. قال الخطيب: ولو بيَّن ذلك في حال الرواية كان أولى[٦].

وهكذا الحكمُ في استثبات الحافظ ما شكَّ فيه مِن كتاب غيره أو مِن

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص٢٥٢-٢٥٣).

(٢) هو ابن الصلاح.

(٣) في الأصل: «وهكذا»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٢٢).

(٥) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٢٥١).

(٦) انظر: «الكفاية» (ص٢٥٤).

حفظه، روي ذلك عن عاصم وأبي عوانة وأحمد بن حنبل(١).

وكان بعضهم يقول: حدثنا فلان وثبَّتني فلان، وقال يزيد بن هارون: أخبرنا عاصم -وثبّتني شعبة- عن عبدالله بن سرجس(٢).

وهكذا إذا وَجد في أصل كتابه كلمةً مِن غريب العربية أو غيرها غير [مقيَّدة](٣) وأشكلت عليه جاز أن يَسأل عنها أهلَ العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به؛ روي مثل ذلك عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما رحمهم الله(٤).

هذا كلُّه إذا كان الإصلاح بزيادة شيءٍ ساقط، فأمَّا إذا كان بإسقاط شيءٍ زائد وُجد في نسخة الأصل عُلمت زيادته حقيقةً، وكان المعنى مختلًّا بإثباتها صحيحًا بإسقاطها؛ فإسقاطها واجب؛ ولكن لا بدَّ مِن التنبيه عليها في الكتاب والرواية.

وإنْ كانت الزيادة لا يخلُّ إثباتها بالمعنى ولا إسقاطها فالأَولى إسقاطها إذا تحقَّقت زيادتها بشرط التنبيه عليها على نحو ما ذكرناه في الإصلاح بالزيادة(٥).

❑ وثامنها:

إذا كان الشيخ يروي حديثًا عن اثنين أو أكثر وبَيْن روايتيهما تفاوتٌ في اللفظ، والمعنى واحد، فله أن يجمع بينهما في الإسناد فقط، ثم يذكر الحديث

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٢٢).

(٢) انظر: «المنتخب من مسند عبدبن حميد» (١/ ٤١٠، رقم: ٥٠٩)، و«الكفاية» (ص٢١٧-٢١٨).

(٣) في الأصل: «غير مفيدة»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٢٣).

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٢٣).

على لفظ أحدهما خاصةً، فيقول: «أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان -أو: وهذا لفظ فلان-، قال -أو قالا-: أخبرنا فلان» وما أشبه هذا من العبارات.

وقد عبّر مسلم في «صحيحه» [٤١/أ] مع هذا بعبارة أخرى حسنة، مثل قوله: «حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد -قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر-، عن الأعمش»، وساق الحديث[١]، فإعادته ثانيًا ذِكرَ أحدهما خاصة إشعارٌ بأنَّ اللفظ المذكور له.

فأمَّا إذا لم يختص لفظَ أحدهما بالذِّكر؛ بل أخذ مِن لفظ هذا ومِن لفظ ذاك وقال: «أخبرنا فلان وفلان -وتقاربا في اللفظ- قالا: أخبرنا فلان»؛ فهذا غيرُ ممتنع عند مَن يجوِّز رواية الحديث بالمعنى.

وقول أبي داود في «سننه»: «حدثنا مسدَّد وأبو توبة المعنى قالا: حدثنا أبو الأحوص»[٢]، وما أشبه ذلك هذا[٣] في كتابه يحتمل أن يكون اللفظ لمسدَّد ويوافقه أبو توبة في المعنى، ويحتمل أن يكون رواه بالمعنى عن كليهما، ولم يورد لفظَ أحدهما خاصَّةً، وهذا الاحتمال الثاني قريب مِن قوله: «حدثنا مسلم ابن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى [واحد][٤] قالا: حدثنا أبان»[٥].

ولو جَمع الشيخ بين جماعة رواةٍ قد اتَّفقوا في المعنى وليس ما أورده لفظَ كلٍّ واحد منهم وسكت عن بيان ذلك فهو جائزٌ عند مَن يجوِّز الرواية بالمعنى،

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٦٧٣).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١/ ١٠٢، رقم: ٣٧٥).

(٣) في «علوم الحديث»: «مع أشباهٍ لهذا».

(٤) ما بين معقوفتين زيادة من «علوم الحديث».

(٥) انظر: «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠، رقم: ٢٦٥٩).

وقد سلكه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» وغيره، وعيب عليه به.

ولو سمع كتابًا مصنَّفًا مِن جماعة، ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض، وأراد ذِكرَ جميعهم في الإسناد بأنْ يقول: «واللفظ لفلان» كما سبق ذِكره فهذا يحتمل أنْ يجوز كالأوَّل؛ لأنَّ ما أورده قد سمعه بنصِّه مِمَّن ذكر أنَّه بلفظه، ويحتمل أنْ لا يجوز لأنَّه لا عِلم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها، بخلاف ما سبق؛ فإنه اطَّلع على رواية غير مَن نسب اللفظ إليه وعلى موافقتها مِن حيث المعنى، فأخبر بذلك(١).

❑ وتاسعها:

ذَكر الإمام أبو بكر البرقاني الحافظ في كتاب «[اللقط](٢)» له بإسناده عن علي بن المديني قال: إذا حدَّثك الرجل فقال: حدثنا فلان ولم ينسبه؛ فقُل: حدثنا فلان أنَّ فلان بن فلان (بن فلان)(٣) حدَّثه(٤).

قلتُ: فليس للراوي أن يزيد في نسب شيخ شيخه ولا مَن فوقه مِن رجال الإسناد على ما ذكره شيخه مدرجًا عليه مِن غير فصل مميّز، فإنْ أتى بفصل مميِّز جاز، كقوله: «هو ابن فلان الفلاني»، أو «يعني: ابن فلان» ونحو ذلك، فأمَّا إذا كان الشيخ ذكر نسب شيخه أو صفته في أوَّل كتاب أو جزءٍ عند أوَّل حديث منه واقتصر فيما بعده مِن الأحاديث على ذِكر اسم الشيخ فقط أو بعض نسبه فقد حكى الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي جوازه عن أكثر أهل العلم، وحكى عن

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٢٣-٢٢٥).

(٢) في الأصل: «اللفظ»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٣) ما بين حاصرتين ليس في «الكفاية»، ولا «علوم الحديث».

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٢١٥) عن أبي بكر البرقاني به.

بعض أهل العلم أنَّ الأولى أن يقول: «يعني ابن فلان»، وإلى هذا ذهب أحمد ابن حنبل[١].

ومثالُ هذا أن أروي جزءًا عن شيخنا ضياء الدين ابن سُكينة وأقول في أوَّله: أخبرنا أبو أحمد عبدالوهاب بن علي بن علي بن سُكينة البغدادي قال: أخبرنا الرئيس أبو القاسم هبة الله بن أحمد بن عبدالواحد بن الحصين الشيباني، وأقول في باقي أحاديث الجزء: أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا أبو أحمد، فهل يجوز [٤١/ب] لمن سمع مِني هذا الجزء أن يروي عني الأحاديث التي بعد الحديث الأول متفرِّقة ويقول في أوَّل كلِّ حديث منها: أخبرنا فلان -يعني: عني- قال: أخبرنا أبو أحمد عبدالوهاب بن علي بن علي بن سُكينة قال: أخبرنا فلان، وإنْ لم أذكر له ذلك في روايتي له في كل واحد منها اعتمادًا منه على ذِكري له أوَّلًا؟ فيه الكلام الذي ذكرناه.

وروى الخطيب أبو بكر أنَّه هكذا رأى أبا بكر أحمد بن علي الأصبهاني نزيل نيسابور[٢] يفعل، وكان أحد الحفَّاظ [المجوِّدين][٣] ومِن أهل الورع والدين، وحَكى أنه سأله عن أحاديث كثيرة رواها له قال فيها: أخبرنا أبو عمرو

(١) انظر: «الكفاية» (ص٢١٥).

(٢) أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه اليزدي الأصبهاني نزيل نيسابور، الحافظ المجوِّد المصنِّف، حدَّث عن أبي بكر الإسماعيلي وأبي بكر ابن المقرئ وخلق كثير، حدَّث عنه أبو بكر الخطيب وأبو بكر البيهقي وخلق، صنَّف مستخرجًا على «الصحيحين»، وعلى «جامع الترمذي» و«سنن أبي داود»، ومات سنة (٤٢٨هـ).

انظر ترجمته في: «الأنساب» (المنجويي، ١١/٤٩٣، ٤٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٣٨-٤٤٠).

(٣) في الأصل: «المحمودين»، والمثبت من «الكفاية» و«علوم الحديث».

ابن حمدان أن أبا يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أخبرهم، وأخبرنا أبو بكر المقرئ أن إسحاق بن أحمد بن نافع حدثهم، وأخبرنا أبو أحمد الحافظ أن أبا يوسف محمد بن سفيان الصفَّار أخبرهم، فذَكر له أنَّها أحاديث سمعها قراءةً على شيوخه في جملةِ نُسخٍ نَسبوا الذين حدَّثوهم بها في أوَّلها، واقتصروا في بقيِّتها على ذِكر أسمائهم. قال الخطيب: وكان غيره يقول في مثل هذا: أخبرنا فلان قال أخبرنا فلان هو ابن فلان (بن فلان بن فلان)[١]. قال: وهذا الذي أستحبُّه؛ لأنَّ قومًا مِنَ الرُّواة كانوا يقولون فيما أجيز لهم: «أخبرنا فلان أنَّ فلانًا حدثهم»[٢].

❏ وعاشرها:

لا بدَّ مِن التلفُّظ بلفظة «قال» فيما بين رجالات الإسناد حالة القراءة وإنْ كانت العادة جارية بحذفها خطًّا، وإذا كان في أثناء الإسناد: «قرئ على فلان، أخبرك فلان» فينبغي للقارئ أن يقول فيه: «قيل له: أخبرك فلان»، ومِمَّا وقع في مثل ذلك: «قرئ على فلان قال: حدثنا فلان»، فهذا يذكر فيه «قال»، فيقال: «قرئ على فلان قال: حدثنا فلان».

أما إذا تكرَّرت كلمة «قال» كما في قوله في كتاب البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «حدثنا صالح بن حيان قال: قال عامر الشعبي»[٣]؛ حذفوا إحداهما في الخطِّ، وعلى القارئ أن يلفظ بهما جميعًا[٤].

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في «الكفاية» ولا «علوم الحديث».

(٢) انظر: «الكفاية» (ص٢١٦)، و«علوم الحديث» (ص٢٢٦-٢٢٧).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٣١، رقم: ٩٧).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٢٧).

❑ **وحادي عشرها:**

النُّسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همام بن منبِّه عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ يرويه عبدالرزاق عن معمر عن همام، وكذا غيرها من النسخ والأجزاء؛ مِن العلماء من يجدِّد ذِكر الإسناد في كلِّ حديث منها، وهو الأحوط، ومنهم مَن يكتفي بذِكر الإسناد في أوَّلها عند أوَّل حديث منها، أو في أوَّل كلِّ مجلس من مجالس السماع، ثم يدرج الباقي على ذلك، ويقول في كلِّ حديث بعده: «وبالإسناد» أو «وبه»، وهذا هو الأغلب.

ولو أراد مَن كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ورواية كلِّ حديث منها بالإسناد المذكور في أوَّلها جاز له عند الأكثرين، منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي؛ لأنَّ الجميع معطوف على الأوَّل، فالإسناد المذكور أولًا في حكم المذكور في كلِّ حديث.

ومِن المحدِّثين مَن أبى إفراد شيء مِن تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور أوَّلًا، ورآه تدليسًا، وسأل بعضُ أهل الحديث الأستاذَ أبا إسحاق الإسفراييني الفقيه [٤٢/أ] الأصولي رحمه الله عن ذلك، فقال: لا يجوز.

فعلى هذا طريقُه أن يبيِّن ويحكي كما جرى، كما فعله مسلم رحمه الله في «صحيحه» في صحيفة همام بن منبِّه، نحو قوله: «حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبِّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، وذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له: تمنَّ**»، الحديث»[١].

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١/ ١٦٧، رقم: ١٨٢/ ٣٠١).

وهكذا فعل جماعة مِن علماء الحديث في مؤلَّفاتهم[١].

❑ وثاني عشرها:

إذا قدَّم ذِكر المتن على الإسناد، ثم ذَكر الإسناد عقيبه، أو ذَكر المتن وبعض الإسناد، ثم ذَكر الإسناد عقيبه على الاتصال، مِثل أن يقول: «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ أخبرنا به فلان عن فلان»، ويسوق الإسناد حتى يصِله بالنبي ﷺ، أو يقول: «روى عمرو بن دينار، عن جابر، عن رسول الله ﷺ كذا وكذا»، ثم يقول: «أخبرنا به فلان عن فلان»، حتى يصِلَه بعمرو بن دينار، فهذا جائز عند بعض علماء الحديث المتقدِّمين[٢].

والخلاف فيه متَّجهٌ، كما إذا قدَّم بعض متن الحديث على بعض -وحكى الخطيب أبو بكر أحمد بن ثابت الحافظُ المنعَ مِن ذلك على قولنا: إنَّ الرواية على المعنى لا تجوز، والجواز على قولنا: إنَّ الرواية على المعنى تجوز[٣]-، ولا فرق بينهما.

ومِن المحدِّثين مَن يذكر الإسناد في أوَّل حديث مِن الكتاب أو الجزء، ويحذفه في بقيَّة الأحاديث، ثم إذا فرغ مِن قراءته أعاد ذِكر الإسناد بعد أنْ كان ذَكَره في أوَّل حديث، وهذا لا يرفع الخلاف الذي ذكرناه في إفراد الأحاديث بذلك الإسناد عند روايتها مِن حيث إنَّه لم يتَّصل بكلٍّ واحدٍ منها؛ ولكنَّه يفيد

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٢٨-٢٢٩).

(٢) كذا في الأصل، وفيه سقط أو اختصار مخلٌّ بالمعنى لكلام ابن الصلاح؛ ففي «علوم الحديث» (ص٢٢٩): «**فلو أراد مَن سمعه منه هكذا أن يقدِّم الإسناد ويؤخِّر المتن ويلفِّقه كذلك**؛ فقد ورد عن بعض مَن تقدَّم مِن المحدِّثين أنَّه جوَّز ذلك».

(٣) انظر: «الكفاية» (ص١٧٠-١٧١).

تأكيدًا واحتياطًا، ويتضمَّن إجازة بالغة مِن أعلى أنواع الإجازات[١].

❑ **وثالث عشرها:**

إذا روى المحدِّثُ الحديثَ بإسنادٍ ثم أتبعه بإسناد آخر، وقال عند انتهائه: «مثله»، فأراد الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول؛ فالأظهر المنع مِن ذلك، وروي عن أبي بكر الخطيب الحافظ أنَّه قال: كان شعبة لا يجيز ذلك[٢].

وقال بعض العلماء: يجوز ذلك في حقِّ مَن يُعرف منه الضبط والحفظ وتمييز الألفاظ وعدُّ الحروف، فإن لم يُعرف ذلك منه لم يجز، وكان جماعة مِن أهل العلم إذا رووا[٣] مثل هذا[٤] يورد الإسناد ويقول: «مثل حديثٍ[٥] متنه كذا وكذا» ثم يسوقه، وهكذا إذا كان المحدِّث قد قال: «نحوه»؛ قال الخطيب: وهذا الذي أختاره[٦].

أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب بن علي بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ، أخبرنا والدي رَحِمَهُ اللَّهُ، أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد الصريفيني، أخبرنا أبو القاسم بن حبابة قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي، حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا وكيع قال: قال شعبة: «فلان، عن فلان مثله» لا يجزئ. قال وكيع: وقال سفيان الثوري: يجزئ.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٢٩-٢٣٠).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص٢١٢).

(٣) رسمها في الأصل: «إذا راو».

(٤) في «الكفاية» و«علوم الحديث»: «وكان **غير واحد** من أهل العلم إذا روى مثل هذا».

(٥) في «الكفاية» و«علوم الحديث»: «مثل حديثٍ **قبله**».

(٦) انظر: «الكفاية» (ص٢١٢).

فأمَّا إذا قال: «نحوه» فهو عند بعضهم كما إذا قال: «مثله»، وإليه صار وكيع.

وقال وكيع: قال سفيان: إذا قال: «نحوه» فهو حديث [٤٢/ب]، وقال شعبة: «نحوه» شكٌّ(١).

وأجاز يحيى بن معين قوله: «مثله»(٢)، ولم يُجِزه في قوله: «نحوه»(٣).

وهذا على مذهب من لم يجوِّز الرواية بالمعنى، فأمَّا على مذهب مَن أجازه فلا فرق بين «مثله» و«نحوه»(٤).

وحُكي عن الحافظ الحاكم النيسابوري أنَّه قال: إنَّ مِمَّا يلزم المحدِّث مِن الضبط والإتقان أنْ يفرِّق بين أن يقول: «مثله» أو يقول: «نحوه»؛ فلا يحلُّ له أن يقول: «مثله» إلا بعد أن يعلم أنَّهما على لفظ واحد، ويحلُّ له أن يقول: «نحوه» إذا كان على مثل معانيه(٥).

❑ ورابع عشرها:

إذا ذَكر الشيخ إسنادَ الحديث ولم يذكر مِن متنه إلا طرفًا، بأنْ ذكر بعضه ثم قال: «وذكر الحديث»، أو قال: «وذكر الحديث بطوله»، فأراد الراوي أن يروي عنه الحديث بكماله وبطوله، فهذا فيه خلافٌ مرتَّب على ما ذكرناه مِن قبل في قوله: «مثله» أو «نحوه»، وأولى هاهنا بالمنع، فطريق الخروج مِن الخلاف أن

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٢١٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي «علوم الحديث»: «وعن يحيى بن معين أنه أجاز ما قدَّمنا ذِكره في قوله: مثله».

(٣) انظر: «الكفاية» (ص٢١٣-٢١٤).

(٤) انظر: «الكفاية» (ص٢١٤)، و«علوم الحديث» (ص٢٣٠-٢٣١).

(٥) انظر: «سؤالات مسعود السجزي» (رقم: ١٢٣، ٣٢٢)، و«علوم الحديث» (ص٢٣٢).

يذكر ما ذكره الشيخ على وجهه، ويقول: «قال: وذكر الحديث بطوله»، ثم يقول: «والحديث بطوله هو كذا وكذا» ويسوقه إلى آخره.

وسأل بعضُ المحدِّثين الأستاذَ أبا إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعي الأصولي رَحِمَهُ اللهُ عن هذا فقال: لا يجوز لمن سمع على هذه الصفة أن يروي الحديث بما فيه مِن الألفاظ مفصَّلًا.

وسأل الإمامُ أبو بكر البرقاني الحافظُ الإمامَ أبا بكر الإسماعيلي الفقيه الحافظ عن من قرأ إسنادَ حديث على الشيخ، ثم قال: «وذكر الحديث»، هل يجوز أن يحدِّث بجميع الحديث؟ فقال: إذا عرف المحدّث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى أن يقول كما كان[1].

قلتُ أنا: إذا فرَّعنا على الجواز فطريق التحقيق أن يروي ما لم يذكره الشيخ بالإجازة، إلا أنَّها إجازة قويَّة المرتبة، فيجوز له إذا كان أول المتن الحديث سماعًا[2] أن يروي الباقي بالإجازة ويدرجه -وإن لم يفرده الشيخ له- بلفظ الإجازة[3].

❑ وخامس عشرها:

هل يجوز أن يغيِّر الراوي لفظة قوله: «النبي» إلى قوله: «رسول الله» أو على العكس؟ اختلف العلماء فيه، فمنهم مَن بناه على رواية الحديث بالمعنى، ومنهم مَن قطع بالمنع وإنْ فرَّعنا على جواز رواية الحديث بالمعنى؛ لأنَّ شرط

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص٣١١).

(٢) كذا في الأصل، وفي «علوم الحديث»: «فجاز لهذا مع كون أوَّله سماعًا».

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٣٢-٢٣٣).

صحة رواية الحديث بالمعنى أن لا يختلف المعنى، وهاهنا المعنى مختلف[١]؛ قال: لأنَّ معنى لفظة: «النبي» غير معنى لفظة: «الرسول»؛ لأنَّ كلَّ رسول نبيٌّ، ولا عكس.

وروي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه رأى أباه رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كان في الكتاب: «النبي» فقال المحدِّث: «عن رسول الله» ضرب على لفظة «رسول الله»، وكتب لفظة «النبي»[٢].

قال الخطيب أبو بكر الحافظ: هذا غير لازم؛ وإنما استحبَّ أحمد اتِّباع المحدِّث في لفظه، وإلا فمذهبه الترخيص في ذلك[٣].

وروى الخطيب بإسناده عن صالح بن أحمد قال: قلتُ لأبي: يكون في الحديث: «قال رسول الله»، فيجعل الإنسان: «قال النبي»، فقال: أرجو أنْ لا يكون به بأس[٢].

وروى الخطيب بإسناده عن حماد بن سلمة أنَّه كان يحدِّث وبين يديه عفان وبهزٌ فجعلا يغيِّران «النبي» إلى «رسول الله» وبالعكس[٤]، فقال لهما حماد: أمَّا أنتما فلا تفقهان أبدًا[٥].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٣٣).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص٢٤٤).

(٣) «الكفاية» (ص٢٤٤).

(٤) في «الكفاية»، و«علوم الحديث»: «فجعلا يغيران «النبي» مِن «رسول الله» »، دون قوله: «وبالعكس».

(٥) انظر: «الكفاية» (ص٢٤٤-٢٤٥).

❑ وسادس عشرها:

[٤٣/أ] إذا كان في سماع الطالب نوعُ خللٍ ووهنٍ فعليه ذِكرها[١] في حال الرواية؛ فإنَّ في تركها نوعَ تدليس.

ومِن جملة أمثلة ذلك ما إذا حدَّثه الشيخ مِن حفظه مذاكرةً فليقل: «حدثنا فلان مذاكرة»، أو «حدَّثناه في المذاكرة»، كذلك كان يفعله جماعة من العلماء.

ومَنَعَ جماعةٌ من علماء أهل الحديث طلبَتَهم مِن أن يحملوا عنهم شيئًا مما سمعوه منهم في المذاكرة، مِن جملتهم عبدالرحمن بن مهدي وأبو زرعة الرازي، وروي أيضًا عن عبدالله بن المبارك[٢]، لِمَا يقع في المذاكرة مِن المساهلة، مع ما يَعرض للإنسان مِن نسيان ما يحفظه، ولهذا امتنع جماعة مِن أئمَّة العلم والحديث مِن رواية ما يحفظونه إلا مِن كتبهم، ومنهم أحمد بن حنبل، وقد ذكرنا هذا فيما سبق[٣].

❑ وسابع عشرها:

إذا كان راوي الحديث رجلان؛ أحدهما معدَّل، والآخر مجروح، مثل: ثابت البناني -في عدالته وعلمه- وأبان بن أبي عياش -في جرحه أو ضعفه- عن أنس؛ روي عن أحمد بن حنبل أنَّه ليس يَحسُن إسقاط المجروح مِن الإسناد والاقتصار على ذِكر الثقة خوفًا مِن أن يكون في الحديث شيء لم يذكره الثقة[٤]، وروي مثله عن الخطيب الحافظ أبي بكر[٥]. قال الخطيب: وكان مسلم بن

---

(١) في «علوم الحديث»: «إذا كان سماعُه على صفةٍ فيها بعض الوهن فعليه أن يذكرها».

(٢) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩-٣٠، رقم: ١١٢٠-١١٢١).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٣٤).

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٣٧٨).

(٥) انظر: «الكفاية» (ص٣٧٨).

الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ في مثل هذا ربما أسقط المجروح مِن الإسناد ويذكر الثقة، ثم يقول: «وآخر» كناية عن المجروح. قال الخطيب: وهذا القول لا فائدة فيه[(١)].

قلتُ: وهكذا ينبغي إذا كان الحديث عن رجلين ثقتين أن لا يُسقط أحدهما منه لتطرُّق مثل الاحتمال المذكور إليه؛ ولكنَّه دون المحذور الأول[(٢)].

❑ وثامن عشرها:

إذا سمع بعضَ حديثٍ مِن شيخٍ وبعضَه مِن شيخ آخر، فخلطه ولم يميِّزه، وعزا الحديثَ جملةً إليهما؛ ولكنه بيَّن أنَّ بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر جاز وإنْ لم يبيِّن تفصيلًا ما رواه عن كلٍّ واحد منهما؛ فعل الزهري مثل ذلك في حديث الإفك؛ فإنَّه رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص[(٣)] الليثي وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: وكلُّهم حدثني طائفة مِن حديثها قالوا: قالت عائشة كذا، وذكر الحديث بتمامه[(٤)].

ثم إذا رواه عنهما فيكون في الحُكم كأنَّه روى جميعَه عن أحدهما على الإبهام، حتى لو كان أحدهما مجروحًا لم يجز الاحتجاج بشيء مِن ذلك الحديث، ولا يجوز لأحدٍ بعد اختلاط ذلك أن يُسقط ذِكر أحد الراويين ويروي الحديث عن الآخر وحده؛ بل يجب ذِكرهما جميعًا مع الإفصاح والتنصيص بأنَّ بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر[(٥)].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٣٤-٢٣٥).

(٣) في الأصل: «علقمة بن أبي وقاص»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٧٣، رقم: ٢٦٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢١٢٩-٢١٣٧، رقم: ٢٧٧٠) من طريق الزهري به.

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٣٥-٢٣٦).

الباب السادس
في آداب المحدِّث المُسمِع

روي لنا بطريق متَّصل عن محمد بن شهاب الزهري قال: إنَّ هذا العلمَ أدبُ الله الذي أدَّب به نبيَّه ﷺ، وأدَّب به النبي ﷺ أمَّته، أمانة الله سبحانه إلى رسوله ليؤدِّيه على ما أُدِّي إليه [٤٣/ب]، فمن سمع علمًا فليجعله إمامَه وحجَّته فيما بينه وبين الله تعالى(١).

وروي أنَّ رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: أتيتُك لتعلِّمني مِن غرائب العلم، فقال له النبي ﷺ: «**ما صنعتَ في رأس العلم؟**» قال: وما رأس العلم؟ قال: «**هل عرفتَ الربَّ؟**» قال: نعم. قال: «**ما صنعتَ في حقِّه؟**» قال: ما شاء الله. قال: «**هل عرفتَ الموتَ؟**» قال: نعم. قال: «**فما أعددتَ له؟**» قال: ما شاء الله. قال: «**فاذهب فأحكِم ما هنالك وتعال نعلِّمك من غرائب العلم**»(٢).

---

(١) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٦٣) -ومن طريقه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١١٩-١٢٠، رقم: ٧)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٢١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٣٥٩).

(٢) رواه وكيع في «الزهد» (١/ ٢٣٧-٢٣٨، رقم: ١٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٨٦، رقم: ١٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢١٤)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٩١-٦٩٢، رقم: ١٢٢٢)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٢١٣-٢١٤) من طريق خالد بن أبي كريمة، عن عبدالله بن المسور أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فذكره.
وأورده السيوطي في «الزيادات على الموضوعات» (٢٠٢).
وفي إسناده عبدالله بن المسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدائني؛ قال ابن المديني، والبخاري: يضع الحديث، وقال النسائي، والدارقطني: متروك؛ انظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٠٤-٥٠٥)، و«لسان الميزان» (٥/ ١٢-١٤).

وعن علي رضي الله عنه أنَّه قال: خذوا عنِّي هؤلاء الكلمات، فلو رحَّلتم فيهن المطيَّ حتى تُنْضُوه[١] لم تبلغوه: لا يرجو العبدالا ربَّه، ولا يخشى إلا ذنبه، ولا يستحيي إذا كان لا يعلم أن يتعلَّم، ولا يستحيي إذا سئل عمَّا لا يعلم أن يقول لا أعلم، واعلموا أنَّ الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا خير في جسد لا رأس له[٢].

قال صاحب الكتاب -عفا الله عنه وأمدَّه بلطفه وتوفيقه-: قد ذكرنا طرفًا صالحًا في شرف علم الحديث وشرف أهله، وإذا كان بهذه المثابة فينبغي لحامله والعالم به أن يتَّصف مِن مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم والصفات بأجملها وأكملها، ويتأدَّب في إفادته وإسماعه بآداب الله تعالى التي جاءت بها الشريعة ووردت بها السنة وعمِل بها السلف؛ فإنَّ علم الحديث مِن علوم الآخرة لا مِن علوم الدنيا المتقاضية للتفاخر والتشاجر على المناصب والمراتب، وذكرنا أنَّ أوَّل واجب على مَن أراد الجلوس لإسماع الحديث وإفادته وإفادة شيء مِن علومه أن يقدِّم تصحيح النيَّة لله جلَّت قدرته وإخلاصها له، وليطهِّر قلبه مِن حبِّ

(١) تنضوه: أي تهزلوه بالسير فيذهب لحمه.
انظر: «تاج العروس» (٤٠/ ١٠٠-١٠١).

(٢) رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١١/ ٤٦٩-٤٧٩، رقم: ٢١٠٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٢٠٢، رقم: ٣٥٥٠٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٩٠، رقم: ١٩) -ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (ص٢١٤-٢١٥)-، والدينوري في «المجالسة» (٣٠٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٧٥-٧٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٨٣، رقم: ٥٤٨)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٤٤١، رقم: ٨٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٥١٠، رقم: ٥١١) من طرقٍ، عن علي موقوفًا.
ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٤٤٩-٤٥٠، رقم: ١٦٧٨) من حديث علي مرفوعًا.

الرياسة وإرادة الرياء والشهرة وجميع الأعراض[١] الدنيوية وأدناسها.

ثم النظر بعد ذلك في ابتداء السنِّ التي يستحبُّ فيها التصدُّر والتحديث، وفي انتهاء السنِّ التي يستحبُّ فيها الإمساك عن ذلك.

أما الأوَّل فقد اختلف العلماء في السنِّ التي إذا أدركها طالب الحديث والعالم به والراوي له استُحبَّ له الجلوس لإسماعه والتصدِّي لروايته وإفادته[٢]؛ لا خلاف أنَّ السماع مِن المسلم البالغ العاقل العدل الضابط لِمَا سمعه العارف به حين أدائه وروايته صحيحٌ متَّفق على صحَّته؛ وإنَّما وقع الخلاف بين العلماء في السنِّ التي يُستحبُّ عند بلوغها الانتصاب لهذا والتصدِّي والتصدر له، ولا يُستحب قبل بلوغ ذلك؛ إما لتوقير أشياخه وكراهة مزاحمة مَن أخذ عنه، وإما لعدم بلوغ الأشُدَّ وإدراك سنِّ الكهولة[٣].

قال سفيان الثوري لسفيان بن عيينة: ما لَكَ لا تحدِّث؟ فقال: أمَّا وأنتَ حيٌّ فلا[٤].

ومرَّ سفيان الثوري على شابٍّ يحدِّث فقال: اللهم لا تُقِلَّ حيائي[٥].

قال القاضي عياض: قال القاضي أبو محمد بن خلاد: الذي يصحُّ عندي

(١) في «علوم الحديث»: «الأغراض».

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٣٦).

(٣) انظر: «الإلماع» (ص١٩٩).

(٤) رواه ابن المقرئ في «معجمه» (ص١٥١، رقم: ٤٤٤)، وابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١٧٠)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٤٩٨، رقم: ٧٠٥)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص١٩٩).

(٥) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٣٥١)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص١٩٩-٢٠٠).

مِن طريق الأثر والنظر في الحدِّ الذي إذا بلغه الناقل حَسُن[١] أنْ يحدِّث استيفاءُ الخمسين؛ لأنَّها انتهاء الكهولة، وفيه[٢] مجتمع الأشُد، وقد قال الشاعر: [٤٤/أ]

أخو خمسينَ مُجتمِعٌ أشدِّي ونَجَّذَني[٣] محاولةُ الشؤون[٤]

ويروى: مداورة[٥] الشؤون.

قال: وليس يُنكَر أن يحدِّث عند استواء[٦] الأربعين لأنَّها حدُّ الاستواء ومنتهى الكمال، وفيها نُبِّئ رسول الله ﷺ[٧].

قال القاضي عياض: واستحسان ابن خلاد هذا لا تقوم له حجَّة. قال: وكم مِن السلف المتقدِّمين ومَن بعدهم مِن المحدثين مَن لم ينته إلى هذه السنِّ ولا استوفى هذا العمر ومات قبله[٨]؛ هذا عمر بن عبدالعزيز رحمه الله توفي ولم يكمل الأربعين، وسعيد بن جبير رحمه الله لم يكمل[٩] الخمسين، وكذلك إبراهيم

---

(١) في «المحدث الفاصل» و«الإلماع»: «حَسُن به».

(٢) في «المحدث الفاصل» و«الإلماع»: «وفيها».

(٣) نجّذني: أصله من الناجذ وهو أقصى الأسنان، يقال رجل مُنَجَّذٌ وهو الذي جرَّب الأمورَ وعَرفها.
انظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ١٤)، و«تاج العروس» (٩/ ٤٨٥).

(٤) هذا البيت لسُحيم بن وَثيل الرياحي؛ انظر: «جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (٢/ ٣٠٩)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ١٦٢).

(٥) المداورة: هي المعالجة.
انظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٥٤)، و«تاج العروس» (١١/ ٣٣٤).

(٦) في «المحدث الفاصل»، و«الإلماع»: «استيفاء».

(٧) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٣٥٢-٣٥٣)، و«الإلماع» (ص٢٠٠).

(٨) في «الإلماع» زيادة: «وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يُحصى».

(٩) في «الإلماع»: «لم يبلغ».

النخعي، وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيِّفٍ وعشرين سنة -وقيل ابن سبع عشرة سنة- والناس متوافرون وشيوخه أحياء؛ ربيعة الرأي ومحمد بن شهاب ونافع وابن هرمز ومحمد بن المنكدر وغيرهم رحمهم الله، وسمع ابن شهاب مِن مالك -وهو تلميذه- حديث الفريعة، وتوفي ابن شهاب سنة أربع وعشرين ومائة ولم يبلغ سنُّ مالك حين موته ثلاثين سنة، وكذلك محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أُخذ عنه العلم وانتصب لذلك في سنِّ الحداثة، في آخرين مِن الأئمة المتقدِّمين والمتأخِّرين، وقد أنشد بعض البغداديين:

إنَّ الحداثة لا تقصر بالفتى المرزوق ذهنا

لكن يذكي[1] قلبه فيفوق أكبر منه سنًّا[2]

قلتُ أنا: ولا يبعد أن يكون مرادُ ابن خلاد مَن تصدَّى لنشر علم الحديث وروايته ابتداءً مِن ذات نفسه قبل أن يسأله طلبة العلم ذلك، وقبل أن ينتهي في العلم وبلوغه إلى المرتبة التي يليق معها التصدُّر قبل بلوغ السنِّ التي ذكرها، واكتفاءً بالموجودين مِن العلماء مِمَّن هم أغزر علمًا وأكبر سنًّا، فإذا بلغ الخمسين مثلًا كان ذلك في مظنَّة الاحتياج إلى ما عنده من العلم، فأمَّا العلماء الذين ذكرهم القاضي عياض فأولئك قومٌ جمعوا بين الفقه والحديث وعلوم الشريعة ومرتبة الاجتهاد والفتوى، فتصدَّروا في حال شبيبتهم لنشر علوم الشريعة حين سئلوا عن ذلك وقصدتهم الطلبة والمستفتون مِن البلاد، واحتيج إلى ما عندهم من العلوم لتعليم الناس علوم الشريعة، ولم يكن الغرض مجرد رواية الحديث وإسماعه؛ وإنَّما كان تفقُّههم بمعرفة الكتاب والسنة.

---

(١) في «الإلماع»: «تذكي».

(٢) انظر: «الإلماع» (ص٢٠٠-٢٠٤).

ولذلك نقول: متى احتيج إلى ما عند المحدِّث مِن الحديث استُحبَّ له روايته ونشره في أيِّ سنٍّ كان[(١)].

وأما السنُّ التي إذا بلغها المحدِّث استُحبَّ له الإمساك عن الحديث: فهي السنُّ التي إذا انتهى إليها الإنسان خُشي عليه مِن الخرف والهرم وقلَّة العقل واختلال الفهم والحفظ، والخوف عليه مِن أن يخلط فيروي ما ليس مِن حديثه، والناس متفاوتون إذا بلغوا هذه السنَّ [٤٤/ب] بسبب[(٢)] اختلاف قواهم وحواسهم وأذهانهم[(٣)].

قال القاضي عياض: قال القاضي أبو محمد بن خلاد: إذا تناهى العمر فأحبُّ إليَّ أنْ يمسك في الثمانين؛ لأنَّه حدُّ الهرم، والتسبيحُ والذِّكر وتلاوة القرآن أولى بأبناء الثمانين، إلا مَن كان ثابت العقل مجتمع الرأي محتسبًا في الحديث فأرجو له خيرًا[(٤)].

قال القاضي عياض: الحدُّ في ترك الشيخِ الحديثَ التغيُّرُ وخوفُ الخرف، وإلا فأنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي ﷺ حُمل عنهم وحَدَّثوا وقد نيَّفوا على هذا العدد، وقارب كثيرٌ منهم المائة وبلغها بعضهم ونيَّف عليها بعضهم، كعبدالله بن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع وسهل بن سعد الساعدي وأبي الطفيل الكناني رضي الله عنهم، وكذلك جماعة من التابعين بلغوا الثمانين وجاوزوها وما زالوا يحدِّثون إلى الوفاة، وكانوا يرون ذلك مِن أفضل أعمالهم، وأكبادُ

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٣٧-٢٣٨).

(٢) في «علوم الحديث»: «بحسب».

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٣٨).

(٤) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٣٥٤)، و«الإلماع» (ص٢٠٤).

المطيّ تَضرب بالناس مِن أقطار الأرض يرحلون إليهم لسماع الحديث، كمالك ابن أنس والليث بن سعد وعطاء الخراساني ومجاهد والشعبي وسفيان بن عيينة وسليمان ابن حرب وأبي عمرو بن العلاء، فهؤلاء جاوزوا الثمانين، وجاوز شريك بن عبدالله المائة، وكذا القاضي شريح، وتوفِّي علي بن الجعد عن ستٍّ وتسعين سنة، وتوفي أبو عبيدة معمر بن المثنى والأصمعي رحمهما الله وقد ناهزا المائة، وتوفي أبو القاسم البغوي وله مائة سنة وثلاث سنين أو حولها، وحدَّث أبو إسحاق الهجيمي وله مائة سنة وثلاث سنين، وحدث الحسن بن عرفة والقاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله بعد مجاوزة المائة.

قال عبدالرحمن بن مهدي: ما أدركتُ أحدًا إلا وهو يخاف هذا الحديث إلا مالك بن أنس وحماد بن سلمة؛ فإنَّهما كانا يجعلانه مِن أعمال البرِّ(١).

وقال مالك: إنَّما يخرف الكذَّابون.

وكان أبو إسحاق الهجيمي رأى في منامه أنَّه قد تعمَّم ورَدَّ(٢) على رأسه مائة وثلاث دورات، فعُبِّر له أنَّه يعيش سنين بِعددها، فحدَّث بعد مجاوزته المائة، وقرأ عليه القارئ يومًا شعرًا هو:

إنَّ الجبان حتفه مِن فوقه ... كالكلب يحمي جلده بِرَوقه

وأبدل القارئُ لفظة: «الثور» بلفظة «الكلب» ليختبر بذلك ذهنه وحسَّه(٣)،

(١) رواه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص١٠٤، رقم: ٥٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٨١)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٢٠٨).

(٢) في «الإلماع»: «ودوَّر».

(٣) والشعر المذكور مأخوذ من بيتين لعمرو بن أمامة هما:

لقد عرفتُ الموتَ قبلَ ذَوقِهِ ... إنَّ الجبانَ حَتفُهُ مِن فَوقِهِ

كلُّ امرئٍ مقاتلٌ عن طَوقِهِ ... كالثور يحمي جِلْدَه بِرَوْقِهِ =

فقال له الهجيمي: قل يا ثور: كالثور؛ فإنَّ الكلب لا روق له[(١)]، ففرح الناس بصحَّة عقله وجودة حسِّه وحضور فهمه[(٢)].

وذهب جماعة مِن أئمَّة الحديث إلى أنَّه لا ينبغي للمحدِّث أن يحدِّث بحضرة مَن هو أولى منه بذلك؛ كان إبراهيم النخعي والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلَّم إبراهيم بشيء[(٣)].

وهذا شأن عقلاء العلماء وزهَّادهم؛ أنَّ الناقص يُظهر كرامة الكامل بالإمساك عن الكلام إلا بعد فراغ الكامل مِن كلامه، وفيه آداب كثيرة مِن جملتها الاعتراف له بالفضيلة، وإذا انضاف إلى كمال الكامل في علمه علوُّ سنِّه ودرجته [٤٥/أ] بالنسبة إلى الناقص تأكَّدت الفضيلة في إكرامه.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّه تكره الرواية في بلدٍ فيه مِن المحدِّثين مَن هو أولى منه لسنِّه أو غيرها.

قال يحيى بن معين: إذا حَدَّثتُ في بلدٍ فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تُحلق[(٤)].

= انظر: «جمهرة الأمثال» (١/ ١١٤)، و«زهر الأكم في الأمثال والحكم» (١/ ٩٤)، و«تاج العروس» (٢٦/ ١١٢).

(١) والرَّوق: هو القَرْن.
انظر: «تاج العروس» (٢٥/ ٣٧١).

(٢) انظر: «الإلماع» (ص٢٠٤-٢٠٨).

(٣) رواه الخطيب في «الجامع» (١/ ٥٠١-٥٠٢، رقم: ٧١٠)، عن سلمة بن كهيل به، وفي آخره زيادة: «لِسنِّه».

(٤) انظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٠٨)، ومقدمة «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٠٩)، و«الجامع» للخطيب (١/ ٥٠٠، رقم: ٧٠٨).

قال: وإنَّ الذي يحدِّث بالبلدة وفيها مَن هو أولى بالتحديث منه أحمق[١].

وروي عن الحافظ أبي محمد عبدالغني بن سعيد قال: وقفتُ على كتاب «المدخل إلى معرفة الصحيح» الذي صنَّفه الحاكم أبو عبدالله بن البيِّع النيسابوري، فوجدتُ فيه أغلاطًا، فأعلمتُ عليها وأوضحتُها في كتاب، فلمَّا وصل الكتابُ إليه أجابني على ذلك بأحسن جواب، وشَكَرَ عليه، وذَكَرَ في كتابه إليَّ أنَّ أبا العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثهم قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: سمعتُ أبا عبيد يقول: مِن شُكر العلم أنْ تستفيد الشيء، فإذا ذكرتَ ذلك قلتَ: خفي عليَّ كذا أو لم يكن لي به علم حتى أفادني فلان فيه كذا، فهذا شكرُ العلم[٢].

وروي أنَّ ابن المبارك حضر عند حماد بن زيد مسلِّمًا عليه، فقال أصحاب الحديث لحماد: سَلْ أبا عبدالرحمن أنْ يحدِّثنا -يعنون: ابن المبارك-. فقال له حمَّاد: يا أبا عبدالرحمن حدِّثهم. فقال: سبحان الله! أحدِّث وأنتَ حاضر. فقال: أقسمتُ عليك لتفعلن. فقال ابن المبارك: خذوا؛ حدثنا حماد بن زيد. فما حدَّث بحرفٍ في ذلك المجلس إلا عن حماد بن زيد تأدُّبًا معه[٣].

قلتُ أنا: وناهيك بهذا الفعل المتناهي في الحُسن، ما زال أئمَّة العلم وأرباب الفضائل في أنواع العلوم على هذه الصفة يحترم صغيرُهم كبيرَهم ويبالغ

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩).

(٢) رواه القاضي عياض في «الإلماع» (ص٢٢٨-٢٢٩)، وعلي بن المفضل المقدسي في «الأربعين» (ص٤٢٣-٤٢٤).

(٣) رواه ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» (ص٢٧٠-٢٧١، رقم: ١٦٥٨) -ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٩١)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٢٢٩-٢٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٤٤٤)-.

في إكرامه، ويمسك عن الكلام في حضرته إذا سئل عن مسألة حتى يقول الكبيرُ ما عنده ويأذنَ للصغير في الكلام ليأخذ ما عنده، ولو سئل في غيبته عن مجلسه عن مسألة أَمر السائلَ بإتيان الكبير وسؤاله، ولا سيما إذا كان الصغير قد استفاد مِن الكبير وتعلَّم منه ولازم صحبته وتخرَّج به، ثم لا يرى التصدُّر في زمان شيخه ولو أذن له فيه، ولا يعدُّ نفسه مِمَّن يستحقُّ الانفراد عنه ولا الاستغناء عن الاستفادة منه إلى أن يموت شيخه، ولو قُدِّر امتيازُ التلميذ على شيخه في العلم وترجُّحه عليه فلا يُظهِر ذلك له ولا لسواه مبالغةً في إكرام الشيخ واحترامه، وما اشتهرت الطلبة إلا بملازمة مشايخهم وتنويههم بِذِكرهم في مؤلَّفاتهم ورواياتهم ونقلِ أقوالهم في مصنفاتهم، كما أنَّ المشايخ لم يشتهروا إلا بطلبتهم.

روي لنا أنَّ بعض العلماء كان يقول: لولا الشافعي ما عُرف المزني، ولولا المزني ما عُرف الشافعي، وقيل في أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن قريبًا مِن هذا.

هذا ما نُقل عن الأئمة الماضين، والعلماء المتقدِّمين، فالاقتداء بهم يدلُّ على وفور العلم والعقل، وتضاعُفِ المروءة والفضل.[٤٥/ب]

فأمَّا في زمانٍ قد أدركناه فرأينا جماعةً مِن طلبة العلم فيه -مع فتور هممهم وعدم تحصيلهم- إذا تعلَّم القدر اليسير مِن مبادئ ظواهرِ جزءٍ من أجزاء [العلم الذي][(١)] صلح به بعد تعلّمه للاستفادة مِن شيخه والاقتباس منه مِن غوامض العلوم والتعمُّق فيها والدخول في غوامضها ومشكلاتها والاطِّلاع على إيضاحها والتنوُّع فيها؛ شمخ بأنفه وأعجب بنفسه وداخله العجب ولابسه الحمق وغالبته الوساوس، إلى أنْ جَزم في اعتقاده أنَّه قد صار فقيهًا فاضلًا صالحًا للإفادة

---

(١) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

والتصدُّر لها، مستغنيًا عن الجلوس عند شيخه والاستفادة منه، فيعمل بما وُسوس له، فيكون ذلك سببًا لحرمانه من الاستزادة من العلوم، وفتح باب الوقيعة فيه، وطريقًا إلى البطالة.

رُوِّينا بطريق متَّصل أنَّ أبا جعفر الطبري محمد بن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب «التاريخ الكبير» والكتب المصنفة في علوم الشريعة والمقالات المنقولة عنه في الفروع وغيرها أنَّه كان قد أَخذ العلم عن داود بن علي الأصبهاني المعروف بالظاهري إمام أصحاب الظاهر، واستفاد منه وعُرف بذلك، فلمَّا نبغ وتفهَّم واستعدَّ للاستزادة داخَلَه عُجبٌ ولابسه ظنٌّ توهَّم به أنَّه استقل بما تعلَّمه وصلح للإفادة، فاستتبع جماعةً مِن أحداث الطلبة وجلس بهم في زاوية الجامع يعلِّمهم العلم، وانقطع عن حلقة داود وهو يومئذ إمام أصحابه، فسأل عنه وعن سبب انقطاعه، فأُخبر بما تجدَّد له، فمشى إلى أنْ وقف أمام حلقة محمد بن جرير، وأنشد:

ولو أنِّي بُليتُ بعبشميٍّ ... خؤولته بنو عبدالمدانِ
لهان عليَّ ما ألقى ولكن ... تعالوا فانظروا بمن ابتلاني

فلما بصر أبو جعفر به وسمع إنشاده استحيى وبادر إليه، فقبَّل يده ولازمه، وأقسم بالله أنَّه لا يفارقه حتى يموت داود، فلازمه إلى أن مات داود[١].

قال يحيى بن سعيد القطان: قال لي شعبة: كلُّ مَن كتبتُ عنه حديثًا فأنا له عبدٌ[٢].

---

(١) روى الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤٦/٩) نحوه مختصرًا بلفظ: كان محمد بن جرير مِن مختلفة داود بن علي، ثم تخلف عنه وعقد مجلسًا، فلما أُخبر بذلك داود أنشأ يقول:

فلو أنِّي بُليتُ بهاشميٍّ ... خؤولتهُ بنو عبدالمدانِ
صبرتُ على أذاه لي ولكنْ ... تعالي فانظري بمن ابتلاني

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (رقم: ٢٩٩١)، وأبو نعيم في «حلية =

وروى القاضي عياض بإسناده المتَّصل قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن علَّم عبدًا آيةً مِن كتاب الله تعالى فهو مولاه، ينبغي له أنْ لا يخذله ولا يستأثر عليه»**[1].

ويُستحبُّ للمحدث إذا سئل إسماعَ حديثٍ ليس عنده ويَعلم أنه عند غيره، أو أنه عنده لكنه عند غيره بإسنادٍ أعلى مِن إسناده أو أرجح مِن جهات أخرى أنْ يُعلِم الطالبَ بذلك ويرشده إليه؛ فإنَّ ذلك مِن النصيحة المندوب إليها في الشرع، وكذلك لا يمتنع مِن تحديث طالب يتوهَّم منه أنَّه غير صحيحِ النيَّة في طلب الحديث؛ فإنَّه يُرجى له تصحيح نيَّته مِن بعدُ إذا علت سنُّه وكثر علمه.

قال معمر رَحِمَهُ اللهُ: كان يُقال: إنَّ الرجل يطلب العلم لغير الله [٤٦/أ]، فيأبى

= الأولياء» (٧/ ١٥٤)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥١٢، رقم: ٨٢٨)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٥/ ١٨٧، رقم: ٩٨١)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٢٢٧).

(١) رواه القاضي عياض في «الإلماع» (ص٢٢٧) من طريق عبيد بن رزين، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة مرفوعًا به.
ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم: ٧٥٢٨)، وفي «مسند الشاميين» (رقم: ٨١٨)، وابن عدي في «الكامل» (ترجمة إسماعيل بن عياش، ١/ ٤٧٨)، وأبو الحسن ابن الحمامي المقرئ في «جزئه» (٢٨٠-٢٨١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٥٠٥)، والبيهقي في «الشعب» (رقم: ٢٠٢٣)، والخطيب في «المهروانيات» (٨٧)، والشجري في «الأمالي» (١/ ٨٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٤٨٩)، وابن الأبَّار في «معجمه» (ص٢٧٩-٢٨٠) من طريق عبيد بن رزين به.
ورواه تمام في «فوائده» (٣٥٤) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٥٩)- من طريق عبدالوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش به.
ورواه البيهقي في «الشعب» (رقم: ٢٠٢٢) من طريق يحيى بن يحيى، عن إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن سليمان، عن حماد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.
قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن ابن عياش، وهو منقطع ضعيف.

عليه العلم حتى يكون لله ﷻ[١].

ويستحبَّ للشيخ أن يكون شديد الحرص على نشر العلم، باغيًا مِن الله ﷻ جزيل الأجر فيه[٢].

ويستحبُّ له إذا أراد أن يحدِّث توضأ، وجلس على فراشه بوقار وهيبة، فقد كان مالك رحمه الله يفعل ذلك، ويقول: أحبُّ أن أعظِّم حديثَ رسول الله ﷺ، وكان يكره أن يحدِّث في الطريق أو في حال قيامه أو استعجاله، ويقول: أحبُّ أن أتفهَّم ما أحدِّث به عن رسول الله ﷺ[٣].

وروي عنه أنه كان يغتسل لذلك ويتبخَّر ويتطيَّب، فإذا جلس للحديث جلس بسكينة ووقار، ولاحظ لمن يجلس إليه، فإنْ صدر منهم أو مِن أحدهم ما يخالف السكينة، أو رفع أحدٌ صوته في المجلس زَبرهُ [وقال][٤]: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[٥]، وحديثُ رسول الله ﷺ يقوم مقامه أو قريبًا منه مِن هذا الوجه[٦].

---

(١) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ٢٠٤٧٥) -ومن طريقه الإمام أحمد في «الأسامي والكنى» (١٤٠)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٧٦، رقم: ٥١٩)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٥٣٩، رقم: ٧٨٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٤٩، رقم: ١٣٧٩)- عن معمر به.

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٣٩-٢٤٠).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٨)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ١٩١، رقم: ٦٩٢).

(٤) ما بين معقوفتين زيادة من «الجامع».

(٥) [الحجرات: ٢].

(٦) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآدب السامع» (١/ ٦٣٥-٦٣٦، رقم: ٩٦٨)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ١٩٢-١٩٣).

قال جعفر بن أحمد الحافظ قال: كنَّا في مجلس محمد بن رافع يقرأُ عليه الحديث[(١)]، وكان إذا رفع أحدٌ صوته في مجلسه أو تبسَّم قام ولم يقدر أحدٌ على مراجعته، فوقع ذرقُ طائر على كمِّي أو قلمي[(٢)]، فضحك خادمٌ مِن خدم طاهر ابن عبدالله -وأولادُهُ معنا للسماع-، فنظر إليه محمد بن رافع فوضع الكتاب، فانتهى الخبر إلى السلطان، فجاءني الخادم عند السَّحَر ومعه [نبتُ] سامان[(٣)] على ظهر حمَّال فقال: والله ما أملك في هذا الوقت شيئًا أحمله إليك غير هذا، وهو هديَّة لك، فإذا سُئلتَ عني فقل: لا أدري مَن تبسَّم، فقلتُ: أفعل، فلما كان الغد حُملت إلى دار السلطان، فبرَّأتُ الخادم، ثم بِعتُ السامان بثلاثين دينارًا[(٤)].

وقد روي عن [محمد بن][(٥)] أحمد بن عبدالله الفقيه[(٦)] أنه قال: إذا قام

---

(١) في «معرفة علوم الحديث»، و«الإلماع»: «يَقرأ علينا».

(٢) في «معرفة علوم الحديث»، و«الإلماع»: «على يدي وقلمي وكتابي».

(٣) في الأصل وفي المطبوع من «المعرفة»، و«الإلماع»: «بيت سامان»، والمثبت من «أدب الإملاء والاستملاء».
والسامان نبتٌ يعمل منه الحُصْر السامانية، وينبت ببيسان في الشام.
انظر: «نزهة المشتاق» للإدريسي (١/ ٣٥٦).

(٤) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢١٤) -ومن طريقه ابن طاهر في «الأنساب المتفقة» (ص٤٢-٤٣)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٢٣٢-٢٣٣)، والسمعاني في «الأنساب» (الحُصْري، ٤/ ١٥٣)، وفي «أدب الإملاء والاستملاء» (٢/ ٥٣١-٥٣٢).

(٥) ما بين معقوفتين زيادة من «علوم الحديث».

(٦) محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد أبو زيد المروزي: القدوة الزاهد شيخ الشافعية، راوي «صحيح البخاري» عن الفِرَبري، حدَّث عنه الحاكم وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم، وقال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومِن أحفظ الناس للمذهب، وأحسنهم نظرًا، وأزهدهم في الدنيا، مات سنة (٣٧١هـ).
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣١٣-٣١٤).

القارئ لحديث رسول الله ﷺ لأحدٍ تُكتب عليه خطيئة[١].

ثم يُقبِل الشيخ على حاضري مجلسه جميعًا، ويفتتح مجلسه بالدعاء، ويختمه بالدعاء، وليكن دعاءً لائقًا بالحال.

ويستحبُّ للشيخ عقد مجلسٍ لإملاء الحديث، وليتَّخذ مستمليًا يبلِّغ عنه إذا كثر الجمع، وليكن المستملي عارفًا بما يسمعه منه، ضابطًا متيقِّظًا فصيحًا عدلًا ثقة، ينقل ألفاظ الشيخ على وجهها مِن غير مخالفة أصلًا، فهذا كان دأب أكابر المحدثين المتصدِّين للإسماع والرواية، كمالك وشعبة ووكيع وأبي عاصم ويزيد ابن هارون وخلق كثير.

وليحذر مِن أن يكون المستملي جاهلًا بما يسمعه منه، كما روي أنَّ يزيد ابن هارون كان يسمع الحديث، ومجلسه غاصٌّ بالطلبة، فسئل عن حديث، فقال: حدثنا به عِدَّة، فصاح به مستمليه: يا أبا خالد! عِدَّة ابن من؟ فقال له يزيد: عدَّة ابن فقدتُك[٢].

فمثلُ هذا لا ينبغي أن يكون مستمليًا لمحدِّثٍ متصدِّر للإسماع والتحديث.

وليجلس المستملي على موضع مرتفع مِن كرسي أو غيره ليكون أبلغ في إسماع الحاضرين إذا كثر الجمع، فإنْ لم يجد استملى قائمًا؛ فإنَّ الفائدة في استملاء المستملي إيصال تفهُّم ما يمليه الشيخ مِن لفظ المستملي وتحقُّقه إلى مَن بَعُد مِن الحاضرين مِمَّن لا يفهم لفظ الشيخ ولا يحققه، بشرط أن يكون

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد الخرقي في «جزئه» [كما في «فتح المغيث» (٣/ ٢٤٢)] بإسناده عن أبي زيد محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي، وذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٤١).

(٢) رواه العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ٣٧-٣٨) -ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٨٢، رقم: ١٢٢٢)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (٢/ ٣٩٤، رقم: ٢٦٨).

الحاضرون سامعين لفظ الشيخ المملي ولكن لِبُعد بعضهم عنه يتعذَّر عليهم تفهُّمه وتحقُّقه، فموضع المستملي تفهيمُ مَن يمنعه البعد عن الشيخ عن فهم معاني ألفاظه وتحقُّقها، فأمَّا مَن لا يسمع لفظ الشيخ المملي وإنَّما يسمع لفظ المستملي؛ فقد ذكرنا فيما سبق أنَّه لا يستفيد بذلك جواز الرواية [٤٦/ب] عن الشيخ المملي مطلقًا من غير بيان الحالة فيه، وقد ذكرنا هذا مفصَّلًا فيما سبق(١).

قال العلماء: ويستحبُّ افتتاح مجلس التحديث بقراءة قارئٍ شيئًا مِن القرآن العظيم، فإذا فرغ استنصت المستملي الحاضرين إنْ وقع بينهم كلام، ثم يبسمل ويحمد الله تبارك وتعالى، ويصلي على رسوله محمدٍ ﷺ، ثم يقول للشيخ المحدِّث: مَن ذكرتَ أو ما ذكرتَ رحمك الله أو غفر الله لك أو نحو هذا؛ إشارة إلى اسم الرواة وإلى ما ذكره مِن الألفاظ.

وإذا انتهى إلى ذِكر النبي ﷺ قال: «صلى الله عليه وسلم» رافعًا بها صوته؛ كذلك قاله الخطيب الحافظ أبو بكر(٢)، وإذا انتهى إلى ذِكر الصحابي قال: «رضي الله عنه».

وحسنٌ بالشيخ الثناءُ على مشايخه بما هم أهل له، ويَذكر محاسنهم؛ هكذا كانت العلماء تفعل(٣).

ولا بأس بِذِكر ما يُعرف به الراوي مِن لقبه الذي شُهر به، كالأعمش هو لقب سليمان بن مهران، وعاصم الأحول، وكغندر هو لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة، ولوين لقب محمد ابن سليمان المصيصي، وبندار لقب محمد بن

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٤١-٢٤٢).

(٢) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٤١، رقم: ١٣٣٩).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٤٢-٢٤٣).

بشار، وجماعةٍ آخرين شُهروا بألقاب لُقِّبوا بها فلزمتهم.

أو نسبةٍ إلى أمٍّ عُرف بها كيعلى بن مُنْية الصحابي، وهو ابن أمية، ومُنْية أمُّه، ويقال جدَّته أمُّ أبيه، وإسماعيل بن علية هو ابن إبراهيم، وعلية أمُّه، وقيل: أمُّ أمِّه.

فإنْ كان مِمَّن يَكره أنْ يُقال له ذلك لو سمعه فليُمسك عنه، فإنَّ ابن علية كان يَكره أنْ يُسمَّى بذلك؛ كان يحيى بن معين يقول: حدثنا إسماعيل بن علية، فنهاه أحمد بن حنبل وقال: قل: إسماعيل بن إبراهيم؛ فإنَّه بلغني أنَّه كان يَكره أن يُنسب إلى أمِّه، فقال: قد قبِلنا منك يا معلِّم الخير[1].

ويستحبُّ للشيخ المسمِع أن يجمع بين الرواية عن جماعة من شيوخه إذا حدَّث، ويقدِّم الأعلى فالأعلى في السند، والأَولى فالأَولى مِن جهة أخرى، ويملي عن كلِّ شيخ حديثًا واحدًا، ويختار ما علا سنده وقصر متنه، وينتقي ما يمليه وينبِّه على ما فيه مِن فائدة وعلوٍّ وفضيلة.

ويتجنَّب ذِكرَ الغريبِ الألفاظِ وما لا تحتمله عقولُ الحاضرين ويخشى مِن دخول الوهم عليهم في فهمه، وإذا قصر عن تخريج ما يمليه فلا بأس بأن يستعين ببعض حفَّاظ وقته ليخرِّج له ذلك؛ قال الخطيب أبو بكر: كان جماعة مِن شيوخنا يفعلون ذلك[2].

وكان مِن عادة جماعة من الأئمَّة أنَّهم يختمون مجلس الإملاء بشيء من الحكايات الحسنة والنوادر المفيدة والأشعار اللائقة بأسانيدها، وهو حسنٌ؛

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة» (رقم: ٣٢٣٢)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ١٠٧).
وانظر: «علوم الحديث» (ص٢٤٣-٢٤٤).

(٢) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١١٧، رقم: ١٢٩١).

فإنَّ فيه ترويحَ القلوب ونشاطَ النفوس.

فإذا نجز الإملاء قوبل ما سُمع، وأُتقن وضُبِط وأُصلح منه ما زاغ القلم به وطغى[(١)].

وينبغي لحاضري مجلس السماع أنَّهم متى ظهر لهم ضجر الشيخ المسمِع ومله أو إشارة قطع . . .[(٢)] التَّحديث بعلامة فهموا منها ذلك أنْ يمسكوا عن السؤال ويقطع [القارئ القراءة][(٣)].

روي عن الأعمش أنه قال: كنت آتي إبراهيم فيحدِّثنا، وكانت العلامة فيما بيننا وبينه أن يمسَّ أنفه، فإذا مسَّ أنفه لم يطمع أحدٌ مِنَّا أن يسأله عن شيء[(٤)].

فإن في هذا دلالة على أنَّه [٤٧/أ] ينبغي أن يكون بين الشيخ المسمِع وبين من يسمع عليه علامةٌ يستدلُّون بها على إشارة قطع السماع والإمساك عن القراءة.

وقال قرَّة بن خالد: كان الحسن يظهر عند السكتة، يعني: إذا سكت عن الحديث يقول: اللهم لك الشكر[(٥)]، وكان الضحَّاك يقول عند سكوته: لا حول ولا قوة إلا بالله[(٦)].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٤٤).

(٢) هنا طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

(٣) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) رواه القاضي عياض في «الإلماع» (ص٢٤٦).

(٥) كذا في الأصل، وفيه سقط، ففي الإلماع: «كان الحسن يظهر عند السكتة يعني إذا سكت عن الحديث فيكون هِجِّيراه: **سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. وكان هِجِّيرى محمد بن سيرين إذا سكت عن الحديث أن يقول**: اللهم لك الشكر».

(٦) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٨٦-٥٨٧) -ومن طريقه القاضي عياض في =

وكان الحسن يقول إذا أراد أن يفارق أصحابه: اللهم بارك لنا فيما تقلَّبنا[١] إليه مِن قولٍ وعمل ومال وأهل، اللهم اجعلها نعمة مشكورة مشهورة مبلِّغة إلى رضوانك والجنَّة، واجعلها متاعَ إيمان وزادَ إيمان[٢].

وكان أبو بكر النقَّاش يقول إذا فرغ مِن الإسماع: عمَّر اللهُ قلوبكم بذِكره، وألسنتكم بشكره، وجوارحكم بخدمته، ولا جعل على قلوبكم ربانية لأحد مِن خلقه[٣].

وقال نافع: كان ابن عمر إذا جلس مجلسًا لم يقم حتى يدعو لجلسائه بهذه الكلمات، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهنَّ لجلسائه: **«اللهم اقسم لنا مِن خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومِن طاعتك ما تبلِّغنا به جنَّتك، ومن اليقين ما تهوِّن علينا به مصائب الدنيا، اللهم متِّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوَّتنا ما أبقيتنا، واجعله اللهم الوارث منَّا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، ولا تسلِّط علينا مَن لا يرحمنا»**[٤].

= «الإلماع» (ص٢٤٦)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ٣٥٣، رقم: ٢١٤)-، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٦٥١-٦٥٢، رقم: ١٠٠٤، ١٠٠٦) من طريق قرة بن خالد به.

(١) في «المحدث الفاصل»: «نقلتنا».

(٢) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٨٧)، ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (ص٢٤٦-٢٤٧).

(٣) رواه القاضي عياض في «الإلماع» (ص٢٤٧).

(٤) رواه البزار في «مسنده» (١٢/ ٢٤٣-٢٤٤، رقم: ٥٩٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٥٤، رقم: ١٠١٦١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٠٩، رقم: ٨٦٦)، وفي «الدعاء» (١٩١١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٣٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠٩، رقم: ١٩٣٤)، وتمام في «الفوائد» (١/ ٢١٤، رقم: ٥٠٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٣٣٧-٣٣٨، رقم: ٢٤٤) من طريق خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر به. =

هذه جُمَلٌ مِن آداب المحدِّث ذَكرها أئمة الحديث، فنقلناها عنهم، وأعرضنا عن ذِكر آدابٍ أُخَر ليست من المهمَّات طلبًا للإيجاز، ولأنَّها لا تكاد تخفى لظهورها.



= ورواه ابن المبارك في «الزهد» (ص١٤٤-١٤٥، رقم: ٤٣١) -ومن طريقه الترمذي في «جامعه» (٥/٥٢٨، رقم: ٣٥٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٥٥، رقم: ١٠١٦٢)- من طريق خالد بن أبي عمران، عن ابن عمر به، ولم يذكر نافعًا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

الباب السابع
فيما يجب على طالب الحديث ويُسنّ له من الآداب

قد ذكرنا مِن ذلك جملًا كثيرة في أوَّل الكتاب، والذي نزيده هاهنا أنَّه يجب عليه تصحيح نيَّته في طلبه لله ﷻ، وإخلاصها له، ويحرم عليه أنْ يقصد به الوصلة إلى شيء مِن الأعراض[(١)] الدنيوية.

قال سفيان الثوري ﵀: ما أعلم علمًا هو أفضل مِن طلب الحديث لمن أراد اللهَ به[(٢)].

وقال نحوه عبدالله بن المبارك[(٣)].

وقال حماد بن سلمة: مَن طلب الحديث لغير الله مكر به[(٤)].

وينبغي للطالب أن يأخذ نفسه بالآداب المرضيَّة والأخلاق الزكيَّة، وليشمِّر عن ساق جدِّه واجتهاده في تحصيله بطرقه، ويبدأ بالسماع مِن أَولى أهل بلده وأرفعهم سندًا وأعلاهم رتبةً في العلم والشهرة أو الشرف والعدالة، فإذا سمع مِن مشايخ أهل بلده وأخذ ما عندهم مِن العوالي والمهمَّات التي يخاف مِن

---

(١) في «علوم الحديث»: «الأغراض».

(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٢٣-١٢٤، رقم: ١٥) بإسناده عن سفيان الثوري قال: ما شيءٌ أخوف عندي منه -يعني: الحديث-، وما مِن شيء يعدله لمن أراد اللهَ به.

(٣) روى الخطيب في «الجامع» (١/ ١٢٩-١٣٠، رقم: ٢٧) بإسناده عن عبدالله بن المبارك قال: مَن طلب الحديث وكَتب ليُكتب عنه فلا يجد رائحة الجنة.

(٤) رواه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٢٦، رقم: ٢٠).

فواتها فليرحل إلى البلاد في طلب تحصيل علم الحديث مِن مشايخه[١].

قيل لأحمد بن حنبل: أيرحل الرجل في طلب العلوِّ؟ فقال: بلى والله شديدًا، لقد كان علقمة والأسود يبلُغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر [فيسمعانه][٢] منه[٣].

وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: إنَّ الله تعالى يَدفع البلاء عن هذه الأمَّة برحلة أصحاب الحديث[٤].

وليستكثر مِن الأحاديث الواردة في الصلوات والتسبيحات والعبادات وغيرها من الأعمال الصالحة والأحكام الشرعية المستعملة في الحوادث النازلة، وليعمل بها في أوراده وعباداته.

قال وكيع: إذا أردتَ أن تحفظ الحديث فاعمل به[٥].

وقال بشر بن الحارث: يا أصحاب الحديث أدُّوا زكاة هذا الحديث؛ اعملوا مِن كل مائتي حديث بخمسة أحاديث[٦].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٤٥-٢٤٦).

(٢) في الأصل: «فيسمعاه»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٣) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٤٦-٢٤٧).

(٤) رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص١١٤، رقم: ١١٤)، وفي «الرحلة في طلب الحديث» (ص٨٩-٩٠، رقم: ١٥).

(٥) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٤٧).

(٦) رواه المالِيني في «الأربعين» (ص١٥٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٣٦-٣٣٧)، والخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٨٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم: ١٦٦٦)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٢١٩، رقم: ١٨٤)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (٢/ ٤٤٥، رقم: ٣٢٤).

وقال عمرو بن قيس المُلائي: إذا بلغك شيءٌ مِن الخير فاعمل به ولو مرَّة تكن مِن أهله[(١)].

ومِن جملة إجلال الحديث والعلم وآدابه الحسنة تعظيمُ الطالب لشيخه، وإكرامه بالجلوس بين يديه، والدعاء له عند افتتاح السماع وعند الفراغ منه، ولا يُضجِره بالإكثار والإلحاح، ولا يثقل عليه خوفًا مِن أنْ يحوجه ذلك إلى الامتناع مِن إسماعه وإفادته.

روي عن الزهري أنَّه قال: إذا [٤٧/ب] طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب[(٢)].

وإذا ظَفر بسماع شيخٍ فكتمه غيرَه من الطلبة لينفرد بسماعه عنهم فحقيقٌ به أن يُحرم نفعه وفائدته.

قال مالك: مِن بركة الحديث إفادة بعضهم بعضًا[(٣)].

وقال إسحاق بن راهويه لبعض مَن سمع منه مع جماعة آخرين: انسخ مِن كتابهم ما قد قرأتُ، فقال: إنَّهم لا يمكِّنونني، قال: إذن والله لا يفلحون، قد رأينا أقوامًا مَنعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا[(٤)].

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في «زياداته على الزهد» (ص٢٢٣، رقم: ١٥٧٠)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٢١٩، رقم: ١٨٥)، وفي «تاريخ بغداد» (ترجمة عمرو بن قيس الملائي، ١٤/ ٦٢).

(٢) رواه ابن سمعون في «أماليه» (٢٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٦)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ١٨٢، رقم: ١٤٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٣٦٥)، وابن الجوزي في «القصَّاص والمذكِّرين» (ص٣٦٩، رقم: ٢١٨)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ٣٣٧، رقم: ١٩٦).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٧٨)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ١٢٢، رقم: ٥٨٨).

(٤) رواه البيهقي في «المدخل» (٢/ ١٢٠-١٢١، رقم: ٥٨٥).

ولا يمنعه الحياء أو الكِبْر عن كثرة الطلب، ولا يأنف مِن أن يكتب عمَّن هو دونه ما ليس عنده.

قال وكيع: لا ينبل الرجل مِن أصحاب الحديث حتى يكتب عمَّن هو فوقه ومثله ودونه[١].

ويكره له أن يضيع أوقاته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد كثرة الشيوخ وصِيْتهم، وليسمع ما وجده مِن كتاب أو جزءٍ تامّ، ولا يترك ما يجده لينتخب غيره.

قال عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: ما انتخبتُ على عالم قطّ إلا ندمتُ[٢].

وقال يحيى بن معين: سيندم المنتخِب في الحديث حين لا تنفعه الندامة[٣].

فإنْ ضاقت به الحال عن الاستيعاب واحتاج إلى الانتخاب تولَّى ذلك بنفسه إنْ كان أهلًا له، وإلا استعان ببعض الحفَّاظ العلماء لينتخب له، وقد عُرف جماعة مِن أئمَة الحديث بالانتقاء على الشيوخ، والطلبةُ تَسمع وتكتب بانتخابهم، منهم الشيخ أبو الحسن الدارقطني الحافظ، وأبو عبدالله الحسين بن محمد المعروف بعبيدٍ العجل[٤]، وإبراهيم بن أُوْرمَة الأصبهاني[٥]، وجماعة آخرون.

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٢٢)، وفيه: «لا يكون الرجل عالمًا . . .».

(٢) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٢٠)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٢١٨).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٤)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٥).

(٤) الحسين بن محمد بن حاتم أبو عبدالله -ويقال: أبو علي البغدادي- المعروف بعبيدٍ العجل؛ قال الخطيب: كان ثقة حافظًا متقنًا، مات سنة (٢٩٤هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٥٨-٦٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٩٠-٩١).

(٥) إبراهيم بن أُورمة أبو إسحاق الأصبهاني الحافظ؛ قال أبو نعيم: فاق أهل عصره في المعرفة والحفظ، أقام بالعراق يكتبون بفائدته، مات سنة (٢٦٦هـ).
انظر: «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٢٥، رقم: ٣٤٣)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٥٤٠-٥٤٤).

وكانت عادتهم إذا انتخبوا أحاديث مِن أصل الشيخ وسمعها الناس بانتخابهم رسموا علامةً في أصل الشيخ في الحاشية اليمنى مِن تلك الورقة في الوجهة التي منها الانتخاب وِجاه الحديث المنتخب منبِّهةً على الحديث الذي انتخبه الحافظ وسُمع بانتخابه على الشيخ، فكان أبو الحسن النُّعَيمي[(١)] يعلِّم بصاد مهملة ممدودة، وأبو محمد الخلال[(٢)] بطاء ممدودة، وأبو الفضل الفلكي[(٣)] بصورة همزتين، وكان الدارقطني يعلِّم في الحاشية اليسرى من تلك الوجهة بخطٍّ عريض بالحمرة على أوَّل إسناد ذلك الحديث[(٤)]، ولا حجر في ذلك فلكلٍّ الخيار في وضعه في أيِّ جانب شاء[(٥)].

ولا ينبغي لطالب علم الحديث الاقتصار على سماعه وكَتْبِه مِن غير معرفته وفهمه وضبط أنواعه التي هي مضمون كتابنا هذا، فإن اقتصر على مجرد السماع والرواية دون فهم معاني الحديث ومعرفة أنواعه اللائي عقدنا كتابنا هذا لذِكرها

(١) علي بن أحمد بن الحسن بن محمد بن نعيم أبو الحسن البصري المعروف بالنُّعَيمي سكن بغداد، قال الخطيب: كتبت عنه وكان حافظًا، مات سنة (٤٢٣هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٣٥-٢٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٢) الحسن بن محمد بن الحسن بن علي أبو محمد الخلال؛ قال الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة له معرفةٌ وتنبُّه، مات سنة (٤٣٩هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٥٣-٤٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٩٣).

(٣) أبو الفضل علي بن الحسين بن أحمد بن الحسن الهمذاني المعروف بالفلكي؛ قال شيرويه: كان حافظًا متقنًا، مات سنة (٤٢٧هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٤) في «علوم الحديث»: «... بخطٍّ عريض بالحمرة، **وكان أبو القاسم اللالكائي الحافظ يعلم بخط صغير بالحمرة** على أول إسناد الحديث».

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٤٩-٢٥٠).

وجمعها؛ فلم يظفر بطائل ولا حصل في عداد أهل الحديث[1]، ولو وصَّى رجلٌ [٤٨/أ] للعلماء مِن أصحاب الحديث لم يدخل في الوصيَّة، فكأنَّه أتعب نفسه ولم يحظَ إلا بالنصب وضياع الأوقات، وصار ناقصًا في أعين العلماء بالحديث، نازل المرتبة بينهم، عاطلًا مِن الفضائل التي يعرفونها.

وليعتنِ أولًا بسماع الأصول الستة، وهي: «صحيحا البخاري ومسلم»، ثم «الموطأ» لمالك، وسنن أبي داود والنسائي والترمذي، وفهمِ معانيها الخفية، وضبطِ مشكلاتها الأبيَّة إلا عن الهمم الأبيَّة.

ثم بعد ذلك سماع المسانيد الجوامع المصنَّفة في هذا العلم، كـ «مسند أحمد بن حنبل»، ثم بعده مِن السنن المتأخرة عنه.

وليبادر إلى سماع كتاب «السنن الكبير» للبيهقي؛ فإنَّه لم يصنَّف مِثله في بابه ووضعه وفوائده.

وإلى سماع كتب علل الحديث والاشتغال بها، وتفهُّمم معانيها، وأعلاها كتاب «العلل» لأحمد بن حنبل، ثم «علل الدارقطني».

وإلى سماع الكتب المؤلَّفة في أسماء الرجال وتواريخ المحدِّثين ومعرفتها، ومِن أفضلها «التاريخ الكبير» للبخاري رحمه الله، و«طبقات محمد بن سعد» كاتب الواقدي، وكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، ومصنفات أبي الحسن الدارقطني، و«تاريخ مدينة السلام» للخطيب الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، وغير ذلك.

وإلى سماع الكتب المصنَّفة في المشكل مِن الأسماء والكنى وضبطها،

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٥٠).

ومِن أكملها كتاب «الإكمال» لأبي نصر بن ماكولا[١].

والمصنَّفات في هذه العلوم كثيرة جدًا، ولعلَّها تخرج عن الحصر والعدِّ، وحدُّها غير ممكن، وإنَّما ذكرنا منها هذه الكتب تنبيهًا بها على سواها، ولأنَّها مِن أرفع المصنَّفات قدرًا، فغيرها لا يساويها، ولئن ساوى بعضَها لم يزد عليها.

ولا يغفلنَّ عن سماع ما أمكنه مِن الأجزاء العوالي المخرَّجة؛ ففوائدها غزيرة ظاهرة.

وكلَّمَا مرَّ به كلمةٌ مشكلةٌ في حديثٍ أو اسمٌ مشكلٌ في سندٍ بحث عنه وضبطه بقلبه وفي كتابه، وليحفظ هذه الأشياء على التدريج في أوقات معلومة وأوراد متقرِّرة، مِن غير ضجرٍ في نفسه ولا إضجار لشيخه، ولا تعبٍ ولا سهر مفضٍ إلى مرض أو سأم أو ملل؛ فإنَّ ذلك أقرب إلى تحصيله لما يعانيه، فالأخبار في ذلك عن رسول الله ﷺ والآثار عن السلف الصالح كثيرة.

ومِن جملة الأسباب المعينة على حفظ الحديث وفهم معانيه كثرةُ المذاكرة فيه والتحديث به[٢].

ومتى استعدَّ للتأليف والتخريج وصار أهلًا له خرَّج وألَّف؛ فإنه ليس لمن حصَّل علمًا من العلوم وفَهِمه على وجهه وصار معدودًا مِن أماثل أهله طريقٌ إلى الاستزادة منه ومِن لوازمه وما يدخل فيه [٤٨/ب] مِن غيره والتضلُّع منه والتزوُّد مِن [خفايا مشكلاته][٣] أفضى إلى تحصيل ذلك وثباته وحصوله مثل الجمع والتأليف؛ لأنَّه إذا حصَّل [مِن المسألة][٣] فَهْمَ العالم لها وحِفظَها وإثباتَها بقلمه

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٥١).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٥١-٢٥٢).

(٣) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل بسبب الطمس، ولعل الصواب ما أثبته.

بعد نقلها مِن الكتب المصنَّفة في ذلك العلمِ وإمعانَ النظر فيها؛ بَعُدَ زوالها مِن حفظه وخاطره، وبالتجربة يظهر ذلك[١].

قال الخطيب الحافظ أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: التصنيف يثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويجيد البيان، ويشحذ الطبع، ويكشف الملتبس[٢]، ويُكسب جميل الذِّكر ويخلده إلى آخر الدهر، ولهذا قلَّ مَن مهر في علم الحديث ووقف على غوامضه واستبان الخفي مِن فوائده إلا وفعل ذلك[٣].

وقال أبو عبدالله الصوري الحافظ: رأيتُ أبا محمد عبدالغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي: يا أبا عبدالله! خرِّج وصنِّف قبل أن يُحال بينك وبينه، هذا أنا تراني قد حيل بيني وبين ذلك[٤].

واعلم أنَّ العلماء سلكوا في تصانيفهم لعلم الحديث طرقًا، فمنهم مَن صنف المسند على تراجم الرجال، وأوَّل مَن صنَّف ذلك: عبيد الله بن موسى العبسي، وأبو داود الطيالسي، وتبعهما أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وجماعة آخرون، واشتملت تصانيفهم على رواية المعدِّلين مِن الرواة والمجروحين، ثم كثرت بعد ذلك المسانيد المخرّجة على تراجم الرجال، ليس فيها تمييز بين الصحيح والسقيم، ومنهم مَن صنَّف الحديث الصحيح على الأبواب لا على التراجم، وأوَّل مَن صنف ذلك على هذا الشرط البخاري ومسلم رحمهما الله[٥].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٥٢).
(٢) كذا في «علوم الحديث»، وفي «الجامع»: «ويكشف المشتبه، ويوضح الملتبس».
(٣) انظر: «الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع» (٢/ ٤٢٢، رقم: ١٩١٤).
(٤) انظر: «الجامع» (٢/ ٤٢٨، رقم: ١٩٢٥).
(٥) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٣١-٣٢).

قال الحاكم أبو عبدالله الحافظ: والفرق بين الأبواب والترام: أنَّ التراجم شرطُها أن يقول المصنِّف: ذِكرُ ما روي عن أبي بكر الصديق ﵁ عن رسول الله ﷺ، ثم يترجم على هذا المسند فيقول: ذِكر ما روى قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق ﵁، فيلزمه حينئذ أنْ يخرِّج كلَّ ما روي عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر ﵁ صحيحًا كان أو سقيمًا.

أما مصنِّف الأبواب فإنَّه يقول: ذِكر ما صحَّ وثبت عن رسول الله ﷺ في أبواب الطهارة أو الصلاة أو غير ذلك من العبادات(١).

ومنهم مَن رتَّب تصنيفه على أبواب الفقه والأحكام، إلا أنَّه لم يقتصر على ذِكر الصحيح على شرط البخاري ومسلم رحمهما الله؛ بل جمع بين الصحيح والحسن والغريب على ما يأتي بيان الفرق فيه مِن هذه الألقاب إن شاء الله تعالى.

ومنهم مَن رتَّبه على أبواب الفقه وأحكام الشرع المدوَّنة وجَمَع بين الصحيح والسقيم مِن غير تمييز بينهما.

ومنهم مَن صنَّف [٤٩/أ] الحديثَ وعِلله بجمع طرقِ كلِّ حديثٍ واختلاف الرواة فيه كمسند يعقوب بن شيبة.

ومنهم مَن جمع في تصنيفه أحاديث شيوخٍ مخصوصين؛ كلُّ شيخ منهم على انفراده.

قال عثمان بن سعيد الدارمي: يقال مَن لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة

(١) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٣٢).

فهو مفلس في الحديث: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وشعبة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة[1].

وغيرُ الدارمي مَن جَمَع إلى هؤلاء الخمسة: أيوب السختياني، والزهري، والأوزاعي.

ومنهم مَن جمع التراجم، وهي الأسانيد المشهورة، مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

ومنهم مَن جمع أبوابًا من الأبواب الجامعة للأحكام وأفردوها بالتأليف، كقولهم: باب رؤية الله عز وجل، باب رفع اليدين، باب القراءة في الصلاة، وأنواع ذلك كثيرة.

ومِن المصنِّفين مَن جَمَع حديثَ كلَّ صحابي وحده، ثم رتَّبهم على حروف المعجم.

ومنهم مَن رتَّبهم على سوابق الصحابة رضي الله عنهم، فبدأ بالعشرة، ثم بأهل بدر، ثم بأهل الحديبية، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة، وختم بأصاغر الصحابة، ثم بالنساء[2].

والاختيار في ترتيب التصنيف إلى المصنِّف؛ لكنْ عليه سلوك الطريق الأحسن أو الأسهل أو كليهما إنْ أمكنه، وهو متعذِّر؛ فإنَّ ترتيب التصنيف على حروف المعجم أسهل للإخراج والكشف؛ لكن فيه أنَّه يقدِّم في حرف الألف مثلًا صغيرًا، ويؤخِّر في حرف الياء كبيرًا. وأمَّا ترتيب التصنيف على قِدَم المرتبة

(١) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٤٥٦-٤٥٧، رقم: ١٩٧٨).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٥٣-٢٥٤).

والفضيلة كتقديم العشرة على غيرهم، ثم بأهل بدر على غيرهم وهكذا، ثم بأحداث الصحابة مِن بعدهم، ثم بالنساء مِن بعدهم، فهذا أحسن؛ لكن في كشفه وسرعة الاطِّلاع عليه غموضٌ، إلا مَن علم أيام الصحابة ﷺ ومواليدهم وأعمارهم ومراتبهم، فهو والمرتَّب على الحروف المعجمة سواء في حقِّه.

والمقصود مِن ذلك كلِّه صحَّة قصد المصنِّف فيما يصنِّفه وإخلاص نيَّته فيه لله ﷻ، وقصد النفع به، وتشييد الدين، ونشر العلم بإظهار الشريعة وتأييدها، والحذر من قصد المكاثرة والعجب وطلب الشهرة ليقال: صنَّف أو جمع كما تقدم ذِكره في موضعه؛ فإنَّ ذلك موبقٌ.

روي أنَّ حمزة بن محمد الكناني خرَّج حديثًا واحدًا مِن نحو مائتي طريق، وأعجبه ذلك، فرأى يحيى بن معين في النوم، فذكر له ذلك فقال: «أخشى أن يدخل هذا تحت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾(١)»(٢).

وعلى المصنِّف [٤٩/ب] أن لا يُخرِج إلى الناس ما يصنِّفه إلا بعد تحريره وتهذيبه وإعادة النظر فيه وتكريره، وليتَّق أن يجمع في تصنيفه ما لم يتأهَّل بعدُ لاقتناص فائدته واجتناء ثمرته، كما روي عن علي بن المديني قال: إذا رأيت الحَدَث أوَّل ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل، وحديث: «**من كذب عليَّ متعمدًا**» فاكتب على قفاه: لا يفلح(٣).

فكتابنا هذا إن شاء الله تعالى مدخلٌ إلى علم الحديث وجميع أنواعه، وافٍ بجميع أصوله وفروعه، شارحٌ لمصطلحات أهله ومقاصدهم وعلومهم التي

---

(١) [التكاثر: ١].

(٢) رواه علي بن المفضل المقدسي في «الأربعين» (ص٣٦٦-٣٦٧).

(٣) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٤٦٤، رقم: ١٩٨٦).

يَنقص المحدِّثُ بالجهل بها نقصًا فاحشًا، فحقيقٌ بالطالب الفطن المتيقِّظ الطالبِ لدرك الغايات ومراتب النهايات تقديمُ العناية بتحصيل ما ترتفع به مرتبته وتعلو به في هذا العلم منزلته بمراجعة هذا المجموع ومطالعته، وفهم مضمونه ومراجعته، والله تعالى أسأل أن ينفع به، آمين[١].



(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٥٤-٢٥٥).

القسم الثاني
في معرفة الحديث المرويِّ وأنواعه وأقسامه

وفيه سبعة وعشرون بابًا:

الباب الأول
في معرفة الصحيح من الحديث

وهو في اصطلاح علماء الحديث متنوِّع إلى عشرة أنواع؛ خمسة منها متَّفق عليها، وخمسة منها مختلف فيها.

النوع الأول مِن المتفق عليه:

وهو الدرجة الأولى من الصحيح، والمرتبة العليا منه، وهو الذي اختاره البخاري ومسلم والتزماه في «صحيحيهما»[(١)].

قال الحاكم أبو عبدالله النيسابوري: ومثاله الحديث الذي يرويه من الصحابة المشهورين برواية الحديث عن رسول الله ﷺ راوٍ واحد، وللحديث[(٢)] راويان ثقتان، ثم يرويه التابعي العدل المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ العدل المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته، فهذه هي الدرجة العليا الأولى من الصحيح.

---

(١) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٣٨).

(٢) في «المدخل»: «وله».

قال الحاكم أبو عبدالله الحافظ: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث[١].

قال: وقد كان مسلم أراد أن يخرِّج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة، فلمَّا فرغ من القسم الأول أدركته المنيَّة وهو في حدِّ الكهولة[٢].

قال: وكيف يجوز أن يقال: حديث رسول الله ﷺ [٥٠/أ] لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وقد روى[٣] من الصحابة رضي الله عنهم أربعة آلاف رجل وامرأة صحبوه نيِّفًا وعشرين سنة بمكة ثم بالمدينة، حفظوا أقواله وأفعاله، ونومه ويقظته، وحركاته وسكونه، وقيامه وقعوده، واجتهاده وعبادته، وسراياه ومغازيه، ومزاحه وزجره وخطبه، وأكله وشربه، ومشيه وسكوته، وملاعبته أهله، وتأديبه فرسه، وكتبه إلى المسلمين والمشركين، وعهوده ومواثيقه، و[ألحاظه][٤] وأنفاسه وصفاته، هذا سوى ما حفظوا عنه مِن أحكام الشريعة، وما سألوه عن العبادات والحلال والحرام، وتحاكموا إليه فيه[٥].

وهؤلاء الصحابة الذين رووا عنه ذلك كلَّه هم سوى مَن صحبهم[٦] وقُتلوا بين يديه وماتوا قبله[٧] ولم تظهر لهم رواية؛ فإنَّه ﷺ وقف عام فتح مكة وبين يديه خمسة عشر ألف عِنان[٨].

---

(١) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٣٨).

(٢) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٤١).

(٣) في «المدخل إلى كتاب الإكليل»: «وقد روى عنه».

(٤) في الأصل: «ولحاظه»، والمثبت من «المدخل».

(٥) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٤١-٤٢).

(٦) في «المدخل»: «من صحبوه».

(٧) في «المدخل» زيادة: «أو تبدَّدوا».

(٨) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٤٨).

قال: وقد كان الرجل الواحد[١] يحفظ خمسمائة ألف حديث.

قال: سمعتُ أبا جعفر محمد بن أحمد الرازي يقول: سمعتُ أبا عبدالله محمد بن مسلم يقول: [كنتُ عند][٢] إسحاق بن إبراهيم بنيسابور، فقال رجل من أهل العراق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: صحَّ مِن الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر، وهذا الفتى -يعني: أبا زرعة الرازي- يحفظ ستمائة ألف حديث[٣].

قال: وسمعتُ أبا بكر محمد بن جعفر المزكي يقول: سمعتُ محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت علي بن خشرم يقول: كان إسحاق بن راهويه يملي سبعين ألف حديث حفظًا[٤].

قال: وسمعتُ أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ يقول: أحفظ لأهل البيت ثلاثمائة ألف حديث[٥].

= **والعِنان**: سير اللجام الذي تُمسَك به الدابَّة.
انظر: «تاج العروس» (٣٥/ ٤١٤).

(١) في «المدخل»: «وقد كان الواحد من الحفَّاظ».

(٢) في الأصل: «كتب»، والمثبت من «المدخل».

(٣) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٤٨).
ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٢٠) من طريق الحاكم به.

(٤) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٤٨).
ورواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٨١، رقم: ١٨٣٣) من طريق الحاكم به.

(٥) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٤٩).
ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٥١) من طريق الحاكم به.

سمعتُ أبا علي الحافظ يقول: سمعت أبا العباس بن سعيد يقول: ظهر لأبي كُريب بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث[١].

سمعتُ أبا بكر بن أبي دارِم يقول: كتبتُ بأصابعي عن أبي جعفر الحضرمي مطيَّن مائة ألف حديث[٢].

سمعتُ أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى يقول: سمعتُ محمد بن المسيب يقول: كنت أمشي بمصر وفي كمِّي مائة جزء، في كلِّ جزء ألف حديث[٣].

هذا منتهى كلام الحاكم أبي عبدالله في القسم الأول من أقسام الحديث الصحيح المتفق عليه.

واعلم أنَّ هذا الشرط الذي ذكره الحاكم عن «صحيحي البخاري ومسلم» أنَّهما التزماه في الأحاديث التي صنَّفاها فيهما ذَكَر غيرُه[٤] أنَّ هذا الشرط غير مطَّرد في كتابيهما؛ بل قد خرَّجا فيهما أحاديث على غير هذا الشرط، منها أنهما خرَّجا [حديث][٥] المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب[٦]، ولم يروِ عن المسيب غير ابنه سعيد.

---

(١) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٥٠).
ورواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٥٨، رقم: ١٥٨٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٥٦) من طريق الحاكم به.

(٢) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٥٠).
ورواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٥٩، رقم: ١٥٩٠) من طريق الحاكم به.

(٣) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٥٠).
ورواه الخطيب في «الجامع» (١/ ٤٠١-٤٠٢) من طريق الحاكم به.

(٤) وهو ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» (١/ ١١-١٢).

(٥) في الأصل: «أحاديث»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٦) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٥، رقم: ١٣٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٤، رقم: ٢٤).

وخرَّج البخاري حديث قيس بن أبي حازم عن مِرداس الأسلمي: «**يذهب الصالحون أولًا أولًا**»[(١)]، وليس لمِرداس راوٍ غير قيس.

وأخرج حديث الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ، عن عمرو بن تغلب: «**إنِّي لأعطي الرجل، والذي أَدَع أحبُّ إليَّ**»[(٢)]، ولم يرو عن عمرو غير الحسن، إلى غير ذلك مِن أحاديث كثيرة.

وأخرج مسلم [٥٠/ب] حديث الأغرِّ المزني: «**إنَّه ليغان على قلبي**»[(٣)]، ولم يروِ عنه غير أبي بردة.

وأخرج حديث أبي رفاعة العدوي[(٤)]، ولم يرو عنه غير حُميد بن هلال.

وأخرج حديث رافع بن عمرو[(٥)]، ولم يرو عنه غير عبدالله بن الصامت.

وأخرج حديث ربيعة بن كعب الأسلمي[(٦)]، ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبدالرحمن[(٧)].

قال الشيخ أبو الفرج: فقد كان الحاكم مجزفًا في قوله؛ وإنما اشترط البخاري ومسلم الثقة والاشتهار[(٨)].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٩٢، رقم: ٦٤٣٤)، وفيه: «يذهب الصالحون **الأوَّل فالأوَّل**» الحديث، وكذا في «علوم الحديث» (ص٣٢٠).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٠، رقم: ٩٢٣).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٧٥، رقم: ٢٧٠٢).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٧، رقم: ٨٧٦).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٠، رقم: ١٠٦٧).

(٦) انظر: «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٣، رقم: ٤٨٩).

(٧) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١١-١٢)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٢٠-٣٢١).

(٨) «الموضوعات» (١/ ١٢).

وأجاب بعض المتأخرين عن هذا في تصنيف له في علم الحديث[1] بأنَّ الظنَّ بالحاكم غير ما ذكره المعترض عليه؛ فإنَّ الحاكم كان عالمًا بهذا الفن، خبيرًا بغوامضه، عارفًا بأسراره، وما حَكَم على هذين الكتابين بهذا الحكم إلا بعد كشفهما واختبارهما وضبطهما وتيقُّن ما حكم به عليهما. قال: ثم غاية دعوى هذا المعترض دعواه بأنَّه تتبَّع الأحاديث التي في «الصحيحين» فوجد فيها أحاديث لم ترِد على هذا الشرط الذي ذكره الحاكم، فليس ما ذكره صالحًا لدفع قول الحاكم ولا ناقضًا له؛ لأنَّه نافٍ والحاكم مثبت، والمثبت يقدَّم على النافي، وكيف يجوز له القضاء بنفي ما حكم به الحاكم بكونه لم يجده، ولعل غيره وجده ولم يبلغه وبلغ سواه، وحُسن الظنِّ بالعلماء أحسن، والتوصُّل إلى تصديق أقوالهم أولى.

على أنَّ لِقول الحاكم تأويلين:

أحدهما: أن يكون الحديث رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان، ورواه عن ذينك الراويين أربعة عن كلِّ راو راويان، وكذلك رواه عن كلِّ واحد من الأربعة راويان، وهكذا إلى البخاري ومسلم.

التأويل الثاني: أن يكون للصحابي راويان، ويروي الحديث عنه أحدهما، ثم يكون لهذا الراوي راويان، ويروي الحديث عنه أحدهما، وكذلك لكلِّ واحد مِمَّن يروي ذلك الحديث راويان، ويكون الغرض مِن هذا الشرط تزكية الرواة واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والنقل عن المشهورين بالحديث والرواية، لا أنَّه صادر عن غير مشهور بالرواية والرواة والأصحاب.

---

(١) هو الحافظ ابن الأثير الجزري في مقدمة كتابه «جامع الأصول» (١/ ١٦٢-١٦٣).

فإنْ كان غرض الحاكم مِن قوله التأويل الأوَّل فقد سبق الردُّ على مَن نقض عليه، على أنَّ هذا الشرط قد ذهب إليه قوم من العلماء، ولم يحتجُّوا بحديث خَرَج عن هذا الشرط ولا اعتدُّوا به، والصحيح: جواز الاحتجاج وإنْ لم يكن على هذا الشرط، وإنَّما التزم البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الشرط في «صحيحيهما» طلبًا للأحوط، وإيثارًا للأعلى والأشرف، لا أنَّ ذلك شرطٌ في جواز الاحتجاج به.

وإنْ كان غرض الحاكم مِن كلامه التأويل الثاني فقد اندفع الاعتراض، وزال النقض، انتهى كلام مَن أشرنا إليه في تصنيفه(١).

ونحن نقول بعد هذا: اتفق العلماء بهذا الشأن على أن البخاري أول مَن صنف الصحيح مِن الحديث، ثم تبعه مسلم في ذلك(٢).

فأما غير الصحيح على شرط هذين الشيخين رحمهما الله؛ فقيل: إنَّ أوَّل كتاب صُنِّف في الحديث في الإسلام كتاب ابن جريج [٥١/أ] وهذا هو الأشهر، وقيل: «موطأ مالك» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا ليس بصحيح، لِمَا روي أنَّ جَماعة من علماء عصرِ قبل مالكٍ صنَّفوا كتبًا في الحديث، وكلٌّ منهم سمى كتابه بـ«الموطأ»، فلما صنف مالك «موطَّأه» اندرست كتب أولئك المصنِّفين، وظهر «موطأ مالك» حين أمر هارونُ الرشيد الناسَ بكتبه والاشتغال به وسماعه من مالك، فاشتهر الكتاب بذلك. ومِن العلماء من قال: أول مَن صنَّف الحديث وبوَّبه الربيع بن صبيح بالبصرة(٣).

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٦٢-١٦٣).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٧-١٨).

(٣) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٦١١-٦١٣)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٤٢٣-٤٢٨).

ثم اتّفق العلماء قاطبة بعد تصنيف البخاري ومسلم لـ «صحيحيهما» على أنَّ صحيحي البخاري ومسلم أصحُّ الكتب المصنَّفة في حديث رسول الله ﷺ، وأمَّا ما رُوِّيْناه بطرق متَّصلة عن الشافعي رحمه الله أَنَّه قال: ما أعلم في الأرض كتابًا في العلم أكثر صوابًا من كتاب مالك(١)، وروي بلفظ غير هذا(٢)؛ فإنَّما قال الشافعي رحمه الله ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم؛ لأنَّه مات وللبخاري ثماني سنين(٣) وثلاث عشرة ليلة؛ فإنه وُلد في يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة ست وتسعين ومائة(٤)، وتوفِّي الشافعي رحمه الله في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين(٥)، ولم يبلغ البخاريُّ رحمه الله درجة أهل العلم بعدُ ولا صنَّف شيئًا.

ووُلد مسلم في سنة ستٍّ ومائتين(٦) بعد وفاة الشافعي رحمه الله بقريب من سنتين وشهور.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ١٢).

(٢) رواه ابن حبان في مقدمة «المجروحين» (١/ ٤١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٩)، و(٩/ ٧٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص١٠٩-١١٠، رقم: ٧٧)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٧٣، رقم: ١٦١٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٧٦) نحوه.
وفي رواية الخطيب: ما بعد كتابِ الله تعالى كتابٌ أكثر صوابًا مِن «موطأ مالك».
وفي رواية ابن حبان: ما كتابٌ بعد كتاب الله أنفع مِن «موطأ مالك».

(٣) صوابه عشر سنين كما سيأتي.

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله، والصواب: أنَّ البخاري وُلد سنة أربع وتسعين ومائة كما في جميع المصادر التي وقفتُ عليها؛ انظر: «أسامي مَن روى عنهم البخاري من مشايخه» لابن عدي (ص٤٩)، و«الإرشاد» (٣/ ٩٥٩)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٤)، و«التعديل والتجريح» (١/ ٢٨٢)، و«تاريخ دمشق» (٥٢/ ٥٥)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٨٥).

(٥) انظر: مقدمة «الكامل» (١/ ٢٠٩)، و«تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» لابن زبر (٢/ ٤٥٣)، و«التقييد» لابن نقطة (ص٤٤).

(٦) انظر: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص٦٢)، وفيه: «... تاريخ مولدِ مسلم رحمه الله =

والمشهور بين المحقِّقين مِن علماء الحديث: أنَّ صحيح البخاري أصحُّ من صحيح مسلم وأكثر منه فوائد، وذهبت طائفة من شيوخ المغرب إلى تفضيل «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، وقال أبو علي الحافظ النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبدالله الحافظ: ما تحت أديم السماء كتابٌ أصحُّ مِن كتاب مسلم(١).

وهذا إنْ أرادوا به أنَّ كتاب مسلم يترجَّح على كتاب البخاري بأنَّه لم يمزجه بغير الحديث الصحيح، ولا ترجم الأبواب فيه بأشياء لم يسندها على ما التزماه مِن شرطهما بمثل ما مزج البخاري كتابَه به مِن تراجم الأبواب فيه التي لم يسندها على الشرط الذي شرطه في كتابه؛ فهذا صحيح؛ ولكن هذا لا يدلُّ على أنَّ كتاب مسلم أصحُّ مِن كتاب البخاري في نفس الخبر الصحيح المروي فيه.

وإنْ كان المراد به أنَّ كتاب مسلم أصحُّ صحيحًا؛ فهذا غير صحيح(٢).

ثم اعلم أنَّ البخاري ومسلمًا لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما ولا التزما ذلك؛ رُوِّيْنا عن البخاري أنَّه قال: ما أدخلتُ في كتابي «الجامع» إلا ما صحَّ،

= ومقدار عمره كثيرًا ما تطلَّب الطلاب علمَه فلا يجدونه، وقد وجدناه ولله الحمد، فذكر الحاكم أبو عبدالله ابن البيع الحافظ في كتاب «المزكين لرواة الأخبار» أنه سمع أبا عبدالله ابن الأخرم الحافظ يقول: توفي مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ عشية يوم الأحد ودفن يوم الإثنين لخمس بقين مِن رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة.
وهذا يتضمَّن أنَّ مولده كان في سنة ستٍّ ومائتين، والله أعلم».

(١) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٧١، رقم: ١٦١٤)، وفي «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٣)، وعلي ابن المفضل المقدسي في «الأربعين» (ص٣٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٧٥)، و(٥٨/ ٩٢).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٨-١٩).

وتركتُ مِن الصحاح لحال الطول[(١)].

وقال مسلم: ليس كلُّ شيء عندي [صحيح][(٢)] وضعتُه هاهنا -يعني: في كتابه «الصحيح»-؛ إنَّما وضعتُ هاهنا ما أجمعوا عليه[(٣)].

ومراده بهذا أنَّه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وُجدت فيها شرائط الصحيح المجمَع عليه عنده، وإنْ لم يظهر وجود شرائط الصحيح فيها عند غيره مِن بعض العلماء.

وقد قال أبو عبدالله بن الأخرم الحافظ: قلَّما يفوت البخاريَّ ومسلمًا مِمَّا يثبت من الحديث[(٤)]. [٥١/ب]

قلتُ أنا: مراده بهذا في «صحيحيهما»، وهذا الذي ذكره فيه نظرٌ ظاهر؛ فإنَّ الحاكم أبا عبدالله النيسابوري رَحِمَهُ اللهُ ذَكر في كتابه المسمَّى بـ«المستدرك على الصحيحين» شيئًا كثيرًا مِمَّا فات البخاريَّ ومسلمًا في «صحيحيهما» على شرطهما.

ورُوِّينا عن البخاري بطريق متَّصلة أنَّه قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح[(٥)].

وجملةُ ما في كتابه «الصحيح» سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا بالأحاديث المكرَّرة، وبغير المكرَّرة أربعةُ آلاف حديث، وقد يندرج تحت هذا

---

(١) رواه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ٢٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٧).

(٢) في الأصل: «صحيحًا»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٤، رقم: ٤٠٤/ ٦٣).

(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩١).

(٥) رواه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ٢٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٦).

آثار الصحابة والتابعين، وربما عُدَّ الحديث الواحد المرويُّ بإسنادين حديثين[١].

ثم الزيادة مِن الصحيح على ما في «صحيحي البخاري ومسلم» يجدها طالبها في الكتب المصنفة المشهورة في هذا العلم لأربابها المشهورين بالحفظ والعلم، كأبي داود السجستاني صاحب «السنن»، وأبي عيسى الترمذي، وأبي عبدالرحمن النسوي، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصًا على صحَّتها في مصنَّفاتهم التي شَرَطوا فيها ذِكر الصحيح[٢]، وهكذا الكتب المخرَّجة على كتابي البخاري ومسلم، ككتاب أبي [بكر][٣] الإسماعيلي الفقيه الشافعي الإمام، وأبي عوانة الإسفراييني، وأبي بكر البرقاني وغيرهم، وكثير منه موجود في «الجمع بين الصحيحين» لأبي عبدالله الحميدي[٤].

وأمَّا «المستدرك» للحاكم فوَضَعه مصنِّفه لجمع الزائد على ما في «الصحيحين» من الحديث الصحيح على ما ترجَّح في نظره أنَّه على شرط الشيخين، وضمَّ إليه ما أدَّى إليه اجتهاده أنَّه صحيح وإنْ لم يكن على شرطِ واحدٍ منهما، وقد نسبه بعض العلماء إلى التساهل في شرط الصحيح، وأجاب بعضهم[٥] عن هذا بأنَّ ما حَكم بصحته ولم يوافقه غيره فيه ولا سَبق مِن غيره من

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٠-٢١).

(٢) كذا في الأصل، وفيه اختصار مخلٌّ بالمعنى لكلام ابن الصلاح؛ ففي «علوم الحديث» (ص٢١): «. . . منصوصًا على صحته فيها، **ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودًا في كتاب أبي داود، وكتاب الترمذي، وكتاب النسائي، وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره**، ويكفي مجرد كونه موجودًا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة».

(٣) في الأصل: «أبي علي»، وفي حاشيته: «صوابه: أبي بكر»، وهو كذلك في «علوم الحديث».

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١).

(٥) هو ابن الصلاح.

العلماء القضاةُ بصحَّته؛ فإنْ لم يكن مِن قسم الصحيح فهو مِن قبيل الحسن الذي سنذكره، فيُحتجُّ به، إلا أنْ يَظهر فيه علَّةٌ توجب ضعفه(١).

واعلم أنَّ الكتب التي خرَّجها مصنِّفوها على كتابي البخاري ومسلم أو على أحدهما لم يلتزموا موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها مِن غير زيادة ولا نقصان؛ لأنَّهم رووا تلك الأحاديث مِن طرق أخرى غير طريق البخاري ومسلم لعلوِّ الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ، وهكذا التصانيف المستقلَّة بأنفسها في علم الحديث [التي](٢) خرَّجها أصحابها مِمَّا قالوا فيها بعد رواية الحديث: أخرجه البخاري، أخرجه مسلم، أخرجاه في «الصحيحين»، كـ «السنن الكبير» للبيهقي، و«شرح السنة» للبغوي؛ لا نستفيد بذلك تساويًا في كلِّ اللفظ والمعنى؛ فقد يوجد بينهما تفاوت في الألفاظ وبعض المعاني، وإنَّما نستفيد بذلك العلمَ بأنَّ البخاري أو مسلمًا أخرج أصلَ ذلك الحديث، فإذا وَجد الراوي حديثًا في «سنن البيهقي» أو «شرح السنة» مثلًا، وفيه أنَّ البخاري أو مسلمًا [٥٢/أ] أخرجه؛ فليس له أن يقول: هذا الحديث على هذا اللفظ [وهذا المعنى](٣) في كتابَي البخاري ومسلم مِن غير أن يقابله بما في كتابي البخاري أو مسلم ويجده مطابقًا لفظًا ومعنًى، أو يكون صاحب الكتاب المصنَّف قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ.

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١-٢٢).

(٢) في الأصل: «الذي»، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٣) ما بين معقوفتين مطموس في الأصل عدا الحرفين الأخيرين، ولعل الصواب ما أثبتُّه، وعبارة ابن الصلاح: «على هذا الوجه في كتاب البخاري».

❑ تنبيهات

❑ الأول:

كلُّ حديث أسنده البخاري ومسلم في «صحيحيهما» بالإسناد المتَّصل فهو الذي حَكَما بصحّته على شرطهما بلا إشكال فيه، وأمَّا ما حَذفا مِن مبتدأ إسناده واحدًا أو أكثر ففيه نظر[١]، وغالب ما وقع ذلك في «صحيح البخاري»، وقلَّما يوجد شيء منه في «صحيح مسلم»، والأَولى أن يقال فيه: إنَّ ما رواه بلفظ جازمٍ وحكم به على شيخه[٢] فهو حكمٌ منه بصحَّته عنه.

ومثال هذا أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، قال ابن عباس كذا، قال أبو هريرة كذا، روى أبو هريرة كذا، قال مجاهد كذا؛ فهذا جزمٌ وحكمٌ منه على المرويِّ عنه بأنَّه قال ذلك، ولا يجوز[٣] إطلاق ذلك إلا إذا صحَّ عنده أنَّ المرويَّ عنه قاله.

أمَّا إذا لم يكن في لفظه جزمٌ وحكمٌ بذلك كقوله: روي عن رسول الله ﷺ[٤]، روي عن فلان كذا، في الباب عن فلان كذا وكذا، قيل عن فلان كذا؛ فليس في هذا اللفظ جزمٌ ولا حكمٌ بصحة ذلك عن المرويِّ عنه؛ لأنَّ هذا اللفظ يستعمل في الحديث الضعيف؛ ولكن يمكن أن يقال: إيراد الراوي لهذا الحديث بهذه العبارة المحتملة في أثناء الأحاديث الصحيحة

---

(١) في «علوم الحديث»: «ففي بعضه نظر».

(٢) في «علوم الحديث»: «على مَن علقه عنه».

(٣) في «علوم الحديث»: «فلن يستجيز».

(٤) في «علوم الحديث» زيادة: «كذا وكذا».

وخلالها[١] مشعرٌ بصحَّة أصله إشعارًا يؤنس بصحَّته ويُركن إليه على الجملة[٢].

❑ التنبيه الثاني:

ما ذكره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» مِن تراجم الأبواب دون مقصودِ كتابه متقاعدٌ عن شرط الصحيح، وقوله فيه: «ما أدخلتُ في كتاب الصحيح إلا ما صحَّ» راجعٌ إلى الأحاديث الصحيحة على ما شَرَطه دون التراجم.

وهكذا مطلق قول أبي نصر الوائلي السجزي الحافظ[٣]: أجمع أهلُ العلمِ الفقهاءُ وغيرهم على أنَّ رجلًا لو حلف بالطلاق أنَّ جميع ما في كتاب البخاري مِمَّا رواه عن النبي ﷺ قد صحَّ عنه، ورسول الله [ﷺ] قاله لا شكَّ؛ أنَّه لا يحنث، والمرأة بحالها في حِبالته[٤].

وهكذا مطلق قول أبي عبدالله الحميدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجمع بين الصحيحين»: لم نجد في الأئمَّة الماضين مَن أفصح لنا في جميع ما جَمَعه بالصحَّة إلا هذين الإمامين[٥].

إنَّما المراد بذلك مقاصدُ «الصحيحين» وموضوعهما ومتون أبوابهما دون التراجم؛ لأنَّ في بعضها ما ليس مِن الصحيح على شرطهما قطعًا؛ كقول

---

(١) في «علوم الحديث»: «ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح»، فالضمير يرجع إلى البخاري.

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٤-٢٥).

(٣) تقدمت ترجمته في (١/ ١٢٩).

(٤) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٦).
والحِبالة هي المصيدة.
انظر: «تاج العروس» (٢٨/ ٢٦٥). والمراد هنا بقاؤها في عِصمته، والله أعلم.

(٥) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٧٣-٧٤).

البخاري: باب ما يُذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**»[(١)(٢)].

وقوله في أوّلِ بابٍ مِن أبواب الغسل[(٣)]: وقال بهزٌ، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «**اللهُ أحقُّ أن يُستحيى منه**»[(٤)(٥)].

فهذان الحديثان رواهما عن النبي ﷺ وليسا داخلين في الصحيح [٥٢/ب] على شرطه قطعًا، ولذلك لم يورده الحميدي[(٦)] في كتابه المسمى بـ«الجمع بين الصحيحين»[(٧)].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ٤٠، رقم: ٤٠١٤)، والترمذي في «جامعه» (٥/ ١١٠، ١١١، رقم: ٢٧٩٥، ٢٧٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٥/ ٢٧٤، رقم: ١٥٩٢٦) من حديث جرهد.
وروه الترمذي في «جامعه» (٥/ ١١١، رقم: ٢٧٩٦) من حديث ابن عباس.
ورواه أحمد في «مسنده» (٣٧/ ١٦٥، رقم: ٢٢٤٩٤) من حديث محمد بن جحش.
وانظر الكلام على طرقه في: «نصب الراية» (٤/ ٢٤٢-٢٤٥)، و«البدر المنير» (٤/ ١٤٤-١٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٨٣).

(٣) كذا قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»، وما نقله عن البخاري هو في النسخة التي بين أيدينا من «صحيح البخاري» في ثنايا كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستَّر فالتستُّر أفضل، وهو الباب رقم (٢٠).

(٤) رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ٤٠، رقم: ٤٠١٧)، والترمذي في «جامعه» (٥/ ١٠٠، رقم: ٢٧٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٣٣/ ٢٣٥، رقم: ٢٠٠٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٩٩، رقم: ٧٣٥٨) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٧).

(٦) في «علوم الحديث»: «**فهذا** قطعًا ليس من شرطه، ولذلك لم يورده الحميدي».

(٧) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٦-٢٧).

❑ **التنبيه الثالث:**

كلُّ ما أخرجه البخاري وحده دون مسلم أو على العكس على شرطهما، أو هما جملةً أخرجاه جميعًا، أو هو صحيح على شرطهما ولكنَّهما لم يخرجاه ولا واحدٌ منهما وخرَّجه غيرهما من الأئمَّة العدول؛ فهو صحيح متَّفق عليه معدود من القسم الأوَّل الذي ذكرناه.

وأعلى هذه المراتب: ما اتَّفقا على تخريجه، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرًا: صحيح متفق عليه، يريدون به اتِّفاق البخاري ومسلم لا اتِّفاق الأمَّة عليه، إلا أنَّ اتِّفاق الأمَّة عليه لازمٌ له وحاصلٌ معه؛ لاتِّفاق الأمَّة على تلقِّي ما اتَّفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم معلومٌ علمًا نظريًا يقينيًا أو هو مظنون؟ فيه خلاف؛ منهم مَن قال: هو مقطوع به؛ لأنَّ ظَنَّ مَن هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ، والأمَّة إذا أجمعت على شيء فهي في إجماعها معصومة عن الخطأ، ولهذا كان الإجماع المُنبني على الاجتهاد حجَّةً مقطوعًا بها على أصحِّ المذاهب الثلاثة، وأكثرُ إجماعات العلماء المجتهدين كذلك.

وقد ذهب جماعة مِن الأئمة إلى أنَّ هذا لا يفيد في أصله إلا الظن، قالوا: وإنَّما تلَقَّته الأمَّة بالقبول لأنَّه يجب عليهم العمل بالظنِّ، والظنُّ قد يخطئ(١).

وذهب جماعة مِن العلماء إلى أنَّ الإجماع عن اجتهاد وقياس لا يُتصوَّر وقوعه؛ فإنْ تُصور ووقع كان حجَّة، وهذا مذهب أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

وذهب جماعة إلى أنَّه متصوَّر وليس بحجَّة.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٧-٢٨).

والأصح: تصوُّره وأنَّه حجَّة مقطوع بها لأدلَّة ظاهرة مذكورة في الأصول ليس هاهنا موضعُ ذكرها[١].

هذا تمام القول في النوع الأوَّل مِن أنواع الحديث الصحيح المتَّفق عليه.

النوع الثاني من الصحيح المتفق عليه[٢]:

الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل متَّصل الرواية كذلك برواية الثقات الحفَّاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راوٍ واحد.

ومثاله: حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه أنَّه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله! أتيتُك مِن جبل بني طيء أتعبتُ نفسي، وأكللتُ مطيَّتي[٣]، فهل لي مِن حجٍّ؟ الحديث[٤].

فهذا حديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين علماء الشريعة، ورواته كلهم ثقات، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في «الصحيحين» إذْ ليس له راوٍ عن عروة بن مضرِّس غير الشعبي، وشواهد هذا كثيرة في الصحابة، كعمير بن قتادة

---

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص١٥٣)، و«المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص٣٣٠).

(٢) كل ما سيذكره المصنف من الكلام على أنواع الصحيح نقله من كتاب «المدخل إلى الإكليل» للحاكم، وقد نبَّه على ذلك في آخر كلامه كما سيأتي.

(٣) في «المدخل» زيادة: «والله ما تركتُ مِن جبلٍ إلا وقد وقفتُ عليه».

(٤) رواه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٩٦، رقم: ١٩٥٠)، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٢٩، رقم: ٨٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه في «سننه» (٤/ ٤٧٨، رقم: ٣٠١٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٦/ ١٤٢، رقم: ١٦٢٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٥٥-٢٥٦، رقم: ٢٨٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١٦١، رقم: ٣٨٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٣٤، رقم: ١٧٠١) من طريق الشعبي، عن عروة بن مضرس به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أنَّ عروة بن مضرس لم يحدِّث عنه غير عامر الشعبي.

الليثي ليس له راوٍ غير ابنه عبيد[١]، وكأبي ليلى الأنصاري ليس له راوٍ غير ابنه عبدالرحمن، وكقيس بن أبي غَرَزَة الغفاري على كثرة روايته عن رسول الله ﷺ ليس له راوٍ غير أبي وائل شقيق بن سلمة، وكأسامة بن شريك [٥٣/أ] وقطبة بن مالك على اشتهارهما في الصحابة ليس لهما راوٍ غير زياد بن علاقة، وكمرداس ابن مالك الأسلمي والمستورد بن شداد الفهري ودكين بن سعيد المزني كلُّهم مِن كبار الصحابة ﷺ وليس لهم راوٍ غير قيس بن أبي حازم.

وهذا النوع من الصحيح صحيح، وشواهده كثيرة، ولم يخرجه البخاري ومسلم لأنَّه ليس على شرطهما، مع صحَّة الأحاديث فيه وكونها متداولة بين العلماء محتجًّا بها بهذه الأسانيد التي ذكرناها[٢].

النوع الثالث من أنواع الصحيح المتَّفق عليه:

أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة ﷺ، والتابعون ثقات ولكن ليس لكلٍّ واحد إلا راوٍ واحد، مثل: محمد بن حُنين وعبدالرحمن بن فروخ وعبدالرحمن بن معبد وزياد بن الحارث وغيرهم؛ ليس لهم راوٍ غير عمرو بن دينار إمام أهل مكَّة في وقته. وكذا الزهري تفرَّد بالرواية عن جماعة من التابعين؛ منهم عمرو بن أبان بن عثمان بن عفان ﷺ، ومحمد بن عروة بن

---

(١) في الأصل العبارة غير واضحة بسبب الطمس، فأثبتُّها كما في «المدخل إلى الإكليل».

(٢) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٥٢-٥٥).

وقد أشار ابن الصلاح إلى كلام الحاكم المتقدم، وقال: وأُنكر ذلك عليه ونُقض عليه بإخراج البخاري في «صحيحه» حديثَ قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: «يذهب الصالحون الأول فالأول»، ولا راوي له غير قيس، وبإخراجه -بل بإخراجهما- حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب مع أنه لا راوي له غير ابنه . . . في أشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو «علوم الحديث» (ص٣٢٠-٣٢١).

وقد ذكر ذلك المصنف في أثناء كلامه في النوع الأول كما تقدم.

الزبير، وعقبة بن سويد الأنصاري، وسنان بن أبي سنان الدؤلي. وقد تفرد يحيى ابن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين بالرواية؛ منهم يوسف بن مسعود الزرقي، وعبدالله بن أُنيس الأنصاري، وعبدالرحمن بن المغيرة وغيرهم، وليس في صحيحي البخاري ومسلم مِن هذه الروايات شيء، وكلُّها صحيحةٌ بنقل العدل عن العدل، محتجٌّ بها بين العلماء، متداولة فيما بينهم[(١)].

النوع الرابع من الصحيح المتفق عليه:

الأحاديث الأفراد التي يرويها الثقات، وليس لها طرق مخرَّجة في الكتب، مثل: حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان**»[(٢)]، وقد خرَّج مسلم أحاديث العلاء أكثرَها في كتابه، وترك هذا الحديث وأشباهه مِمَّا ينفرد به العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومِثلُ: حديث أيمن بن نابل المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في التشهد: «**بسم الله وبالله**»[(٣)]، وأيمن بن نابل ثقة[(٤)]، وأحاديثه مخرَّجة في «صحيح البخاري»، ولم يخرِّج حديثه هذا؛ إذْ ليس

---

(١) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٥٦-٥٨).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٣٠٠، رقم: ٢٣٣٧)، والترمذي في «جامعه» (٣/ ١٠٦، رقم: ٧٣٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ١٥٣-١٥٤، رقم: ١٦٥١)، وأحمد في «مسنده» (١٥/ ٤٤١، رقم: ٩٧٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٤، رقم: ٢٩٢٣) من طريق العلاء بن عبدالرحمن به. وقال أحمد، وأبو زرعة: هذا حديث منكر.
انظر: «سؤالات البرذعي» (٢/ ٣٨٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٠٩).

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٤٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٦٨، رقم: ٩٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٩، رقم: ٩٨٣) من طريق أيمن بن نابل به. وقال البخاري والترمذي: هو غير محفوظ، وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابل على هذه =

له متابعٌ عن أبي الزبير مِن وجه يصحُّ.

وحديث أبي أسامة، عن هشام بن عروة[1]، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا البلح بالتمر؛ فإنَّ الشيطان إذا رآه غضب، قال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخَلَق**»[2].

وشواهد هذا كثيرة، كلُّها صحيحة الإسناد غير مخرَّجة في «الصحيحين».

ويُستدلُّ بالقليل الذي ذكرناه على الكثير الذي تركناه[3].

= الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ.
انظر: «جامع الترمذي» (**٢/ ٨٣**)، و«العلل الكبير» (**١/ ٢٢٨**)، و«المجتبى» (**٣/ ٤٣**).

(١) أيمن بن نابل المكي؛ وثقه ابن معين والعجلي والترمذي والنسائي وأبو عبدالله الحاكم وغيرهم، وليَّنه آخرون كابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان، والدارقطني.
انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (**٣/ ٤٤٧-٤٥٠**)، و«ميزان الاعتدال» (**١/ ٢٨٣-٢٨٤**).

(٢) كذا في الأصل، وقد وقع فيه سقط أو اختصار مخلٌّ لكلام الحاكم؛ ففي «المدخل إلى كتاب الإكليل»: «**وحديث أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طُبَّ رسول الله ﷺ حتى كان يخيَّل إليه أنَّه يفعل الشيء ولا يفعله. هذا الحديث مخرَّج فى الصحيح وهو شاذٌّ بمرة.**
وكذلك حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس -وهو ثقة مخرَّج حديثه فى كتاب مسلم- عن هشام بن عروة».

(٣) رواه ابن ماجه في «سننه» (**٥/ ٥٠-٥١**، رقم: **٣٣٣٠**)، والنسائي في «السنن الكبرى» (**٦/ ٢٥٠**، رقم: **٦٦٩٠**)، والعقيلي في «الضعفاء» (**٤/ ٤٢٧**)، وابن حبان في «المجروحين» (**٣/ ١٢٠**)، وابن عدي في «الكامل» (**٩/ ١٠٥**) [ثلاثتهم في ترجمة يحيى بن محمد بن قيس أبي زكير]، والحاكم في «المستدرك» (**٤/ ١٣٥**، رقم: **٧١٨٣**)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (**٣/ ١٧٣**، رقم: **١٣٩٣**) من طريق أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس المدني، عن هشام بن عروة به. قال العقيلي: لا يُتابَع عليه أبو زكير ولا يُعرف إلا به. وقال النسائي: هذا منكر.
انظر: «**تحفة الأشراف**» (**١٢/ ٢٢٤**، رقم: **١٧٣٣٤**).

(٤) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٥٨-٦٣).

النوع الخامس من الصحيح المتفق عليه:

أحاديثُ جماعة من الأئمة عن آبائهم [٥٣/ب] عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن أجدادهم ولا عن آبائهم إلا منهم[١]، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجدُّه عبدالله بن عمرو بن العاص، فعمرو يروي عن أبيه شعيب، وشعيب يروي عن جدِّه عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبو شعيب هو محمد بن عبدالله بن عمرو، ولم يروِ شعيب عن أبيه محمد شيئًا.

وكبهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، وجدُّه معاوية بن حيدة القشيري، وهما صحابيان وأحفادهما ثقات، وأحاديثهما على كثرتها يُحتجُّ بها في كتب العلماء، وليست في كتابَي البخاري ومسلم رحمهما الله[٢].

وهذا آخر النوع الخامس من الصحيح المتفق على صحَّته.

أما الأنواع الخمسة المختلف في صحَّتها:

❑ فالنوع الأول منها:

المراسيل[٣].

❑ والثاني:

رواية المدلِّسين إذا لم يذكروا سماعاتهم في الرواية[٤]. وسيأتي ذِكرها في بابين مفردين إن شاء الله تعالى.

---

(١) في المدخل: «إلا عنهم».

(٢) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٦٣-٦٤).

(٣) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٦٥-٦٩).

(٤) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٦٩-٧٣).

❑ **والثالث:**

خبرٌ يرويه ثقة عدل، عن إمامٍ مِن أئمة المسلمين، فيسنده إليه، ثم يرويه عن ذلك الراوي جماعة مِن الثقات فيرسلونه.

ومثاله: حديث سعيد بن جبير رحمه الله، عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**»(١)، هكذا رواه عدي ابن ثابت، عن سعيد بن جبير، وهو ثقة، وقد وَقَفه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه(٢).

❑ **والرابع:**

رواية محدِّثٍ صحيح السماع، صحيح الكتاب، معروفٍ بالسماع، ظاهرُه العدالة، غير أنَّه لا يَعرف ما يحدِّث به ولا يحفظه كأكثر محدِّثي زماننا هذا، وهذا النوع محتجٌّ به عند أكثر أهل الحديث، وأمَّا أبو حنيفة ومالك بن أنس

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٩٦، رقم: ٧٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤١٥، رقم: ٢٠٦٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٣، رقم: ٨٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٧) من طريق هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت به.

(٢) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٧٣-٨١).

والواقع أن الخلاف في رفعه ووقفه إنما وقع بين أصحاب شعبة، فقد رواه هشيم وغيره عن شعبة مرفوعًا، بينما وقفه أكثر أصحاب شعبة؛ منهم غندر، ووكيع، وعلي بن الجعد، وحفص ابن عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق. قال الحاكم: أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة. وقال البيهقي: رواه الجماعة عن شعبة موقوفًا على ابن عباس.

انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤، رقم: ٣٤٨٠)، و«الجعديات» (١/ ٣٨٨، رقم: ٤٩٦-٤٩٨)، و«المستدرك» (١/ ٣٧٣، رقم: ٨٦٤)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٥٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (٢/ ٤٥٨).

رحمهما الله فلا يريانه حجَّة[(١)].

وقد ذكرنا هذا فيما تقدَّم.

❑ **والخامس:**

رواية المبتدعة وأصحاب الأهواء؛ فإنَّ روايتهم مقبولة عند أكثر أهل الحديث إذا صَدَقوا فيها ولم يكفروا ببدعتهم، وقد ذكرنا هذا في باب مَن تُقبل روايته ومَن لا تُقبل، وقد حدَّث البخاري في «صحيحه» عن عبَّاد بن يعقوب الرَّوَاجِني[(٢)]، وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: حدَّثني الصدوق في روايته المتَّهَم في دينه عَبَّاد بن يعقوب[(٣)].

واحتجَّ البخاري أيضًا في «الصحيح» بمحمد بن زياد الألهاني، وحريز بن عثمان الرحبي وهما مِمّن اشتهر عنهما النصب، هكذا قاله الحاكم أبو عبدالله[(٤)]. قال: واتَّفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن خازم، وعبيد الله بن موسى وهما ممن اشتهر عنهما الغلو. قال: وإنما جَعلتُ هؤلاء مثالًا لآخرين، [٥٤/أ] فأمَّا مالك بن أنس فإنَّه قال: لا تأخذ حديثَ رسول الله ﷺ مِن صاحب هوًى يدعو الناس إلى هواه، ولا مِن كذَّاب يكذب في حديث الناس وإنْ كنَّا لا نتَّهمه أنْ يكذب على رسول الله ﷺ[(٥)].

---

(١) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٨٩).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٩/ ١٥٦، رقم: ٧٥٣٤).

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص١٣١).

وعباد بن يعقوب الأسدي الرَّواجني الكوفي شيعي غالٍ؛ انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٧٥-١٧٩)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٤) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٩٠-٩٢).

(٥) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٩٢-٩٣). =

قلتُ أنا: هذه آخر أنواع الحديث الصحيح اتِّفاقًا واختلافًا، ذكرها كما ذكرناه الحاكمُ أبو عبدالله الحافظ النيسابوري في كتابه، ثم قال بعد ذلك: قد ذكرنا وجوه صحَّة الحديث على عشرة أنواع على اختلافٍ بين أهله فيه؛ لئلا يتوهَّم متوهِّم أنَّه ليس يصحُّ من الحديث إلا ما خرَّجه البخاري ومسلم؛ فإنَّا نظرنا وتأمَّلنا فوجدنا البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قد جمع كتابًا في التاريخ على أسامي مَن روي عنهم الحديث في[1] زمان الصحابة إلى سنة خمسين ومائتين، فبلغ عددهم قريبًا من أربعين ألف رجل وامرأة، المخرَّج منهم في الصحيحين للبخاري ومسلم جمعتُ أنا أساميهم، وما اختلفا فيه واحتجَّ به أحدهما ولم يحتجَّ به الآخر؛ فلم يبلغوا ألفي رجل وامرأة، ثم جمعتُ مَن ظهر جرحه مِن جملة الأربعين ألفًا فبلغوا مائتين وستة وعشرين رجلًا. قال: فليعلم طالب هذا العلم أنَّ أكثر الرواة للأخبار ثقات، وأنَّ الدرجة الأولى منهم محتجٌّ بهم في الكتابين، وأنَّ أكثرهم ثقات؛ وإنَّما سقطت أساميهم من «الصحيحين» للوجوه التي قَدَّمنا ذِكرها لا بالجرح فيهم[2].

قلتُ أنا: هذا آخر كلام الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال غيره[3]: باقي الأحاديث الزائدة على ما في «الصحيحين» معمولٌ بها

= وأثر مالك رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٨٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٠٣)، وابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١٧٨)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٢١٢، رقم: ١٧١)، وفي «الكفاية» (ص١١٦)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٦٠).

(١) في «المدخل»: «مِن».

(٢) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٩٣-٩٤).

(٣) هو الحافظ ابن الأثير الجزري في مقدمة كتابه «جامع الأصول» (١/ ١٧٣).

عند الأئمة -يريد بها الأحاديث الصحيحة السالمة مِن الطعن في رواتها-. قال: وقد قال الإمام أبو عيسى الترمذي -وهو مِن المشهورين بالفقه والحديث- قال في آخر كتابه «الجامع»: جميع ما في كتابنا هذا مِن الحديث معمولٌ به، وأخذ به بعض أهل العلم خلا حديثين؛ أحدهما: حديث ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر[(١)]، والثاني: حديث معاوية رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»[(٢)]، وما عدا هذين الحديثين فقد عَمل به قوم وترك العمل به آخرون[(٣)].

قلتُ أنا: لستُ أعرفُ مستندَ قول الترمذي: إنَّ هذين الحديثين لم يَعمل بها[(٤)] بعض أهل العلم؛ فإنَّ الحديث الأول قد عمل به مالك والشافعي رحمهما الله، وجوَّزا الجمع في الحضر بعذر المطر احتجاجًا بهذا الحديث بعينه؛ قال الشافعي رحمه الله: قال مالك رحمه الله: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨٩-٤٩٠، رقم: ٧٠٥/ ٤٩-٥٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٤٤) من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
ورواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٩٠-٤٩١، رقم: ٧٠٥/ ٥٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وفيه: «من غير خوف، **ولا مطر**».
قال سعيد بن جبير: قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٦٤، رقم: ٤٤٨٢)، والترمذي في «جامعه» (٤/ ٤٨، رقم: ١٤٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (٤/ ١٨١، رقم: ٢٥٧٣)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٣٣٣، رقم: ٦١٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٢، رقم: ٥٢٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢٩٥-٢٩٦، رقم: ٤٤٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٣، رقم: ٨١١٧) من حديث معاوية به.

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (كتاب العلل، ٥/ ٦٩٢)، و«جامع الأصول» (١/ ٧٣).

(٤) كذا في الأصل.

سفر. قال مالك: ما أُراه إلا بعذر المطر[١].

وعَمل به أيضًا غيرُ مالك والشافعي رحمهما الله بعذرِ المرض، فجوَّز الجمع به، واحتجَّ عليه بالحديث، وحَمَل جمعَ رسول الله ﷺ بالمدينة [٥٤/ب] من غير خوف ولا سفر على أنه جمعٌ بعذر المرض، [واختارَ هذا][٢] المذهب من أصحاب الشافعي رحمه الله القاضي حسين الفقيه الشافعي، وخالف فيه الشافعيَّ وسائرَ أصحابه[٣].

فقد عمل بالحديث الأول بعضُ أهل العلم بل معظم أهل العلم؛ فإنَّ الجمع بعذر المطر مذهب جماهير الأئمَّة المجتهدين[٤].

وأما الحديث الثاني: فذهب بعض العلماء إلى نسخه، ومنهم مَن ذهب إلى تأويله بما أباح قتله[٥].

هذا آخر الأنواع الخمسة المختلف فيها مِن الحديث المختلف في صحته، وبه كملت الأنواع العشرة التي ذكرناها على الترتيب الذي ذكره الحاكم الحافظ أبو عبدالله النيسابوري رحمه الله.

ولنختم بذِكر فائدتين مهمّتين في هذا الباب لم يتعرَّض لهما في كتابه المنقول منه ما ذكرناه، ذكرهما جماعة مِمَّن صنف في علوم الحديث، والظاهر أنَّ الحاكم ذكرها في غير كتابه هذا.

---

(١) انظر: «الموطأ» (١/ ١٤٤)، و«الأمّ» (٨/ ٥٥٩).

(٢) ما بين معقوفتين مطموس في الأصل، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) انظر: «المجموع» (٤/ ٢٦٣).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٩-٣٣)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢٤-٢٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٣-٣٤).

(٥) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٣٩)، و«المحلى» (١١/ ٣٦٥-٣٦٩)، و«فتح الباري» (١٢/ ٩٧-٩٨).

❑ الفائدة الأولى:

أنَّا قد ذكرنا تنوَّع الحديث الصحيح إلى متَّفق على صحَّته ومختلف فيه، ولا شكَّ أنَّ درجات الصحيح متفاوتة في القوَّة بحسب اشتمال بعضها على ما يقتضي قوَّتها وخلوّ أخرى عنها؛ فإنَّه إذا روى أحدَ الحديثين عدلان عن عدلين واتَّصلت سلسلته كذلك، وروى الحديثَ الآخر ثلاثةٌ عن ثلاثة على هذه الصفة؛ كان الحديث الذي كثرت رجالُه أقوى في الصحَّة من الآخر.

وهكذا لو تساوت رجالهما في العدد والعدالة؛ ولكن كان رجالُ أحدهما أجلَّ مِن رجال الآخر في العلم والشهرة والورع؛ كان أقوى في الصحَّة مِن الآخر، كما لو كانت رجال أحد الحديثين من مشاهير الصحابة كالخلفاء الأربعة أو الستَّة الباقين، ورجال الحديث الآخر من بقية الصحابة الذين نقصت مرتبتهم عن أولئك، وكذا لو كان رجال أحد الحديثين من الصحابة المشهورين بالعلم والورع والحفظ والإتقان كابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وعبدالله بن عمرو بن العاص وأمثال هؤلاء، ورجالُ الحديث الآخر دون هؤلاء في منزلتهم من العلم والحفظ، وكذلك لو كان رجال أحدهما من مشاهير التابعين أو تابعيهم في العلم والحفظ والإتقان والشهرة، ورجال الآخر لم يبلغوا شأو أولئك في صفاتهم.

وتظهر فائدة هذا كلِّه فيما إذا تعارض خبران، ورواةُ أحدهما أكثر عددًا أو شهرة أو فقهًا أو عربية أو غير ذلك من الصفات المرجحة؛ هل يتعارضان، أو يترجَّح مَن فضل على الآخر بكثرةِ روايةٍ أو شهرةٍ أو فقهٍ أو عربيةٍ؟ قال الأصوليون وغيرهم: الخبر الذي رواته أكثر راجحٌ على مَن ليس كذلك، وإذا كان أحدُهما أعلى إسنادًا ترجَّح على مَن هو دونه؛ لأنَّه تقلُّ رجاله ورواته،

فاحتمال [٥٥/أ] الكذب والغلط يكون أبعد، وإذا كان رواة أحدهما فقهاء أو علماء بالعربية ترجَّح على مَن ليس كذلك على الأصحِّ، وقيل: هذا إنَّما يُعتبر في خبرين مرويين بالمعنى، أمَّا المرويُّ باللفظ فلا، والأوَّل هو الحقُّ.

وهكذا إنْ كانت رواة أحدهما أفقه أو أكثر علمًا بالعربية -مع الاشتراك في أصل الفقه والعربية- ترجَّح مَن زاد فقهه وعربيَّته.

ورواية مَن مجالسته العلماءَ أو المحدِّثين أو لهما أكثر راجحةٌ.

ومَن ظهرت عدالته بالاختبار أرجح مِن رواية المستور عند مَن يقبلها.

ورواية مَن عُرفت عدالته بتزكية جمعٍ كثير راجحة على مَن عُرفت عدالته بتزكية جمعٍ قليل.

ورواية من زُكِّي بقول مَن كان أكثر بحثًا عن أحوال الناس واطِّلاعًا عليها راجحةٌ على من زُكِّي بقول مَن لم يكن كذلك.

وهكذا الحكم فيمن زكَّاه الأعلم الأورع أولى مِن رواية مَن زكَّاه العالم الورع.

ورواية أقل الراويين نسيانًا راجحةٌ على أكثرهما نسيانًا.

وكذلك لو كان راوي أحدهما لم يختلط ذهنُه في بعض الأوقات، أو كان أكثر حفظًا للفظ الحديث، أو كان أشهر، أو معروف النسب، أو لا يلتبس اسمه باسم ضعيف لا يتميَّز إلا عند أعيان العلماء، أو كان مدنيًّا والآخر مكيًّا، فيُقدَّم على مَن ليس كذلك، ويُقدَّم المدني على المكِّي، ومتأخر الإسلام على متقدِّمه؛ لأنَّه أظهر تأخرًا.

وقال بعض العلماء: الأولى أنْ يقال: إنْ كان المتقدِّم موجودًا مع المتأخر لم يمتنع أنْ تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر، فأمَّا إذا علمنا أنَّه مات

المتقدم قبل إسلام المتأخر، أو علمنا أنَّ أكثر رواية المتقدم متقدِّمة على رواية المتأخِّر ترجَّحت روايةُ المتأخِّر.

وهكذا إذا حصل إسلام الراويين معًا كإسلام خالد بن الوليد وعمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ لكن عُلم أنَّ سماع أحدهما بعد إسلامه ولا يُعلم ذلك في سماع الآخر، فيُقدَّم مَن عُلم أنَّ سماعه بعد إسلامه لأنَّه أظهر تأخرًا[١].

وأمثال ذلك كثيرة، وضابط التساوي بين الخبرين والروايتين تساويهما في غلبة الظنِّ الحاصلة بروايتهما، وضابطُ الترجيح حصول غلبة الظنِّ في أحد الروايتين أكثر.

وقد تكلَّم متقدِّموا العلماء في أصحِّ الأسانيد مع تساويها في الصحة:

فقال إسحاق بن راهويه: أصحُّ الأسانيد كلِّها الزهري، عن سالم، عن أبيه[٢]. وذهب إلى هذا أحمد بن حنبل.

وقال علي بن المديني: أصحُّ الأسانيد محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي[٣].

ثم منهم[٤] مَن عيَّن عن محمد بن سيرين أيوبَ السختياني، ومنهم مَن عيَّن ابن عون.

وقال يحيى بن معين: أجودها الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة،

---

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٥/ ٥٥٣-٥٦٩).

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٤)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٩٧).

(٣) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٤).

(٤) أي: مِن القائلين إنَّ أصحَّ الأسانيد محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي، وقد حكاه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٥) عن عمرو بن علي، وعلي بن المديني، وغيرهما.

عن عبدالله بن مسعود[(١)].

وقال البخاري: أصحُّها مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه[(٢)].

وقال الإمام أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي[(٣)]: أجلُّ الأسانيد الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

واحتجَّ على هذا بإجماع المحدِّثين [٥٥/ب] على أنَّه لم يكن في الرواة عن مالك أجلُّ من الشافعي رحمه الله.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصحُّ الأسانيد كلِّها الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين[(٤)].

❑ الفائدة الثانية:

إذا وجدنا حديثًا صحيح الإسناد في جزء مِن أجزاء الحديث، ثم لم نجده في صحيحي البخاري ومسلم، ولا منصوصًا على صحَّته في شيءٍ من المصنَّفات المشهورة في علم الحديث المعتمد عليها فيه؛ لم يجز الجزمُ الآن بصحَّته لتعذُّر

---

(١) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٤).

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٣) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٤٣٣)-، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٩٨).

(٣) عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي الأستاذ أبو منصور البغدادي: الفقيه الأصولي الأديب ذو الفنون، درس على الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأقعده بعده للإملاء مكانه، وسمع أبا بكر الإسماعيلي وأبا أحمد ابن عدي وغيرهما، روى عنه البيهقي وأبو القاسم القشيري وغيرهما، مات سنة (٤٢٩هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ١٣٦-١٣٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢١١-٢١٢).

(٤) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٣)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٣٧٥-٣٧٦). وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٥-١٦).

الاستقلال بإدراك الصحيح مِن الحديث في هذه الأعصار بمجرَّد اعتبار الأسانيد؛ لأنَّه ما مِن إسناد في الغالب مِن ذلك إلا ويوجد في رجاله مَن اعتَمد في روايته على ما في كتابه مِن غير معرفة بما يُشترط في راوي الحديث الصحيح(١) من الحفظ والإتقان والضبط، فحصل مِن هذا أنَّ الاعتماد في معرفة الحديث الصحيح والحسن في زماننا هذا على ما نصَّ عليه أئمةُ الحديث في تصانيفهم المشهورة المعتمَد عليها في هذا العلم، التي يؤمن معها -لشهرتها واعتناء العلماء بها على ممرِّ الزمان- تحريفها وتغييرها، وصار معظمُ مقصود ما يتداوله أهل الحديث في هذا الزمان من الأسانيد بقاءَ سلسلة الإسناد في الأحاديث النبوية التي خُصَّت بها هذه الأمة المحمدية، زادها الله شرفًا وعلوًّا، وصلى الله على نبيِّها محمد رسول ربِّ العالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، صلاة دائمة إلى يوم الدين، آمين(٢).



(١) في «علوم الحديث»: «عريًا عمَّا يُشترط في الصحيح».

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦-١٧).

الباب الثاني
في معرفة الحسن من الحديث

اختلف العلماء في معنى ذلك، فقال أبو عيسى الترمذي: المراد بالحَسَن أن لا يكون في إسناده مَن يُتَّهم بالكذب، ولا يكون حديثًا شاذًّا، ويُروى مِن غير وجه نحو ذلك[١].

وهذا منزَّل على الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده مِن مستور لم تتحقَّق أهليَّته، غير أنَّه ليس مغفَّلًا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متَّهم بالكذب في الحديث، ولم يظهر منه تعمُّد الكذب فيه، ولا ظهر منه سبب آخر مفسِّق، ويكون الحديث[٢] قد عُرف بأنَّه قد روي مثله أو نحوه مِن وجه أو وجوه أخرى حتى اعتضد بمتابعته وشهد له ذلك بصحَّته، فخرج به عن أن يكون شاذًّا أو منكرًا[٣].

وقال أبو سليمان الخطابي: الحديث الحسن ما عُرف مخرجه، واشتهرت رجاله، قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامَّة الفقهاء[٤].

ومرادُه بهذا: أنْ يكون راويه مشهورًا بالصدق والأمانة، غير أنَّه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مرتفع عن حال

---

(١) «جامع الترمذي» (كتاب العلل، ٥/ ٧١١).

(٢) في «علوم الحديث»: «ويكون متن الحديث».

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣١).

(٤) «معالم السنن» (١/ ٦).

مَن يُعَدُّ ما ينفرد به مِن حديثه منكرًا، ويُعتبر مع هذا سلامة الحديث مِن كونه شاذًّا ومنكرًا ومعلَّلًا.

فكلام الخطَّابي منزَّل على هذا التفسير.

فكأنَّ الحسن نوعان، ذَكر كلٌّ واحد من هذين الإمامين نوعًا منهما(١). [٥٦/أ]

وقال بعض المتأخرين(٢): الحديث الحسن هو الذي فيه ضعفٌ قريب محتمل، ويصلح للعمل به(٣).

وهذا مأخوذٌ مِن بعض ما ذكره الترمذي والخطَّابي، مع أنَّ ما ذكراه متقاربٌ في المعنى.

ولو قيل في التعبير عن الحديث الحسن: إنَّه الذي نزل عن درجة الصحيح وارتفع عن الحديث الضعيف، فهو في درجة متوسطة بينهما؛ كان تفسيرًا صحيحًا جامعًا لما ذكره هؤلاء الأئمة فيه.

وقد سبق تفسير الصحيح ومعناه، وسيأتي شرح الحديث الضعيف وتفسيره، وبمعرفتهما يُعرف الحديث الحسن المتوسط بينهما.

واعلم أنَّا قد ذكرنا في الحديث الصحيح أنَّ مِن شرطه ثبوتَ عدالة جميع رواته وضبطهم وإتقانهم، إمَّا بالنقل الصريح عن العلماء [المعتبرين](٤)، أو بطريق الاستفاضة، وهذا غيرُ مشروطٍ في الحديث الحسن على ما ذكرناه.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٣١-٣٢).

(٢) هو ابن الجوزي.

(٣) انظر: «الموضوعات» (١/ ١٤).

(٤) ما بين معقوفتين مطموس في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

وقد ذهب بعضُ أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى المنع مِن العمل برواية المستور مطلقًا، وجوابُه: أنَّ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ نصَّ في مراسيل التابعين على قبول المرسل الذي ورد نحوه مسندًا أو وافقه مرسل آخر أرسله مَن أخذ الحديث مِن غير رجال التابعيِّ الأول، وذَكَر وجوهًا من الاستدلال على صحَّة مخرج المرسل بمجيئه مِن وجه آخر[١]، فكذلك الحسن إذا روي على الصفة المذكورة وروي مثله مِن وجه آخر اعتضد به.

وذهب بعض أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قبول رواية المستور وإنْ لم تُقبل شهادته، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، وتوجيهُه ظاهر.

هذا مع أنَّا لم نكتفِ في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور؛ بل اشترطنا فيه مع ذلك اعتضاده بروايته مِن وجه آخر كما سبق ذكره[٣].

فإنْ قال قائل: قد نجد أحاديث محكومًا بضعفها مع أنَّها رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث: «**الأذنان من الرأس**»[٤] وغيره، فلِمَ لم تجعلوا ذلك مِن نوع الحديث الحسن لاعتضاد ذلك بروايته من طريق أخرى،

---

(١) انظر: «الرسالة» (ص٤٦٢-٤٦٣).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٧٠).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٣٢-٣٣).

(٤) روي مِن حديث جماعة من الصحابة؛ منهم أبو أمامة وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري وأنس ابن مالك وعائشة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب ليِّنة، وقال البيهقي: روي عن النبي ﷺ بأسانيد كثيرة ما منها إسنادٌ إلا وله علة، وقال الحافظ ابن حجر: إذا نظر المُنصِف إلى مجموع طرقه علم أنَّ للحديث أصلًا وأنه ليس مما يُطرح، وقد حسَّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرقٍ لها دون هذه؛ انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٩٧-١٠٥)، و«الخلافيات» (١/ ٣٤٧-٤٤٨)، و«نصب الراية» (١/ ١٨-٢٠)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٠٩-٤١٥)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٨١-٩٣، رقم: ٣٦).

فقد عضدت الروايات بعضها بعضًا كما قلتم في الحسن؟

قلنا: ليس كلُّ حديث ضعيف يزول ضعفُه بروايته مِن وجوه أخر؛ بل الضعيف يتنوَّع؛ فمنه ما يزيل ضعفَه اعتضادُه برواية أخرى بأنْ يكون ضعفه نشأ مِن ضعفِ حفظِ راويه مع أنَّه مِن أهل الصدق والدين، فإذا ورد ما رواه مِن جهة أخرى عرفنا أنَّه قد حفظه ولم يختلَّ فيه ضبطه، فيزول ضعفه حينئذ وتُقبل روايته، وهكذا إذا كان ضعف الحديث مِن إرساله زال بروايته مِن جهة أخرى كما نقلناه عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أمَّا الضعف الذي لا يزول بما ذكرناه لقوة الضعف، كالضعف الذي يستند إلى اتِّهام الراوي [٥٦/ب] بالكذب أو بِكون الحديث شاذًّا [فلا][(١)] ينفع في قبولِه ورودُه من جهة أخرى، وبالبحث والنظر في تفصيل ذلك وأنواعه ومباشرته يظهر الفرق بين هذه الأنواع[(٢)].

ثم قد يرتقي الحديثُ الحسن إلى درجة الحديث الصحيح في الحكم، كما إذا رَوَى الحديثَ ناقصٌ عن درجة أهل الحفظ والإتقان؛ لكنَّه من المشهورين بالصدق والأمانة والستر والديانة، ثم مع ذلك ورد حديثه مرويًّا مِن وجوه أخرى، فقد اجتمعت له القوَّة من جهتين: شهرة الراوي بالصدق والأمانة، واعتضاد الحديث بوروده مِن جهات أخرى، فارتقى عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح.

مثاله: حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) ما بين معقوفتين مطموس في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٣٣-٣٤).

أن النبي ﷺ قال: «**لولا أنْ أشقَّ على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[١]، فهذا محمد بن عمرو مشهور بالصدق والصيانة، إلا أنَّه لم يكن مِن أهل الإتقان حتى ضعَّفه بعض الأئمة لسوء حفظه، ووثَّقه بعضهم لصدقه وصيانته[٢]، فحديثه حسنٌ مِن هذه الجهة، فلما انضمَّ إلى هذا كون هذا الحديث روي مِن أوجه أُخَر عُلِم حفظُه له، وانجبر ذلك النقص الذي كنَّا نحسبه ونظنَّه فيه، وصحَّ إسناده هذا، والتحق بدرجة الصحيح فيه.

فوائد نفيسة ظاهرة النفع تتعلق بما نحن فيه ننبِّه عليها:

❑ الفائدة الأولى:

صار جماعة مِن العلماء إلى إدراج الحسن في أنواع الحديث الصحيح، فلم يفردوه عنه لموافقته له في جواز الاحتجاج به، ومِن جملتهم الحاكم الحافظ أبو عبدالله النيسابوري في مصنَّفاته، وسمَّى كتابَ الترمذي «الجامع الصحيح» إشارة منه إلى جواز الاحتجاج به، وأطلق الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الحافظ اسم «الصحيح» على كتاب النسائي مصيرًا منه إلى نحو ما ذكره الحاكم، وذكر الحافظ أبو طاهر السِّلفي الكتب الخمسة وقال: «اتَّفق على صحَّتها علماء الشرق والغرب»[٣]، وهي «صحيحا البخاري ومسلم» و«سنن

(١) رواه الترمذي في «جامعه» (١/ ٣٤، رقم: ٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٨/ ٢٦٠، رقم: ١٧٠٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩١، رقم: ٣٠٣٠) من طريق محمد ابن عمرو به.
ورواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤، رقم: ٨٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٠، رقم: ٢٥٢) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢١٢-٢١٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٣-٦٧٤).

(٣) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٤٠).

أبي داود» و«سنن النسائي» و«جامع الترمذي».

وهذا الذي ذكره الحاكم الحافظ مِن تسمية كتاب الترمذي بـ«الجامع الصحيح» إنْ أراد بتسميته ذلك أنَّه محتجٌّ بجميع ما فيه مِن الأحاديث؛ فلا يبعُد تسميته بذلك لمساواة الحسن للصحيح في جواز العمل بكلٍّ واحد منهما[(١)].

وإنْ أراد به مساواةَ جميع ما فيه فيما اختصَّ به الحديث الصحيح من الشروط التي ذكرناها وتميَّز بها الصحيح عن الحسن فليس كذلك؛ فإنَّ الترمذي صرَّح في «جامعه» بأنَّ ما في كتابه منقسمٌ إلى صحيح وحسن[(٢)]، فإنَّ مَن سمى الحسن صحيحًا لا ينكر نزول درجة الحسن عن الصحيح كما أوضحناه.

وما ذكره الخطيب مِن إطلاق اسم الصحيح على «سنن النسائي» فإنْ أراد أنَّ جميعه صحيح فليس بحقٍّ؛ فإنَّ العلماء متَّفقون على أنَّه مشتملٌ على الضعيف والمنكر [٥٧/أ] -وإنْ كان قليلًا بالنسبة إلى الصحيح-، وإنْ أراد بإطلاقه الغالب منه فحقٌّ؛ إذ يجوز إطلاق لفظ الصحيح على غالب ما في الكتاب إذا كان غالبه الصحَّة.

والذي ذكره الحافظ أبو طاهر السِّلفي ففيه مجازفة ظاهرة وتساهل واضح لا يخفى عن الناظر فيه، والكلام عليه كما سبق في الكلام على الحاكم والخطيب[(٣)].

---

(١) هذا التوجيه مِن زيادات المصنِّف على ابن الصلاح، وفيه نظر؛ لأنَّ جامع الترمذي يشتمل أيضًا على أحاديث ضعيفة ضعَّفها الترمذي نفسه، والله أعلم.

(٢) عبارة ابن الصلاح: «والترمذي مصرِّحٌ فيما في كتابه **بالتمييز** بين الصحيح والحسن».

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٤٠)، وفيه أجاب ابن الصلاح بإجمال عمَّا سبق عن الحاكم والخطيب والسلفي، فقال: وهذا تساهل لأنَّ فيها ما صرَّحوا بكونه ضعيفًا أو منكرًا أو نحو ذلك مِن أوصاف الضعيف ...

وأما ما اصطَلَح عليه مع نفسه الإمامُ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في كتابه المسمى بـ«المصابيح»؛ مِن تقسيم أحاديثه إلى الصحاح والحِسان، وأراد بالحِسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم؛ فهذا شيء اصطَلَح عليه مع نفسه، وليس بمعروف عند مَن تقدَّمه، وليس الحسن عند علماء الحديث عبارة عن هذا؛ فإنَّ هذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما ذكرناه[1].

❑ **الفائدة الثانية:**

أنَّ وصف الحديث بأنَّه حسن قد يوجد نادرًا في بعض كلام أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما؛ ولكنْ أبو عيسى الترمذي هو الذي أكثر مِن ذكره في «جامعه»، وقد يوجد في بعض نسخه: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي بعضها: «هذا حديث حسن» فقط، وقد تختلف النسخ في تعيين ذلك في مواضعه، فإذا كان للطالب نسخةٌ بـ«جامع الترمذي» فينبغي له أن يصحِّحها بجماعة مِن النسخ الأصول الصحيحة المسموعة على المشايخ، ويثبت فيها ما اتَّفقت النسخ عليه.

وقد ذكر الدارقطني في «سننه» كثيرًا من الحديث الحسن.

وقال أبو داود: ذكرتُ في كتابي «السنن» الصحيحَ، وما يشبهه ويقاربه[2].

فقوله: «وما يشبهه، ويقاربه» يريد به الحديث الحسن.

وقال أيضًا: ما ذكرتُ في كتابي مِن حديث فيه وهنٌ شديد فقد بيَّنتُه، وما

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٣٧).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٨).

لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصحُّ من بعض[١].

فعلى هذا ما وجدناه في «سننه» مذكورًا مطلقًا وليس مذكورًا في صحيحي البخاري ومسلم ولا في واحد منهما، ولا نصَّ على صحَّته أحدٌ مِمَّن يميِّز بين الصحيح والحسن؛ عرفنا بإطلاقه له أَنَّه مِن الحسن عند أبي داود، وربما كان ليس بحسنٍ عند غيره ولا مندرجٍ في ضابط الحسن الذي ذكرناه مِن قبل.

قال ابن منده الحافظ: سمعت محمد بن سعد الباوردي[٢] بمصر يقول: كان مِن مذهب النسائي أنْ يخرج عن كلِّ من لم يُجمَع على تركه.

قال ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأَنَّه أقوى عنده مِن رأي الرجال[٣].

❑ الفائدة الثالثة:

قولهم: «هذا حديث صحيح الإسناد» أو «حسن الإسناد» دون قولهم: «هذا حديث صحيح» أو «هذا حديث حسن»؛ لأَنَّه قد يقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ولا يكون صحيحًا لكونه شاذًا أو معلَّلًا، غير أَنَّ المصنِّف المعتمَد على تصنيفه [٥٧/ب] وضبطِه إذا اقتصر على قوله: «حديث صحيح الإسناد» مِن غير ذِكر قادحٍ فيه فالظاهر منه الحكم له بأَنَّه صحيح في نفسه؛ لأَنَّ

---

(١) انظر: «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٢٧).

(٢) محمد بن سعد أبو منصور الباوردي الحافظ: له كتاب «معرفة الصحابة»، روى عنه ابن عدي وعبدالغني بن سعيد الأزدي وأبو عبدالله ابن منده وغيرهم، ولم أجد له ترجمة مفردة؛ انظر: «الكامل» (١/ ٢٣٦)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٥٩٧)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٤٩)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٢/ ١٦).

(٣) انظر: «بيان فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار» لأبي عبدالله ابن منده (ص٧٣)، و«علوم الحديث» (ص٣٥-٣٧).

الأصل والظاهر عدم القادح[١].

وأما قول الترمذي وغيره: هذا حديث صحيح حسن[٢]؛ قال بعض المتأخرين[٣]: هذا في ظاهره إشكال لقصور الحسن عن الصحيح؛ فالجمع بينهما في حديث واحد فيه تناقض. قال: وجوابُ هذا أنَّه راجع إلى الإسناد، فإذا رُوي الحديث بإسنادين أحدهما إسناد حسن والثاني إسناد صحيح جاز أن يقال فيه: حديث حسن صحيح، أي: هو حسن بالنسبة إلى إسناده الحسن، صحيح بالنسبة إلى إسناده الصحيح، [على أنَّه غير مستنكر][٤] أن يكون بعض مَن قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده[٥].

قلتُ أنا: وهذا الذي ذكره في الجواب الأوَّل ليس بشيء؛ لأنَّه قد يمكن أن يكون الحديث صحيح الإسناد ولا يكون الحديث صحيحًا لكونه شاذًّا أو معلَّلًا كما بيَّناه، فوصفُ الإسناد بالصحيح أو الحسن غير وصف الحديث في نفسه بالصحيح أو الحسن، فلا يجوز أن يقال: إنَّ مراده بقوله: «حديث صحيح حسن» -بعد التصريح بوصف الحديث بهما- أنَّه راجع إلى وصف إسناده؛ فإنَّ الحديث شيء، وإسناد الحديث شيء آخر، وإنَّما لا يبعد أن يكون المراد بقوله:

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٣٨).

(٢) كذا في الأصل، وقد ورد كذلك في جامع الترمذي في مواضع قليلة، وإلا فعبارة الترمذي المشهورة التي يكررها كثيرًا: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا في «علوم الحديث» الذي ينقل منه المصنف.

(٣) هو ابن الصلاح.

(٤) في الأصل: «غير أنه مستنكر»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص٣٩).

«هذا حديث صحيح حسن» أنَّ الصحيح هو الذي نقله العدل عن العدل بشرط ضبطِ كلٍّ واحد منهما وأن لا يكون شاذًّا ولا معلَّلًا كما تقدم ذِكره في بابه، والحسن هو الحديث الوارد بما فيه بُشرى للمكلَّف وتسهيلٌ عليه وتيسير له وتوفير حظِّه من الثواب في الآخرة مع قلَّة التكليف بسببه في الدنيا، فتخفيفُ العمل مأخوذ ممَّا تميل إليه النفس، وهو الذي أشار إليه في الجواب الثاني، والعلم بجميع الأشياء عند الله ﷻ[(١)].

❑ الفائدة الرابعة:

قد سبق ذِكر الكتب الخمسة التي هي صحيحا البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي وجامع الترمذي، وذِكر درجة ما تضمَّنته مِن الأحاديث واشتملت عليه، وجواز الاحتجاج به والركون إلى ما يورد فيها مطلقًا مِن غير حاجة إلى بحثٍ آخر وكشفٍ عن رجاله وسلسلته ومتونه[(٢)].

وأمَّا . . .[(٣)] الكتب الخمسة من المسانيد المشهورة -التي جلَّ مصنِّفوها وجلَّت بجلالتهم، وعظموا وعظمت بهم- فلا تلتحق بالكتب الخمسة المشار إليها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها، كـ «مسند أبي داود الطيالسي» و«مسند عبيد الله بن موسى»، ثم من بعدهما «مسند أحمد بن حنبل» و«مسند إسحاق بن راهويه»، ثم مِن بعدهما «مسند الدارمي» و«مسند أبي يعلى

---

(١) نقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٣٦٩) عن المصنف.

(٢) كذا قال المصنف هنا، مع قوله كما تقدم قريبًا: إنَّ «سنن النسائي» مشتملة على الضعيف والمنكر وإنْ كان قليلًا بالنسبة إلى الصحيح، ووصفِه قول السلفي: «إنَّ الكتب الخمسة اتَّفق على صحَّتها علماء الشرق والغرب» بأنَّ فيه مجازفة ظاهرة وتساهل واضح لا يخفى على الناظر فيه.

(٣) هنا طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

الموصلي» و«مسند أبي بكر البزار» وأمثال ذلك؛ لأنَّ هؤلاء خرَّجوا في مسند كلِّ صحابي كلَّ ما رووه مِن حديثه مِن غير تقييد بِكون الحديث [محتجًّا به أو لا][(١)]، فجمعوا بين الصحيح والحسن والضعيف والمنقطع والشاذ والمنكر، ولم يميِّزوا بعضها عن بعض، ولهذا نزلت مرتبة كتبهم عن الكتب الخمسة المبدوِّ بذِكرها[(٢)]. [٥٨/أ]

❑ الفائدة الخامسة:

إذا رُوي حديث بإسناد ضعيف فللمحدِّث أن يقول: «هذا إسناد ضعيف»، و«هذا ضعيف»، ويعني به الإسناد، وليس له أن يقول: «هذا حديث ضعيف» أو «هذا ضعيف»، ويريد به متنَ الحديث، فرُبَّ حديث يكون ضعيف الإسناد ويكون مرويًا بإسناد آخر صحيح؛ وإنما يجوز القول بضعف الحديث إذا قَضى بعض الأئمَّة الحفَّاظ بأنَّ هذا الحديث لم يُروَ بإسناد صحيح، أو قَضى بأنَّه حديث ضعيف[(٣)].

❑ الفائدة السادسة:

يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع مِن أنواع الأحاديث الضعيفة من غير تكلُّف لبيان ضعفها؛ ولكن هذا فيما سوى صفات الله تعالى والأحكام الشرعية؛ بل يجوز ذلك في المواعظ والقصص والترغيبات والترهيبات، قطع بذلك أحمد بن حنبل[(٤)]، وعبدالرحمن بن مهدي[(٥)].

---

(١) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل بسبب الطمس، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٣٧-٣٨).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص١٠٢-١٠٣).

(٤) انظر: «الكفاية» (ص١٣٤).

(٥) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٢٩).

ثم إذا أراد رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا يقل فيه: قال رسول الله ﷺ؛ وإنَّما يقول: روي عن رسول الله ﷺ، أو بلغنا عنه كذا، أو جاء عنه كذا، وهكذا القول في الحديث الذي يشكُّ في صحَّته وسقمه، والله أعلم(١).



(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٠٣-١٠٤).

الباب الثالث
في معرفة الغريب والعزيز والضعيف من الحديث

❑ **(ذكر الحاكم أبو عبدالله النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[(١)] للغريب أنواعًا:**

فمنها ما هو غريب مِن جهة طريقه، وإنْ كان مخرَّجًا في صحيحي البخاري ومسلم، مثل حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حفر الخندق، [وجوع][(٢)] النبي ﷺ وتعصيبه بطنه، وذِكر أهل الصُّفَّة، وهو حديث طويل أخرجه البخاري[(٣)]، وتفرَّد به عبدالواحد بن أيمن عن أبيه، وهو مِن غرائب الصحيح.

ومثل حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: لمَّا حاصر النبي ﷺ الطائف، وقوله: «**إنَّا قافلون غدًا**»، الحديث؛ أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٤)]، وهو غريب تفرَّد به السائب بن فروخ، عن ابن عمرو.

(قال الحاكم فيه أيضًا: رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس السائب بن فروخ الأعمى الشاعر، عن عبدالله بن عمرو قال: لما حاصر النبي ﷺ أهلَ الطائف فلم ينل منهم شيئًا قال: «**إنَّا قافلون إن شاء الله غدًا**»، فقال المسلمون: أنرجع ولم نفتحه؟ فقال لهم: «**اغدوا على القتال**».

---

(١) ما بين حاصرتين ملحق في حاشية الأصل، وقد نقل المصنف الكلام في الغريب من «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٧٤-١٧٧)، وهو ملخَّص مِن كلام الترمذي في «جامعه» (كتاب العلل، ٥/ ٧١١-٧١٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٩٤-٩٦).

(٢) في الأصل: «ورجوع»، والمثبت من «جامع الأصول».

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ١٠٨، رقم: ٤١٠١).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠٢-١٤٠٣، رقم: ١٧٧٨).
وقد رواه البخاري أيضًا في «صحيحه» (٨/ ٢٣، رقم: ٦٠٨٦).

فغدوا فأصابهم جراح، فقال لهم: «**إنا قافلون غدًا**». فأعجبهم ذلك، فغدا رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان، وهو غريب صحيح.

قال الحاكم: فإنِّي لا أعلم أحدًا حدَّث به عن عبدالله بن عمرو غير أبي العباس السائب ابن فروخ الشاعر، ولا عنه غير عمرو بن دينار، ولا عنه غير سفيان بن عيينة، فهو غريب صحيح[1])[2].

ومنها الغريب في شيوخه، مثل قول عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا يبيع حاضر لباد**»، رواه الربيع بن سليمان رحمه الله، عن الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه[3]، ولم يروه عن مالك غير الشافعي، ولا عن الشافعي غير الربيع[4].

ومنها الغريب في المتون، كما روى محمد بن المنكدر، عن جابر أن

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٩٤-٩٥)، و«جامع الأصول» (١/ ١٧٤).

(٢) ما بين حاصرتين ملحق في حاشية الأصل، وفيه شيء من التكرار؛ لأن المصنف نقل كلام الحاكم على الحديث ملخصًا من «جامع الأصول»، وفي هذه الحاشية ذُكر كلام الحاكم على الحديث كاملًا من «معرفة علوم الحديث».

(٣) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٩٥)، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٢٣١-٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٦) من طريق الربيع بن سليمان به.

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٩٥)، و«جامع الأصول» (١/ ١٧٤-١٧٥).

لكن قال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ فيما قرئ عليه قال: كنتُ أوّل ما طلبتُ هذا الشأن أتوهّم أنّ هذا مما تفرد به الشافعي، إلى أنْ وجدته في أصل كتاب شيخنا أبي بكر مِن حديث القعنبي، عن مالك. أخبرنا أبو عبدالله، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا **عبدالله بن مسلمة**، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع حاضر لباد**» «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١٦٣-١٦٤).

رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ هذا الدِّين متين فأوغِل فيه برفق**»، الحديث[(١)].

فهذا غريب المتن، وفي إسناده غرابة أيضًا[(٢)].

ومنها الغرائب الأفراد، وهو أن ينفرد أهلُ مدينة واحدة عن صحابي بأحاديث عن النبي ﷺ لا يرويها عنه أهل مدينة أخرى، أو ينفرد به راوٍ واحد عن إمامٍ من الأئمة، وهو مشهور، كما حدَّث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله! ما تكون الذَّكاة إلا في الحلق واللبَّة، فقال:

---

(١) رواه المروزي في «زياداته على الزهد» (رقم: ١١٧٩)، والبزار في «مسنده» [كما في «كشف الأستار» (١/ ٥٧، رقم: ٧٤)]، والفاكهي في «حديثه» (٥٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم: ١٨٨٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٢٩)، وأبو هلال العسكري في «جمهرة الأمثال» (١/ ٥٤٤-٥٤٥)، والخطابي في «العزلة» (ص٢٣٦)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٩٥-٩٦)، وابن بشران في «الأمالي» (٨٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨)، وفي «الشعب» (رقم: ٣٦٠٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠١-٢٠٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم: ١١٤٧-١١٤٨)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٣/ ٨٦-٨٧، رقم: ٤٣٩)، والرافعي في «التدوين» (١/ ٢٣٧-٢٣٨) من طريق خلاد بن يحيى، عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن محمد بن سوقة، عن ابن المنكدر، عن جابر به.
وأبو عقيل يحيى بن المتوكل المدني ضعيف؛ «تقريب التهذيب» (رقم: ٧٦٣٣).
ورواه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٠٥٦-١٠٥٧) من طريق عيسى بن يونس، والمروزي في «زياداته على الزهد» (رقم: ١١٧٨) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، كليهما عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر مرسلًا.
وقال البيهقي: وهو الصحيح «شعب الإيمان» (رقم: ٣٦٠٢).
وقد اختُلف فيه على محمد بن سوقة على أوجه؛ قال الدارقطني: ليس فيها حديث ثابت «العلل» (رقم: ٣٦٩٣).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٩٥-٩٦)، و«جامع الأصول» (١/ ١٧٥).
وعبارة الحاكم: «هذا حديث غريب الإسناد والمتن، فكلّ ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة، فأمّا ابن المنكدر، عن جابر فليس يرويه غير محمد بن سوقة، وعنه أبو عقيل، وعنه خلاد بن يحيى».

«لو طعنتَ في فخذها أجزأ عنك»[١].

[٥٨/ب] فهذا حديث تفرَّد به حماد بن سلمة عن أبي العشراء، ولا يُعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث[٢]، مع أنَّه مشهور عند أهل العلم؛ وإنَّما اشتهر من حديث حماد بن سلمة[٣].

وربَّ حديث يحدِّث به رجلٌ من الأئمَّة وحده فيشتهر لكثرة مَن يرويه عنه، كما روى عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته[٤].

فهذا حديث لا يُعرف إلا مِن حديث عبدالله بن دينار، رواه عنه عبيد الله ابن عمر، وشعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وجماعة من الأئمَّة[٥].

ورُبَّ حديث إنَّما يُستغرب لزيادةٍ تكون فيه؛ [وإنما يصحُّ][٦] إذا كان راوي

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٠٣، رقم: ٢٨٢٥)، والترمذي في «جامعه» (٤/ ٧٥، رقم: ١٤٨١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٢٨)، وابن ماجه في «سننه» (٤/ ٥٩١، رقم: ٣١٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٣١/ ٢٧٨، رقم: ١٨٩٤٧) من طريق حماد بن سلمة به. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء، عن أبيه غير هذا الحديث.

(٢) أبو العشراء الدارمي البصري؛ قال البخاري: في حديثه وسماعه مِن أبيه نظر، وقال ابن سعد: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا يُدرى مَن هو ولا مَن أبوه؛ انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٨٥-٨٧)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٥١-٥٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٥٦).

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (كتاب العلل، ٥/ ٧١١)، و«جامع الأصول» (١/ ١٧٥-١٧٦).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٤٧، رقم: ٢٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٤٥، رقم: ١٥٠٦) من طريق عبدالله بن دينار به.

(٥) انظر: «جامع الترمذي» (كتاب العلل، ٥/ ٧١١)، و«جامع الأصول» (١/ ١٧٦).

(٦) ما بين معقوفتين زيادة من «جامع الأصول».

الزيادة مِمَّن يُعتمد على حفظه، كما روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير(١).

فزاد مالك في هذا الحديث: «من المسلمين».

فإنَّ أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وجماعة من الأئمَّة رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر ولم يذكروا فيه: «من المسلمين».

وأخذ جماعةٌ مِن أئمَّة الحديث والفقه بحديث مالك، واحتجُّوا بالزيادة التي انفرد بها، منهم الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهما الله وغيرهما، فقالوا: إذا كان عبدالرجل غيرُ مسلمٍ(٢) لم يؤدِّ عنه صدقة الفطر(٣).

وقد يقول الترمذي في «جامعه»: «غريب مِن هذا الوجه»، ومراده بذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة(٤).

وحصل مِن هذا أنَّ الغريب تارة يكون غريبًا متنًا وإسنادًا، وهو ما تفرَّد برواية متنه راوٍ واحد.

وتارة يكون غريبًا في الإسناد لا في المتن، كالحديث الذي متنه معروف مرويٌّ عن جماعة من الصحابة إذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابيٍّ آخر، فهو غريب من ذلك الوجه، مع أنَّ متنه غير غريب.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٤) -ومن طريقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣٠، رقم: ١٥٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٧، رقم: ٩٨٤)-.

(٢) في «علل الترمذي»، و«جامع الأصول»: «إذا كان للرجل عبيدٌ غير مسلمين».

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (كتاب العلل، ٥/ ٧١٢)، و«جامع الأصول» (١/ ١٧٦-١٧٧).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٧١).

وقد يوجد ما هو غريب في المتن وليس غريبًا في الإسناد؛ ولكن إذا اشتهر الحديث الفرد عمَّن تفرَّد به ورواه عنه عدد كثير صار غريبًا مشهورًا، وغريبًا في متنه وغير غريب في إسناده؛ ولكن بالنظر إلى أحد طرفي إسناده؛ لأنَّ إسناده غريب في طرفه الأول، مشهور في طرفه الآخر، كحديث: «**الأعمال بالنيات**»[١]، وغيره من الغرائب التي تضمَّنتها المصنَّفات المشتهرة[٢].

واعلم أنَّ الغالب على الغرائب عدم الصحَّة.

قال أحمد بن حنبل لأصحابه: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنَّها مناكير، وعامَّتها عن الضعفاء[٣].

❑ وأمَّا العزيز مِن الحديث:

فقد ذكرنا أنَّه إذا انفرد رجل واحد بالحديث عن مشهور أو مشاهير مِن الأئمَّة، وجَمَع حديثهم وحده سمِّي غريبًا، فلو روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث سمِّي عزيزًا، فإذا روى ذلك عنهم جماعة كثيرة سمِّي مشهورًا[٤].

❑ وأمَّا الضعيف مِن الحديث:

فهو كلُّ حديثٍ عريٍّ عن صفات الصحيح والحسن التي تقدَّم ذِكرها في أبوابها.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٦، رقم: ١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥١٥-١٥١٦، رقم: ١٩٠٧).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٧١-٢٧٢).

(٣) رواه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١١١)، ومن طريقه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ٣٠٦، رقم: ١٦٢).

وانظر: «علوم الحديث» (ص٢٧٠-٢٧١).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٧٠).

وقد صنَّف أبو حاتم بن حبان البستي في علم الحديث ...[١] وقسَّم ضعيف من الحديث [فبلغ به][٢] خمسين قسمًا [إلا واحدًا][٣]، وجميعها داخل تحت هذا الضابط الذي ذكرناه. [٥٩/أ]

ومَن أراد بسطَ ذلك والإكثار منه أنْ يجعل[٤] ما عُدمت فيه صفة معيَّنة قسمًا، ثم ما عُدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى بعينها قسمًا ثانيًا، وهكذا إلى أنْ يستوفي جميع الصفات، ثم يعود ويعيِّن صفة أخرى غير التي عيَّنها أولًا ويجعلها قسمًا[٥]، ثم القسم الثاني ما عُدمت فيه تلك بعينها مع صفة أخرى[٦]، وهكذا يفعل في جميع الصفات، فما عُدمت فيه جميع الصفات هو أرذل الأقسام، وما كان مِن الصفات له شروط فيفعل في شروطه كذلك، فتتضاعف بذلك الأقسام.

ومِن أنواع الحديث الضعيف ما له لقبٌ خاص معروف كالموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمعلَّل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل وغير ذلك، وسيأتي شرح ذلك كلِّه في أبواب مختصَّة بها إن شاء الله تعالى[٧].

❁ ❁ ❁

---

(١) هنا كلمة مطموسة في الأصل.

(٢) هنا كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل، والمثبت من «علوم الحديث».

(٣) زيادة من «علوم الحديث».

(٤) في «علوم الحديث»: «وسبيلُ مَن أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة منها فيجعل».

(٥) في «علوم الحديث»: «ويجعل ما عُدمت فيه وحدها قسمًا».

(٦) في «علوم الحديث»: «مع عدم صفة أخرى».

(٧) انظر: «علوم الحديث» (ص٤١-٤٢).

الباب الرابع
في معرفة المسند

قال الحاكم أبو عبدالله النيسابوري الحافظ: المُسنَد مِن الحديث أنْ يرويه المحدِّث عن شيخٍ يظهر سماعه منه، وكذلك سماع شيخه مِن شيخه إلى أنْ يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ[١].

وقال أبو بكر الخطيب الحافظ: المسنَد هو الذي اتَّصل إسناده مِن راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يُستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم[٢].

وقال أبو عمر ابن عبدالبر الحافظ: المسنَد ما رُفع إلى رسول الله ﷺ خاصة، ثم قد يكون متَّصلًا مثل مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، وقد يكون منقطعًا مثل مالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، فهذا مسند لأنَّه أسند عن رسول الله ﷺ، وهو منقطع لأنَّ الزهري لم يسمع من ابن عباس[٣].

قلتُ: ثم ذكر الحاكم بعد ذِكره مثال المسند قال: وضد هذا ما حدثناه أبو عبدالله محمد بن علي الصنعاني بمكَّة قال: حدثنا الحسن بن عبدالأعلى الصنعاني قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أقال نادمًا أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومَن كشف عن مسلم كربة كشف الله عنه كربة من كرب**

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٧).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص٢١)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٢-٤٣).

(٣) انظر: «التمهيد» (١/ ٢٢-٢٣)، و«علوم الحديث» (ص٤٣).

يوم القيامة، واللهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[١].

قال الحاكم: هذا إسنادٌ مَن نظر إليه مِن غير أهل الصنعة لم يشك في صحَّته وسنده، وليس كذلك؛ فإنَّ معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون، ولم يسمع مِن محمد بن واسع رَحِمَهُ اللَّهُ، ومحمد بن واسع ثقة مأمون، ولم يسمع مِن أبي صالح. قال: ولهذا الحديث علَّة يطول شرحها[٢]، وهذا مَثَلٌ لألوف مِثله من الأحاديث التي لا يعرفها إلا أهل العلم[٣]. [٥٩/ب]

قال: ثم للمسند شرائط غير ما ذكرناه، منها: أن لا يكون موقوفًا ولا مرسلًا ولا معضلًا، ولا في رواته مدلِّس، وأن لا يكون في إسناده: أُخبرت عن فلان، ولا حُدِّثت عن فلان، ولا بلغني عن فلان، ولا رفعه فلان، ولا أظنُّه مرفوعًا، وغير ذلك ممَّا يفسده، ثم مع هذه الشروط أيضًا لا يُحكم لهذا الحديث بالصحيح[٤]؛ فإنَّ الصحيح من الحديث له شرط نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى[٥].

هذا منتهى ما ذكره الحاكم في شرح المسند من الحديث.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١٨).
ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧) عن الحاكم به.
ورواه الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٨٦) من طريق الحسن بن عبدالأعلى الصنعاني به.
ورواه أحمد في «مسنده» (١٣/ ١٣٠، رقم: ٧٧٠١) عن عبدالرزاق به بلفظ: «**من وسع على مكروب كربة في الدنيا وسع الله عليه كربة في الآخرة، ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة، والله في عون المرء ما كان في عون أخيه**».

(٢) انظر: «علل الدارقطني» (١٠/ ١٨١-١٨٨، رقم: ١٩٦٦).

(٣) في «معرفة علوم الحديث»: «إلا أهل هذا العلم».

(٤) في «معرفة علوم الحديث»: «بالصحة».

(٥) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٨-١٩).

الباب الخامس
في معرفة المشهور من الحديث

وهو منقسم إلى مشهور صحيح كقوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»(١)، و «**مَن كذب عليَّ متعمَّدًا فليتبوَّأ مقعدَه من النار**»(٢) وأمثالهما، وإلى غير صحيح مع شهرته كحديث: «**طلب العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم**»(٣).

وقال أحمد بن حنبل: أربعةُ أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق، وليس لها أصل: «**مَن بشَّرني بخروج آذار بشَّرته بالجنة**»، و «**مَن آذى ذمِّيًا فأنا خصمه يوم القيامة**»(٤)، و «**نحركم يوم صومكم**»، و «**للسائل حقٌّ ولو**

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٧١).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢١٨).

(٣) روي من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد لا تخلو من مقال؛ قال الإمام أحمد: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء، وقال إسحق بن راهويه: لم يصحّ الخبرُ فيه إلا أنّ معناه قائم، وقال العقيلي: الرواية في هذا الباب فيها لين؛ انظر: «مسائل أحمد وإسحق برواية الكوسج» (٩/ ٤٦٥٤)، رقم: ٣٣١١)، و«المنتخب من علل الخلال» (ص١٢٨، رقم: ٦٢)، و«ضعفاء العقيلي» (٢/ ٥٨)، و«جزء فيه طرق حديث: طلب العلم فريضة على كل مسلم» للسيوطي، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص٢٧٥-٢٧٦).

(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٤٣) -ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٦٣٢-٦٣٣، رقم: ١٢٠٧)- من طريق العباس بن أحمد المذكِّر، عن داود بن علي، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود به.
قال الخطيب: منكر بهذا الإسناد، والحملُ فيه عندي على المذكِّر فإنه غير ثقة.

جاء على فرس»[١] [٢].

وينقسم المشهور أيضًا إلى ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم، كقوله ﷺ: **«المسلم من سلم الناس**[٣] **من لسانه ويده»**[٤] وأشباهه، وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصَّة دون غيرهم، كالحديث الذي يرويه محمد بن عبدالله الأنصاري، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على رِعلٍ وذَكوان[٥].

فهذا مشهور بين أهل الحديث والفقه[٦]، مخرَّجٌ في «الصحيح»، وله رواة

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٢٦، رقم: ١٦٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٥٤، رقم: ١٧٣٠) من طريق يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي مرفوعًا به.
وفي إسناده يعلى بن أبي يحيى المدني مجهول؛ انظر: «تقريب التهذيب» (رقم: ٧٩٠٥).
ورواه أبو داود أيضًا (٢/ ١٢٦، رقم: ١٦٦٦) من طريق زهير عن شيخ -قال رأيت سفيان عنده- عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها علي مرفوعًا به.
وفي إسناده شيخ مبهم.

(٢) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٦٣٣) بإسناده عن الإمام أحمد به.
وذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٦٥-٢٦٦).
وقال العراقي: قلتُ: لا يصحُّ هذا الكلام عن الإمام أحمد؛ فإنَّه أخرج حديثًا منها في «المسند» وهو حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس» . . . «التقييد والإيضاح» (ص٢٢٣).

(٣) في «علوم الحديث»: «المسلمون»، وهو كذلك في «الصحيحين».

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١١، رقم: ١٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٦٥، رقم: ٤٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعًا به.

(٥) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٩٣) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري به.
ورواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٦، رقم: ١٠٠٣) من طريق زائدة، و(٥/ ١٠٧، رقم: ٤٠٩٤) من طريق عبدالله بن المبارك، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٦٨، رقم: ٦٧٧/ ٢٩٩) من طريق معتمر بن سليمان، ثلاثتهم عن سليمان التيمي به.

(٦) في «علوم الحديث»: «فهذا مشهور بين أهل الحديث».

عن أنس غير أبي مِجلَز، ورواه عن أبي مجلز غير التيمي، ورواه عن التيمي غير محمد بن عبدالله الأنصاري، ولا يعلم ذلك إلا أهل العلم بهذا الشأن، ومَن لا معرفة عنده قد يستغربه مِن جهة أنَّ التيمي يروي عن أنس، وفي هذا الحديث روى [عن](١) واحد عن أنس(٢).

ومِن أقسام المشهور مِن الحديث وأنواعه: المتواتر، وهو الحديث الذي ينقله مَن يحصل العلم بصدقه، إمَّا ضرورة أو نظرًا، ويوجد ذلك في إسناده ورواته مِن أوَّله إلى آخره.

وإنَّما ذَكر الخبرَ المتواتر الفقهاءُ والأصوليون دون المحدِّثين؛ فإنَّهم لم يذكروه باسم المتواتر إلا الخطيب أبا بكر؛ فإنَّه ذكره تبعًا للفقهاء والأصوليين؛ وإنَّما لم يذكره المحدِّثون بذلك لأنَّه لا يكاد يوجد في روايتهم ولا يدخل في صناعتهم، ومَن رام من المحدِّثين وغيرهم ذِكر حديث عن النبي ﷺ متواتر وُجدت فيه شرائط التواتر التي ذكرناها فقد رام محالًا(٣)، وطَلَب [ما يمتنع](٤) في العادة؛ لأنَّ مِن شرط التواتر [٦٠/أ] أن ينقله جمعٌ لا يُتصوَّر تواطؤهم على الكذب، ويحصل العلم الضروري أو النظري بصدقهم قطعًا عن رسول الله ﷺ مِن فيه ﷺ، ثم يسمعه مِن هؤلاء الجمع جمعٌ ثانٍ لا يُتصوَّر تواطؤهم على الكذب، ويحصل العلم بصدقهم، ثم يسمع جمعٌ ثالث مِن الجمع الثاني كذلك وهلمَّ جرًّا إلى آخر الإسناد، فلا بدَّ مِن حصول هذا الشرط وتحقُّقه في الطرفين والوسط، ومثل هذا لم يقع في الأحاديث النبوية.

---

(١) ما بين معقوفتين زيادة من «علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٦٦-٢٦٧).

(٣) في «علوم الحديث»: «أعياه تطلُّبه».

(٤) ما بين معقوفتين مطموس في الأصل عدا الحرف الأخير، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

فإنْ قيل: فحديث «**الأعمال بالنيات**» ما تقولون فيه؟

قلنا: ليس متواترًا وإنْ نقله عدد التواتر؛ لأنَّ حصول العدد طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوَّله؛ فإنَّه لم يحصل العلم بأنَّه سمعه مِن رسول الله ﷺ جمعٌ لا يُتصوَّر تواطؤهم على الكذب.

فإنْ قيل: فحديث «**مَن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوَّأ مقعده مِن النار**» ما تقولون فيه؟

قلنا: ذهب قومٌ مِن المحدثين إلى أنَّه متواتر؛ لأنَّه رواه عن رسول الله ﷺ جمٌّ غفير، فقيل: رواه عنه اثنان وستون رجلًا من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قالوا: وليس في الدنيا حديث اجتمع في روايته من الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ بهذا الجمع العظيم إلا هذا الحديث. قال: ولم يزل رواته في ازدياد على التوالي والاستمرار[١].

وذهب بعض العلماء إلى أنَّه ليس متواترًا؛ لأنَّه وإنْ فُرض أنَّه سمعه مِن رسول الله ﷺ جمعٌ يحصل العلم بقولهم فلا يمكن دعوى سماع جمع ثانٍ يحصل العلم بقولهم سمعوه من الجمع الأول، وهكذا الكلام في الجمع الثالث والرابع؛ وإنَّما هو خبر مشتهر اشتهارًا كثيرًا يُظنُّ بسببه تواترُه وحصولُ العلم الضروري به، ولو راجع المرءُ نفسه لم يجدها عالمةً به علمًا ضروريًا كعلمها بما سمعته مِن البلدان النائية والقرون الخالية.



(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٦٧-٢٦٩).

الباب السادس
في معرفة المتَّصل من الحديث

ويسمَّى الموصول أيضًا، ومطلقُه يقع على المرفوع والموقوف، وهو الذي اتَّصل إسناده، فكأنَّ[١] كلَّ واحد مِن رواته سمعه مِمَّن فوقه حتى انتهى إلى منتهاه.

مثال المتَّصل المرفوع: مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومثال المتَّصل الموقوف: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر رضي الله عنه فقط[٢].



(١) كذا ضبطه في الأصل بتشديد النون، وفي «علوم الحديث»: «فكان».

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٤٣-٤٤).

الباب السابع
في معرفة المرفوع من الحديث

وهو ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ خاصَّة، ولا يقعِ مطلقه على الموقوف على الصحابة [٦٠/ب] ولا على غيرهم، ويدخل في المرفوعِ المتَّصلُ والمنقطعُ والمرسلُ ونحوها، فالمرفوع والمسند سواءٌ عند قوم في أنَّ الانقطاع والاتصال يدخل عليهما جميعًا، وعند قوم يفترقان في أنَّ الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع، ولا يقع المسند إلا على المتَّصل المضاف إلى رسول الله ﷺ.

وقال الخطيب أبو بكر الحافظ: المرفوع ما أَخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله ﷺ أو فِعله[١].

فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله ﷺ، لتخصيصه بالصحابي.

ومَن جعل المرفوع في مقابلة المرسل فقد عَنى بالمرفوعِ المتَّصلَ[٢].



(١) انظر: «الكفاية» (ص٢١).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٤٥).

الباب الثامن
في معرفة الموقوف من الحديث

وهو ما يُروى عن الصحابة ﷺ قولًا وفعلًا، فيوقَف عليهم ولا يُتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

ثم إن اتصل إسنادُه إلى الصحابي فهو [موقوف] موصول، وإن لم يتَّصل فموقوف [غير موصول](١).

ويسمَّى الموقوف على الصحابة «أثرًا» في اصطلاح الفقهاء وغيرهم(٢).

❑ **الأوّل:**

إذا قال الصحابي: كنَّا نقول كذا، أو نفعل كذا؛ إنْ لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو مِن الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ قال جماعة مِن أهل الحديث مِن جملتهم الحاكم أبو عبدالله: هو مِن قبيل المرفوع(٣).

وسأل أبو بكر البرقاني الحافظُ أبا بكر الإسماعيلي الفقيه الشافعي الحافظَ عن ذلك، فأنكر كونه مِن المرفوع(٤).

والأوَّل أظهر؛ لأنَّ الظاهر اطِّلاع رسول الله ﷺ على ذلك وأنه قرَّرهم عليه، وتقريرُه لهم عليه أحد أنواع السنن المرفوعة عنه ﷺ كأقواله وأفعاله،

(١) ما بين المعقوفات زيادة من «علوم الحديث».
(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٤٦).
(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٢).
(٤) حكاه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٤٨) عن البرقاني بلاغًا.

ومثل هذا قول الصحابي: «كنَّا لا نرى بأسًا بكذا ورسول الله ﷺ فينا»، أو «كان يقال كذا على عهد رسول الله ﷺ»، أو «كانوا يفعلون كذا في حياته»ﷺ، فهذا جميعه مرفوعٌ مسند في كتب المسانيد.

وذكر الحاكم أبو عبدالله النيسابوري الحافظ في روايةٍ عن المغيرة بن شعبة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير(١).

قال: إنَّ هذا يتوهَّمه مَن ليس مِن أهل الصنعة مسندًا -يعني: مرفوعًا- لِذِكر رسول الله ﷺ فيه، وليس بمسند؛ بل هو موقوف(٢).

وهكذا ذكره الخطيب أبو بكر الحافظ(٣).

وقال بعض المتأخرين(٤): بل هو مرفوع كما سبق في قولهم: كنَّا لا نرى بأسًا بكذا ورسول الله ﷺ فينا، أو: كان يقال كذا على عهده أو في حياته. قال: بل حديث المغيرة بن شعبة أولى أنْ يكون مرفوعًا؛ لأنَّ اطِّلاع رسول الله ﷺ عليه أظهر، والحاكم معترفٌ بأنَّ الأوَّل مرفوع، ولعلَّ الحاكم والخطيب رحمهما الله أرادا أنَّ هذا ليس بمرفوع لفظًا بل في المعنى، فهو إذن موقوف لفظًا، وهكذا نقول في الألفاظ الأوَّلةِ؛ موقوفة في اللفظ مرفوعة في المعنى(٥).

---

(١) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٩) -ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ١٧١-١٧٢، رقم: ٦٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٥٦)، والسلفي في «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص١٤٣-١٤٤)-.

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٩).

(٣) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٤٤٤).

(٤) هو ابن الصلاح.

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص٤٧-٤٩).

قال الحاكم رَحِمَهُ اللهُ [٦١/أ]: ويلزم طالب الحديث أن يعرف نوعًا مِن الموقوفات وهي مرسلة قبل الوصول إلى الصحابة؛ مثالُه: رواية عبدالله بن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا صُمتَ فليصُم سمعُك وبصرك من المحارم، ولسانك من الكذب، وَدَعْ أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء(١).

هذا حديث يتوهَّمه مَن ليس عارفًا بصناعة الحديث أنَّه موقوف على جابر، وهو موقوف ومرسل قبل الوقف؛ فإنَّ سليمان بن موسى لم يسمع من جابر ولا رآه، وبينهما عطاء بن أبي رباح(٢)، وربما اشتبه عليه أيضًا فقال: لم يلحق عبدالله بن وهب محمدَ بن عمرو بن علقمة، ولا روى محمد بن عمرو هذا عن ابن جريج، وهذا غلطٌ؛ فإنَّ محمد بن عمرو هذا هو اليافعي شيخٌ من أهل مصر(٣)، وليس بمحمد بن عمرو بن علقمة المديني(٤).

---

(١) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٧٤)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (رقم: ١٨١٦) من طريق عبدالله بن وهب به.
وروواه ابن المبارك في «الزهد» (ص١٥٦، رقم: ٤٦٠) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٣٨٩)-، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٨-٩، رقم: ٨٩٦٥) من طريق ابن جريج به.

(٢) في «معرفة علوم الحديث»: «بينهما عطاء بن أبي رباح في أحاديث كثيرة».

(٣) محمد بن عمرو اليافعي الرعيني المصري؛ قال ابن يونس: حدَّث بغرائب، وما علمتُ حدَّث عنه غير ابن وهب.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢١).

❑ الثاني:

إذا قال الصحابي: «أُمرنا بكذا» أو «نُهينا عن كذا»، فهو مرفوع عند أكثر العلماء، وقال أبو بكر الإسماعيلي: هو موقوف، والأول أصحُّ؛ لأنَّ ذلك ينصرف بمطلقه وظاهره إلى مَن إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ.

وهكذا إذا قال الصحابي: «مِن السنَّة كذا»، فالأصح أنَّه مرفوع مسند؛ لأنَّ الظاهر أنَّه لا يريد إلا سنَّة رسول الله ﷺ، وكذلك قول أنس رضي الله عنه: «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[1] وما أشبه هذا، فكله مسند مرفوع، ولا فرق في ذلك بين ما قيل في زمن رسول الله ﷺ وبعد قبضِه إلى رضوان الله تعالى[2].

❑ الثالث:

تفسيرُ الصحابيِّ القرآنَ؛ قيل إنَّه حديث مسنَد، وذلك في تفسير يتعلَّق بسبب نزول آيةٍ يخبر به الصحابي أو ما شابه هذا، كقول جابر رضي الله عنه: «كانت اليهود تقول: مَن أتى امرأته في دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، الآية[3]»[4].

فأمَّا بقيَّة التفاسير التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة من الموقوف[5].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٢٤، رقم: ٦٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٦، رقم: ٣٧٨).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٤٩-٥٠).

(٣) [البقرة: ٢٢٣].

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٩، رقم: ٤٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٥٨، رقم: ١٤٣٥).

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص٥٠).

❑ الرابع:

إذا قيل في إسناد الصحابي إذا انتهى الإسناد إليه: «يرفع الحديث» أو «يبلغ [به]» أو «ينميه» [أو][١] «روايةً» أو ما أشبه هذه الألفاظ فهو من المرفوع.

مثال ذلك: سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه روايةً: **«تقاتلون قومًا صغارَ الأعين»**، الحديث[٢].

وبهذا الإسناد عن أبي هريرة يبلغ به قال: **«الناس تبَعٌ لقريش»**، الحديث[٣].

فهذا كنايةٌ عن رفعِ الصحابيِّ الحديثَ إلى رسول الله ﷺ.

وحكمُه عند العلماء حكمُ المرفوع صريحًا، وهكذا لو قال الراوي عن التابعي: «يرفع الحديث»، أو يبلغ به، فهذا أيضًا مرفوع؛ ولكنَّه مرفوع مرسل[٤].

---

(١) ما بين المعقوفات زيادة من «علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٣، رقم: **٢٩٢٩**) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة **روايةً** به.

ورواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٣٣، رقم: ٢٩١٢/ ٦٤) من طريق سفيان به، وفيه: **«يبلغ به النبي ﷺ»**.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٥١، رقم: ١٨١٨)، قال: حدثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا: حدثنا سفيان بن عيينة به. قال: وفي حديث زهير: **«يبلغ به النبي ﷺ»**، وقال عمرو: **«روايةً»**.

ورواه البخاري أيضًا في «صحيحه» (٤/ ١٧٨، رقم: **٣٤٩٥**) من طريق المغيرة، عن أبي الزناد به، وفيه: **«أن النبي ﷺ قال»**، فذكره.

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص٥٠-٥١).

الباب التاسع
معرفة المقطوع من الحديث

وهو غير المنقطع الذي يُذكر عقب هذا الباب [٦١/ب] في الباب العاشر إن شاء الله تعالى.

والمقطوع ما جاء عن التابعين موقوفًا عليهم مِن أقوالهم وأفعالهم.

وقد يُعبَّر بالمقطوع عن المنقطع الذي سنذكره بعده.

وجمع المقطوع: مقاطع.

قال الخطيب أبو بكر الحافظ: المقاطع الموقوفات على التابعين(١).



(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٨١)، و«علوم الحديث» (ص٤٧).

الباب العاشر
في معرفة الحديث المنقطع

اختلف العلماء فيه وفي الفرق بينه وبين المرسل، فذهب الخطيب أبو بكر الحافظ إلى أن المنقطع مثل المرسل، وهما عبارة عمَّا لا يتَّصل إسناده[١]، وإلى هذا صار جماعة من الفقهاء.

وقال الحاكم الحافظ: المنقطع هو الإسناد الذي ذُكر فيه بعض رواته بلفظٍ مبهم كقوله: عن رجل أو شيخ، ومنه أيضًا الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع مِن الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور لا معينًا ولا مبهمًا.

مثال الأول: الخبر المروي عن أبي العلاء بن عبدالله بن الشخِّير، عن رجلين، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الدعاء في الصلاة: «**اللهم إنِّي أسألك الثبات في الأمر**»، الحديث[٢].

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص٢١).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٣٥٢-٣٥٣، رقم: ٧١٧٩)، وفي «الدعاء» (رقم: ٦٢٦)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٧) من طريق سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن عبدالله بن الشخير به.
ورواه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٤٧٦، رقم: ٣٤٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٨/ ٣٥٥، رقم: ١٧١٣١) من طريق الجريري به، وفي رواية الترمذي: «عن رجل من بني حنظلة»، وفي رواية أحمد: «عن الحنظلي».
ورواه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٥٤) من طريق سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن شداد بن أوس به، فلم يذكر واسطة بين أبي العلاء وشداد بن أوس.

ومثال الثاني: ما روي عن عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيع عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ ولَّيتموها أبا بكر فقويٌّ أمين**[١]»، الحديث[٢].

فهذا إسناد إذا تأملَّه مَن لا معرفة له بعلم الحديث والرجال[٣] وَجَد صورته صورة المتَّصل فظنَّه كذلك، وهو منقطع (بالاتِّفاق)[٤] في موضعين؛ أحدهما:

---

(١) كذا وقع في «معرفة علوم الحديث»، وفي جميع مصادر تخريج الحديث الآتية: «إنْ ولَّيتموها أبا بكر **فزاهد في الدنيا راغب في الآخرة وفي جسمه ضعف، وإنْ ولَّيتموها عمر** فقوي أمين».

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٨-٢٩) من طريق محمد بن سهل، عن عبدالرزاق قال: ذَكَر الثوري عن أبي إسحق به.
ورواه ابن عدي في «الكامل» (ترجمة عبدالرزاق بن همام، ٦/ ٥٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٣٥، رقم: ٤٦٨٥)، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٨٤-٤٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٢٠)، و(٤٤/ ٢٣٥) من طريق عبدالرزاق، عن **النعمان بن أبي شيبة**، عن سفيان به.
ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣١٦) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤١٩) -من طريق عبدالسلام بن صالح، عن عبدالله بن نمير، عن سفيان الثوري، **حدثنا شريك**، عن أبي إسحق به.
واختُلف في إسناده، فروي عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع **مرسلًا**؛ قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب.
انظر: «علل الدارقطني» (٣/ ٢١٤-٢١٦)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٣) في «معرفة علوم الحديث»: «إذا تأمَّله متأمِّل»، وفي «علوم الحديث»: «إذا تأمَّله **الحديثيُّ**».
وقال الحافظ ابن حجر: قوله: «إنَّ الحديثي إذا تأمَّله ظنَّه متَّصلًا»، يريد بقوله: «الحديثي» المبتدئ في طلب الحديث. وقد ظنَّ بعضهم أنه أراد به المحدِّث، فقال: كان ينبغي أن يقول: غير الحديثي؛ لأنَّ المحدِّث إذا نظر في إسنادٍ فيه مدلس قد عنعنه لم يحمله على الاتصال مِن أجل التدليس، فالأليق حمل كلامه على أنه أراد بقوله: «الحديثي» المبتدئ، والله أعلم «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٧٢).

(٤) ما بين حاصرتين ليس في «معرفة علوم الحديث»، ولا في «علوم الحديث».

أنَّ عبدالرزاق لم يسمعه من الثوري؛ وإنَّما سمعه مِن النعمان بن أبي شيبة الجندي، عن الثوري، والثاني: أنَّ الثوري لم يسمعه مِن أبي إسحاق؛ وإنَّما سمعه مِن شريك، عن أبي إسحاق[(١)].

وقال ابن عبدالبر الحافظ: المنقطع كل ما لا يتَّصل إسناده، سواء عُزي إلى رسول الله ﷺ أو إلى غيره، وأمّا المرسل فمخصوص بالتابعين فقط[(٢)].



(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٩)، و«علوم الحديث» (ص٥٦-٥٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (١/ ١٩-٢١)، و«علوم الحديث» (ص٥٨).

الباب الحادي عشر
في معرفة الحديث المُعضَل
-بفتح الضاد ويقال: بكسرها-

وهو لقبٌ لأحد أنواع المنقطع، فكلُّ معضل منقطع ولا ينعكس، ومِن الأئمَّة مَن سمَّاه مرسلًا أيضًا كما سبق في المنقطع.

ومثاله: قول [تابع](١) التابعي في معرض الرواية: «قال رسول الله» ﷺ، أو ما يرويه مَن دون [تابع](٢) التابعي عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما مِن غير ذكر المشايخ الذين بينه وبين المروي عنه.

وقال بعضهم(٣): قول الراوي: «بلغني» -كما قال مالك: بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته**»، الحديث(٤)- قال: هذا معضل عند أهل الحديث.

قال الحاكم: قد أعضل مالكٌ هذا الحديث في «الموطأ»؛ ولكنه وُصل عنه خارج «الموطأ»، فرواه عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه [٦١/أ]، عن النبي ﷺ(٥).

---

(١) ما بين معقوفتين زيادة من «علوم الحديث».

(٢) ما بين معقوفتين زيادة من «علوم الحديث».

(٣) هو أبو نصر السجزي الحافظ كما في «علوم الحديث» (ص٦٠).

(٤) ذكره مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٠) بلاغًا.

(٥) وصله ابن طهمان في «مشيخته» (ص١٣٦، رقم: ٧٨)، والبزار في «مسنده» (رقم: ٨٣٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤/ ٧٤، رقم: ٦٠٧٤، والطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم: ١٦٨٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٢/ ٧)، والحاكم في «معرفة علوم =

قال: فينبغي للعالم أن يفرِّق بين المعضل الذي لا يوصل، وبين ما أعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت[(١)].

وقول الفقهاء وغيرهم مِن المصنِّفين: «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا» هو معضل على ما سبق، وسمَّاه الخطيب مرسلًا[(٢)] على مذهب مَن يسمِّي كلَّ ما لا يتَّصل مرسلًا.

وإذا روى تابعُ التابعي حديثًا ووقفه على التابعي، والحديثُ في نفسه متَّصل مسند إلى رسول الله ﷺ؛ فقد سمَّاه الحاكم معضلًا وجعله مِن أنواعه.

مثاله: رواية الأعمش، عن الشعبي قال: يقال للرجل يوم القيامة: «عملتَ كذا وكذا؟» فيقول: ما عملتُه، فيختم على فيه، الحديث[(٣)].

فهذا الحديث قد أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي متَّصل مسند مخرَّج في «الصحيح» لمسلم[(٤)]؛ رواه الشعبي، عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ متَّصلًا مسندًا، وهو عند الأعمش منقطع موقوف اشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي الراوي ورسول الله ﷺ المرويُّ عنه، فحقيقٌ باسم الإعضال[(٥)].

= الحديث» (ص٣٧)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (ترجمة إبراهيم بن أيوب العنبري، ١/ ٢١٣) من طريق **مالك**، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة به.
ورواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٨٤، رقم: ١٦٦٢) من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة به.

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٣٧).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص٣٩٦).

(٣) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٨).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٨٠-٢٢٨١، رقم: ٢٩٦٩).

(٥) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٣٨)، و«علوم الحديث» (ص٥٩-٦١).

تنبيهات على فوائد مهمَّة جليلة المقدار، كثيرة النفع متفرِّعة على الحديث المتَّصل والمنقطع، كثيرة الاستعمال في الأسانيد

❑ التنبيه الأول:

إذا قال الراوي في إسناده المعنعن: «حدثنا فلان، عن فلان، عن فلان»، وهكذا ذكره بلفظة «عن» إلى منتهاه؛ قال بعض المحدّثين: هو مرسل منقطع حتى يبيّن اتّصاله، والأصحّ الذي عليه عمل العلماء أنّه مِن قبيل الإسناد المتصل، وأودعوه في تصانيفهم التي اشترطوا فيها ذِكر الصحيح، وادّعى بعضُهم[1] الإجماع فيه، وهذا كلُّه بشرط أن يكون الرجال الذين ذُكروا في العنعنة ثبتت ملاقاةُ بعضهم بعضًا مع براءتهم مِن التدليس كما سنذكره إن شاء الله تعالى في بابه، فيُحمل الأمر فيه على ظاهر الاتصال إلى أنْ يظهر خلافه[2].

❑ الثاني:

إذا قال الراوي: «أنَّ فلانًا قال كذا» هل هو بمنزلة قوله: «عن فلان» في الحكم له بالاتِّصال إذا ثبت التلاقي بينهما أم لا؟ اختلف فيه أئمَّة الحديث وغيرهم.

ومثاله: مالك، عن الزهري أنَّ سعيد بن المسيب قال كذا.

فكان مالك يسوِّي بين قول الراوي: «عن فلان» وبين قوله: «أنَّ فلانًا قال»[3].

---

(١) هو أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ كما في «علوم الحديث» (ص٦١).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٦١).

(٣) انظر: «الكفاية» (ص٤٠٧).

وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: ليسا سواء[١].

وقال ابن عبدالبر: الذي ذهب إليه الجمهور أنَّ «عن فلان» و«أنَّ فلانًا قال» سواء، وأنَّه لا اعتبار بالحروف والألفاظ؛ وإنَّما العبرة باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، مع السلامة مِن التدليس، فمتى صحَّ سماع بعضهم من بعض كانت رواية بعضهم عن بعض بأيٍّ لفظ ورد محمولة على الاتصال حتى يتبيَّن الانقطاع فيه[٢].

وذكر الخطيبُ أبو بكر الفرقَ بين «عن» وبين «أن»، وذكر لهما مثالين:

الأوّل: [٦١/ب] حديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ الحديث[٣].

فقال: ظاهر هذه الرواية يوجب أن يكون مِن مسند عمر عن النبي ﷺ.

الثاني: أنَّ هذا الحديث بعينه برواية أخرى عن نافع، عن ابن عمر أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله، الحديث[٤].

وقال: ظاهر هذه الرواية يوجب أن يكون مِن مسند ابن عمر، عن النبي ﷺ[٥].

---

(١) المصدر نفسه (ص٤٠٨).

(٢) انظر: «التمهيد» (١/ ٢٦).

(٣) رواه الترمذي في «جامعه» (١/ ٢٠٦، رقم: ١٢٠)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٢، رقم: ١٦٥).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٦٥، رقم: ٢٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٨، رقم: ٣٠٦).

(٥) انظر: «الكفاية» (ص٤٠٧).

اعترض بعض المتأخِّرين[١] على ما ذكره الخطيب هاهنا فقال: ليس هذا الحديث بهاتين الروايتين نظيرًا لمسألتنا هذه المختلف فيها؛ لأنَّ الجمهور إنَّما سوَّوا بين اللفظين اعتمادًا على اللقاء والإدراك، وهذا في الحديث الذي ذكره الخطيب مشترَك؛ لأنه متعلِّق بالنبي ﷺ وبعمر، وابن عمر رضي الله عنهما صَحِبَهُما جميعًا، فاقتضى ذلك من جهةٍ كونَه رواه عن النبي ﷺ، ومِن جهة أخرى كونَه رواه عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[٢].

❑ الثالث:

قال أبو بكر الصيرفي الفقيه الشافعي[٣] رحمه الله: كلُّ مَن عُلم له سماعٌ مِن إنسانٍ أو لقاءٌ له فحدِّث عنه فهو على السماع حتَّى يُعلم أنَّه لم يسمع منه ما حكاه.

قال[٤]: لأنَّه لو لم يكن قد سمعه منه لكان مدلِّسًا بإطلاقه الرواية عنه مِن غير ذكر الواسطة بينه وبينه، والظاهر عدم التدليس والسلامة منه.

ومثال هذا: «قال فلان كذا»، كما إذا قال نافع: «قال ابن عمر كذا»، أو «فعل كذا»، أو «كان يقول كذا»، فكلُّه محمول على الاتصال، وأنَّه تلقَّى ذلك

---

(١) هو ابن الصلاح.

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٦٢-٦٤).

(٣) محمد بن عبدالله أبو بكر الصيرفي: العلامة الجليل الأصولي أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي، تفقه على ابن سريج، ومِن تصانيفه «شرح الرسالة»، توفي سنة (٣٣٠هـ).
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٨٦)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١١٦-١١٧).

(٤) القائل إنما هو ابن الصلاح كما في «علوم الحديث» (ص٦٥)، حيث نقل كلام الصيرفي المذكور ثم قال: ومِن الحجَّة في ذلك وفي سائر الباب أنَّه لو لم يكن قد سمعه منه . . .

منه مِن غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاؤه له على الجملة.

ثم مِن الأئمَّة مَن اقتصر في هذا الشرط على مطلق اللقاء والسماع كما حكيناه قبل ذلك، وقال بعضهم(١): لا بدَّ أن يدركه إدراكًا بيِّنًا، وقال أبو المظفَّر السمعاني(٢): يشترط طول الصحبة بينهم في العنعنة.

وذهب بعض العلماء المعاصرين لمسلم إلى اشتراط ثبوت اللقاء والاجتماع في العنعنة، فأنكر مسلم ذلك، وصنَّف خطبة في الإنكار عليه(٣)، وادَّعى أنَّ هذا قولٌ مخترَع لم يُسبَق إليه قائله، وأنَّ القول الشائع المتَّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا أنَّه يكفي ثبوت كونهما في عصر واحد، وإنْ لم يأتِ في خبر قطُّ أنَّهما اجتمعا أو تشافها(٤).

هذا ما ذكره مسلم، وقد روي اشتراط اللقاء والاجتماع عن علي بن المديني والبخاري وغيرهما(٥).

❑ الرابع:

ذَكر أبو عبدالله الحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين» رحمه الله وغيره من

---

(١) هو أبو الحسن القابسي كما في «علوم الحديث» (ص٦٦).

(٢) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي: العلامة مفتي خراسان شيخ الشافعية، صنف في التفسير والفقه والأصول والحديث، وتوفي سنة (٤٨٩هـ). انظر ترجمته في: «الأنساب» (٧/ ١٣٩-١٤٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١١٤-١١٩).

(٣) في حاشية الأصل: «قوله: وصنف خطبة إلى آخره يوهم أنه تصنيف مستقل، وليس كذلك بل هو موجود في خطبة كتابه الصحيح المشهور». وعبارة ابن الصلا ح في «علوم الحديث»: «وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة «صحيحه» ...».

(٤) انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢٩-٣٠).

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص٦٥-٦٦).

المغاربة لفظة التعليق في أحاديث مِن «صحيح البخاري» قطع إسنادها[(١)]، وذكره الدارقطني، مِن جهة أنَّ صورتَه صورةُ الانقطاع[(٢)] وليس حكمُه حكمَه، ولا خارجًا مِن نوع الصحيح إلى نوع الضعيف بسبب ما عُرف مِن شرط البخاري وحكمه فيما أثبته في «صحيحه».

وصورةُ التعليق: أنْ يحذف الراوي [٦٢/أ] رجلًا واحدًا مِن مَبْدَأ إسناده أو أكثر، واستعمله بعضهم في حذف كلِّ الإسناد.

ومثاله قوله: «قال رسول الله ﷺ كذا»، «قال ابن عباس كذا»، «روى أبو هريرة كذا»، «قال سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة كذا»، «قال الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ كذا».

وكأنَّ لفظة التعليق مأخوذة في هذا مِن تعليق الطلاق، وتعليق الجدار لِمَا يشترك الجميع فيه مِن قطع الاتصال.

وقد ردَّ أبو محمد ابن حزم الظاهري المغربي الحافظ على البخاري ما أخرجه مِن حديث أبي مالك أو أبي عامر الأشعري رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: **«ليكوننَّ مِن أمَّتي أقوام يستحلّون الحرير والخمر والمعازف»**، الحديث[(٣)]،

(١) انظر -على سبيل المثال-: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٢٧٠، ٢٨٩، ٣٦١).

(٢) عبارة ابن الصلاح: «التعليقُ الذي يذكره أبو عبدالله الحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين» وغيره من المغاربة في أحاديث مِن «صحيح البخاري» قطع إسنادها -وقد استعمله الدارقطني مِن قَبل- صورتُه صورة الانقطاع».

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٠٦، رقم: ٥٥٩٠)، قال: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، فذكره.
ورواه دعلج السجزي في «مسند المقلين» [كما في «المنتقى» (رقم: ٨)] عن محمد بن إسماعيل ابن مهران الإسماعيلي، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٦٧٥٤) عن الحسين بن عبدالله =

فزعم ابن حزم أنَّ هذا الإسناد منقطع فيما بين البخاري وبين هشام بن عمار؛ لأنَّه قال: «قال هشام بن عمار» وساقه بإسناده، فظنَّ انقطاعه بينهما، وجعله جوابًا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف(١).

وهذا الذي ذكره ابن حزم خطأٌ مِن وجوه كثيرة؛ لأنَّ الحديث صحيحٌ معروفُ الاتِّصال بالشرط الصحيح الذي شرطه البخاريّ في كتابه؛ وإنَّما فعل البخاري ذلك [لِكون](٢) الحديث معروفًا مِن جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علَّقه عنه.

وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر مِن كتابه مسندًا متصلًا، وقد يفعله لأسباب أُخَر ليس فيها خلل الانقطاع.

واعلم أنَّ هذا الذي ذكرناه مِن الحكم في التعليق فيما إذا ذكره «الراوي»(٣) أصلًا ومقصودًا لا فيما أورده في معرض الاستشهاد؛ لأنَّ الشواهد يحتمل فيها ما ليس مِن شرط الصحيح معلَّقًا كان أو موصولًا.

وحُكي عن بعض حفَّاظ المغرب مِن المتأخرين أنَّه جعل مِن التعليق قسمًا ثانيًا أيضًا، وهو ما قاله البخاري رَحِمَهُ اللهُ في مواضع مِن كتابه: «وقال لي فلان»،

= القطان، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٣١٩-٣٢٠، رقم: ٣٤١٧) عن موسى بن سهل الجوني البصري، وفي «مسند الشاميين» (رقم: ٥٨٨) عن محمد بن يزيد بن عبدالصمد الدمشقي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٢) من طريق الحسن بن سفيان، كلهم قالوا: حدثنا هشام بن عمار به. وله طرق أخرى أيضًا عن هشام بن عمار؛ انظر: «تغليق التعليق» (٥/ ١٧-١٩).

(١) انظر: «المحلى» (٩/ ٥٩).

(٢) في الأصل: «ليكون»، والمثبت من «علوم الحديث» (ص٦٨).

(٣) ما بين حاصرتين ليس في «علوم الحديث»، وكلام ابن الصلاح إنما هو في تعليق البخاري خاصة، والله أعلم.

و«زادنا فلان». وقال: هذا تعليق متَّصلٌ ظاهرًا منفصلٌ في المعنى. وقال: متى رأيتَ البخاري يقول: «وقال لي فلان» أو «قال لنا» فاعلم أنَّه إسنادٌ لم[١] يذكره للاحتجاج به؛ وإنما ذكره للاستشهاد به. قال: وكثيرًا ما يعبِّر المحدِّثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات، وأحاديثُ المذاكرات قلَّما [يحتجُّون بها][٢].

وهذا الذي ذكره هذا الرجل مخالفٌ لِمَا ذكره أبو جعفر بن حمدان الحافظ النيسابوري[٣]، فإنَّه قال: كلُّ ما قال البخاري: «قال لي فلان» فهو عرض ومناولة.

وهذا أبو جعفر أقدم مِن القائل الأول، وأعرفُ منه بالبخاري وبتصنيفه وأكثر إتقانًا وضبطًا لعلم الحديث منه، والعلمُ إلى الله تعالى وعنده[٤].

❑ **الخامس:**

إذا روى ثقةٌ حديثًا مرسلًا، ورواه ثقةٌ آخر متصلًا [٦٢/ب] هل يلحق بالمرسل أو المتَّصل؟ فيه خلاف بين أهل الحديث.

ومثاله: حديث «**لا نكاح إلا بولي**»؛ رواه إسرائيل بن يونس وجماعةٌ آخرون، عن جدِّه أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى

---

(١) في الأصل: «ولم»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٢) في الأصل: «يجتمعون فيها»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٣) أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي الحيري النيسابوري الحافظ الزاهد القدوة، صنَّف «الصحيح المستخرج على صحيح مسلم»، وكان من أوعية العلم، توفي سنة (٣١١هـ).
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٨٥-١٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٩٩-٣٠٣).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص٦٧-٧٠).

الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ هكذا مسندًا متَّصلًا[(١)].

ورواه سفيان الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا هكذا[(٢)].

فقال الخطيب الحافظ: أكثرُ أصحاب الحديث يَرَون هذا مرسلًا[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٢٩، رقم: ٢٠٨٥)، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٣٩٩، رقم: ١١٠١)، وأحمد في «مسنده» (٣٢/ ٢٨٠، رقم: ١٩٥١٨) من طريق **إسرائيل بن يونس**، ورواه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٣٩٩، رقم: ١١٠١)، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٣٢٨، رقم: ١٨٨١) من طريق **أبي عوانة**، ورواه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٣٩٩، رقم: ١١٠١) من طريق **يونس بن أبي إسحاق**، ومن طريق **شريك**، ورواه البزار في «مسنده» (رقم: ٣١١٣) من طريق **قيس بن الربيع**، و(رقم: ٣١١٥) من طريق **عبدالحميد بن الحسن الهلالي**، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٤٠٧٧) من طريق **زهير بن معاوية**، كلهم عن أبي إسحاق به.

(٢) رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (رقم: ١٠٤٧٥)، والبزار في «مسنده» (رقم: ٣١٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩)، والروياني في «مسنده» (١/ ٣٠٢، رقم: ٤٤٧) من طريق سفيان الثوري به.

ورواه البزار في «مسنده» (رقم: ٣١١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩) من طريق شعبة به.

ورواه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٣٩٩، رقم: ١١٠٢/ م)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٠٨) من طريق شعبة قال: سمعتُ سفيان الثوري يسأل أبا إسحق: أسمعتَ أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»؟ فقال: نعم.

(٣) عبارة الخطيب في «الكفاية»: «أكثرُ أصحاب الحديث أنَّ الحُكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل».

والواقع: أنَّ أكثر الأئمة صحَّحوا هذا الحديث موصولًا؛ فقد صححه عبدالرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، والذهلي، والبخاري، والترمذي، والبزار، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم؛ انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٧)، و«مسند البزار» (٨/ ١١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٩٤-٣٩٥)، و«سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٠)، و«علل الدارقطني» (٧/ ٢١١)، و«المستدرك» (٢/ ١٨٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٠٨).

قال: وعن بعضهم أنَّ الحُكمَ للأكثر، وعن بعضهم: أن الحُكمَ للأحفظ؛ فإنْ كان مَن أرسله أحفظ مِمَّن أسنده ووصله فالحكم لمن أرسله، وعلى هذا فلا يقدح الحكم بإرساله في عدالة مَن وصله وأسنده ولا في أهليَّته.

قال: ومنهم مَن قال: مَن أسند حديثًا قد أرسله الحفَّاظ فإرسالهم له يقدح في مَن أسنده وفي عدالته وأهليَّته.

قال: ومنهم مَن قال: إذا كان المسنِد عدلًا ضابطًا قُبل منه إسناده مع مخالفة غيره له سواء كان المخالف له جماعة أو واحدًا.

قال الخطيب: وهذا هو القول الصحيح(١).

قلتُ أنا: الذي صحَّحه الخطيب مِن هذه الأقاويل هو الصحيح الذي ذكره الأصوليُّون في أصول الفقه وقبلوه منه مسندًا متَّصلًا، سواء كان مرسِله جماعة أو واحدًا؛ فإنَّ مدار صحَّة الحديث والعمل به على عدالة الراوي وجزمه بالرواية، فإذا أسنده قُبل منه؛ وإنَّما أرسله مَن أرسله وسكت عن تسنيده؛ لأنَّه لم يروه متصلًا ولا تحمَّله مسندًا، وقولُ المثبِت يرجَّح على قول النافي.

وقد سئل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث: «**لا نكاح إلا بولي**»، فحَكَم لمن وَصَله وقال: الزيادة مِن الثقة مقبولة(٢).

قال هذا مع أنَّ مَن أرسله شعبة وسفيان، وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية.

ومِمَّا يلتحق بهذا: ما لو كان المرسِل للحديث الواحد هو المسنِد له بعينه ولكنَّه أرسله في وقتٍ ووَصَله في وقتٍ آخر، وهكذا إذا رفع بعضُهم الحديثَ إلى

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص٤٠٩-٤١١)، و«علوم الحديث» (ص٧١-٧٢).

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٤١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٠٨).

النبي ﷺ ووَقَفه بعضهم على الصحابي، أو رَفَعه واحدٌ في وقتٍ ووَقَفه هو أيضًا في وقتٍ آخر، فالحكمُ على الأصحِّ في ذلك كلِّه لِمَا زاده الراوي الثقة مِن الوصل وغيره لِمَا ذكرناه من التعليل.

وهذا الفرعُ الذي ذكرناه له تعلُّقٌ بزيادة الراوي الثقة في الحديث، وسنذكرها في بابها إن شاء الله تعالى(١).



(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٧٢).

الباب الثاني عشر في معرفة الحديث المرسل، والمراسيل الخفي إرسالها

❑ أما المراسيل فتنقسم إلى متفق عليه ومختلَف فيه في الصورة.

أما المتفق عليه فقول التابعي الذي [٦٤/أ] عاصر جماعةً مِن الصحابة ﷺ وجالسهم: «قال رسول الله ﷺ»[١].

وأما المختلَف فيه فله صُوَر هو مِن المرسل أم لا؟

الصورة الأولى: إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي، فكان فيه رواية راوٍ لم يسمع مِن المذكور فوقه، فقطع الحاكمُ أبو عبدالله الحافظ وغيرُه مِن أئمة الحديث أن ذلك لا يُسمى مرسلًا، وأن الإرسال مخصوصٌ بالتابعين، أما إذا سقط مِن رواته راوٍ واحد قبل الوصول إلى التابعي سُمي منقطعًا[٢]، وإنْ سقط أكثر مِن راوٍ واحد سُمي معضلًا[٣]، وقد ذكرنا هذا عنه في باب المعضل.

وذهب الأكثرون إلى أن هذا يُسمى مرسلًا[٤]، وإليه ذهب الخطيب أبو بكر وقطع به، إلا أنه قال: مع تسميته بالإرسال فأكثر ما يوصف بالإرسال في الاستعمال ما رواه التابعي، عن النبي ﷺ، أما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥)، و«التمهيد» (١/ ١٩-٢٠)، و«علوم الحديث» (ص٥١).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٨).

(٣) المصدر نفسه (ص٣٦).

(٤) في «علوم الحديث»: «والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلًا».

فيُسمى المعضل[١]، وقد سبق ذِكر هذا[٢].

الصورة الثانية: قولُ أصاغر التابعين الذين لم يلقوا مِن الصحابة ﵃ إلا الواحد والاثنين، فأكثرُ روايتهم عن أكابر التابعين، مثل الزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأمثالهم؛ إذا قال: «قال رسول الله ﷺ»، ذهب قومٌ إلى أنه لا يسمى مرسلًا بل منقطعًا، والمشهور هو التسوية بين أصاغر التابعين وأكابرهم[٣].

الثالثة: إذا أَبهم الراوي في الإسناد راويًا كقوله: «حدثنا فلان -ويسميه- عن رجل» ويبهمه، أو «عن شيخ -ويبهمه- عن فلان» ويسميه، فقد ذكرنا في باب المعضل والمنقطع الخلافَ في هذا في أنه هل يسمى مرسلًا أو منقطعًا؛ قال الحاكم: هو منقطع ليس بمرسل[٤]، وذكر بعض الأصوليين أنه مرسل[٥].

الرابعة: إذا روى أحداث الصحابة رضي الله عنهم أجمعين -كابن عباس وأمثاله- عن رسول الله ﷺ حديثًا ولم يسمعوه منه، كما إذا قال: «قال رسول الله ﷺ»، وعُلم أنه لم يسمعه منه، فالأصوليون يسمونه مرسلًا لعدم السماع مِن رسول الله ﷺ، وقال أئمة الحديث: هو مسند موصول في الحكم لعدالة جميع الصحابة ﵃[٦].

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص٢١).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٥٢).

(٣) انظر: «التمهيد» (١/ ٢٠-٢١)، و«علوم الحديث» (ص٥٢-٥٣).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٧-٢٨).

(٥) انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٠٦)، و«البرهان» للجويني (١/ ٢٤٢)، و«علوم الحديث» (ص٥٣).

(٦) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٤٦٢-٤٦٣)، و«علوم الحديث» (ص٥٦).

واعلم أن أكثر ما تُروى المراسيل مِن أهل المدينة عن سعيد بن المسيب، ومِن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومِن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومِن أهل الكوفة عن إبراهيم النخعي، ومِن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومِن أهل الشام عن مكحول(١).

وأصحُّ هذه المراسيل مراسيل [٦٤/ب] سعيد بن المسيب؛ لأنه أدرك جماعة مِن أكابر الصحابة ﵃ وأخذ عنهم، ولأنها تُؤُمِّلَت فوُجِدَت مسانيد بأسانيد صحيحة من وجوه أخرى(٢).

واختلف العلماء في قبول المراسيل، فذهب أبو حنيفة ومالك وإبراهيم النخعي وحماد ابن أبي سليمان وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى قبولها وجواز الاحتجاج بها، حتى صار منهم جماعة إلى أنها أصح مِن المسند؛ لأن التابعي إذا أسند الحديثَ أحال الرواية على مَن رواه عنه، وإذا قال: «قال رسول الله ﷺ» فلا يقول كذلك ويطلقه إلا بعد اجتهاد وتثبّت في صحته.

وذهب معظم أهل الحديث والشافعي وأحمد بن حنبل مِن الفقهاء إلى أنها واهية لا يجوز الاحتجاج بها(٣)، وإليه ذهب ابن المسيب والزهري والأوزاعي ومَن بعدهم مِن فقهاء الحجاز(٤).

ونُقل عن الشافعي ﵀ أنه قَبِل مراسيل سعيد بن المسيب ﵀؛ قال: لأني تتبعتها فوجدتها متصلة مسندة عن رسول الله ﷺ مِن طرق أخرى.

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥-٢٦).

(٣) جاء في حاشية الأصل بخط الحافظ ابن حجر: «قلت: عن أحمد بن حنبل قولان في قبول المرسل».

(٤) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٦٥-٦٦)، و«التمهيد» (١/ ٢-٥).

ولا يختص ذلك عنده بمراسيل سعيد؛ بل كلُّ مرسلٍ عُلم أنه مسنَد متصل[١].

والذين ذهبوا إلى ردِّ المراسيل ذهب بعضُهم إلى قبول مرسل الصحابي الذي لم يسمع مِن رسول الله ﷺ لحداثته[٢].

وقد أنكر بعض الناس على مَن قال: إن الشافعي رحمه الله قبل مراسيل سعيد بن المسيب لأنها وجدت مسندة؛ قال: لأن الاعتماد حينئذ يقع على الإسناد دون المرسل، فيكون المرسل لغوًا لا حاجة إليه.

وجوابُ هذا الإنكار: أنه بالمسند تبيَّن صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة، ومَن أنكرَ ما ذكرناه فلا معرفة له بهذا العلم ولا ذوق له فيه[٣].

❏ أمَّا المراسيل الخفيُّ إرسالها:

مثاله: رواية العوَّام بن حوشب[٤]، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا قال بلال رضي الله عنه: قد قامت الصلاة؛ نهض وكبر[٥].

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص٤٠٤-٤٠٥)، و«علوم الحديث» (ص٥٣-٥٤).

(٢) انظر: «المستصفى» (ص١٣٥).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٥٤).

(٤) العوام بن حوشب الشيباني أبو عيسى الواسطي: ثقة ثبت فاضل، مات سنة (١٤٨هـ). انظر: «تقريب التهذيب» (رقم: ٥٢١١).

(٥) رواه بحشل في «تاريخ واسط» (ص٤٣)، والبزار في «مسنده» (٨/ ٢٩٨، رقم: ٣٣٧١)، وابن عدي في «الكامل» (ترجمة حجاج بن فروخ، ٢/ ٥٣٥)، والدارقطني في «الأفراد» [كما في «أطرافها» (٢/ ٦٧، رقم: ٤٠٦٧)]، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢) من طريق حجاج ابن فروخ، عن العوام بن حوشب، عن عبدالله بن أبي أوفى به.
وفي إسناده حجاج بن فروخ التميمي الواسطي؛ قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك. =

قال أحمد بن حنبل: العوَّام لم يلق ابن أبي أوفى[١].

فهذا عُرف إرساله بمعرفة عدم السماع مِن راويه وعدم لقائه[٢].

ومنه نوعٌ آخر، وهو أن يكون إرساله مُحالًا على مجيئه مِن وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضع المدعى فيه الإرسال، كالحديث الذي ذكرناه في الباب العاشر في معرفة الحديث المنقطع، وهو ما روى عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق[٣] [٦٥/أ]؛ فإنه منقطع مرسل بين عبدالرزاق والثوري؛ فإن عبدالرزاق لم يروِ عن الثوري[٤]؛ وإنما روى عن النعمان بن أبي شيبة الجندي، عن الثوري، وهو منقطع مرسل بين الثوري وأبي إسحاق، فإن الثوري لم يرو عن أبي إسحاق[٤]؛ وإنما روى عن شريك، عن أبي إسحاق، وأمثال ذلك كثيرة[٥].



= انظر: «تاريخ الدوري» (٢/ ١٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١٦٥)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص٣٦، رقم: ١٦٧)، و«الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (٢/ ١٤٩، رقم: ١٧٣).

(١) انظر: «جامع التحصيل» (١/ ٢٤٩، رقم: ٥٩٦)، و«المنهل الروي» (ص٤٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤١٩).

وقال ابن حبان: «العوام بن حوشب ... مِمن لا يصغر عن لقي الصحابة **ولا يصح ذلك له**» «مشاهير علماء الأمصار» (ص٢٨٠).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٨٩-٢٩١).

(٣) يعني: حديث حذيفة مرفوعًا: «**إنْ ولَّيتموها أبا بكر**»، الحديث، وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) أي: لم يسمع هذا الحديث منه.

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٩١).

الباب الثالث عشر
في معرفة التدليس والمدلّس وحكم ذلك

التدليس ينقسم إلى أنواع:

❑ الأول: تدليس الإسناد

وهو أن يروي الشيخ عمن لقيه وصحبه ما لم يسمع منه موهمًا أنه سمعه منه، أو يروي عمَّن عاصره ولم يلقه موهمًا أنه لقيه وسمعه منه، وشرطُ هذا أنْ لا يقول فيه: «أخبرنا» ولا «حدثنا» ولا «أنبأنا» و«لا سمعته يقول»؛ وإنما يقول: «قال فلان»، أو يقول: «عن فلان»[(١)].

ومثالُ هذا ما رُوي عن علي بن خشرم قال: كنا عند ابن عيينة رحمه الله، فقال: قال الزهري. فقيل له: حدَّثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: قال الزهري. فقيل له: أَسَمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه مِن الزهري، ولا مِمَّن سمعه مِن الزهري؛ حدثني عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري[(٢)].

❑ النوع الثاني: تدليس الشيوخ

وهو أن يروي عن شيخٍ حديثًا سمعه منه، فيسمِّيه أو يكنيه أو ينسبه أو يصِفه بما لا يُعرف به لئلا يُعرف، كرواية أبي بكر بن مجاهد -الإمام في علوم القرآن وغيرها[(٣)]- عن أبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني، فقال: «حدثنا عبدالله

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٧٣).

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٥)، وفي «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٧٠)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (ص٣٥٩).

(٣) أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي: الإمام المقرئ المحدث النحوي، =

ابن أبي عبدالله»، وكذلك رَوَى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقَّاش -المفسِّر المقرئ صاحب التفسير المسمى «شفاء الصدور»[(١)]- فقال: «حدثنا محمد بن سند»، فنسبه إلى جدٍّ له[(٢)].

❑ النوع الثالث:

جماعة دلَّسوا عن الثقات الذين هم مثلهم في الثقة أو فوقهم أو دونهم، ولكنَّهم مِمَّن تُقبل أخبارهم، ولم يكن غرضهم التدليس، ولكن كان غرضهم حث الناس على الخير والدعاء إلى الله تعالى لا رواية الحديث؛ لأنهم لو أرادوا به الحديث ذكروا طرقه.

ومنهم قتادة بن دعامة إمام أهل البصرة كان يقول: «قال أنس» أو «قال الحسن» وهو مشهورٌ بالتدليس عنهما[(٣)]، وكان غرضه الحثَّ على أفعال الخير، فيقول: «قال فلان»، ولم يسمعه منه، ولم يقل: «أخبرنا»، ولا «حدثنا»، ولا

= روى عنه أبو بكر بن شاذان وأبو الحسن الدارقطني وأبو حفص بن شاهين في آخرين، قال الخطيب: كان شيخ القرَّاء في وقته والمقدَّم منهم على أهل عصره، وكان ثقة مأمونًا، توفي في سنة (٣٢٤هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٥٣-٣٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٧٢-٢٧٣).

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ثم البغدادي النقاش: العلامة المفسر شيخ القراء، روى عنه ابن مجاهد -وهو من شيوخه- والدارقطني وابن شاهين وغيرهم، وكان واسع الرحلة قديم اللقاء، وهو في القراءات أقوى منه في الروايات، وقال أبو بكر البرقاني: كل حديث النقاش منكر، وقال الخطيب: في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة، مات في سنة (٣٥١هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٠٢-٦٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٧٣-٥٧٦).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص٣٦٩)، و«علوم الحديث» (ص٧٤).

(٣) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٧١).

«سمعت منه» وما أشبهه، ولم يكن قصدُه الرواية[١].

❑ النوع الرابع:

قومٌ دلَّسوا على أقوام [٦٥/ب] سمعوا عليهم الكثير، وفاتهم أشياء عنهم لم يسمعوها منهم، فيدلِّسونه ولا يذكرون طرق روايتهم إذا سئلوا عنه[٢].

❑ النوع الخامس:

قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط، ولا سمعوا منهم حديثًا واحدًا، فيقولون: قال فلان، فيُحمل ذلك منهم على السماع، ولا سماع لهم منهم[٣].

هذه أنواع التدليس.

أما حكمه:

❑ فالنوع الأول:

مكروه مذمومٌ، وكان شعبة مِن أشدِّ العلماء ذمًّا له.

روى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسناده عن شعبة أنَّه قال: التدليس أخو الكذب[٤].

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٦٨-١٦٩).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٧٠).

(٣) السابق.

والواقع أن الأنواع التي ذكرها المصنف فيها شيء من التداخل؛ فالأنواع الثلاثة الأخيرة تندرج تحت النوع الأول وهو تدليس الإسناد، وسبب ذلك هو: أن المصنف نقل النوعين الأول والثاني من «علوم الحديث» لابن الصلاح، والأنواع الثلاثة الأخيرة من «جامع الأصول» لابن الأثير.

(٤) رواه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١٠٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٧)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٥٥) من طريق الشافعي قال: قال شعبة بن الحجاج، فذكره.

وروي عن شعبة أنه قال: لأنْ أزني أحب إليَّ مِن أن أدلِّس[١].

وهذا محمولٌ منه على المبالغة في الزجر عنه والتنفير منه[٢].

واختلف العلماء في قبول رواية مَن عُرف بهذا التدليس الأوَّل، فجعله قومٌ مِن الفقهاء والمحدِّثين جرحًا، وقالوا: لا تقبل روايته بحالٍ بيَّنَ السماع أو لم يبيِّنه.

وفصَّل قومٌ فقالوا: إنْ رواه بلفظٍ محتمل لم يبيِّن فيه السماع والاتِّصال فحكمُه حكم المرسل وأنواعه، وإنْ رواه بلفظٍ مبيِّن الاتصال كقوله: «سمعت» و«حدثنا» و«أخبرنا» فهو مقبول محتجٌّ به.

وفي «الصحيحين» وغيرهما مِن كتب الحديث مِن حديث هذا القسم الآخر المفصل أحاديث كثيرة جدًا، كقتادة والأعمش والثوري وابن عيينة وهشيم وغيرهم؛ لأنَّ التدليس ليس كذبًا؛ إنما هو ضربٌ مِن الإيهام بلفظ محتمل.

ومَن ذهب إلى أنه لا يقبل مِن المدلس حتى يبيِّن؛ فهذا قد أجراه الشافعي رحمه الله فيمن دلَّس مرة[٣].

❑ وأما النوع الثاني:

فأمرُهُ أخفُّ مِن الأوَّل؛ لأنَّ أكثرَ ما فيه تضييعُ المروي عنه وتوعيرٌ لِطريق معرفته على مَن طلب الوقوف على معرفته واختبار أهليَّته، والقول بكراهته يختلف باختلاف الغرض الحامل عليه والقصد؛ فإنَّه قد يَفعل ذلك ويحمله عليه

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٧٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ ٩٨٦، رقم: ٢١٠٠)، وابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٧٤-٧٥).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٧٥).

كون شيخه الذي غيَّر اسمه أو كنيته أو صفته غير ثقةٍ، أو كونه متأخِّر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، أو كونه أصغر سنًا مِن الراوي عنه، أو كونه كثير الرواية عنه فلا يُحبُّ الإكثارَ مِن ذِكر شخص واحد على صورة واحدة.

وقد فعل ذلك جماعة مِن أئمَّة الحديث، منهم الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي؛ فإنه أكثر منه في تصانيفه(١).

❏ وأما النوع الثالث:

ففيه قربٌ؛ إذا كان المقصدُ الحثَّ على الخير لا نفس الرواية والتدليس؛ فلا كراهة فيه.

❏ وأما النوع الرابع والخامس:

[٦٦/أ] فكراهتهما ظاهرة(٢).

قلتُ: وقد ذكر بعض المتأخرين مِن جملة أنواع الحديثِ المدرجَ فيه نوعًا منفردًا بذاته وبابه، والمتقدِّمون ذكروا ذلك في القسم الذي لا يجوز للراوي تعاطيه في الحديث، فرأيتُ إلحاقه بباب التدليس أولى مِن إفراده بباب منفرد؛ فإنَّه نوع مِن أنواع التدليس.

فنقول: **المدرج في الحديث أقسام:**

❏ أوَّلها:

أن يروي الرجل حديثًا عن جماعة مختلفين في إسناده، فيَترك الاختلاف ويدرِج روايتهم على الاتفاق بينهم.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٧٦).

(٢) وهما مندرجان تحت النوع الأول كما تقدم.

مثاله: رواية عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي، عن الثوري، عن منصور والأعمش وواصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله! أيُّ الذنب أعظم؟ الحديث(١).

وواصل إنَّما رواه عن أبي وائل، عن ابن مسعود مِن غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما(٢) (٣).

❑ وثانيها:

أن يُدرِج في متنِ حديثٍ بعضَ متنِ حديثٍ آخر مخالفٍ للأوَّل في الإسناد.

مثاله: [رواية](٤) سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٧/ ٢٠٠-٢٠١، رقم: ٤١٣١)، والبزار في «مسنده» (رقم: ١٨٧٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٨١٩)، وفي «المهروانيات» (٢/ ٧٥٤-٧٥٥، رقم: ٧٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٢٦، رقم: ١٤٨٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي به.
ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٤٤، رقم: ٨٨٩)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٨٢٠-٨٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٨٢، رقم: ٤٢) من طريق محمد بن كثير به.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٦٨١١) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني منصور وسليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله بن مسعود به.
قال يحيى: حدثنا سفيان وحدثني واصل، عن أبي وائل، عن عبدالله.
قال عمرو: فذكرتُه لعبدالرحمن -وكان حدثنا، عن سفيان، عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة-؛ قال: دَعْهُ دَعْهُ.

(٣) انظر: «الفصل للوصل» (٢/ ٨٣٩-٨٤١)، و«علوم الحديث» (ص٩٧-٩٨).

(٤) في الأصل: «رواه»، والمثبت من «علوم الحديث».

أن النبي ﷺ قال: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا**»، الحديث[١].

فقوله: «**لا تنافسوا**» أدرجه ابن أبي مريم مِن متن حديث آخر رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فيه: «لا تحسَّسوا، ولا تجسَّسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا»[٢] [٣].

❑ وثالثها:

أن يكون متنُ الحديث عند الراوي له بإسنادٍ إلا طرفًا منه؛ فإنَّه عنده بإسنادٍ آخر، فيدرجه مَن رواه عنه بالإسناد الأول، ويرويه عنه به، ويحذف الإسناد الثاني.

مثاله: حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفي آخره أنَّه جاء في الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم مِن تحت الثياب[٤].

---

(١) رواه الخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٧٣٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به.
ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٧) -ومن طريقه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٢١، رقم: ٦٠٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٨٣، رقم: ٢٥٥٩)- به دون قوله: «**ولا تنافسوا**».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٧) -ومن طريقه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٩، رقم: ٦٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٨٥، رقم: ٢٥٦٣)- به.
ووقع في رواية البخاري: «**ولا تناجشوا**» بدل «**ولا تنافسوا**»؛ قال الحافظ ابن حجر: كذا في جميع النسخ التي وقفتُ عليها من البخاري . . . والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ: «**ولا تنافسوا**» فلعلها مِن تغيير بعض الرواة بعد البخاري، والله أعلم «فتح الباري» (١٠/ ٤٨٥).

(٣) انظر: «الفصل للوصل» (٢/ ٧٤٠)، و«علوم الحديث» (ص٩٧).

(٤) رواه النسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٣٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٣٣، رقم: ٤٥٧) من طريق سفيان بن عيينة به. =

وصوابه رواية مَن روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصَّة[١]، فأمَّا رفعُ الأيدي عنه: فرواه عاصم[٢]، عن عبدالجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر[٣] [٤].

❑ ورابعها:

ما أُدرج في متن حديث رسول الله ﷺ مِن كلام بعض رواته؛ بأنْ يَذكر الصحابيُّ أو مَن بعده عقيب الحديث الذي يرويه كلامًا مِن عند نفسه، فيرويه مَن بعده موصولًا بالحديث مِن غير تنبيه على أنه مِن كلام الراوي لا مِن كلام النبي ﷺ، ومِن غير فصلٍ بينهما بِذكر قائله، فيلتبس الأمرُ على مَن سمعه فلا يعلم به، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ.

ولذلك أمثلة كثيرة، أشهرها رواية أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن الحسن ابن الحرِّ، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن

= ورواه أبو داود في «سننه» (١/ ١٩٣، رقم: ٧٢٧)، وأحمد في مسنده (٣١/ ١٦٠، رقم: ١٨٨٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٧٠-١٧١، رقم: ١٨٦٠) من طريق زائدة به.

(١) رواه أبو داود في «سننه» (١/ ١٩٣، رقم: ٧٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٣٥-٣٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٠٧، ١٤٤-١٤٥، رقم: ٨١٠، ٨٦٧) من طريق بشر بن المفضل، والترمذي في «جامعه» (٢/ ٨٥، رقم: ٢٩٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٠٧، رقم: ٨١٠) من طريق عبدالله بن إدريس، وأحمد في «مسنده» (٣١/ ١٥٧، رقم: ١٨٨٦٦) من طريق عبدالواحد، ومن طريق شعبة، و(٣١/ ١٥٠-١٥١، رقم: ١٨٨٥٨) من طريق سفيان الثوري، و(٣١/ ١٦٦، رقم: ١٨٨٧٣) من طريق زهير بن معاوية، كلهم عن عاصم بن كليب به.

(٢) في «علوم الحديث»: «وفَصَل ذِكر رفع الأيدي عنه، فرواه عن عاصم».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣١/ ١٦٠، رقم: ١٨٨٧٠) من طريق زهير بن معاوية، والخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٤٣٨-٤٣٩) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، كليهما عن عاصم بن كليب به.

(٤) انظر: «الفصل للوصل» (١/ ٤٢٨-٤٢٩)، و«علوم الحديث» (ص٩٦-٩٧).

النبي ﷺ [٦٦/ب] علَّمه التشهُّد في الصلاة فقال: «**قل: التحيات لله**». فذكر التشهد، وفي آخره: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله، فإذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك، إن شئتَ أن تقوم فقم، وإن شئتَ أن تقعد فاقعد**»[١].

هكذا رواه أبو خيثمة، عن الحسن بن الحرِّ فأَدرج في الحديث قوله: «**فإذا قلتَ هذا**» إلى آخره؛ وإنَّما هذا مِن كلام ابن مسعود رضي الله عنه لا مِن كلام رسول الله ﷺ؛ لأنَّ الرواة الثقات رووا التشهد عن رسول الله ﷺ مِن غير ذكر هذا الكلام[٢]، وفصله بعضهم فذَكَر لفظ النبي عليه [الصلاة و] السلام، ثم ذَكَر كلام ابن مسعود وصرح به[٣] [٤].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٤٥، رقم: ٩٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ١٠٨، رقم: ٤٠٠٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨٤٦-٨٤٧، رقم: ١٣٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٢٩١-٢٩٢، رقم: ١٩٦١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٤) من طريق زهير بن معاوية به.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٦، رقم: ٨٣١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠١-٣٠٢، رقم: ٤٠٢) من حديث ابن مسعود.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٤)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ١١٠)- من طريق شبابة بن سوار، عن زهير بن خيثمة به.
ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٢٩٣-٢٩٤، رقم: ١٩٦٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم: ٤٣٨٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٤)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٩-٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٥)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ١١٠-١١٢) من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحرّ به.

(٤) انظر: «علل الدارقطني» (رقم: ٧٦٦)، و«معرفة علوم الحديث» (ص٣٩-٤٠)، و«الفصل للوصل» (١/ ١٠٢-١٠٤)، و«علوم الحديث» (ص٩٦).

واعلم أنَّه لا يجوز تعمُّد شيءٍ مِن ذلك للراوي لما فيه مِن الإلباس والتدليس، وقد صَنَّف فيه الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي كتابه المسمى بـ«الفصل للوصل المدرج في النقل»[1]، فأحسنَ فيه كلَّ الإحسان، وأتى فيه بأبلغ البيان[2].



(١) مطبوع في دار الهجرة بالرياض سنة (١٤١٨هـ) بتحقيق فضيلة الدكتور محمد بن مطر الزهراني.

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٩٨).

الباب الرابع عشر
في معرفة الشاذ مِن الحديث

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس الشاذُّ مِن الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره؛ إنَّما الشاذُّ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما رواه الناس[(١)].

وقال الحاكم الحافظ أبو عبدالله: الشاذ [هو][(٢)] الحديث الذي يتفرَّد به ثقة مِن الثقات وليس له أصل متابعٌ لذلك الثقة[(٣)]. قال: وهو[(٤)] يغاير المعلَّل مِن حيث أن المعلَّل وُقف على علَّته الدالَّة على جهة الوهم فيه، والشاذُّ لم يوقف فيه على علَّة كذلك[(٥)].

وقال بعض العلماء[(٦)]: الذي عليه حفَّاظُ الحديث أنَّ الشاذَّ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذُّ بذلك -ثقةً كان الراوي أو غير ثقة-[(٧)]، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يُقبل، وما كان عن ثقة يُتوقَّف فيه ولا يُحتجُّ به[(٨)].

قال العلماء[(٩)]: أمَّا ما ذكره الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشاذ فلا خفاء في أنَّه شاذٌّ

---

(١) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩)، والخطيب في «الكفاية» (ص١٤١).

(٢) في الأصل: «هذا»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩).

(٤) في «علوم الحديث»: «وذَكر أنه»، وسياق العبارة لابن الصلاح.

(٥) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩)، و«علوم الحديث» (ص٧٧).

(٦) هو الحافظ الخليلي.

(٧) في «الإرشاد»، و«علوم الحديث»: «يشذُّ بذلك شيخٌ ثقةً كان أو غير ثقة».

(٨) انظر: «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٧٦-١٧٧).

(٩) يعني: ابن الصلاح.

غير مقبول، وأمَّا ما قاله غيره فيشكل بالحديث الذي تفرَّد به العدل الضابط الحافظ، كحديث «**الأعمال بالنيات**»(١)؛ فإنَّه تفرَّد به عمر ﵁ عن رسول الله ﷺ، ثم تفرَّد به عن عمر علقمة بن وقَّاص، ثم تفرَّد به عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم تفرَّد به عن محمد بن إبراهيم يحيى بن سعيد على الصحيح عند المحدِّثين(٢).

وأوضحُ مِن هذا حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر ﵄ أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته(٣)؛ تفرَّد به عبدالله بن دينار.

وحديث مالك عن الزهري عن أنس ﵁ أن النبي ﷺ دخل مكَّة وعلى رأسه المغفر(٤)؛ تفرَّد به مالك، عن الزهري.

فهذه أحاديث مخرَّجة في «الصحيحين» مع أنَّه ليس لها إلا إسناد واحد تفرَّدَ به ثقة، وفي «الصحيحين» مِن ذلك أحاديث كثيرة(٥).

قال مسلم بن الحجاج: للزهري نحوٌ مِن تسعين حديثًا يرويها(٦) عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحدٌ بأسانيد جياد(٧).

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٦، رقم: ١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥١٥-١٥١٦، رقم: ١٩٠٧).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٧٧).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٤٧، رقم: ٢٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٤٥، رقم: ١٥٠٦).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٣) -ومن طريقه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٧، رقم: ١٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٨٩-٩٩٠، رقم: ١٣٥٧)-.

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص٧٨).

(٦) في الأصل زيادة: «هكذا»، وهي غير موجودة في «صحيح مسلم»، ولا في «علوم الحديث».

(٧) انظر: «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٨، رقم: ١٦٤٧).

فبهذا يظهر أنَّه ليس الأمر كما أطلقه مَن ذكرنا مِن الأئمة في تعريف الشاذ [٦٧/أ]؛ وإنَّما الصحيح أنْ يقال: إنْ كان ما انفرد به الراوي مخالفًا لِمَا رواه مَن هو أحفظ منه لذلك وأضبط كان ما رواه شاذًا مردودًا، وإن لم يكن مخالفا لِمَا رواه غيره؛ بل انفرد هو بروايته دون غيره فيُنظر؛ فإنْ كان الراوي المنفرد عدلًا موثوقًا بحفظه وضبطه قُبلت روايته فيما انفرد به، ولم يَقدح انفرادُه به كما ذكرناه مِن الأمثلة، وإنْ كان مِمَّن لا يوثق بحفظه وضبطه للذي انفرد به نزل ما رواه عن رتبة الصحيح، ثم ننظر بعد ذلك فنقول: إنْ لم يكن بعيدًا عن درجة الحفظ والضبط لِمَا رواه كان ما رواه مستحسنًا ولم ينحط إلى درجة الضعيف المردود، وإنْ بعدت حالُه عن درجة الحفظ والضبط لِمَا رواه لم يُقبل منه ما رواه، وكان شاذًّا منكرًا(١).

فحصل مِن هذا كلِّه أنَّ الشاذ المردود نوعان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي لا يوثق [براويه](٢) لعدم ضبطه وحِفظه لِمَا رواه(٣).



(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٧٨-٧٩).

(٢) في الأصل: «بروايته»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٧٩).

الباب الخامس عشر
في معرفة المنكر من الحديث

قيل: هو الذي ينفرد به الرجل ولا يُعرف متنه مِن غير روايته؛ لا مِن الوجه الذي رواه، ولا مِن وجه آخر[١].

وقيل[٢]: إنْ كان ما انفرد به مخالِفًا فيه لرواية مَن هو أحفظ منه وأضبط فهو المنكر المردود، وإنْ لم يكن مخالفًا لرواية مَن هو أحفظ منه؛ فإنْ كان عدلًا ضابطًا فليس بمنكر وقُبلت روايته له، وإنْ لم يكن عدلًا تُوقِّف فيه وكان منكرًا، فالمنكر في معنى الشاذ، وأمثلتُهما واحدة[٣].

وقال بعض المتأخرين[٤] -بعد أن ذكر نحوًا مِما ذكرناه مِن التفصيل- قال: مثالُ الأوَّل: روايةُ مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عُمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم»**[٥].

فخالف مالكٌ غيرَه مِن الثقات في قوله: «عُمر بن عثمان» بضم العين.

---

(١) نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٨٠) عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ.

(٢) القائل هو ابن الصلاح.

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٨٠).

(٤) يعني: ابن الصلاح.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٩) به.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٥٦، رقم: ٦٧٦٤) من طريق ابن جريج، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٣٣، رقم: ١٦١٤) من طريق سفيان بن عيينة كليهما، عن ابن شهاب به، وفيه: «عَمرو بن حسين».

قال مسلم في كتاب «التمييز» له: إنَّ كلَّ مَن رواه مِن أصحاب الزهري قال فيه: «عَمرو بن عثمان» -يعني: بفتح العين-، وذَكر أنَّ مالكًا كان يشير بيده إلى دار عمرو بن عثمان، كأنَّه علم أنَّهم يخالفونه(١).

وعَمرو وعُمر جميعًا كلاهما وَلدا عثمان، غير أنَّ هذا الحديث إنَّما هو عن عَمرو -بفتح العين-، وحَكَم مسلمٌ وغيره على مالك بالوهم فيه(٢).

هذا كلام بعض المتأخرين في هذا المثال(٣).

قلتُ أنا: وعندي فيه نظر، وليس هذا مثالًا للحديث المنكر ولا للشاذ؛ وإنَّما هذا مِن باب تصحيف اسم بعض الراوي، والحديث في نفسه صحيح، راويه ثقة عدل ضابط حافظ، رواه جماعة مِن أقران مالك ومِن مشيخته ومِمَّن هم بعده، وليس يصير الحديثُ الصحيحُ المشهورُ الذي رواه جماعة مِن أئمَّة الحديث المتَّصفين بالحفظ والضبط والعدالة منكرًا بِوهم بعضهم في اسم بعض رواته، وتصحيفه له مِن عمرو إلى عمر أو غير ذلك مِن الكنى والأسماء؛ هذا لم يصِر إليه أحدٌ مِن الأئمَّة [٦٧/ب]؛ وإنَّما الإنكار والشذوذ صفتان لنفس الحديث الذي رواه راويه ولم يروه غيرُه، أو رواه ولم يتابع عليه (مع كون)(٤) راويه ثقة.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٨١)، وهو غير موجود في الجزء المطبوع من كتاب «التمييز».
وقال يحيى بن سعيد القطان: قلتُ لمالك: عَمرو بن عثمان، فأبى أن يرجع وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له: عُمر، هذه داره؛ انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٤/ ٤٢٣، رقم: ٢١٠٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٦/ ١٢٣، رقم: ٦٣٤٢)، و«تاريخ ابن أبي خيثمة» (السفر الثاني، ٢/ ٩٠٥-٩٠٦، رقم: ٣٨٣٨-٣٨٤٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٤٨)، و«معرفة علوم الحديث» (ص١٥٠).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٨١-٨٢).

(٤) ما بين قوسين غير واضح في الأصل بسبب الطمس.

نعم، لا يَبعد أنْ يكون هذا الإسناد منكرًا لا أنَّ الحديث في متنه يكون منكرًا، وقد يتطرَّق الخللُ إلى متن الحديث بثبوت الخلل في إسناده، فهذا صالحٌ للجواب عن هذا الاعتراض[(١)].

فهذا منتهى الكلام على المثال الأوَّل.

وأمَّا الثاني: فمثالُه الحديثُ الفرد الذي ليس لراويه درجة الإتقان والحفظ (إلى حدٍّ)[(٢)] يحتمل منه تفرُّده به؛ حديثُ أبي زكير[(٣)] يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: **«كلوا البلح بالتمر؛ فإنَّ الشيطان إذا رأى ذلك غاظه يقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديدَ بالخَلَق[(٤)]»**[(٥)].

تفرَّد بهذا الحديث أبو زكير، وهو شيخٌ صالح أخرج عنه مسلم في

(١) نقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ١٥٩-١٦٠) عن المصنف.

(٢) ما بين قوسين غير واضح في الأصل بسبب الطمس.

(٣) كذا في الأصل، وعبارة ابن الصلاح: «ومثالُ الثاني -وهو الفرد الذي ليس في راويه مِن الثقة والإتقان ما يُحتمل معه تفرُّده- ما روِّيناه مِن حديث أبي زكير».

(٤) الخَلَق -محرَّكةً-: البالي.
انظر: «القاموس المحيط» (ص١١٣٧).

(٥) رواه ابن ماجه في «سننه» (٥/ ٥٠، رقم: ٣٣٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٠، رقم: ٦٦٩٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٣٦٥، رقم: ٤٣٩٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٢٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٠٥) [ثلاثتهم في ترجمة يحيى بن محمد بن قيس أبي زكير]، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٥، رقم: ٧١٣٨)، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٠-١٠١)، وأبو نعيم في «الطب» (٢/ ٧٢٢-٧٢٣، رقم: ٨١٥)، وفي «تاريخ أصبهان» (١/ ١٧٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ١٣٠-١٣٢، رقم: ٥٥٩٧-٥٥٩٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٧٣، رقم: ١٣٩٣) من طريق أبي زكير به.

«صحيحه»[١]؛ لكنَّه لم يبلغ في الثقة والحفظ درجة مَن يحتمل تفرُّده بالحديث الذي لم يروه غيره[٢].



---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١/ ٧٨، رقم: ٥٩/ ١٠٩)، و«إنما أخرج له مسلمٌ حديثًا واحدًا قد رواه مِن غير طريقه، فهو متابعة» كما قال الشيخ المعلمي في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص١٨١).
وأبو زكير يحيى بن محمد بن قيس المحاربي البصري الضرير؛ قال ابن معين: ضعيف، وقال الفلاس: ليس بمتروك، وقال أبو زرعة: أحاديثه مقاربة إلا حديثين حدَّث بهما، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وأورده العقيلي في «الضعفاء»، وابن حبان في «المجروحين»، وابن عدي في «الكامل» وأنكروا عليه حديثَه المذكور وغيرَه؛ انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٢٤-٥٢٧)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٠٥).

(٢) قال النسائي: هذا منكر.
انظر: «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٢٤، رقم: ١٧٣٣٤).
وقال العقيلي: لا يُتابَع عليه، ولا يُعرف إلا به «الضعفاء» (٤/ ٤٢٧).
وقال ابن حبان: لا أصل له «المجروحين» (٣/ ١٢٠).
وقال ابن الصلاح، والذهبي، وابن حجر: حديث منكر.
انظر: «علوم الحديث» (ص٨٢)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٠٥)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٨٠).

الباب السادس عشر
في معرفة المعلَّل مِن الحديث

ويسمِّيه أهل الحديث: المعلول، وهو مردودٌ[١] عند أهل العربية، كما هو مردودٌ على الفقهاء في قولهم في القياس: العلَّة والمعلول.

والحديث المعلَّل هو الحديث الذي اطَّلع فيه أهلُ الخبرة والحفظ والفهم الثاقب على علَّةٍ تقدح في صحَّته مع أنَّ ظاهره السلامة منها.

ويتطرَّق ذلك (أيضًا)[٢] إلى الإسنادِ الذي رجاله ثقاتٌ الجامعِ لشروط الصحَّة في الظاهر[٣].

ويُستعان على إدراك العلَّة القادحة في صحَّته -مع خفائها وغموضها . . .[٤]- بتفرُّد الراوي ومخالفة غيره له، مع قرائن أُخَر تنضمُّ إلى ذلك يَستدلُّ بها العالمُ بهذا الشأن على إرسالٍ في متَّصلٍ، أو وقفٍ في مرفوع، أو دخولِ حديثٍ في حديث، أو وهمِ واهمٍ، أو تردُّدٍ يوجب التوقُّف فيه[٥].

وكثيرًا ما يعلِّلون المتَّصل بالمرسل، كما إذا جاء الحديث بإسناد متصل وجاء أيضًا بإسناد منقطع أقوى مِن إسناد المتَّصل، ولهذا اشتملت المصنفات في علل الحديث على جمعِ طرقه.

---

(١) في «علوم الحديث»: «مرذولٌ».

(٢) ما بين قوسين زائدٌ على عبارة ابن الصلاح، وهو مِن جهة المعنى مقحم كذلك.

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٨٩-٩٠).

(٤) هنا كلمة في الأصل لم أهتدِ لقراءتها، ورسمها: «اماما».

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص٩٠)، وفيه: «أو وهمِ واهمٍ بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنِّه ذلك فيحكم به، أو يتردَّد فيتوقَّف فيه».

قال الخطيب أبو بكر: السبيل إلى معرفة علَّة الحديث أن يُجمع بين طرقه ويُنظر في اختلاف رواته، ويُعتبر مكانهم[١] مِن الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط[٢].

وروى الخطيب عن علي بن المديني قال: الباب إنْ لم تُجمع طرقه لم يتبيَّن خطؤه[٣].

ثم قد تقع العلَّةُ في إسناد الحديث -وهو الأكثر-، وقد تقع في متنه.

ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحَّة الإسناد والمتن جميعًا، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحَّة الإسناد خاصَّة مِن غير قدحٍ في صحَّة المتن.

مثالُ ما وقعت العلَّة في إسناده مِن غير قدح في المتن: رواية يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**البيِّعان بالخيار**»، الحديث[٤].

فهذا إسنادٌ متَّصل بنقلِ العدل عن العدل، وهو معلَّل غير صحيح، والمتنُ صحيح [٦٨/أ]، وعلَّته في إسناده قوله: «عن عمرو بن دينار»، وصوابه أنَّه «عبدالله بن دينار»، فوهِم يعلى بن عبيد مع ثقته، وعَدَل عن «عبدالله بن دينار» إلى «عمرو بن دينار»، وكلاهما ثقتان، والذي رواه الأئمَّة مِن أصحاب الثوري

---

(١) في «الجامع»، و«علوم الحديث»: «بِمكانهم».

(٢) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٤٥٢، رقم: ١٩٧٣).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣١٥-٣١٦، رقم: ١٧٠٠).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٤٨-٤٤٩، رقم: ١٣٦٢٩)، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٤١) من طريق يعلى بن عبيد به.

عنه، عن عبدالله بن دينار[(١)] [(٢)].

ومثالُ العلَّة في المتن: ما انفرد مسلمٌ بإخراجه في حديث أنس رضي الله عنه مِن تصريح اللفظ بنفي قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(٣)]، فعلَّل قومٌ رواية اللفظ المذكور لمَّا رأوا أكثر العلماء إنَّما قالوا فيه: كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مِن غير تعرّض لذِكر البسملة، وهو الذي اتَّفق البخاري ومسلم على إخراجه في «الصحيح»[(٤)]، ورأى العلماء أنَّ مَن رواه باللفظ الذي رواه مسلم به فقد رواه بالمعنى الذي وقع له، ففَهم مِن قوله: «كانوا يستفتحون بالحمد» أنَّهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهِمَ مِنَ اللفظ، فصرَّح

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٦٤، رقم: ٢١١٣) عن **محمد بن يوسف**، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٥٠) من طريق **مخلد بن يزيد**، **وعبدالرزاق** في «مصنفه» (٨/ ٥١، رقم: ١٤٢٦٥)، ورواه أحمد في «مسنده» (١٠/ ٣٣١، رقم: ٦١٩٣) عن **الفضل بن دكين**، والبزار في «مسنده» (١٢/ ٢٩٤، رقم: ٦١٢٥) من طريق **عبيد الله بن موسى**، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢) من طريق **مؤمل بن إسماعيل**، كلهم عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به.

ووقع في المطبوع من «المجتبى»: «عمرو بن دينار»، وصوابه: (عبدالله بن دينار) كما في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤، رقم: ٦٠٢٥)، و«تحفة الأشراف» (٥/ ٤٥٠).

(٢) انظر: «علل الدارقطني» (رقم: ٣٠٥٣)، و«الإرشاد» (١/ ٣٤١)، و«علوم الحديث» (ص٩٠).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٩، رقم: ٣٩٩/ ٥٢) من طريق الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس قال: صلَّيتُ خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٩، رقم: ٧٤٣) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس أنَّ النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وتقدم ذِكر رواية مسلم.

بنفي البسملة وأخطأ في ذلك؛ لأنَّ معناه أنَّ السورة التي كانوا يفتتحون بها مِن السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرُّض لذِكر البسملة ونفيها، وانضمَّ إلى ذلك أمورٌ منها أنَّه ثبت عن أنس أنَّه سئل عن الافتتاح بالبسملة فذَكر أنَّه لا يحفظ فيه شيئًا عن رسول الله ﷺ[١] [٢].

وقد يطلَق اسم العلَّة على غير ما ذكرناه مِمَّا يقع في الحديث مِن الأسباب، ويخرجه مِن الصحّة إلى الضعف المانع له مِن القبول، كالجرح [بالكذب][٣] والغفلة وسوء الحفظ وغير ذلك، وسمَّى الترمذيُّ النسخَ علَّة مِن علل الحديث[٤].

وأطلق بعضُهم[٥] اسم العلَّة على ما ليس بقادحٍ أيضًا؛ كالإرسال في الحديث إذا كان مسندًا مِن جهات أُخَر- فقال: مِن جملة أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول[٦]، كما قال بعضُهم: مِن الصحيح ما هو صحيح شاذ[٧] [٨].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠/ ١٢٦، رقم: ١٢٧٠٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣١٦) من طريق غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: سألتُ أنسًا أكان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أو: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ فقال: إنَّك لتسألني عن شيءٍ ما أحفظه أو ما سألني أحد قبلك.
قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٩٢).

(٣) في الأصل: «والكذب»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٤) انظر: «جامع الترمذي» (كتاب العلل، ٥/ ٦٩٢)، و«علوم الحديث» (ص٩٣).
وقال الزركشي: لعل الترمذي يريد أنه علة في العمل بالحديث لا أنَّه علة في صحته؛ لاشتمال الصحيح على أحاديث منسوخة، ولا ينبغي أن يجري مثل ذلك في التخصيص «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢١٥).

(٥) يعني: الحافظ أبا يعلى الخليلي.

(٦) انظر: «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٥٧، ١٦٠-١٦٣).

(٧) انظر: «المستدرك» للحاكم (١/ ١٩٠، ٢٨٩، ٤٠٩، ٤١٢).

(٨) انظر: «علوم الحديث» (ص٩٢-٩٣).

الباب السابع عشر
في معرفة المضطرب من الحديث

وهو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضُهم على وجهٍ، وبعضُهم على وجهٍ آخر مخالف له.

وإنَّما سُمِّي مضطربًا إذا تساوت الروايتان، فأمَّا إذا ترجَّحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى، كما إذا كان راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمرويِّ عنه أو غير ذلك مِن وجوه الترجيحات المؤثرة؛ فالحكمُ للراجحة، ولا يُطلَق على المرجوح وصفُ المضطرب.

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك مِن راوٍ واحد، وقد يقع من رواةٍ له جماعة، وهو موجبٌ ضعفَ الحديث؛ لأنه مُشعرٌ بكونه لم يُضبط[1].

ومثاله رواية إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جدِّه حُريث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في المصلِّي إذا لم يجد عصًا ينصبها بين يديه فليَخطَّ خطًّا.

فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم، عن إسماعيل هكذا[2].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٩٣-٩٤).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (١/ ١٨٣، رقم: ٦٨٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (ص٣١٩، رقم: ٦٠٨) [تحقيق علي رضا]، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٣، رقم: ٨١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٠) من طريق بشر بن المفضل به.
ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧١) من طريق روح به.

ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي عمرو بن حُريث، عن أبيه، عن أبي هريرة[١].

ورواه حميد بن الأسود، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ابن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة[٢].

ورواه وهيب وعبدالوارث، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جدِّه حريث[٣].

وقال عبدالرزاق: عن ابن جريج، سمع إسماعيل، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة[٤].

ففيه مِن الاضطراب وجوه كثيرة[٥].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٢/ ٣٥٤، رقم: ٧٣٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٠) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) علَّقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٠) عن حميد بن الأسود به.
ورواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٩٤، رقم: ٩٤٣) من طريق حميد بن الأسود، ومن طريق سفيان بن عيينة، كليهما عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، **عن جده حريث بن سليم**، عن أبي هريرة به.

(٣) رواه عبدبن حميد في «مسنده» [كما في «المنتخب»] (٢/ ٣٤٠، رقم: ١٤٣٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (ص٣١٩، رقم: ٦٠٩)، من طريق وهيب به.
ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٩١، رقم: ٢٤٣٩) من طريق عبدالوارث به.

(٤) رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٢، رقم: ٢٢٨٦) به.

(٥) وفيه وجوه أخرى من الاختلاف أيضًا؛ انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (رقم: ٥٣٤)، و«علل الدارقطني» (رقم: ٢٠١٠)، و«علوم الحديث» (ص٩٤-٩٥)، و«التقييد والإيضاح» (ص١٠٥-١٠٦)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٧٢-٧٧٤).

الباب الثامن عشر
في [٦٨/ب] معرفة الموضوع من الحديث

اعلم أن معرفة الأحاديث الموضوعة كذبًا على رسول الله ﷺ، وعلى غيره من الصحابة -رضوان الله عليهم-، ومن جاء بعدهم من الأئمة، ومعرفة الواضعين لها متعيِّن على طالب علم الحديث والفقه؛ لما فيه من إظهار الكذب، ونفيه عن الرسول -صلوات الله عليه وسلامه-، وعن الأئمة بعده، واجتناب العمل به.

وقد وضع عدد عظيم -لا يمكن حصرهم- جملة عظيمة كثيرة من الأحاديث الموضوعة، يتعذر الوفاء بضبطها في مثل هذا المختصر، فلنذكر من ذلك جملًا صالحة نافعة يستدل بها على غيرها مما لم يذكر -إن شاء الله تعالى.

ولا التفات إلى قول بعض الجهلة المنتمين -بزعمهم- إلى الانقطاع والزهد: أن القدح في الكذابين، وإظهار فضائحهم غيبةٌ؛ فإن هذا قول جاهل بالشريعة، خالٍ من معرفة أصولها وفروعها، مخالف لما عليه أئمة الشرع من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، ومخالف لقول الرسول -صلوات الله عليه وسلامه-: «**اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس**»[1].

---

(١) رواه العقيليّ في «الضعفاء» (١/ ٢٠٢)، وابن حبّان في «المجروحين» (١/ ٢٢٠)، والطّبرانيّ في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤١٨، رقم: ١٠١٠)، وغيرهم من طرق، عن الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه مرفوعًا: «**أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه حتّى يحذره النّاس**».

وفي إسناده: الجارود بن يزيد، وقد كذبه جماعة من الأئمة، منهم: أبو حاتم، حيث قال: منكر الحديث لا يكتب حديثه، كذاب «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٢٥)، وقال النسائي: متروك الحديث. «الضعفاء والمتروكين» (ص٧٢). =

ومن أهم ما يتعين ذكر الفاسق بما فيه: رواية الحديث، وكشف فضائح الواضعين فيه[١]، وهتك أستارهم.

قال يحيى بن سعيد: سألت مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، عن الرجل يكذب في الحديث، أأبيِّن أمره للناس؟ [قالوا][٢]: نعم[٣].

وكان شعبة يقول: تعالوا حتى نغتاب في الله ﷻ[٤].

وسئل أن يكف عن أبان، فقال: لا يحل لي الكف عنه؛ لأن الأمر دين[٥].

= وورد الحديث من طرق أخرى، عن بهز عند الطّبرانيّ في «الأوسط» (٤/ ٣٣٨، رقم: ٤٣٧٢)، وابن الجوزيّ في «العلل» (٢/ ٢٩٤) إلاّ أنّها لا تصحّ.
قال العقيليّ: ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه «الضعفاء» (١/ ٥٢٤).
وقال الدّارقطنيّ في «تعليقه على المجروحين لابن حبّان» (ص٦٨): هذا حديث الجارود بن يزيد، عن بهز، وضعه عليه، وسرقه منه عمرو بن الأزهر، فحدّث به عن بهز، وعمرو بن الأزهر كذّاب. وسرقه منه سليمان بن عيسى السّكّريّ، وكان دجّالًا، فرواه عن الثّوريّ، عن بهز بن حكيم. وسرقه شيخ يعرف بالعلاء بن بشر، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن بهز، وابن عيينة لم يسمع من بهز شيئًا، وغيّر لفظه.
وقال ابن حبّان: والخبر في أصله باطل، وهذه الطّرق كلّها بواطيل، لا أصل لها «المجروحين» (١/ ٢٢١).

(١) غير واضحة في المخطوط.
(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٥٤)، وغيره، وهو الصواب.
(٣) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٣/ ١٥٤، رقم: ٤٦٨٤).
(٤) ينظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٥).
(٥) ينظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٣٩).

وقال عبدالرحمن بن مهدي: مررت مع سفيان الثوري برجل، فقال: كذَّاب، والله لولا أنه لا يحل لي أن أسكت لسكتُّ[(١)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا علم الرجل من محدث الكذب، لم يسعه السكوت عنه، ولا يكون ذلك غيبةً؛ لأنَّ العلماء كالنّقَّاد، ولا يسع الناقد في دينه أن لا يبيِّن الزيوف من غيرها[(٢)].

قلت أنا: لولا حفظ الله -جل وعلا- سنة نبيِّه محمد ﷺ، وجميع ما ورد عنه بما وُفِّق[(٣)] له أهل العلم بالحديث، والجرح والتعديل، ومعرفة الصحيح من السقيم، وأظهر لهم حال الكذابين في الأحاديث الواضعين لما وضعوه وأثبتوه؛ لما تميَّز صحيح من سقيم، ولا موضوع عن مستقيم، ولكانت الأحاديث اختلطت، واختلّ حالها باختلاطها اختلالًا كبيرًا، وتمكن أهل الإلحاد والبدع في كل وقت من ترويج ما وضعوه وكذبوا فيه، فويل للكذابين على رسول الله ﷺ، وعلى من بعده من صحابته، وتابعيهم، ومن جاء بعدهم، والواضعين عنهم ما قد علم الله -سبحانه- أنهم لم يقولوه، وويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون.

أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب بن أحمد بن علي بن سُكينة، أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحصين، أخبرنا ابن المذهب، أخبرنا القطيعي، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم**

---

(١) ينظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢١).

(٢) أسنده الجورقاني في مقدمة «الأباطيل والمناكير» (١/ ١٣٢).

(٣) كذا ضبطه في الأصل، لكن ظاهر السياق أنه «وَفَّق».

بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى الجنة، وما يزال [٦٩/أ] الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صدِّيقًا، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذابًا»[(١)].

وأخبرنا شيخنا ضياء الدين ابن سُكينة -قراءة عليه-، وشيخنا جمال الدين محمد بن محمد بن سرايا البلدي -قراءة عليه-، وشيخنا كمال الدين محمد بن علي بن المبارك الجلاجلي -قراءة عليه-، وشيخنا أبو بكر مسمار بن عمر بن العويس، -قراءة عليهم-، قالوا كلهم: أخبرنا أبو الوقت عبدالأول بن عيسى -قراءة عليه ونحن نسمع-، أخبرنا أبو الحسن الداوُدي، عن السَّرْخَسِي، عن محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبري، عن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من يقل عني**[(٢)] **ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار**»[(٣)].

وأخبرنا شيخنا ضياء الدين ابن سُكينة قال: أخبرنا القاضي أبو بكر محمد ابن عبدالباقي البزاز الأنصاري -قراءة عليه-، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر ابن أحمد البَرمَكي، أخبرنا أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي البزاز، أخبرنا أبو مسلم الكجي، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كذب**

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٤٧، رقم: ٣٦٣٨) به، ورواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠١٣، رقم: ٢٦٠٧) عن أبي كريب، حدثنا أبو معاوية به.
ورواه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٢٥، رقم: ٦٠٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠١٣، رقم: ٢٦٠٧) من طريق منصور، عن شقيق أبي وائل به.

(٢) كذا في الأصل، وصوابه «عليَّ»، كما في صحيح البخاري (١/ ٣٣، رقم: ١٠٩).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٣، رقم: ١٠٩).

عليّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار»[(١)].

وأخبرنا شيخنا ضياء الدين ابن سُكينة -قراءة عليه- قال: حدثنا القاضي أبو بكر بن عبدالباقي، حدثنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله، حدثنا الشيخ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف، حدثنا الإمام أبو بكر محمد بن محمد ابن سليمان الباغندي، حدثنا أبو خليفة[(٢)]، حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن، حدثنا أبي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من كذب عليّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار»**[(٣)].

وأخبرنا أبو القاسم عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن رواحة -قراءة عليه-، حدثنا الحافظ أبو طاهر السلفي -قراءة عليه-، حدثنا أبو القاسم عبدالواحد بن أحمد بن محمد بن طاهر البصري -قاضي نهر الدير بها-، أخبرنا أبو طاهر

---

(١) رواه الطبراني في كتابه: «طرق حديث من كذب علي متعمدا» (ص٢٥٠، رقم: ١٠٤) عن أبي مسلم الكجي به.
وروواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٧٨)، وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (ص٢/ ٦٠٥، رقم: ٧٤٥)، وغيرهما من طريق أبي بكر محمد بن عبدالباقي به.
ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٣) من طريق أبي مسلم الكجي به.
ورواه محمد بن عبدالله الأنصاري في «جزئه» (١/ ٢٨، رقم: ٢) به.
ورواه أحمد في «مسنده» (٢٠/ ١٩٢، رقم: ١٢٨٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٩٤، رقم: ٥٨٨٣) من طريق سليمان التيمي به.

(٢) هو: الفضل بن الحباب بن محمد الجمحي.

(٣) رواه ابن الغطريف في «جزئه» (ص٨٩، رقم: ٤٦)، عن أبي خليفة، بدون ذكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي.
ورواه الطبراني في «طرق حديث من كذب علي متعمدًا» (ص١٣٦، رقم: ٤١) عن أبي خليفة به.
ورواه أبو علي الشاموخي في «أحاديثه عن شيوخه» (ص٢٢، رقم: ٢) من طريق أبي خليفة به.
ورواه البزار في «مسنده» (٥/ ١٣٣، رقم: ١٧٢١) من طريق عاصم به.

أحمد بن محمد بن إبراهيم القصاري بالبصرة، أخبرنا إسماعيل بن الحسن بن عبدالله الصرصري، حدثنا الحسين بن إسماعيل الضبي، حدثنا هارون بن إسحاق، ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: **«من كذب علي متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار»**[(١)].

ولنذكر الآن أقسام الواضعين للحديث، وأنواعهم، ومراتبهم، متكلين على الله -تعالى-، مستعينين به، متبرئين من الحول والقوة إلا به، فنقول[(٢)]:

اعلم أن الرواة الذين وقع في حديثهم الموضوع، والكذب، والمقلوب انقسموا إلى ستة أقسام:

❑ الأول:

قوم غلب عليهم الزُّهد، والانقطاع من الدنيا، وتحصيل العلوم، ومنهم من ضاعت كتبه، أو احترقت، أو غسلوها تعمدًا، ثم حدثوا من حفظهم فغلطوا، فتارةً يرفعون المرسل، وطورًا يسندون الموقوف، وأخرى يقلبون الإسناد، ويدخلون حديثا في حديث[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٧١، رقم: ٦٢٩٠)، وأحمد في «مسنده» (١٩/ ١٦٣، رقم: ١٢١١٠) عن أبي معاوية به.
ورواه البزار في «مسنده» (١٣/ ١٠٤، رقم: ٦٤٧١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٩٠، رقم: ٤٠٢٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٣٠٢، رقم: ٣٢٢٧)، و «طرق حديث من كذب علي متعمدًا» (ص٢٧٦، رقم: ١٢١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٣٦) من طريق أبي معاوية به.

(٢) ينظر في هذه الأقسام: «المدخل إلى كتاب الإكليل» للحاكم (ص٥١-٦٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزي: (١/ ٣٥-٤٧).

(٣) انظر: «الموضوعات» (١/ ٣٦).

مثل: ثابت بن موسى الزاهد[١]، دخل على شريك القاضي وهو يملي، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: -ولم يذكر متن الحديث-، ثم نظر إلى ثابت بن موسى فقال: «**من كثرت** [٦٩/ب] **صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**»[٢]، وإنما أراد بذلك الثناء على ثابت، فظن ثابت أنه روى هذا حديثا مرفوعًا بالإسناد الذي ذكره، فكان ثابتٌ يحدث به عن شريك بهذا الإسناد، وليس لذلك أصل[٣].

ومنهم: قوم كتبوا الحديث، ورحلوا به[٤] وعرفوا، فتلفت كتبهم، فلما سئلوا عن الحديث حدثوا به من حفظهم، أو من كتب غيرهم، فسقطوا بذلك.

منهم: عبدالله بن لهيعة الحضرمي[٥]، على جلالة قدره وعلو محله في علم الحديث؛ لما احترقت كتبه بمصر حدث من حفظه[٦].

---

(١) ثابت بن موسى بن عبدالرحمن الضبّي أبو يزيد الكوفي الضرير العابد، ضعيف الحديث، مات سنة (١٢٩هـ).
انظر: «تقريب التهذيب» (رقم: ٨٣٩).

(٢) رواه ابن ماجه: (١/ ٤٢٢، رقم: ١٣٣٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٧٦)، وقال: باطل، ليس له أصل، ولا يتابع عليه.
ورواه ابن عدي في «الكامل» (ترجمة ثابت بن موسى، ٢/ ٣٠٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٠٩-١١٠).

(٣) انظر: «الكامل» (ترجمة ثابت بن موسى، ٢/ ٩٩)، و«المدخل إلى الإكليل» (ص٦٣).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المدخل»: «فيه».

(٥) عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري القاضي، صدوق خلّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، مات سنة (١٧٤هـ).
انظر: «تقريب التهذيب» (رقم: ٣٥٨٧).

(٦) انظر: «المدخل» للحاكم (ص٦٨).

❑ القسم الثاني:

قوم من المترسمين في العلم، لم يعانوا علم النقل، فكثر خطؤهم[١]، وقد يأتيهم طالب الحديث فيسمع عليهم ما ليس من حديثهم، فَيُسمِعونه، فلا يعلمون بذلك[٢].

قال يحيى بن سعيد: كنت أنا وحفص بن غياث عند شيخ من أهل مكة، فجاءه جارية بن هرم يكتب عنه، فجعل حفص يضع له الحديث، فيقول له: حدَّثَك عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين بكذا؟ فيقول: نعم حدثتني بكذا، فيقول حفص: وحدثك القاسم بن محمد، عن عائشة بكذا؟ فيقول: نعم، فيقول له: وحدثك سعيد بن جبير بكذا، عن ابن عباس؟ فيقول: نعم، فلما فرغ أخذ حفص ألواح جارية فمحاها، فقال جارية: تحسدون[٣]؟ فقال حفص: لا، ولكن هذا يكذب، قال يحيى: وكان الشيخ موسى بن دينار[٤] [٥].

وهؤلاء كالقسم قبله.

❑ القسم الثالث:

قوم سمعوا كتبا مصنفة عن شيوخ أدركوهم، ولم ينسخوها، وتهاونوا حتى طعنوا في السن، فسئلوا عن الحديث، فحملهم الجهل والشرَه على أن حدثوا

---

(١) انظر: «الموضوعات» (١/ ٣٦).

(٢) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٦٦).

(٣) كذا في الأصل، وصوابه: «تحسدونني»، كما في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٦٦).

(٤) انظر ترجمة موسى بن دينار المكي في: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٠٤)، و«لسان الميزان» (٨/ ١٩٦-١٩٧).

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٥٦، رقم ١٧٢٧)، والحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٦٦).

بتلك الكتب من كتب مشتراة لهم، ليس فيها سماع ولا تصحيح، فهم في الرواية صادقون، ولكن الكتب التي يروون الآن منها غير مصححة.

وهذا النوع مما كثر في الناس، وتعاطاه أقوامٌ من العلماء الأكابر[١]، فخطره ظاهر، اللهم إلا أن يكون حافظًا لجميع ما سمعه من نسخة أصل شيخه -وهذا بعيد جدًا-، أو تكون هذه النسخة مقابلة بالأصل، أو بفرع مقابل بالأصل، أو بفرع آخر مصحح، فهذا جائز[٢]، وقد سبق ذكر ذلك.

❏ القسم الرابع:

قوم عدول، لكن اختلطت عقولهم في منتهى أعمارهم، فخلطوا في الرواية[٣].

❏ القسم الخامس:

قوم غلبت عليهم سلامة الصدر والغفلة، فمنهم من كان يلقن فيتلقَّن، فإذا قيل له: قل كذا، فيقول، أو رويت كذا؟ فيقول: نعم، وقد كان بعض أولاد هؤلاء والمستملين له يضعون الأحاديث لهم، فيروونها ولا يعلمون، ومنهم من كان يروي الأحاديث وإن لم تكن سماعا له؛ ظنًّا منه جواز ذلك.

قيل لبعضهم: هذه الصحيفة سماعك؟ قال: لا، ولكن مات الذي رواها، فرويناها مكانه[٣].

---

(١) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٦٥).

(٢) انظر: «جامع الأصول» (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: «الموضوعات» (١/ ٣٦).

❑ القسم السادس:

قوم تعمدوا الكذب، وانقسموا ثلاثة أقسام:

الأول: قوم رووا الخطأ من غير علم منهم به، فلما عرفوا الصواب فيها أصروا على الخطأ [٧٠/أ]؛ أنفة منهم أن ينسبوا إلى غلط(١).

القسم الثاني: قوم رووا عن كذابين وضعفاء مع علمهم بذلك، ودلسوا أسماءهم، فالكذب من المشايخ، والتدليس الخطأ من المدلسين، فهم في مرتبة الكذابين لما قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من روى عني حديثًا يرى أنه كذبٌ، فهو أحد الكاذبين**»(٢).

ومن هذا القسم قوم رووا عن أقوام ما رأوهم، مثل: إبراهيم بن هدبة، روى عن أنس بن مالك، ولم يره(٣).

وكان بواسط شيخ يحدِّث عن أنس، ويحدث عن شريك، فقيل له حين حدث عن أنس: لعلك سمعته من شريك؟ فقال: أقول لكم الصدق؟ سمعت

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٨/ ٤٠٧، رقم: ٥٦٦٧)، -ومن طريقه مسلم في المقدمة (١/ ٩)، وابن ماجه: (١/ ١٥، رقم: ٣٩)-، عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب مرفوعًا، وإسناده ثقات.
وقد روي الحديث عن المغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما كذلك.
قال الترمذي: وكأن حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة عند أهل الحديث أصح. «السنن» (٤/ ٣٩٨).

(٣) انظر: «الموضوعات» (١/ ٣٦-٣٧).
وانظر ترجمة أبي هدبة إبراهيم بن هدبة في: «ميزان الاعتدال» (١/ ٧١-٧٢)، و«لسان الميزان» (١/ ٣٧٧-٣٧٩).

هذا من أنس بن مالك من شريك[١].

وقد حدث عبدالله بن إسحاق الكرماني، عن محمد بن أبي يعقوب، فقيل له: مات محمد قبل أن تولد بتسع سنين[٢].

وحدث محمد بن حاتم الكَشّي، عن عبدبن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة[٣].

القسم الثالث: قوم تعمدوا الكذب الصريح، فتارةً يضعون أحاديث تعمُّدًا، وتارة يكذبون في الأسانيد، فيروون عمن لم يسمعوا منه، وهؤلاء انقسموا سبعة أقسام:

الأول: الزنادقة الذين قصدوا إفساد الشريعة، وإيقاع الشك فيها في قلوب العوام، والتلاعب بالدين[٤]، مثل: عبدالكريم بن أبي العوجاء ربيب[٥] حماد ابن سلمة، لما أَخذ محمدُ بن سليمان بن علي عبدالكريم هذا ليضرب عنقه لزندقته قال: والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرِّم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام، ولقد فطرتكم في يوم صومكم، وصومتكم في يوم فطركم[٦].

---

(١) انظر: «الموضوعات» (١/ ٣٧).
ورواه ابن حبان في مقدمة «المجروحين» (١/ ٦٠)، والحاكم في «المدخل» (ص٦٠)، والخطيب في «الكفاية» (ص١٥٠) من طريق يزيد بن هارون قال: كان عندنا شيخ بواسط، فذكر نحوه.

(٢) «المدخل إلى الإكليل» (ص٦١)، و«الموضوعات» (١/ ٣٧).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: «الموضوعات» (١/ ٣٧).

(٥) في الأصل: «وربيب»، والواو مقحمة، والمثبت من «الموضوعات» (١/ ٣٧).

(٦) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٧).

وقال المهدي: أقر عندي رجل من الزنادقة أنه وضع أربع مائة حديث، وهي تجول في أيدي الناس[(١)].

ومنهم: محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، كان زنديقًا يضع الحديث، وهو الذي روى عن أنس بن مالك ﷺ في قوله -عليه [الصلاة و] السلام-: «**أنا خاتم النبيين، ولا نبي بعدي إلا أن يشاء الله**»[(٢)]، فزاده هذه الزيادة، لزندقته.

ومنهم: أبو العيناء، والجاحظ، قال أبو العيناء: وضعت أنا، والجاحظ حديث «**فدك**»، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد، فقبلوه، إلا ابن شيبة العلوي، فإنه قال: لا يشبه آخر هذا الحديث أوله، ولم يقبله[(٣)].

ومنهم: مغيرة بن سعيد الكوفي، وبيان، كانا يضعان الحديث[(٤)].

قال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث[(٥)].

القسم الثاني: قوم قصدوا وضع الحديث نصرةً لمذهبهم، وهم السالمية من الخوارج، وطائفة من الرافضة[(٦)].

---

(١) انظر: «الكامل» لابن عدي (١/ ١٥٥)، و«الكفاية» (١/ ١٤٧)، و(٢/ ٥٥٥)، و«الموضوعات» (١/ ٣٨).

(٢) انظر: «المدخل إلى الإكليل» (ص٥٢)، و«الأباطيل والمناكير» (١/ ٥١)، و«الموضوعات» (١/ ٢٧٩).

(٣) أسنده الحاكم في «المدخل» (ص٥٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٥٠).

(٤) انظر: «الموضوعات» (١/ ٣٨).

(٥) هكذا رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٨)، ورواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٥)، وابن شاهين في «تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين» (ص٤٠)، والخطيب في «الكفاية» (ص٢/ ٥٥٤) بلفظ: «اثني عشر ألف حديث».

(٦) انظر: «الموضوعات» (١/ ٣٨).

قال المختار بن عبيد[١] لرجل من أصحاب الحديث: ضع لي حديثًا عن النبي [ﷺ] أنه كائن بعده خليفة طالبٌ بتِرَةٍ[٢] ولده، وهذه عشرة آلاف درهم، وخِلعة، ومركوب، وخادم، فقال له الرجل: أما عن النبي ﷺ فلا، لكن اختر من شئت من الصحابة، وأحطك من الثمن ما شئت، (فإنه عن النبي ﷺ [أوكد][٣]، والعذاب عليه أشد)[٤][٥].

وكان محمد بن القاسم الطايكاني من رؤساء المرجئة، ممن يضع الحديث على مذهبهم[٦].

القسم الثالث: [٧٠/ب] قوم وضعوا الأحاديث في الترغيب والترهيب؛ حثا للناس على عمل الخير، وزجرًا لهم عن عمل الشر، كذبا تعمدا[٧]، مثل: أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، ومحمد بن عكاشة الكرماني، وأحمد بن عبدالله الجويباري.

قيل لأبي عِصمة: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد

---

(١) كذا في الأصل، وصوابه «المختار بن أبي عبيد»، كما في مصادر ترجمته.

(٢) المراد: طالبٌ بثأره، من الترة والوِتر وصاحبها موتور.
انظر: «النهاية» لابن الأثير في «ترة».

(٣) كذا في «الجامع» (١/ ١٣١، رقم: ١٤٢)، و«الموضوعات» (١/ ٣٩)، وفي الأصل: «إفكٌ».

(٤) كذا في الأصل، وفي «الجامع» و«الموضوعات»: «قال: عن النبي ﷺ أوكد، قال: والعذاب عليه أشدّ».

(٥) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ١٣١، رقم: ١٤٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٩).

(٦) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٩) عن الحاكم قوله.

(٧) انظر: «الموضوعات» (١/ ٣٩).

أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث؛ حسبة(١).

وقيل لغلام خليل: هذه الأحاديث التي تحدث بها [من](٢) الرقائق؟ فقال: وضعناها لنرقق بها قلوب العامة(٣).

وهذا غلام خليل كان يتزهد، ويهجر شهوات الدنيا، ويتقوت الباقلا صرفًا، وغلقت أسواق بغداد يوم موته(٤).

وقال عبدالرحمن بن مهدي لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث: «**من قرأ كذا فله كذا؟**» قال: وضعتها؛ لأرغِّب الناس فيها(٥).

وقال أبو زرعة الرازي الحافظ: كان ميسرة بن عبد ربه يضع الحديث، قد وضع في فضائل قزوين [نحو](٦) أربعين حديثًا، كان يقول: إني أحتسب في ذلك(٧).

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد(٨).

---

(١) رواه الحاكم في «المدخل» (ص٥٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤١).
(٢) الزيادة من «الموضوعات» (١/ ٤٠).
(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤٠).
(٤) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٤٠).
(٥) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٦٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤٠).
(٦) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط، وما أثبته فهو من المصادر.
(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٥٤)، ونقله ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤١).
(٨) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٧)، وعبدالله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٤٨، رقم: ٢٩٨٨-٢٩٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٤)، والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص٥٤)، والخطيب في «الجامع» (١/ ١٣٩) -ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤١)- وغيرهم.

القسم الرابع: قوم استجازوا وضع الأسانيد لكل كلام حسن[١]، كان محمد بن سعيد يقول: لا بأس إذا كان كلام حسنٌ أن تضع له إسنادًا[٢].

القسم الخامس: جماعة وضعوا الأحاديث تقربًا إلى السلطان[٣]، مثل: غياث بن إبراهيم، دخل على المهدي بن المنصور، وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة، فروى له حديثًا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل، أو جناح**»، فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما قام وخرج، قال المهدي: أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله ﷺ، ما قال رسول الله ﷺ: «**أو جناح**»، ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا، يا غلام اذبح الحمام، فذبح حمامًا بمالٍ[٤]، فقيل له: يا أمير المؤمنين: وما ذنب الحمام؟ قال: من أجلهن كذب على رسول الله ﷺ[٥].

وروي أن أبا البختري قاضي هارون الرشيد، -وهو وهب بن وهب بن كثير-، كان يضع الأحاديث، ويكذب فيها، فدخل يومًا على الرشيد وهو يطير حمامًا، فقال له: هل تحفظ في هذا شيئًا؟ فقال: حدثني هشام بن عروة، عن

---

(١) انظر: «الموضوعات» (١/ ٤١).

(٢) رواه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٤٥٤، رقم: ١١٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٧٠ رقم: ١٦٢٥) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٧٧-٧٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤٢)-.

(٣) انظر: «الموضوعات» (١/ ٤٢).

(٤) كذا في الأصل، والمصنف ينقل من «جامع الأصول» (١/ ١٣٨) وفيه: «فذبح حمامًا بمالٍ كثير»، وفي «المدخل» (ص٥٥): «فذبح الحمام في الحال».

(٥) ينظر: «المجروحين» لابن حبان: (١/ ٦٦)، و«الموضوعات» (١/ ٤٢)، و«جامع الأصول» (١/ ١٣٧-١٣٨). ورواه ابن شاهين في «تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين» (ص١٥٣)، والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٧٧).

أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يطير الحمام، فقال له الرشيد: اخرج عدو الله، لولا أنك من قريش لعزلتك عن القضاء(١).

القسم السادس: قوم كانوا يضعون الحديث لغرض يعرض لهم، إما لمدح، أو ذم، أو تحصيل مال(٢).

رأى [سَعْد](٣) بن طريف ابنه يبكي، فقال له: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، فقال: أما والله لأخزينهم، حدثني عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**معلِّموا صبيانكم** [٧١/أ] شراركم»(٤).

وقيل للمأمون بن أحمد: ألا ترى إلى الشافعي، ومن تبع له بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبدالله قال: حدثنا عبدالله بن معدان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس**»(٥).

وقيل لمحمد بن عكاشة: إنَّ قومًا يرفعون أيديهم في الركوع، وبعد رفع الرأس من الركوع، فقال: أخبرنا المسيب بن واضح قال: حدثنا عبدالله بن

---

(١) أسنده الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٦٢٥) -ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات»-: (٣/ ١٢)، وقد ذكره الدارقطني في «تعليقه على المجروحين» (ص٢٧٢).

(٢) انظر: «الموضوعات» (١/ ٤٢).

(٣) في الأصل: «سعيد»، والمثبت من «المجروحين» (١/ ٣٥٧)، وغيره.

(٤) أسنده العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٥٠٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٥٥٩، رقم: ١٠٩٥)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٥١) و(٥/ ٣٤٨)، والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص٥٦)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٣٨٢، رقم: ٧٢٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤٢).

(٥) ينظر: «المجروحين» لابن حبان (٣/ ٤٦)، و«المدخل» للحاكم (ص٥٦)، و«الأباطيل والمناكير» (١/ ٤٤٥، رقم: ٢٦٦)، و«الموضوعات» (٢/ ٤٨).

المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له**»(١).

القسم السابع: قوم وضعوا الأحاديث قاصدين بذلك الإغراب، ليُطلَبوا ويسمع منهم(٢).

منهم: إبراهيم بن اليسع بن أبي حية، كان يحدث عن جعفر الصادق، وهشام بن عروة، فيركب حديث كل واحد منهما على الآخر؛ ليستغرب تلك الأحاديث على تلك الأسانيد.

ومنهم: حماد بن عمرو النَّصيبي، وبهلول بن عبيد، وأصرم بن حَوشب(٣).

القسم الثامن: القصاص والوعاظ، الذين وضعوا الأحاديث المرققة للقلوب؛ طلبًا للرياسة، وجذبًا لقلوب العوام إليهم، وإيثارًا للشهرة، والغرض منه جمع المال والجاه(٤).

ومن جملة القصاص: المُكَدُّون(٥)، وغالبهم يحفظ الموضوع، ولا يضع لجهلهم، ومنهم من يضع(٦).

---

(١) «المدخل» للحاكم (ص٥٧). ورواه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٢٢، رقم: ٣٩٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٩٧).

(٢) انظر: «الموضوعات» (١/ ٤٣).

(٣) ينظر: «المدخل» للحاكم (ص٥٩)، و«الموضوعات» (١/ ٤٣).

(٤) انظر: «الموضوعات» (١/ ٤٤).

(٥) **المُكَدُّون**: هم الشحّاذون.

انظر: «تاج العروس» (١٧/ ٣٥١).

(٦) انظر: «الموضوعات» (١/ ٤٦).

روى جعفر بن محمد الطيالسي قال: صلى أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهما قاص، فقال: حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين قالا: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله، خلق الله من كل كلمة منها طائرًا منقاره من ذهب، وريشه من مرجان**»، وأخذ في قصة نحوًا من عشرين ورقة، وجعل أحمد ينظر إلى يحيى، ويحيى ينظر إلى أحمد، فقالا: والله ما سمعنا هذا إلا الساعة، فلما فرغ القاصُّ المُكَدِّي من قصته، وأخذ من المتصدقين القُطيعات، جلس ينتظر شيئًا آخر، فقال له يحيى بن معين بيده: تعال، فجاءه ظنًا أنه يتصدق عليه، فقال له: من حدثك بهذا الحديث، فقال: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فقال له: أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان لا بد من الكذب، فاكذب على غيرنا، فقال له المُكَدِّي: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم، قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، وما تحققته إلا الساعة، فقال له يحيى: فكيف علمت أني أحمق؟ قال: كأن ليس في الدنيا يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل غيركما، قد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فوضع أحمد رحمه الله كمه على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما(١).

(١) أسنده ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٨٥). والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص٥٧-٥٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢٦-٢٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤٦).

وهذه القصة أوردها ابن حبان، والخطيب، وابن الجوزي مثالًا على الأحاديث التي وضعها القُصّاص والسُّؤّال، لكن الحافظ الذهبي استنكرها؛ انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٦، ٣٠١)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٧).

قلت: والكذابون والوضاعون للأحاديث خلق كثير لا يمكن حصرهم، وقد جمعهم المحدثون في مصنفات موضوعة لذكر أسمائهم [٧١/ب]، وسنذكر -إن شاء الله تعالى- جملة من الأحاديث الموضوعة، ونذكر عند كل حديث اسم واضعه، والمتهم به.

وكان من كبار الكذابين: وهب بن وهب القاضي، ومحمد بن السائب الكلبي، وأبو داود النخعي، وإسحاق بن نجيح الملطي، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب، وغياث بن إبراهيم النخعي، والمغيرة بن سعيد الكوفي، وأحمد بن عبدالله الجويباري، ومأمون بن أحمد الهروي، ومحمد بن عكاشة الكرماني، ومحمد بن القاسم الطايكاني، ومحمد بن زياد اليشكري(١).

أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب بن علي بن علي بن سُكينة، حدثنا أبو منصور القزاز، أخبرنا الخطيب أبو بكر البغدادي، حدثنا [محمد بن](٢) علي الصوري، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن القاسم بن مرزوق المعدَّل، أخبرنا الحسن بن رَشيق، حدثنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي قال: الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة: ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بن سليمان بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام(٣).

وقال سهل بن السَّري الحافظ(٤): قد وضع أحمد بن عبدالله الجويباري،

---

(١) انظر: «الموضوعات» (١/ ٤٧).

(٢) في الأصل: «علي»، والمثبت من «تاريخ بغداد» (١٥/ ٢٠٧)، و«الموضوعات» (١/ ٤٧)، وهو الصواب.

(٣) «تاريخ بغداد» (١٥/ ٢٠٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤٨).

(٤) سهل بن السري بن الخضر أبو حاتم البخاري الحذّاء الحافظ: روى عنه أبو عبدالله ابن منده =

ومحمد بن عكاشة الكرماني، ومحمد بن تميم الفاريابي على رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف حديث[١].

قلت أنا: وقد عصم الله ﷻ رسوله ﷺ وشريعته من ترويج الكذب وَنَفَاقه؛ بأن فضح الكذابين الواضعين للأحاديث المصنوعة بتوفيق نقاد العلماء، وحفاظ الحديث أهل الإتقان والعدالة، فكشفوا فضائحهم، وأظهروا كذبهم، وأشهروهم في الأمصار، فتميز بهم الحق من الباطل، وافترق الصحيح من السقيم.

قال سفيان: ما ستر الله ﷻ أحدًا يكذب في الحديث[٢].

وقال ابن المبارك: لو هَمَّ رَجلٌ في السَّحر أن يكذب في الحديث، لأصبح والناس يقولون: فلان كذاب[٣].

وأخبرنا الشيخ ضياء الدين ابن سُكينة، عن أبي منصور القزاز بروايته عنه، أخبرنا الخطيب أبو بكر البغدادي بإسناده عن حماد بن زيد قال: لن نستعين على الكذابين بمثل التاريخ، نقول للشيخ: كم سنه، ومتى ولدت[٤]؟ فإذا أخبر بمولده، عرفنا صدقه من كذبه[٥].

ولنذكر الآن من الأحاديث الموضوعة مما اتفق الأئمة على أنه موضوع

= وابن عدي والكلاباذي وغيرهم، وقال ابن منده: كتبتُ عنه، مِن أهل المعرفة «فتح الباب في الكنى والألقاب» (ص٢٥٦).

(١) أسنده ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٢٣٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤٨).

(٢) أسنده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٩).

(٤) في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٣٩): «سنةَ كم وُلدت؟».

(٥) «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٤٠-٣٤١)، و«الجامع» (١/ ١٣١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤٩).

وكذب على رسول الله ﷺ ما يقدِّره الله ﷻ، مختصرين لذلك، مقتصرين فيه على العدد القليل، فإن الاستقصاء في ذلك يخرج هذا الكتاب عن موضوعه.

❑ الحديث الأول:

في التوحيد: روى محمد بن شجاع الثلجي قال: أخبرني حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزّم، عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله مم ربنا؟ قال: «**من ماء مَرور، لا من أرض،** [٧٢/أ] **ولا من سماء، خلق خيلا فأجراها، فعرقت، فخلق نفسه من ذلك العرق**»(١).

(هذا حديث كذب موضوع، وضعه كافر زنديق بالإجماع، وهو من أبرد الموضوعات وأركها وأظهرها بطلانا؛ لأن الخالق القديم جل جلاله لا يخلق نفسه تعالى الله -سبحانه- عن أقوال المبطلين الزائغين.

والمتهم بوضعه والكذب فيه: محمد بن شجاع الثلجي، وأبو المهزم.

فأما محمد بن شجاع فقال أحمد بن حنبل: هو مبتدع صاحب هوى(٢).

وقال القواريري: هو كافر(٣).

وقال عبدالله بن عدي الحافظ: هو متعصب، يضع أحاديث التشبيه(٤).

وقال جماعة من أئمة المسلمين(٥): لا تحل الرواية عن محمد بن شجاع؛

---

(١) أسنده الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ١٨٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٠٥).

(٢) «تاريخ بغداد» (٣/ ٣١٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: «الكامل» لابن عدي: (٦/ ٢٩١).

(٥) كأبي الفتح الأزدي، كما في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣١٧-٣١٨).

لسوء مذهبه، وزيغه في الدين.

وأما أبو الْمُهَزِّم: فاسمه: يزيد بن سفيان البصري، قال شعبة: رأيته ولو أعطاه إنسان درهمًا، لوضع له خمسين حديثًا[١].

وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء[٢].

وقال النسائي: هو متروك[٣])[٤].

❑ الحديث الثاني:

في قِدَم القرآن: أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب بن سُكينة رحمه الله قال: حدثنا أبو منصور القزاز قال: حدثنا أحمد بن علي المحتسب، أخبرنا الحسن بن الحسين الهمذاني، أخبرنا أبو نصر محمد بن هارون النهرواني، حدثنا محمد بن عبدبن عامر السمرقندي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالله ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: القرآن مخلوق، فقد كفر**»[٥].

هذا حديث غير صحيح عن رسول الله ﷺ.

قال الدارقطني رحمه الله: محمد بن عبد: كان يكذب، ويضع[٦].

---

(١) انظر: «تاريخ الدوري» (٣/ ٣٣٩)، و«الضعفاء» للعقيلي: (٤/ ٣٨٣)، و«المجروحين» لابن حبان: (٣/ ٩٩).

(٢) «سؤالات ابن الجنيد» (ص٤٨٢).

(٣) في «الضعفاء والمتروكين» له (ص٢٥٥)

(٤) ما بين القوسين استفاده المصنف من كلام ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٠٥-١٠٦).

(٥) أسنده الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٦٧٦-٦٧٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٠٧).

(٦) «الضعفاء والمتروكون» له (ص٣٥١)، وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٠٧).

❑ الحديث الثالث:

وبالإسناد إلى الخطيب أبي بكر، أخبرنا المسيب بن محمد بن المسيب الأرغياني، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن يحيى بن رَزين المصيصي، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، حدثنا كهْمَس، عن الحسن، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل ما في السموات والأرض وما بينهما، فهو مخلوق غير الله، والقرآن، وذلك أنه كلامه، منه بدًا، وإليه يعود، وسيجيء أقوام من أمتي يقولون: القرآن مخلوق، فمن قاله منهم، فقد كفر بالله العظيم، وطلقت امرأته من ساعته؛ لأنه لا ينبغي لمؤمنة أن تكون تحت كافر إلا أن تكون سبقته بالقول**»(١).

هذا حديث موضوع، والمتهم به محمد بن يحيى بن رزين.

قال أبو حاتم البستي: كان دجالًا يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا بالقدح فيه(٢).

قلت أنا: ألفاظ هذا الحديث تشهد بأنه موضوع كذب على رسول الله ﷺ لما فيها من الركاكة، والبرودة.

فهذان حديثان كذبان في قدم القرآن، ونحن نعتقد قدم القرآن، وندين الله ﷻ به، ونبدِّع من يقول بخلقه، أو نكفره، ولكن لا نحل الكذب على رسول الله ﷺ، ووضع الأحاديث عليه فيما هو حقٌّ(٣).

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٨١) -ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٠٧)-، وقد أسنده ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣١٢).

(٢) «المجروحين» (٢/ ٣١٢).

(٣) قدم القرآن هو عقيدة الأشاعرة والكلابية فهو عندهم ككلامه أزلي، بخلاف أهل السنة الذين يعتقدون أن الله يتكلم إذا شاء.

❑ الحديث الرابع:

روى إبراهيم بن المهاجر، عن عمر بن حفص بن ذكوان، عن إبراهيم -مولى الحرقة- [٧٢/ب]، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم بألف عام، فلما سمعت الملائكة القرآن قالوا: طوبى لأمة ينزل هذا عليهم، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لألسن تكلم بهذا**»[١].

هذا حديث موضوع.

قال ابن عدي: لم أجد لإبراهيم بن المهاجر أنكر من هذا الحديث؛ لأنه لا يرويه غيره[٢].

وقال البخاري رحمه الله: إبراهيم بن المهاجر ضعيف منكر الحديث[٣].

وأما عمر بن حفص، فقال أحمد بن حنبل: خرَّقنا حديثه[٤].

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء[٥].

انظر: «الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٢/ ٤٢-٥٢).

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٤/ ٢١٤٧-٢١٤٨، رقم: ٣٤٥٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٦٩، رقم: ٦٠٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٤٠٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٠٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ١٣٣، رقم: ٤٨٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢١٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١١٠)، وغيرهم.

(٢) ينظر: «الكامل» (١/ ٢١٦).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢٨)، وليس في قوله: «ضعيف»، وقد حكاه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١١٠)، ومنه نقله المصنف.

(٤) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣٠٠).

(٥) «تاريخ ابن معين» -رواية الدوري- (٣/ ٢٧٧).

وقال النسائي: متروك الحديث[١].

وقال أبو حاتم بن حبان: هذا متن موضوع[٢].

❑ الحديث الخامس:

أن الله تعالى لما تجلَّى للجبل طارت لعظمته ستة أجبل، وفي رواية: «سبعة»: أحد، ووَرِقان، ورضوى بالمدينة، وثَبير، وحِراء، وثور بمكة، وصبير، وحصور باليمن[٣].

هذا الحديث موضوع، وضعه عبدالعزيز بن عمران[٤]، وهو راوي الستة، ووضع طلحة بن عمرو لفظة السبعة[٥].

---

(١) حكاه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١١٠)، ومنه نقله المصنف.

(٢) «المجروحين» (١/ ١٠٨).

(٣) رواية «الستة» أسندها ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٥٦٠) من طريق عبدالعزيز بن عمران، عن معاوية بن عبدالله، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك مرفوعًا.
وانظر أيضًا: «المجروحين» (ترجمة الجلد بن أيوب، ١/ ٢١١)، و«حلية الأولياء» (٦/ ٣١٤)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٠١)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٢٠).
وأما رواية «السبعة» فقد أسندها الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٥٨، رقم: ٨٢٦٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٢١) من طريق خالد بن يزيد بن صبيح المري، عن طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعًا.

(٤) قال ابن حبان: هذا حديث موضوع ولا أصل له، وعبدالعزيز بن عمران يروي المناكير عن المشاهير.
انظر: «المجروحين» (١/ ٢١١)، و(٢/ ١٣٩)، وقال النسائي: متروك الحديث. «الضعفاء والمتروكين» (ص١٦٨).

(٥) قال أحمد بن حنبل: طلحة بن عمرو لا شيء، متروك الحديث. «العلل» (١/ ٤١١، رقم: ٨٦٦)، وكذلك قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص١٤٣)، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب «المجروحين» (١/ ٣٨٢).

❏ **الحديث السادس:**

أخبرنا الشيخ ضياء الدين عبدالوهاب بن سُكينة، حدثنا أبو منصور القزاز، حدثنا الخطيب الحافظ أبو بكر، أخبرنا أبو نعيم الأصبهاني، حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا معاذ بن المثنى، ومحمد بن علي قالا: حدثنا أبو الصَّلت الهروي، حدثنا علي بن موسى الرضا، حدثنا أبي موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان**»(١).

هذا حديث موضوع، وضعه أبو الصَّلت، وهو وضاع للحديث عند الجماعة.

ورواه بألفاظ أخر عبدالله بن أحمد بن عامر(٢)، ومحمد بن سهل(٣)، وكلاهما ساقطا الرواية عند الأئمة(٤).

---

(١) رواه بهذا الإسناد الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٢٦، رقم: ٦٢٥٤)، و(٨/ ٢٦٢، رقم: ٨٥٨٠).
ورواه ابن ماجه (١/ ٢٥-٢٦، رقم: ٦٥) عن سهل بن أبي سهل، ومحمد بن إسماعيل، عن أبي الصلت به.
ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣١٧) -ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٢٨) به-.
ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس، ٢/ ٦٨٣- ٦٨٤، رقم: ١٠٢٨-١٠٢٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ١٠٦، رقم: ١٦)، وغيرهم من طريق عبدالسلام بن صالح به.

(٢) كما في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٨) -ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٢٨).

(٣) كما رواه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١١١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٧) -ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٢٨)-.

(٤) قال أبو محمد الحسن بن علي البصري: لم يكن بالمرضي «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٨)، وقال =

❏ الحديث السابع:

روى عمار، عن خالد الحذاء بإسناده أن النبي ﷺ قال: «**الإيمان يزيد وينقص**»[(١)].

قال الأئمة[(٢)]: عمار كذاب.

وزاد أحمد بن محمد بن حرب، عن ابن حميد في هذا الحديث: «**ومن قال غير هذا فهو مبتدع**»[(٣)].

قال الأئمة: هذا أحمد، وابن حميد كذابان[(٤)].

❏ الحديث الثامن:

عكس السابع، روى أبو مطيع الثلجي بإسناده أن النبي -عليه [الصلاة و]

= ابن الجوزي: فأما عبدالله بن أحمد بن عامر فإنه روى عن أهل البيت نسخة باطلة «الموضوعات» (١/ ١٢٩).

وقال ابن الجوزي: محمد بن سهل مجهول.

انظر: «الموضوعات» (١/ ١٢٩).

(١) رواه الدارقطني في «الغرائب والأفراد» كما في «أطرافها» (٤/ ٢٩٩-٣٠٠) -ومن طريقه أسنده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٢٩-١٣٠)- من طريق عمار بن مطر، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن كردي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبي الأسود الدؤلي، عن معاذ بن جبل مرفوعًا به.

(٢) كأبي حاتم الرازي، كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٩٤)، وفيه قال: كتبتُ عنه وكان يكذب.

(٣) أسنده ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٠١) -ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٣٠)- عن أحمد بن محمد بن حرب، عن ابن حميد، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٤) ينظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ١٥٤)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٦٨).

السلام- سئل عن الإيمان، هل يزيد وينقص؟ فقال: «لا، زيادته كفر، ونقصانه شرك»(١).

قال الأئمة: هذا حديث من وضع أبي مطيع، وكان كذابًا مرجئًا(٢).

وقد روى هذا الحديث جماعة كلهم كذَّابون وضَّاعون(٣).

قلت: قد ذكر جماعة من مصنفي علم الحديث جملة كبيرة من الأحاديث الموضوعة وواضعيها، ودوَّنوا لها كتبا مفردة تبلغ مجلدين وزيادة عليها، وقد كنت عزمت [٧٣/أ] على نقل معظمها، ثم بدا لي إذ رأيت الاشتغال بهذا، والإكثار منه تطويلًا للكتاب، وإخراجًا له عما وضع له.



(١) رواه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ١٤٣-١٤٤، رقم: ١٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٣٠-١٣١) من طريق الحاكم بإسناده عن أبي مطيع البلخي، حدثنا حماد ابن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
وعلقه ابن حبان في «المجروحين» (ترجمة أبي مطيع البلخي، ٢/ ١٠٣).

(٢) انظر: «المجروحين» (٢/ ١٠٣)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٢).

(٣) انظر: «الموضوعات» (١/ ١٣١).

الباب التاسع عشر
في معرفة المقلوب من الحديث

وهو الحديث المشهور عن شيخ ثقة، فيجعل عن شيخ آخر أشهر من راويه، كالحديث الذي يرويه خالد الحذاء، فيجعل مكانه الشعبي، أو ثابت البناني وما أشبه هذا(١).

ومثاله أيضا: ما روي أنَّ البخاري قدم الكوفة، فعقدوا له مجلسًا أحصي من حضره، فكانوا زهاء عشرين ألفًا، -كذلك رواه الخطيب أبو بكر مسندًا-، فعمد المشاهير من حفاظ الحديث إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن إسناد لإسناد آخر، وإسناد متن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، لكل رجل منهم عشرة أحاديث يسأله عنها، ليمتحنوا بذلك حفظه، فقام شخص منهم بعد عقد المجلس، فقال له: يا أبا عبدالله ما تقول في هذا الحديث، وذكره، فقال: لا أعرفه، ثم سرد عليه الأحاديث العشرة التي قد رتبها مقلوبةً معه، وهو يقول: لا أعرفه، ثم قام رجل آخر، ففعل كذلك إلى أن قام العشرة، وكل منهم يذكر أحاديثه، والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لا أعرفها، فلما فرغوا قال للقائل الأول: أما الحديث الأول فمتنه كذا، وإسناده كذا، ثم رد كل حديث إلى إسناده ومتنه، حتى فرغ من المائة حديث التي قلبوها، فأقر الناس له بالعلم، وأذعنوا له بالفضل(٢).

ومن أمثلة ذلك أيضًا -ويصلح أن يكون من أمثلة المعلل- رواية إسحاق بن

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠١).

(٢) أسنده الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٠-٣٤١).

عيسى الطباع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصَّلاة، فلا تقوموا حتى تَرَوْني**»[١]. قال إسحاق ابن عيسى: فأتيت حماد بن زيد، فسألته عن هذا الحديث، فقال: وهم أبو النضر، إنما كنا جميعًا في مجلس ثابت البناني، وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير، [عن][٢] عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني**»[٣]، فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت، عن أنس. أبو النضر هو جرير بن حازم.



(١) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣/ ٥١٥، رقم: ٢١٤٠) عن جرير بن حازم به، وانظر: «العلل» لأحمد (٣/ ١٢٨).

(٢) هذه الكلمة ساقطة من المخطوط، وقد أثبته من «صحيح مسلم».

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (١/ ١٠٧، رقم: ٦٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٦٩، رقم: ١٣٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٩١، رقم: ٤١٩٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٩٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٤٩٢، رقم: ٩٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٢٧)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٣٠٨) من طريق حماد بن زيد به.
ورواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٢٢، رقم: ٦٠٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن حجاج به.
ورواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٩-١٣٠، رقم: ٦٣٧-٦٣٨) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

الباب العشرون
في معرفة الإسناد العالي والنازل

طلب الإسناد العالي سنة صحيحة لحديث أنس ﵁ قال: كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يأتي الرجل من أهل البادية، فيسأله، ونحن نسمع، فأتاه رجل، فقال: يا محمد أتانا رسولك أنك[١] تزعم أن الله أرسلك؟ قال: «**صدق**»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «**الله**»، الحديث.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم[٢].

قال الحاكم: وفيه دلالة على جواز طلب المرء العلو في الإسناد، [٧٣/ب] وترك النزول فيه، فإن هذا السائل لم يقنعه سماع ما قاله من رسول رسول الله ﷺ حتى سمعه منه، ولو لم يستحب ذلك، لأنكر عليه رسول الله ﷺ، ولأمره بامتثال أمر رسوله فقط[٣].

قال الحاكم: وقال عبدالله بن المبارك: لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[٤].

قال: ولولا أن طلب الإسناد العالي سنة، لما استحبت الرحلة فيه، وقد رحل أبو أيوب الأنصاري على كثرة سماعه من رسول الله ﷺ، وتقدم صحبته، رحل إلى عقبة بن عامر -وهو بمصر- يسأله عن حديث سمعه أبو أيوب، وعقبة من رسول الله ﷺ في ستر المؤمن، فقال عقبة: نعم، سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) كذا في الأصل، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص١١٦): «أتانا رسولك فزعم أنك».

(٢) في «صحيحه» (١/ ٤١، رقم: ١٢).

(٣) ينظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٧).

(٤) المصدر السابق، وقد أسنده مسلم في المقدمة (١/ ١٥).

يقول: «**من ستر مؤمنًا في الدنيا على كربة، ستره الله يوم القيامة**»، فقال له أبو أيوب: صدقت، ثم ركب راحلته، وعاد إلى المدينة من وقته، وكان أمير مصر يومئذ مسلمة بن مخلد الأنصاري، فلم تأت أبا أيوب جائزة مسلمة إلا بعريش مصر بعد قفوله إليه[١].

وقد كان أبو أيوب رضي الله عنه يمكنه استعلام هذا الحديث من بعض أصحابه[٢].

قلت أنا: سياق هذه الحكاية يقتضي أن يكون أبو أيوب سمعه، ثم نسيه، أو داخله في سماعه من رسول الله ﷺ وهمٌ، فأراد زواله، واستعلام صحة الحديث من عقبة بن عامر.

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله: إن كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد[٣].

وروي أن جابر بن عبدالله رضي الله عنه سافر من المدينة إلى مصر، وبها عقبة بن عامر رضي الله عنه، فسأله عن حديث واحد، ثم عاد إلى المدينة[٤].

---

(١) رواه الحميدي في «مسنده» (١/ ٣٧٣، رقم: ٣٨٨) -ومن طريقه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢١-١٢٢)-.
ورواه أحمد في «مسنده» (٢٨/ ٦١٣-٦١٤، رقم: ١٧٣٩١)، و(٢٨/ ٦٥٦، رقم: ١٧٤٥٤)، والروياني في «مسنده» (١/ ١٤٩، رقم: ١٥٩) نحوه.

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٢١-١٢٢).

(٣) أسنده ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٢٩١)، (٥/ ٩٠)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢/ ١٢٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٢٢٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص٢٧٧)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٢٦)، وفي «الرحلة في طلب الحديث» (ص١٢٧-١٢٨)، وفي «الكفاية» (ص٢/ ٤٦٩).

(٤) ينظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٣)، وفيه أسند الحاكم عن الأوزاعي قال: لقد سار جابر ابن عبدالله، فذكره.
وانظر: الحديث في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٦٩).

وقال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف[١].

قلت أنا: إنما استحب الأئمة طلب الإسناد العالي؛ لأنه تقل رجاله، فيقل الخلل فيه، وفي كثرتهم في الإسناد النازل كثرة الخلل[٢].

وقال يحيى بن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه، والإسناد العالي قربة إلى الله ورسوله[٣].

وقال محمد بن أسلم الطوسي الحافظ[٤]: قرب الإسناد قربة، أو قال: قرب إلى الله ﷻ[٥].

وهو كما قاله؛ لأن قرب الإسناد قربٌ إلى رسول الله ﷺ، والقرب إلى رسول الله ﷺ قرب إلى الله ﷻ، فمتى كان الإسناد نظيفًا ليس في رجاله ضعيف، فهو أعلى مراتب العلو[٦].

وقال الحاكم أبو عبدالله النيسابوري: ليس معرفة العالي من الأسانيد على

---

(١) أسنده الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٥٦).

(٣) ينظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ١٢٣)، ولفظه فيه: «الحديث بنزول كالقرحة في الوجه». وهو كذلك عند ابن طاهر في «العلو والنزول» (ص٥٥). أما باللفظ الذي أورده المصنف فرواه ابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (ص٣٩).

(٤) محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد أبو الحسن الكندي مولاهم الخراساني الطوسي الإمام الحافظ: سمع يزيد بن هارون وعبيدالله بن موسى وأبا عبدالرحمن المقرئ وغيرهم، وحدث عنه ابن خزيمة وأبو بكر بن أبي داود وخلق، قال ابن خزيمة: لم تر عيناي مثله، وتوفي سنة (٢٤٢).
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٩٥-٢٠٧).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ١٢٣).

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٥٧).

ما يتوهمه عوام الناس، يعدون الأسانيد، فما وجدوا منها أقرب عددًا إلى رسول الله ﷺ يتوهمونه أعلى.

مثاله: ما حدثناه أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، أخبرنا الخضر بن أبان الهاشمي، حدثنا أبو هدبة إبراهيم بن هدبة قال: حدثنا أنس.

وأخبرنا أحمد بن كامل القاضي ببغداد، حدثنا أحمد بن محمد بن غالب، حدثنا دينار بن عبدالله قال: حدثنا أنس.

وأخبرنا [٧٤/أ] أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار، حدثنا أبو جعفر محمد ابن مسلمة الواسطي، حدثنا موسى بن عبدالله الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه(١).

قال الحاكم: فهذه الأسانيد وأشباهها كخِراش بن عبدالله، وكثير بن سُلَيم، ويَغْنم بن سالم بن قُنبر مما لا يفرح بها، ولا يحتج بشيء منها، وقل ما يوجد في مسانيد أئمة الحديث حديث واحد عنهم، فالعالي من الأسانيد الذي يعرف بالفهم، لا بعدد الرجال، فرب إسناد يزيد عدده على سبعة، وهو أعلى من إسناد لا يزيد على أربعة، فالغرض منه القرب من الشيخ الإمام الذي يكون الحديث له -وإن كثر عدده من ذلك الشيخ الإمام إلى رسول الله ﷺ-، كما إذا كان الحديث يروى عن الأعمش مثلًا، فالقرب من الأعمش هو العالي -وإن كثر عدد الرجال بين الأعمش وبين رسول الله ﷺ-(٢).

قلت أنا: وهذا الذي ذكره الحاكم فيه نظر؛ فإنه إن أراد بالعلو في الإسناد أن يكون رجاله ثقات عدولًا، وأن لا يكون فيهم ضعيف ولا مجروح، وأنه إذا

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٤-١٢٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص١٢٧-١٢٩).

كان كذلك فهو العالي -وإن كثرت رجاله-، وإذا كانت رجاله فيهم الضعيف أو المجروح فليس بعال -وإن قلَّت أعداد رجاله-؛ فما ذكره صحيح، ولكن يكون حاصل كلامه أن الإسناد العالي هو الصحيح النظيف الخالي من الضعف، وأن الإسناد النازل ضده، فلم يبق للقرب من الإمام الذي رواه فائدة ولا معنى.

وإن أراد بذلك أن القرب من رسول الله ﷺ في الرجال مع الثقة والأمانة والعدالة ليس من الإسناد العالي، وإنما العالي من الراوي الأدنى إلى الإمام الأعلى الذي ينسب الحديث المروي إليه ويروى عنه؛ فهو غلط منه وممن يوافقه، ولا ينازع من له فهم ومعرفة أن القرب من رسول الله ﷺ، وقلة رجال الإسناد مع العدالة والنظافة، وعدم الضعف هو المراد بالعالي، وهو القربة المستحبة المطلوبة في ذلك.

وكلام الحاكم منزَّل على التفسير الأول، فإن أمثلته التي ضربها تؤذن بذلك، وتدل عليه؛ حيث ذكر أبا هُدبة، ودينار بن عبدالله، وموسى بن عبدالله الطويل، وخِراش، ويَغْنم؛ فإن هؤلاء مجروحون بالاتفاق، لا تقبل روايتهم، وكان عندهم نسخٌ فيها أحاديث يروونها عن أنس بن مالك، ولم يحتج أحد من الأئمة برواياتهم لها، فأشعر كلامه بأن الإسناد إذا كان فيه ضعيف -وإن قل عدده- فليس بعالٍ، وإذا نظف، وخلا عن الضعيف كان عاليا -وإن كثر عدده-.

وهذا صحيح لا خلاف فيه، كما أنه لا خلاف أنّا إذا فرضنا حديثًا يرويه شيخ عن ثلاثة عدول عن النبي -عليه [الصلاة و] السلام-، ويرويه شيخ آخر من طريق آخر عن أربعة عدول عن النبي -عليه [الصلاة و] السلام-؛ فالإسناد الأول الأقرب أعلى درجة، وأرفع مرتبة [٧٤/ب] إذا اتفقت مساواة الرواة من الطرفين في الصفات المرعية والمحبوبة في الرواية، فكأن الحاكم رحمه الله أنكر على

من راعى في ذلك مجرد القرب في الإسناد إلى رسول الله ﷺ مع ضعف بعض رجاله، كما ضربه من الأمثلة بحديث من ذكرهم من الضعفاء والمجروحين(١).

ثم ينقسم الإسناد العالي بعد القرب من رسول الله ﷺ أقسامًا ثلاثة(٢):

❑ أولها: العلو المستفاد من تقدُّم وفاة الراوي(٣).

مثاله: أن يروي «صحيح البخاري» عنه راويان: محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبري، ورجل آخر، ثم يسمعه جماعة من الفِرَبري، ويسمعه جماعة من رفيقه الآخر عن(٤) جماعة الفِرَبري، ثم يموت الفِرَبري قبل موت رفيقه بسنين متعددة.

فالإسناد المتصل برواية الفِرَبري أعلى عند المحدثين من الإسناد المتصل برفيقه، وإن كانا في العدد والعدالة والصفات المطلوبة سواء.

وهكذا من يروي كتب الحاكم أبي عبدالله النيسابوري عن شيخين عن أبي بكر البيهقي الحافظ عن الحاكم، ويروي آخر كتب الحاكم عن شيخين عن أبي بكر بن خلف(٥) عن الحاكم، فالدرجة سواء في العدد، وكذلك في العدالة مثلًا، ومع هذا فالطريق المتصل بالرواية عن البيهقي عن الحاكم أعلى من

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٥٧-٢٥٨).

(٢) انظر هذه التقسيمات: إلى «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٦١).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٦١).

(٤) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «غير».

(٥) هو أبو بكر أحمد بن علي بن عبدالله بن عمر بن خلف الشيرازي ثم النيسابوري: العلامة النحوي الأديب، مسند وقته، ولد في سنة (٣٩٨هـ)، وسمع من أبي عبدالله الحاكم وأبي بكر ابن فورك وأبي عبدالرحمن السلمي وطبقتهم فأكثر، حدّث عنه ابن طاهر المقدسي وأبو محمد ابن السمرقندي وعبدالغافر بن إسماعيل وخلق كثير، قال السمعاني: كان فاضلًا عارفًا باللغة والأدب ومعاني الحديث، في كمال العفة والورع، مات في ربيع الأول سنة (٤٨٧هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧٨-٤٧٩).

الطريق المتصل بأبي بكر بن خلف؛ لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف؛ لأن البيهقي توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وابن خلف مات في سنة سبع وثمانين وأربعمائة[١].

قلت أنا: ويلزم على هذا أنه إذا روى صحابيان عن النبي -عليه [الصلاة و] السلام- حديثًا، ثم رواه عن كل صحابي جماعة، واتصلت سلسلة كل جماعة، بمن روت عنه، وتساوى الصحابيان مع العدالة في بقية الصفات، وتساوى الإسنادان في العدد وصفات الرواية، إلا أن أحد الصحابيين توفي قبل الصحابي الآخر؛ أن إسناد من تقدمت وفاته أعلى من إسناد من تأخرت وفاته.

وهذا لم أجده منقولًا كذلك، وهو لازم لا محالة.

هذا كلام في العلو المستفاد من تقدم موت أحد الشيخين على الآخر إذا نسب شيخ إلى شيخ.

فأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ من غير نظر إلى قياسه براو آخر ولا نسبة إليه، فقال أبو علي الحافظ النيسابوري -شيخ الحاكم أبي عبدالله الحافظ-: سمعت أحمد بن عمير الدمشقي -وكان من أركان الحديث[٢]- يقول: إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علوّ[٣].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٦١).

(٢) أحمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن جوصا أبو الحسن الكلابي الدمشقي: الإمام الحافظ محدث الشام، سمع عمرو بن عثمان الحمصي ويونس بن عبدالأعلى ومحمد بن عوف الطائي وخلقًا سواهم، حدّث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي وأبو أحمد الحاكم وخلق كثير، قال الطبراني: كان من ثقات المسلمين، وقال أبو علي النيسابوري: كان ركنًا من أركان الحديث، توفي سنة (٣٢٠هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ دمشق» (٥/ ١٠٩-١١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٥-٢١).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٦١-٢٦٢).

وروي عن أبي عبدالله بن منده الحافظ أنه قال: إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال[١].

وهذا أوسع من الأول.

❑ **وثانيها: العلو المستفاد من تقدم السماع على الشيخ.**

أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب بن سُكينة، عن شيخه أبي الفضل محمد بن ناصر الحافظ، عن محمد بن طاهر الحافظ قال: من العلو تقدم السماع[٢].

مثاله: أن يسمع شخصان من شيخ واحد، لكن سماع أحدهما من خمسين سنة، وسماع الآخر من ثلاثين سنة [٧٥/أ]، وتساوت سلسلة كل واحد منهما في العدد وصفات الرواية، فالإسناد المتقدم أولى.

وقد روي عن الوزير نظام الملك[٣] رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: عندي أن الحديث العالي ما صح عن رسول الله ﷺ وإن بلغت رواته مائة[٤].

ورُوِّيْنا عن الحافظ أبي طاهر السلفي من جملة أبيات له عن بعض أصحابه ممن سمع ذلك منه قوله:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «مسألة العلو والنزول في الحديث» لابن طاهر (ص٧٦).

(٣) نظام الملك قوام الدين أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي: الوزير الكبير كان عاقلًا متدينًا محتشمًا عامر المجلس بالقرّاء والفقهاء، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، ورغب في العلم، ووزر للسلطان ألب أرسلان، ثم لابنه ملكشاه، فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي، وخفّف المظالم، ورفق بالرعايا، وبنى الوقوف، سمع من القشيري وأبي حامد الأزهري وغيرهما، ومات سنة (٤٨٥هـ).
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٩٤-٩٦).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٦٣).

بل علو الإسناد[١] بين أولي الحِفْـظِ والإتقان صحة الإسناد[٢]

فمرادهما بذلك الحديث العالي في المعنى، لا العالي في عرف أهل الحديث كما أوضحناه[٣].

❑ **وثالثها: العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين، أو أحدهما، أو غيرهما من المصنفات المشهورة في علم الحديث المعتمد عليها في باب الرواية.**

وقد نوعها أئمة الحديث أنواعًا، وكثر اعتناء المتأخرين منهم بها، وذكرها من المتوسطين منهم في الزمان بعض شيوخ الخطيب أبي بكر البغدادي، والخطيب، وأبو نصر بن ماكولا، وأبو عبدالله الحميدي، وجماعة من طبقتهم وممن جاء بعدهم، وسموا تلك الأنواع: الموافقة، والبدل، والمساواة، والمصافحة.

أما الموافقة: فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه عاليا أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه[٤].

وأما البدل: فمثاله: أن يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث، وقد يرد البدل إلى الموافقة، فيقال في شيخ شيخ مسلم: إنه موافقة عالية.

فإن لم يكن ذلك عاليًا، فهو أيضا موافقة وبدل، ولكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل؛ لعدم الالتفات إليه[٥].

---

(١) كذا في الأصل، وصوابه كما في «علوم الحديث» (ص٢٦٣)، وغيره: «بل علو الحديث».

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٦٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٥٨).

(٥) المصدر السابق (ص٢٥٩).

وأما المساواة: فهي عبارة في عصرنا هذا عن أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله، ولا إلى شيخ شيخه، بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي، أو من قاربه وربما كان إلى رسول الله ﷺ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع في الإسناد وعدد رجاله[(١)][(٢)].

وأما المصافحة: فهي أن تقع هذه المساواة التي ذكرناها لشيخك لا لك، فيقع لك مصافحة بمعنى أنك كأنك لقيت مسلمًا في ذلك الحديث وصافحته به؛ لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم.

فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك، فتقول: كأن شيخي سمع مسلما وصافحه، وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك كانت المصافحة لشيخ شيخك، فتقول فيها: كأن شيخ شيخي سمع مسلمًا وصافحه[(٣)].

ولك أن لا تذكر نسبة شيخك إليك في ذلك، بل لك أن تقول: كأن فلانًا سمعه من مسلم، وتسميه من غير أن تقول فيه: شيخي، أو شيخ شيخي.

واعلم أن هذا العلو في القسم تابع لنزول الإمام في إسناده، إذ لولا نزوله في إسناده لم تعل أنت في إسنادك[(٤)].

قلت أنا: ولنذكر [٧٥/ب] هاهنا من الأحاديث العوالي التي سمعناها من بعض مشايخنا، وادعوا فيها علو الإسناد، وأوضحوه ليظهر بذلك أنواع هذا الباب وتتضح -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) في «علوم الحديث» (ص٢٥٩): «مِثل ما وقع مِن العدد بين مسلمٍ وبين ذلك الصحابي».

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٥٩).

(٣) المصدر السابق (ص٢٥٩).

(٤) المصدر السابق (ص٢٦٠).

أخبرنا الشيخان ضياء الدين شيخ الشيوخ أبو أحمد عبدالوهاب بن سُكينة رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طَبْرَزذ -قراءة عليهما في سنة سبع وستمائة ببغداد- قالا: أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن عبدالواحد بن الحصين الشيباني سنة خمس وعشرين وخمسمائة قال: أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد ابن غيلان سماعًا عليه سنة سبع وثلاثين وأربعمائة قال: أخبرنا أبو بكر محمد ابن عبدالله بن إبراهيم الشافعي قال: حدثنا عبدالله بن روح المدائني ومحمد بن رِبْح البزاز قالا: أخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

هذا حديث صحيح حسن، عال، أخرجه البخاري في أول كتابه[1]، فرواه عن أبي بكر الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»[2] عن [محمد بن عبدالله بن نمير][3]، عن يزيد بن هارون، [و][4]عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، عن ابن عيينة.

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»[5] عن يزيد بن هارون.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٦، رقم: ١).

(٢) (٣/ ١٥١٥-١٥١٦، رقم: ١٩٠٧).

(٣) في المخطوط: «عن أبي بكر بن أبي شيبة»، وما أثبته فهو من «صحيح مسلم»، وهو الصواب.

(٤) ساقطة من المخطوط، وقد أثبتها من «صحيح مسلم».

(٥) (١/ ٣٩٣، رقم: ٣٠٠).

قال شيخنا ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب: فكأني سمعته من طريق البخاري من ابن حمويه السَّرْخَسِي شيخ شيخ شيخنا أبي الوقت.

ومن طريق مسلم من الجُلُودي شيخ شيخ شيخنا الفَرَاوي، ومن طريق مسند أحمد من ابن المذهب شيخ شيخنا أبي القاسم بن الحصين، فوقع لنا عاليًا -بحمد الله ومنه-.

وأخبرنا الشيخ ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب، أخبرنا جدي لأبي -شيخ الشيوخ- أبو البركات إسماعيل بن أبي سعد أحمد بن محمد، أخبرنا أبو منصور عبدالباقي بن محمد بن غالب المعدَّل، أخبرنا أبو طاهر المخلّص، حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا عبدالعزيز الدراوردي، عن صفوان بن سُليم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان، وأتبعه ستًا من شوال، فكأنما صام الدهر**».

هذا حديث صحيح، انفرد مسلم بإخراجه[1]، فرواه عن يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن سعد بن سعيد.

قال شيخنا ضياء الدين: فكأني سمعته من عبدالغافر شيخ شيخنا الفَرَاوي.

وأخبرنا الشيخ ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب قال: أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبدالباقي البزاز، أخبرنا أبو إسحاق البَرمَكي، أخبرنا عبدالله ابن ماسي، حدثنا أبو مسلم الكجي، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس: أن عمر بن الخطاب ﵁ خرج والعباس معه

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٢، رقم: ١١٦٤).

يستسقي به، ويقول: اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبينا توسلنا إليك بنبينا، اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك ﷺ. [٧٦/أ]

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري[١] عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن محمد بن عبدالله الأنصاري.

قال شيخنا ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب: فكأني سمعته من ابن حمويه السَّرْخَسِي شيخ شيخنا أبي الوقت.

وأخبرنا الشيخ ضياء الدين أبو أحمد عبدالوهاب ابن سُكينة، حدثنا والدي، حدثنا عبدالله بن محمد بن هزامرد الصريفيني، حدثنا أبو القاسم عبيدالله بن محمد بن إسحاق بن حبابة، حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا زهير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إنَّ خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا**»، الحديث.

هذا حديث صحيح اتفق البخاري ومسلم -رحمهما الله- على إخراجه، فرواه البخاري عن الحسن بن الربيع البجلي، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي[٢]، وعن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه[٣]، وعن هشام بن عبدالملك الطيالسي، عن شعبة[٤]، وعن آدم بن أبي إياس المروزي، عن شعبة أيضًا[٥]، وكلهم عن الأعمش.

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٢٧، رقم: ١٠١٠)، و(٥/ ٢٠، رقم: ٣٧١٠).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٤/ ١١١، رقم: ٣٢٠٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٤/ ١٣٣، رقم: ٣٣٣٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٨/ ١٢٢، رقم: ٦٥٩٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٩/ ١٣٥، رقم: ٧٤٥٤).

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية ووكيع[١]، وعن عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، عن جرير بن [عبدالحميد] الرازي[٢]، كلهم عن الأعمش.

ورواه مسلم نازلًا أيضًا عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة، عن الأعمش[٣].

قال شيخنا ضياء الدين عبدالوهاب: وقع لنا هذا الحديث عاليًا، فيكون والدي كأنه سمعه في طريق البخاري من ابن ابن أعيَن شيخ شيخ شيخنا أبي الوقت، وفي طريق مسلم كأنه سمعه من الجُلُودي شيخ شيخ شيخنا الفَرَاوي.

قال: وأكون أنا كأني سمعته من الداودي وعبدالغافر شيخي شيخنا، ولله المنة.

هذا تمام الكلام في الإسناد العالي، أما الإسناد النازل فهو ضد العالي ومن أحاط علما بصور[٤] علم النازل منها، وقد نوع الحاكم الإسناد النازل أنواعًا، وقال: لعل قائلًا[٥]: النزول ضد العلو، فمن عرف العلو فقد عرف النزول إلى[٦] ضده، وليس كذلك، فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٣٦، رقم: ٢٦٤٣).
(٢) في المخطوط: «عن جرير بن عبدالله الرازي»، وما أثبته فهو من «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٣٦، رقم: ٢٦٤٣)، وهو الصواب.
(٣) ينظر: «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٣٦، رقم: ٢٦٤٣).
(٤) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «بِصُوَره».
(٥) كذا في الأصل، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص١٣٢)، و«علوم الحديث» (ص٢٦٣): «لعل قائلًا يقول».
(٦) كذا في الأصل، وفي «معرفة علوم الحديث»، و«علوم الحديث»: «فقد عرف ضده».

الصنعة[١]، فمراده بهذا أن الإسناد النازل لا يعرف بالطريق الذي ذكره هو في الإسناد العالي، وسببه أنه لم يفصله تفصيلًا بينا معرفا للعالي والنازل، فأما ما ذكرناه نحن في الإسناد العالي فبِه يعرف الإسناد النازل على ضده.

ثم الذي عليه جماهير المحدثين أن الإسناد النازل مفضول، مرغوب عنه، وحكى ابن خلاد عن بعض أهل النظر أنه قال: النزول في الإسناد أفضل من العلو، لأن الاجتهاد فيه أكثر، والأجر فيه أكثر[٢]، وهذا ضعيف[٣].



(١) ينظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٣٢).

(٢) ينظر: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٢١٦) له.

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٦٤).

الباب الحادي والعشرون
في معرفة المسلسل من الحديث

وقد نوعه الحاكم أبو عبدالله ثمانية أنواع بحسب اختلاف صوره[١].

❑ النوع الأول:

أن يقول الراوي: سمعت فلانًا قال: سمعت فلانًا، وهكذا إلى النبي -عليه [الصلاة و] السلام-.

❑ الثاني:

أن يقول الراوي لتلميذه: قُم صبَّ علي، حتى أريك وضوء شيخي فلان، فإنه قال لي: قُم صُبَّ علي، حتى أريك وضوء شيخي فلان، فإنه قال لي، ويسوق الإسناد كذلك إلى النبي -عليه [الصلاة و] السلام-، ثم إلى جبريل -عليه [الصلاة و] السلام-.

❑ الثالث:

أن يقول: أخبرنا فلان قال: حدثنا فلان قال: سمعت فلانًا يحدث أنه سمع جابرًا يقول: سمعت النبي -عليه [الصلاة و] السلام- يقول كذا.

قال الحاكم: وتحقيق هذا النوع أن يكون[٢] علامة السماع بين كل راويين ظاهرًا، إما أن يكون بلفظ السماع أو حدثنا أو أخبرنا إلى أن يتصل مسلسلا إلى النبي -عليه [الصلاة و] السلام-[٣].

---

(١) ينظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٨٧).
(٢) في الأصل غير منقوطة، وهو كذلك في «معرفة علوم الحديث» (ص١٩٠).
(٣) ينظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٩٠).

❑ النوع الرابع:

أن يقول الراوي: أخبرني فلان، عن فلان، عن فلان قال: قال رجل للحسن بن صالح: أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: فإن قال لي ربي من أمرك بهذا؟ فقال: قل: الحسن بن صالح بن حي، قال: فإن قيل لك أنت؟ قال: أقول: أمرني [٧٦/ب] منصور بن المعتمر، قال: فإن قيل لمنصور: من أمرك أنت؟ قال: يقول: أمرني إبراهيم، قال: فإن قيل لإبراهيم؟ قال: يقول: أمرني همام بن الحارث، قال: فإن قيل لهمام، فقال: يقول: أمرني جرير، قال: فإن قيل لجرير؟ قال: يقول: أمرني رسول الله ﷺ[١].

❑ النوع الخامس:

أن يقول الراوي: حدثنا فلان، عن فلان، ويرفعه إلى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره**»، قال: وقبض رسول الله ﷺ على لحيته، فقال: «**آمنت بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره**»، قال: وقبض أنس على لحيته، وقال ذلك، قال: وقبض ابن شهاب على لحيته، وقال ذلك»[٢]، ثم لا يزال الإسناد يتصل كذلك إلى راوي الحديث أولًا.

❑ النوع السادس:

قال الحاكم: ما عَدَّهن في يدي أبو بكر بن أبي دارم وقال: عدهن في يدي

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٦٦، رقم: ٥٥٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣١٦) في ترجمة الحسن بن صالح، والحاكم في «المعرفة» (ص١٩٠)، وغيرهما. وفي إسناده أبو بلال الأشعري، قال الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٢٠): ضعيف.

(٢) أسنده الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٥٠)، وإسناده ضعيف، فيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب»: (رقم: ٧٦٨٣).

علي بن أحمد بن الحسين قال: وعدهن في يدي فلان، ثم يسوق الإسناد كذلك إلى علي بن أبي طالب ﵁ قال: عدهن في يدي رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: عدهن في يدي جبريل -عليه [الصلاة و] السلام-، وقال جبريل -عليه [الصلاة و] السلام-: هكذا نزلت بهن من عند رب العزة: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**»، إلى آخر الألفاظ المروية فيه[(١)].

❑ النوع السابع:

قال الحاكم: شهدت على فلان قال: شهدت على فلان، وكذلك [حتى][(٢)] يرفعه إلى ابن عباس قال: شهدت على أبي بكر الصديق ﵁ أنه قال: كل السمكة الطافية[(٣)].

❑ النوع الثامن:

قال الحاكم: شبك بيدي شيخنا فلان، قال: شبك بيدي فلان ثم يرفعه

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١٩٣) من طريق علي بن أحمد بن الحسين العجلي، عن حرب بن الحسن الطحان، عن يحيى بن المساور الحناط، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي بن الحسين، عن علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب به. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١٤٦، رقم: ١٤٨٥)، والقاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٦٩-٧٠) من طريق الحاكم به. ورواه الرافعي في «التدوين» (٣/ ١٥٦) من طريق يحيى بن مساور به. وفي إسناده عمرو بن خالد القرشي، وهو متروك كما ذكر الحافظ في «التقريب» (رقم: ٥٠٥٦).

(٢) في الأصل غير منقوطة، ولم أهتد لقراءتها، فلعلها كما أثبتها، أو نحوها، والله أعلم.

(٣) ينظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٩٣)، ورواه أيضًا الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧٠) عن شعبة، عن عبدالملك بن أبي بشير بتسلسل الشهادة أيضًا.

كذلك إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: شبك بيدي النبي -عليه [الصلاة و] السلام-[١].

قلت: وذكر غير الحاكم من جملة صور المسلسل الحلف والتحليف، وضرب اليد على الصدر.

والحلف قول الراوي: بالله لقد حدثني فلان قال: بالله لقد حدثني فلان قال: بالله لقد حدثني فلان، وهكذا إلى أن يصل بالنبي ﷺ.

والتحليف أن يقول الراوي: قلت لفلان: تالله، أو آلله لقد حدثك فلان، وقال فلان هذا: قلت لفلان: تالله، أو آلله لقد حدثك فلان، وهكذا إلى أن يتصل.

وأما الضرب على الصدر على الصدر باليد فقول الراوي: حدثني فلان، وضرب بيده على صدري وقال: حدثني فلان، وضرب بيده على صدري.

وقد ورد في المسلسل المصافحة أيضًا، وهو أن يروي كل شيخ أنه حدثه وصافحه بوضع يده في يده.

وهذا الباب يتنوع كثيرًا بحسب الأحاديث التي وقع من رواتها فيها زيادة أقوال، أو أفعال، أو أحوال على مجرد متن الحديث مع كل رجل من رواتها مع الراوي عنه.

وفي الحديث المسلسل فضيلة اشتماله على مزيد الضبط من رواته، وعدم التدليس فيه [٧٧/أ]، وقلما تسلم المسلسلات من ضعف في صفة التسلسل لا في أصل متن الحديث، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، وهو نقص فيه[٢].

---

(١) ينظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٩٥).

(٢) ينظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٧٦).

الباب الثاني والعشرون
في معرفة المصحَّف من أسانيد الأحاديث، ومتونها

ولا غناء للمحدث العالم بالحديث من معرفة هذا النوع منه؛ فإنه عظيم القدر، وافر النفع، وإنما يعنى به ذوو الفضل، والهمم العالية في هذا النوع، ولهذا كثرت عثرات العاطل منه من المتقدمين، وأما المتأخرون والمعاصرون فهو إما معدوم فيهم، أو نادر.

قال أحمد بن حنبل: ومن يعرى من الخطأ والتصحيف؟[(١)].

وقد صنف جماعة من المتقدمين، والمتوسطين، والمتأخرين فيه تصانيف جليلة مفيدة، ومنهم الدارقطني[(٢)]، والخطيب أبو بكر[(٣)]، والحافظ المقدسي عبدالغني، وأبو نصر بن ماكولا[(٤)]، وغيرهم.

فأما التصحيف في الإسناد فمثاله: حديث شعبة، عن العوام بن مراجم، عن أبي عثمان النهدي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أسنده ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» (ص٢٥٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (ترجمة يحيى القطان، ١٦/ ٢٠١١).

(٢) ذكره المزي في تهذيب الكمال: (١٩/ ٤٨٦)، باسم «التصحيف وأخبار المصحفين»، وقد ذكر الدكتور حكمت بشير أنه في عداد المفقود.
انظر: «القواعد المنهجية في التنقيب عن المفقود» (ص٢٤٣-٢٤٤).

(٣) وكتابه: «تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم»، مطبوع في مجلدين بتحقيق: سكينة الشهابي.

(٤) وكتابه: «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب»، وهو مطبوع في سبعة مجلدات.

«لتؤدنَّ الحقوق إلى أهلها»، الحديث[١].

هو مراجم -براء مهملة وجيم[٢]-، وصحفه يحيى بن معين، وناهيك به فقال: مزاحم -بالزاي المعجمة، والحاء المهملة-[٣].

وكذلك حديث شعبة، رواه أحمد بن حنبل[٤]، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن الدباء، والمزفَّت.

قال أحمد بن حنبل: صحف شعبة فيه في قوله: مالك بن عرفطة، وإنما هو خالد بن علقمة[٥].

وروى الدارقطني[٦]، أن ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي ﷺ من بني سليم: ومنهم عتبة بن البُذَّر -بالباء المضمومة، والذال المعجمة المشددة-، وروى له حديثًا.

قال الدارقطني: وإنما هو ابن النُّدَّر -بالنون المضمومة، والدال المهملة المشددة-[٧].

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (ترجمة حجاج بن نصير، ٢/ ٢٣٢)، والدارقطني في «العلل» (٣/ ٦٤، رقم: ٢٨٧) من طريق حجاج بن نصير، عن شعبة به.

(٢) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٤١).

(٣) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٥٤٠)، و«علل الدارقطني» (٣/ ٦٤)، و«المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢٠٧٨) له.

(٤) في «مسنده» (٤٢/ ٢٤٥، رقم: ٢٥٣٩٧).

(٥) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥١٥-٥١٦).

(٦) في «المؤتلف والمختلف» (١/ ١٨٢).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

وحكى أبو العباس بن عمار أن المبرِّد صحف في كتاب «الروضة» في قوله: حبيب بن خِدرة -بكسر الخاء-، وإنما هو بفتحها[(١)].

وقال: ربعي بن خراش -بالخاء المعجمة-، وإنما هو بالحاء المهملة، فقال بعض الشعراء[(٢)] فيه يهجوه:

غير أن الفتى كما زعم النا ﷺ دعيٌّ مصحف كذاب[(٣)]

وصحف العُتبي[(٤)] في الإسناد فقال: روي عن أبي الضيم، قال العلماء: ليس كذلك وإنما هو: أبي الضيم، فاعل من الإباء مثل قولهم: أبي اللحم، سمي بذلك، لأنه كان يأبى أكل اللحم، [ويمتنع منه][(٥)] لغير الله، ويمتنع منه[(٦)].

وكذلك سمي أبي الضيم بذلك، لأنه كان يأبى الضيم[(٧)]، ولا يصبر عليه.

وحكى الحافظ عبدالغني المقدسي الأخير بإسناده عن الحسن بن عبدالله

---

(١) ينظر: «أخبار المصحفين» (١/ ٣٦)، وفيه أنه قال: صحف في كتاب الروضة في قوله: «حبيب ابن خدرة»، فقال: «**جدرة**».

(٢) القائل هو أحمد بن أبي طاهر كما في «معجم الأدباء» (١/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: «أخبار المصحفين» (١/ ٣٧).

(٤) هو محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب أبو عبدالرحمن العُتبي البصري، كان صاحب أخبار ورواية للآداب، وكان من أفصح الناس، حدّث عن أبيه وعن سفيان بن عيينة وأبي مخنف لوط بن يحيى الكوفي، روى عنه أبو حاتم السجستاني وأبو العباس الكديمي وغيرهما، ومات في سنة (٢٢٨هـ).
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٩٦).

(٥) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: «الذي ذبح»، كما في «تصحيفات المحدثين» للعسكري (١/ ٢٣).

(٦) ينظر: «تصحيفات المحدثين» (١/ ٢٣).

(٧) **الضيم**: الظلم.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٢٦٢٩).

ابن سعيد العسكري اللغوي قال: روى أحمد بن موسى القاضي الأنصاري في مجلس له يسمع عليه فيه الحديث بأصبهان قال: حدثني فلان [٧٧/ب] عن هندان المعتوه، فصحفه، وصوابه: عن هند، أن المغيرة(١).

وقال الحاكم: سمعت أبا الحسن محمد بن موسى المقرئ يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: صحف مالك بن أنس في عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان، وفي جابر بن عتيك، وإنما هو جبر بن عتيك، وفي عبدالعزيز بن قرير، وإنما هو عبدالملك بن قريب(٢).

قال الحاكم: قول الشافعي في عبدالعزيز وَهْم، فإنه عبدالعزيز بن قرير بلا شك، وليس بعبدالملك بن قريب، فإن عبدالملك بن قريب هو الأصمعي، ومالك لم يرو عن الأصمعي الحديث، وقد روى عن عبدالعزيز بن قرير غير مالك(٣).

قال الحاكم: وروى أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن شهاب، عن سَبرة بن الربيع الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، قال الحاكم: ووهم فيه، إنما هو الربيع بن سبرة، عن أبيه بإجماع أصحاب الزهري على ذلك(٢).

قلت أنا: وقد أكثر الناس من نقل ما صحف في الأسانيد من الأسماء،

---

(١) ينظر: «تصحيفات المحدثين» (١/ ١٧).

(٢) ينظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٤٦٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٤٦٦).

والكنى، والنسب، والألقاب، والبلدان، والرساتيق، وصنفوا في ذلك تصانيف كثيرة، وميزوا بين الصحيح وغيره، وفيما ذكرناه تنبيه على ما تركناه.

هذا تمام الكلام في أمثلة التصحيف في الأسانيد.

أما التصحيف في المتون: فقال الأصمعي رحمه الله وهو يحدث ويقول: ويسمعون جَرْش طير الجنة، فقلت له: جرس بالسين المهملة، وهو صوت منقاره على شيء يأكله، وهو الصوت الخفي[(١)].

وصحف ابن لهيعة فقال: إن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد، وإنما هو احتجر بخص أو حصير يصلي فيها فاتخذها حجرة، حكاه مسلم كذلك في كتاب «التمييز» له[(٢)].

وقال علي بن المديني: سألت أبا عبيدة عن جنوب بدر -بنون بعد الجيم المفتوحة-، فقال: لعله بضم الجيم[(٣)].

قال العلماء: وكلاهما تصحيف، وهو جبوب بدر -بجيم مفتوحة وباء بنقطة بواحدة-، حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام[(٤)]، وهو الأرض الغليظة، وقيل: هو اسم للمدر، وقد روي عن بعض التابعين قال: اطلعت في قبر النبي ﷺ، فرأيت على قبره الجبوب أي: المدر، وربما سميت الأرض الجبوب، قال الراجز:

إن لم تجده سابخًا يعبوبا ... ذا ميعةٍ يلتهم الجبوبا[(٥)]

---

(١) ينظر: «تصحيفات المحدثين» (١/ ٣٣).

(٢) ينظر: «التمييز» (ص١٢٤-١٢٥).

(٣) ينظر: «تصحيفات المحدثين» (١/ ٤٦).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: «تصحيفات المحدثين» (١/ ٤٨).

وروي أن الدارقطني قال في حديث أبي سفيان عن جابر قال: رمي أبي في أكحله يوم الأحزاب فكواه رسول الله ﷺ[(١)].

قال الدارقطني: صحف فيه غندر فقال: قال جابر: رمي أبي يوم الأحزاب -يعني والده-، وإنما هو أُبيٌّ[(٢)].

وقرأ شعبة في حديث أنس: «**ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذُرَة**»[(٣)] -بضم الذال وتخفيف الراء-، وهو تصحيف، وإنما هو ذرَّة -بفتح الذال وتشديد الراء-[(٤)].

وقال هشام بن عروة في حديث أبي ذر: «**تعين الضايع**»[(٥)] -بضاد معجمة، وياء معجمة بنقطتين من أسفل-، وهو تصحيف، وصوابه: «الصانع»[(٦)] -بصاد مهملة ونون-، وهو ضد الأخرق[(٧)].

وحدَّث أبو موسى محمد بن المثنى العنزي بحديث النبي -عليه [الصلاة و]

---

(١) ينظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٨٠).
والحديث رواه مسلم (٤/ ١٧٣٠، رقم: ٢٢٠٧) بشر بن خالد، عن محمد -يعني: ابن جعفر-، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله به مرفوعًا.

(٢) ينظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٨٠).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٧، رقم: ٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٨٢، رقم: ٣٢٥) من طريق هشام الدستوائي، قال: حدثنا قتادة، عن أنس به مرفوعًا.

(٤) ينظر: «صحيح مسلم» (١/ ١٨٢، رقم: ٣٢٥)، و«علوم الحديث» (ص٢٨١).

(٥) أسنده البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٨١، رقم: ٣٩٠٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر مرفوعًا.

(٦) كما رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٨١، رقم: ٣٩٠٨) عن عن الزهري، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير، عن أبي مرواح، عن أبي ذر مرفوعًا.

(٧) ينظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٨١).

السلام-: «**لا يأتي أحدكم يوم القيامة ببقرة لها خوار أو شاة تَنْعر**»[١] -بالنون-، وهو خطأ، وإنما هو «**تَيْعر**» -بالياء المعجمة من تحت باثنتين-[٢].

وأنه قال يوما لأصحابه: نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزة، وقد صلى النبي ﷺ إلينا، يريد ما روي أن النبي ﷺ صلى إلى عنْزة[٣]، [٧٨/أ] فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة التي صلى إليها حربةٌ نصبت بين يديه فصلى إليها[٤].

وأعجب من هذا أن الحاكم روى عن أعرابي قال: إن النبي ﷺ كان إذا صلى نصب بين يديه شاة فصلى إليها، يتوهم أن قوله في الحديث: «عنزة» المراد بها: الشاة، وكان يقول: صلى إلى عنْزة بإسكان النون[٥].

وقال الدارقطني: أملى أبو بكر الصولي في الجامع حديث النبي ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال**»[٦]، فقال فيه: «**شيئًا**» -بالشين المعجمة والياء-[٧].

وحكى الدارقطني أن أبا بكر الإسماعيلي الإمام كان يقول في حديث

---

(١) رواه على الصواب البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٥٩، رقم: ٢٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٦٣، رقم: ١٨٣٢).

(٢) ينظر: «تصحيفات المحدثين» (١/ ٢٧-٢٨)، و«الجامع لأخلاق الراوي»: (١/ ٢٩٥).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٩، رقم: ١٨٧)، و(١/ ٨٤، رقم: ٣٧٦)، و(١/ ١٠٦، رقم: ٤٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٦٠-٣٦١، رقم: ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢)، عن أبي جحيفة به مرفوعًا.

(٤) ينظر: «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص٢٩٥)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٩٥).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص٤٦٠-٤٦١).

(٦) رواه مسلم (٢/ ٨٢٢، رقم: ١١٦٤).

(٧) أسنده الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٨١)، وفي «الجامع» (١/ ٢٩٦).

الكهان عن النبي ﷺ في الكهان: «**قر الزجاجة**»، وإنما هو «**قر الدجاجة**»(١) -بالدال-(٢).

وأن وكيعًا قال في قوله -عليه [الصلاة و] السلام-: «**عن تشقيق الخُطب**»(٣) فقال: هو الحطب -بالحاء المهملة-(٤).

وروي أن ابن شاهين قال ذلك أيضًا، فقال بعض الملاحين: يا قوم كيف نعمل والحاجة ماسة؟(٥).

وروى أبو عبيدة معمر بن المثنى أن ابن داب قال في حديث: «**فخرج حمزة ابن عبدالمطلب يوم أحد كأنه مجحوم**» -بتقديم الجيم قبل الحاء-، فقيل له: ما المجحوم؟ قال: الذي به كَلَب على الشيء، قال أبو عبيدة: فقلت له: صحفت الخبر، إنما هو محجوم -بتقديم الحاء على الجيم-، فقال: وما المحجوم؟ فقلت له: رجل محجوم إذا كان جسيمًا، مأخوذ من قولهم: له حجم، وبعير محجوم: قد شد فمه لئلا يعض، ورجل محجوم: إذا كان جسيمًا(٦).

وروى الحافظ عبدالغني بإسناده عن زكريا بن مهران أن بعضهم صحف

---

(١) رواه البخاري (٨/ ٤٧، رقم: ٦٢١٣)، ومسلم (٤/ ١٧٥٠، رقم: ٢٢٢٨) من طريق الزهري، عن يحيى بن عروة، عن عروة، يقول: عن عائشة به مرفوعًا.

(٢) ينظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٨٢).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٨/ ١٠٨، رقم: ١٦٩٠٠)، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ ٣٦١، رقم: ٨٤٨)، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» (رقم: ٨٨٦).

(٤) ينظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٩٢).

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٨٣).

(٦) أسنده العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ٤٣).

قوله: «**لا يورث حميل إلَّا ببينة**»[١] فقال: لا يرث جميل إلا بثينة[٢].

وحكى القاضي أبو بكر أحمد بن كامل قال: حضرت بعض المشايخ من المغفلين وهو يحدث، فقال: عن رسول الله ﷺ، عن جبريل، عن الله، عن رجل، فقلت: من هذا الذي يصلح أن يكون شيخ الله تعالى، فنظرت وإذا هو قد صحف: ﷻ، فقال: عن رجل[٣].

وروى بعض المشايخ عن النبي ﷺ قوله: «**أصل كل داء البَرَدة**»[٤] فقال: البرد، وهو خطأ، فإن البَرَدة التخمة[٥].

قلت: وقد دون الناس من أخبار المصحفين في متون الأحاديث جملًا كثيرة مشهورة بين أهل العلم، والإكثار منها يخرج الكتاب عما وضع له، والغرض أن يذكر في كل باب منه جملة صالحة من نوعه؛ ليستدل الفطن المتيقظ بالمذكور على المتروك، والتوفيق من الله ﷻ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٣٥٢، رقم: ١١٤١٩) عن ابن نمير، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، قال: كتب إلى شريح أن لا يورث حميل إلا ببينة، ورواه الدارمي في «سننه» (٤/ ١٩٩٣، رقم: ٣١٣٧) كتب عمر بن الخطاب إلى شريح.

(٢) أسنده العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ٦٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٤).

(٤) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٣) عن محمد بن جابر، عن تمام بن نجيح، عن الحسن، عن أنس مرفوعًا. قال ابن عدي: ولعل البلاء في هذا الحديث من محمد بن جابر الحلبي، لأنه مجهول لا يعرف ومن أجله أتي. وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٧٣): ورُوي عن عباد بن منصور، عن الحسن، قَولَه، وهو أَشبه بالصواب.

(٥) ينظر: «تصحيفات المحدثين» (١/ ١٥٥).

الباب الثالث والعشرون
في معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

[٧٨/ب] أما الاعتبار فهو أن يروي حماد بن سلمة حديثًا لم يتابع عليه، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

فإذا أراد العالم اعتبار هذا الحديث نظر، فإن وجده قد رواه عن ابن سيرين ثقة آخر غير أيوب علم أن للخبر أصلًا يرجع إليه، وإن لم يجده فينظر هل رواه عن أبي هريرة ثقة غير ابن سيرين؟ فإن لم يجد، فينظر هل رواه عن النبي ﷺ صحابي غير أبي هريرة؟ فمهما وجد من ذلك علم أن للحديث أصلًا يرجع إليه، وإن لم يجد شيئًا من ذلك علم أنه لا أصل له[١].

ومثال المتابعات: أن يروي ذلك الحديث بعينه الذي رواه حماد عن أيوب غير حماد، فهذه هي المتابعة التامة. فإن لم يروه أحد عن أيوب غير حماد فينظر، فإن رواه أحد عن ابن سيرين، أو عن أبي هريرة، أو رواه غير أبي هريرة من الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ فقد أطلق الأئمة اسم المتابعة على هذا، لكنها تنزل عن المتابعة الأولى؛ لبعدها منها، ويجوز تسمية ذلك بالشواهد أيضًا[٢].

ومثال الشواهد: أن يكون الحديث الذي رواه حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة لم يرو من وجه من الوجوه التي ذكرناها، ولكن روي حديث آخر بمعناه، فيكون ذلك شاهدًا من غير متابعة.

---

(١) ينظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٥)، و«علوم الحديث» (ص٨٢-٨٣).

(٢) ينظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨٣).

فإن لم يرو حديثٌ آخر بمعناه، فهو إذن حديث تفرد به أبو هريرة، ثم تفرد به عنه ابن سيرين، ثم تفرد به عنه أيوب، ثم تفرد به عنه حماد، فهو مشعر بانتفاء وجوه المتابعات فيه.

وهو ينقسم إلى منكر مردود، وإلى غير مردود -كما سبق ذكره في أبوابه المتقدمة-(١).

ومثال آخر للمتابع والشاهد: رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لو أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به**»(٢)، ورواه ابن جريج، [عن عمرو](٣) عن عطاء، ولم يذكر فيه الدباغ(٤).

قال الحافظ أبو بكر أحمد البيهقي(٥) رحمه الله: لحديث ابن عيينة متابع وشاهد، أما المتابع فإن أسامة بن زيد تابعه عن عطاء، وروى بإسناده عن أسامة، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا نزعتم جلدها فدبغتموه، فاستمتعتم به**»(٦)، وأما الشاهد فحديث عبدالرحمن بن وعلة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ، فقد طهر**»(٧).

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٨٣-٨٤).

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٧٧، رقم: ٣٦٣) عن سفيان بن عيينة به مرفوعًا.

(٣) ساقطة من المخطوط، والمثبت من «علوم الحديث» (ص٨٤).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٧، رقم: ٣٦٤) عن ابن جريج به مرفوعًا.

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» (١/ ١٦) له.

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٩، رقم: ٢٦٩٥، ٢٦٩٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٤، رقم: ٧).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦)، ورواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٧، رقم: ٣٦٦) بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والشواهد رواية من لا يحتج بحديثه وحده إذا انفرد به، بل يكون معدودا في الضعفاء، وقد يدخل فيهما من يحتج بحديثه مع تفرده.

فقد ذكر البخاري ومسلم -رحمهما الله- [٧٩/أ] جماعة من الضعفاء في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولذلك يقول أبو الحسن الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به، وقد نبهنا على هذا فيما تقدم من شرح الحديث الضعيف والمنكر وغيره[١].



(١) ينظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨٤).

الباب الرابع والعشرون
في معرفة زيادات الثقات
في ألفاظ الحديث وحكمها، ومعرفة الأفراد

أما زيادات الألفاظ: فذهب جماهير أئمة الفقه، والحديث إلى قبولها إذا انفرد الراوي بها، وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن روى الحديث مرة بألفاظ، ثم رواه مرة أخرى بتلك الألفاظ وزيادة أخرى عليها، أو كان ذلك من شخصين.

وقد كان جماعة من أئمة الفقه والحديث معروفين بمعرفة هذا الباب، والكلام على صحته، ومنهم: أبو الوليد حسان القرشي الفقيه الشافعي[1]، وأبو نعيم الجرجاني[2]، وأبو بكر بن زياد النيسابوري[3]، وآخرون، وبه قطع

---

(١) أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الشافعي: الحافظ الفقيه العابد شيخ خراسان، سمع من أبي عبدالله محمد بن إبراهيم البوشنجي وابن خزيمة والحسن بن سفيان وطبقتهم، وتفقه بأبي العباس بن سريج، وهو صاحب وجه في المذهب، حدّث عنه الحاكم وابن منده وعدّة، وصنف «المستخرج على صحيح مسلم»، و«الأحكام» على مذهب الشافعي، وقال الحاكم: هو إمام أهل الحديث بخراسان، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم، مات سنة (٣٤٩هـ).
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٩٢-٤٩٥).

(٢) أبو نعيم عبدالملك بن محمد بن عدي الجرجاني الإستراباذي الفقيه الشافعي الحافظ الكبير الثقة، حدَّث عنه أبو محمد بن صاعد والحافظ أبو علي النيسابوري وأبو القاسم الطبراني وعدة، قال الخطيب: كان أحد أئمة المسلمين، ومن الحفاظ لشرائع الدين، مع صدق وتورع، وضبط وتيقظ، توفي سنة (٣٢٣)هـ، وقيل قبلها.
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٨٢-١٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٤١-٥٤٦).

(٣) أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري الشافعي: الحافظ العلامة =

الخطيب أبو بكر البغدادي[١].

وذهب قومٌ إلى منع قبولها مطلقًا، وقوم إلى منع قبولها من شخص واحد، وقبولها من شخصين[٢].

وقد ذكرنا في باب المراسيل[٣] حكم ما إذا وصل الحديث قوم وأرسله آخرون، وكذلك ذكرناه في باب الشاذ[٤].

ثم من شرط قبول الزيادة عند الجماهير: أن لا تكون مخالفة منافيةً لما رواه سائر الثقات، فإن خالفته ونافته فهي مردودة قولًا واحدًا -كما ذكرناه في باب الشاذ-[٤].

فإن زاد الراوي لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه، فاختلف الأئمة في قبولها، والأكثرون على القبول[٥].

مثاله: ما رُوِّيْناه فيما تقدم أن مالكًا رحمه الله روى عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه:

= صاحب التصانيف، تفقه بالمزني والربيع وابن عبدالحكم وسمع منهم ومِن محمد بن يحيى الذهلي ويونس بن عبدالأعلى وأبي زرعة الرازي وغيرهم، وروى عنه ابن عقدة والدارقطني وابن شاهين وخلق سواهم، قال الدارقطني: لم نر مثله في مشايخنا، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون، مات في سنة (٣٢٤هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٣٩-٣٤١)، «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٦٥-٦٨).

(١) ينظر: «الكفاية في علم الرواية» (٢/ ٥٣٨-٥٣٩).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٨٥).

(٣) انظر: (١/ ٣٤٨).

(٤) انظر: (١/ ٣٦٣).

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص٨٦).

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حر، أوعبد، ذكرٍ، أو أنثى، من المسلمين[١].

قال الترمذي الحافظ: تفرد مالكٌ بزيادة قوله: «من المسلمين» من بين الثقات، فإن جماعة رووه عن نافع، عن ابن عمر بدون هذه الزيادة، فأخذ بهذه الزيادة جماعة احتجوا بها، من جملتهم الشافعي، وأحمد -رحمهما الله-[٢].

ومن أمثلة الانفراد بالزيادة حديث: «**جعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[٣].

سائر الروايات: «**جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٤]، فرواه أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي[٥] بزيادة ألفاظ، وهو قوله: «**جعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[٦]، فهذه الزيادة يمكن أن يقال: هي إلى المنع من قبولها أقرب؛ لأن ما رواه الجماعة عام، ورواية أبي مالك الزيادة خاص، فبينهما نوع مخالفة في الصفة قد يختلف الحكم به، ويمكن أن يقال: تقبل لأنه لا منافاة بينهما[٧].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (ص٣٨١، رقم: ٧٧٣)، والبخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣٠، رقم: ١٥٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٧، رقم: ٩٨٤).

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٥٤-٥٥، رقم: ٦٧٦).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٧١، رقم: ٥٢٢).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٤، رقم: ٣٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٧٠، رقم: ٥٢١).

(٥) سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي: تابعي ثقة، مات في حدود الأربعين ومائة. انظر: «تقريب التهذيب» (رقم: ٢٢٥٣).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ينظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨٧).

أما معرفة الأفراد: فقد ذكرناه في باب الشاذ، وهو ينقسم إلى فرد مطلق، وإلى فرد بالنسبة إلى جهة مخصوصة.

أما الأول: فما ينفرد به راو عن كل أحد، وقد سبق حكمه.

وأما الثاني: فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة، وهو قريب في الحكم من الأول.

ومثاله أيضًا حديث ينفرد به أهل بلد أو إقليم [٧٩/ب]، أوينفرد به شخص فيرويه عن شخص لم يروه عنه غيره.

وقد أشرنا إلى ذلك جميعه، وإنما أعدنا ذكره هاهنا اقتفاء لمتقدمي أئمتنا، فإنهم ذكروه كما ذكرناه هاهنا[١].



(١) ينظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨٨-٨٩).

الباب الخامس والعشرون
في رواية الحديث بالمعنى

قد ذكرنا قدرا يسيرًا من ذلك في الباب الخامس في كيفية رواية الحديث، وما يجب على الراوي، ويستحب له[١]، وأحلنا تفصيله إلى ذكر هذا الباب وعقده له، فنقول:

لا خلاف أن المحافظة على ألفاظ الحديث وحروفه أولى بكل ناقل، وأجدر بكل راوٍ، وأما تجويزه، والمنع منه فلا خلاف بين العلماء في تحريمه على الجاهل بمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ.

أما العالم بمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ، وبالفرق بين المحتمل وغيره، والأظهر والظاهر، والعام والأعم، والخاص والأخص، وغيره فقد اختلف العلماء في جواز ذلك.

فذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وجماهير الفقهاء -رحمهم الله-، ومعظم أهل الحديث إلى جوازه.

وذهب قوم إلى جوازه بشرط أن لا يتطرق إليه تفاوت في الفهم، بل فهم قطعا فهما أوليًّا لا يتوقف على نوع نظر واستدلال، كإبدال لفظ القعود بالجلوس، والعلم بالمعرفة، والقدرة بالاستطاعة، والحظر بالتحريم، ونحو ذلك[٢].

---

(١) ينظر: (١/ ٢٥١).

(٢) ينظر: «الكفاية» للخطيب (١/ ٥٧٧).

فانقسم الخبر إلى أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون محكمًا، لا يحتمل لفظه إلا معنى واحدا دائمًا، اتحد معناه وتكثر لفظه، فيجوز إبدال لفظة منه بمعناها الرادف لها -كما ذكرناه-.

القسم الثاني: أن يكون الخبر ظاهرًا، لكنه محتمل غير ما ظهر، فلا يجوز النقل بالمعنى إلا للفقيه العالم بعلم الشريعة، وطرق الاجتهاد.

القسم الثالث: أن يكون الخبر مشتركًا، أو مشككًا، فلا يجوز النقل بالمعنى على جهة التأويل؛ لأن تأويل الراوي لا يكون حجة على غيره، والتأويل ضرب من القياس.

القسم الرابع: أن يكون الخبر مجملًا، فلا يمكن نقله بالمعنى؛ لأن نقله بالمعنى فرع فهم معناه، والمجمل لا يفهم منه معنى لإجماله.

إذا عرفت هذه الأقسام فالأصح جواز نقله بالمعنى إذا كان محكما متحد المعنى بإبدال اللفظ بما يرادفه.

قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظ مختلف، والمعنى واحد(١).

قال [ابن عون](٢): وكان إبراهيم النخعي، والحسن، والشعبي يأتون بالحديث على المعاني(٣).

---

(١) أسنده الترمذي في «العلل الصغير» المطبوع مع «السنن» (٦/ ٢٣٩)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٥)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٤٤).

(٢) الزيادة من «العلل» للترمذي (٦/ ٢٣٩).

(٣) المصدر السابق، ورواه أبو خيثمة في «العلم» (ص٣٢، رقم: ١٣٤).

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قلت لكم: إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني، إنما هو المعنى[١].

وقال وكيع: لو لم يكن المعنى واسعًا فقد هلك الناس[٢].

وكان مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ ممن يشدد في الحديث في التاء والياء[٣]، وهو الأحوط، والعمل على الأول.



---

(١) «العلل» للترمذي (٦/ ٢٤٠)، رواه عن الحسين بن حريث، أخبرنا زيد بن حباب، عن رجل قال: خرج إلينا سفيان الثوري فقال، فذكره.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٧٠)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٢-٢٣) من طريقين آخرين، عن زيد بن الحباب، قال: سمعت سفيان، فذكره.

(٢) «العلل» للترمذي (٦/ ٢٤٠).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٢٤٣).

الباب السادس والعشرون
في معرفة المزيد في متصل الأسانيد

ومثال هذا: رواية ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله قال: سمعت [٨٠/أ] أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»(١).

فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة ووهم، وكذلك ذكر أبي إدريس.

أمَّا الوهم في ذكر سفيان فمن الرواة الذين هم دون ابن المبارك؛ لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن المبارك، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر نفسه(٢).

وأمَّا ذكر أبي إدريس فيه، فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم؛ لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة، ومنهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة(٣).

قال أبو حاتم الرازي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا، وكثيرًا ما

---

(١) أورده ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٧٦-٢٨٧) بهذا الإسناد، ولم أقف على من رواه بزيادة سفيان في إسناده.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٨، رقم: ٩٧٢) عن حسن بن الربيع، ورواه الترمذي في «سننه» (٢/ ٣٥٥، رقم: ١٠٥٠) عن هناد بن السري، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٨٣، رقم: ١٥١٤) عن عباس بن الوليد النرسي، كلهم عن ابن المبارك به مرفوعًا.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٨، رقم: ٩٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٧، رقم: ٧٩٣) من طريق الوليد بن مسلم، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٣٥٩-٣٦٠، رقم: ٣٢٢٩) من طريق عيسى بن يونس، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٩٣، رقم: ٤٣٣) من طريق صدقة بن خالد الدمشقي، كلهم عن عبدالرحمن بن يزيد به مرفوعًا.

يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه[١].

وقد صنف الخطيب أبو بكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ كتابًا في هذا الباب سماه: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وذكر فيه أشياء غير خالية عن نظر؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد لا يخلو إما أن يكون فيه تصريح بالسماع، أو بالإخبار -كما ذكرناه في إسناد عبدالله بن المبارك-، فيجوز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بسر بن [عبيد الله][٢] قد سمع هذا الحديث من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي بعد ذلك واثلة فسمعه منه، فقد وقع مثل هذا صريحًا في مواضع أخر.

هذا إن كان الإسناد فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، اللهم إلا أن توجد فيه قرينة ظاهرة دالة على كونه وهمًا -كما ذكره أبو حاتم الرازي في حديث ابن المبارك ووهمه فيه-، ثم مع ذلك فالظاهر من حال الراوي الثقة الضابط أنه إذا سمع من شخص عن شخص، ثم لقي الشخص الأعلى فسمع منه ما سمعه أولًا عنه أن يذكر السماعين إذا حدث بذلك الحديث، فإذا لم يذكرهما حملناه على الزيادة المذكورة.

هذا إذا كان الإسناد بصريح السماع، فإن كان بلفظة «عن» كقوله: عن فلان عن فلان، فقد ذكرنا في باب الحديث المعلل[٣] أن هذا ينبغي أن يكون محكومًا بإرساله، ويكون معلَّلًا بالإسناد المذكور فيه الزائد[٤].

---

(١) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٧).

(٢) في الأصل: «عبدالله»، وما أثبته من مصادر ترجمته، وهو الصواب.

(٣) ينظر: (١/ ٣٧٠، وما بعدها).

(٤) ينظر هذا المبحث: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٨٦-٢٨٨).

الباب السابع والعشرون
في معرفة مختلف الحديث

هذا الباب يفتقر من يقوم به إلى الجمع بين الفقه، والحديث.

فنقول: إذا ورد حديثان مختلفان لم يخل إما أن يكونا متضادين على وجه يتعذر الجمع بينهما، والعمل بهما جميعًا، أو لا يتعذر ذلك.

فإن تضادا، وتعذر الجمع بينهما نظر، إن ظهر كون أحدهما ناسخًا، والآخر منسوخًا، عمل بالناسخ، وسقط المنسوخ، وإن لم يظهر الناسخ منهما من المنسوخ، عدل إلى الترجيح، وعمل بالأرجح منهما، وقد ذكرنا قدرا صالحا من الترجيح إما بكثرة الرواة في أحدهما، أو باتصافهم بالفقه دون رواة الآخر [٨٠/ب] على الرأي الأظهر، وهكذا لو اشتركوا في الفقه وكانت رواة أحدهما أفقه من رواة الآخر، أو أعلم بالعربية، أو كان راوي أحدهما صاحب الواقعة، أو كانت مجالسته للمحدثين أكثر، أو كانت عدالة أحدهما أظهر أو أشهر، أو عرفت عدالة أحدهما بالاختبار وعدالة الآخر بالتزكية، أو كان مزكو رواة أحدهما أكثر من مزكي رواة الآخر، أو كان مزكي أحدهما أعلم وأورع من مزكي الآخر، أو عرفت عدالة أحدهما بالتعديل والتزكية مع ذكر أسباب العدالة وتزكية راوي الآخر لم يذكر فيها أسباب العدالة، أو كان راوي أحدهما معروف النسب، وراوي الآخر مجهول النسب، أو كان راوي أحدهما من الخلفاء الأربعة.

ووجوه الترجيحات كثيرة مذكورة في أصول الفقه، والذي ذكرناه من جملتها، ولعلها تقارب خمسين وجهًا، هذا كله إذا تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن ذلك ولم يتعذر، وجب المصير إلى الجمع

بينهما بأن يحمل كل واحد منهما على أمر لا ينافي ما يحمل عليه الآخر.

ولذلك أمثلة كثيرة، من جملتها حديث: «**لا عدوى ولا طيرة**»(١)، مع حديث: «**لا يورد ممرض على مصح**»(٢)، وحديث: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»(٣).

ووجه الجمع: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، وإنما الله -جل وعز- جعل مخالطة المبتلى بها للصحيح سببًا لإعدائه بمرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كبقيَّة الأسباب.

فالنبي -عليه [الصلاة و] السلام- نفى في الحديث الأول ما كان يعتقده الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها، وفي الحديث الثاني أعلم النبي ﷺ أمته أن الله -سبحانه- جعل ذلك سببًا لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده بفعل الله -تعالى- وقضائه وقدره.

وكان محمد بن إسحاق بن خزيمة -الإمام- يقول: لا أعلم أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين ويكونان متضادين، فمن كان عنده ذلك فليأتني به، لأؤلف بينهما(٤).

وقد ألف ابن قتيبة كتاب «مختلف الحديث» في هذا المعنى، فأحسن فيه في بعضه، وأساء في أشياء منه؛ لتقصيره فيها عن أهل صناعته(٥).

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٣٥، رقم: ٥٧٥٧)، ومسلم: (٤/ ١٧٤٢، رقم: ٢٢٢٠) عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٣٨، رقم: ٥٧٧٠)، ومسلم: (٤/ ١٧٤٣، رقم: ٢٢٢١) عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٢٦، رقم: ٥٧٠٧).

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٥٥٨).

(٥) ينظر هذا المبحث: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٨٤-٢٨٦).

الباب الثامن والعشرون
في معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

هذا فن جليل من فنون أصول الفقه، ونوع من أنواعها، ذكره الأصوليون في مصنفات أصول الفقه، وذكروا حقيقته اللغوية والاصطلاحية بين العلماء، وأحكامه.

واختلفوا في العبارات الشارحة له، وقدح بعضهم في كلام بعض، ونحن لا نرى التطويل به في هذا المختصر مع استحضار ما قيل فيه، فليأخذه طالبه من كتب الأصول.

والذي نذكره هاهنا أن القاضي أبا بكر الأشعري[١] رَحِمَهُ اللَّهُ قال في حده: إنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه[٢].

قال: وإنما ذكرنا لفظ الخطاب ليشمل النص والفحوى والمفهوم، وكل دليل، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك [٨١/أ].

وإنما قلنا: ارتفاع الحكم، ليتناول الأمر والنهي والخبر.

وقولنا: المتقدم احترازا عن ابتداء إيجاب العبادة؛ فإنه يزيل حكم العقل ببراءة الذمة، ولا يسمى نسخا؛ لأنه لم يزل حكم خطاب.

وقولنا: لولاه لكان ثابتًا؛ لأنه رفع.

---

(١) يعني: الباقلاني.

(٢) ينظر: «المحصول في علم الأصول» للرازي (٣/ ٢٨٢).

وقولنا: مع تراخيه عنه؛ لأنه لو اتصل لكان بيانًا لمدة العبادة لا نسخًا.

واعترض بعض الأئمة على هذا الحد فقال: هو مختل من وجوه:

أحدها: أن الخطاب ناسخ رافع، وليس بنسخ ولا رفع، إذ فرقٌ بين نفس النسخ وبين الناسخ، فجعل الرافع عين الارتفاع خطأ.

وثانيها: أن تقييده بالخطاب خطأ؛ لأن الناسخ قد يكون فعلا لا قولًا، ولا يقال: الناسخ في الحقيقة هو الخطاب الدال على وجوب متابعة الرسول ﷺ.

لأنا نقول: لو فرض أنه لم يوجد لفظ يدل على وجوب المتابعة في أفعاله ثم فعل فعلا اقترن به العلم الضروري بأنه أراد إزالة الحكم الأول كان ذلك ناسخًا بالإجماع.

وثالثها: أن قوله: الخطاب المتقدم؛ خطأ؛ لأنه يجوز أن يكون الحكم الأول ثبت بفعل النبي -عليه [الصلاة و] السلام- لا بخطابه.

قال: والأولى أن يقال: الناسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتًا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا[١].

قلت أنا: وهذا الحد الذي ذكره واختاره يرد عليه الإشكال الذي ذكره أولا؛ فإنه ذكر حد الناسخ والمطلوب حد النسخ، وبينهما فرق كما ذكره.

ويمكن أن يؤخذ من الحدين حد أولى منهما بألفاظ أقل من ألفاظهما لا يرد عليه شيء مما ذكره، وهو أن يقال: النسخ رفع حكم شرعي ثابت بحكم شرعي ثابت متجدد متراخيًا عن الحكم الأول.

---

(١) ينظر: «المحصول» (٣/ ٢٨٣-٢٨٥).

فهذا الحد جامع لما ذكروه مانع من الاعتراضات الواردة على الحد الأول.

وقد قال القاضي أبو بكر: النسخ رفعٌ، ومعناه: أن الخطاب تعلق بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لبقي، إلا أنه زال بطريان الناسخ[١].

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله: هو بيان، ومعناه أن الخطاب بالأول انتهى بذاته في ذلك الوقت، ثم حصل بعده حكم آخر[٢].

وقد تجاذب الأئمة هذين المذهبين وتكلموا عليهما تقريرًا واعتراضًا، فلا نطول الكتاب بذكرها، وتؤخذ من موضعها.

ثم اعلم أن الناسخ الرافع تارةً يعرف بتصريح رسول الله ﷺ، كقوله: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**[٣].

وتارةً يعرف بقول الصحابي، كقول أبي بن كعب: كان الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام، ثم نهى عنها، أخرجه الترمذي[٤] رحمه الله.

وكقول جابر بن عبدالله رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، أخرجه النسائي[٥].

وتارةً يعرف بالتاريخ كحديث النبي ﷺ أنه قال: **«أفطر الحاجم**

---

(١) ينظر: «المحصول» للرازي: (٣/ ٢٨٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٢، رقم: ٩٧٧)، و(٣/ ١٥٦٣، رقم: ١٩٧٧).

(٤) في «سننه» (١/ ١٥٢-١٥٣، رقم: ١١٠-١١١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الاسلام، ثم نسخ بعد ذلك.

(٥) في «سننه» (١/ ١١٦، رقم: ١٨٥)، وأخرجه كذلك أبو داود في «سننه» (١/ ١٠٠، رقم: ١٩٢).

والمحجوم»[(١)]، وحديثه أن النبي -عليه [الصلاة و] السلام- احتجم وهو صائم، رواه ابن عباس رضي الله عنه[(٢)].

وبين الشافعي رحمه الله أن الثاني ناسخ للأول بأن الأول راويه شداد بن أوس رضي الله عنه، وكان مع النبي -عليه [الصلاة و] السلام- عام الفتح، وحديث ابن عباس روي أنه احتجم وهو محرم صائم[(٣)]، وكان ذلك عام حجة الوداع وعام الفتح [٨١/ب] في سنة ثمان، وحجة الوداع في سنة عشر[(٤)].

وتارةً يعرف بالإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة[(٥)]؛ فإنه منسوخ، عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به[(٦)].

والإجماع لا ينسخ به، ولكن يدل وجوده على وجود ناسخ غيره.

هذه جملة صالحة في معرفة الناسخ والمنسوخ، ووراءها أحكام وشروط

---

(١) رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٠٩، رقم: ٧٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩)، وأحمد في مواضع منها (٢٨/ ٣٣٥-٣٣٦، رقم: ١٧١١٢)، وأبو داود (٢/ ٥٣٦، رقم: ٢٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٥٣٧، رقم: ١٦٨١)، وغيرهم من طرق، عن شداد بن أوس مرفوعًا.
وقد روي الحديث عن غيره من الصحابة، وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة منهم: علي ابن المديني، والبخاري كما في «ترتيب العلل الكبير» (ص١٢١).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٣، رقم: ١٩٣٩).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٤٨، رقم: ١٨٤٩)، أبو داود في «سننه» (٢/ ٥٣٧، رقم: ٢٣٧٣)، والترمذي في «سننه» (٣/ ١٣٧، رقم: ٧٧٥) وابن ماجه في «سننه» (١/ ٥٣٧، رقم: ١٦٨٢).

(٤) ينظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص٥٣٠).

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٢٨/ ٦٠-٦١، رقم: ١٦٨٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٤٠٤، رقم: ٤٤٨٢، ٤٤٨٤)، والترمذي في «سننه» (٣/ ١١٤، رقم: ١٤٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٥٩، رقم: ٢٥٧٣) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٦) ينظر: «علوم الحديث» (ص٢٧٨).

تتعلق به متفق عليها، ومختلف فيها.

منها: أنه يجوز ورود النسخ قبل وقت المنسوخ، ولا يشترط أن يكون المنسوخ مما يدخله التخصيص والاستثناء، بل يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد في وقت واحدٍ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد عند الشافعي رحمه الله[1]، ويجوز بالعكس، ويجوز نسخ الحكم إلى غير بدل خلافًا لقوم، ولا يشترط نسخ الحكم بما هو أخف، بل يجوز بالمثل وبالأثقل خلافًا لبعض أهل الظاهر.



(١) ينظر: «الرسالة» للشافعي (مبحث ابتداء الناسخ والمنسوخ، ص١٠٦-١١٤).

وأمَّا القسم الثالث
ففيه عشرة أبواب

الباب الأوَّل
في معرفة أصحاب رسول الله ﷺ وذِكر مراتبهم في الفضيلة وطبقاتهم رضوان الله عليهم أجمعين

اختلف العلماء مِن أئمَّة الفقه والأصول والحديث فيمن استحقَّ إطلاق اسم الصحابيِّ عليه على مذاهب شتَّى.

فقال سعيد بن المسيب رحمه الله: لا يُسمَّى صحابيًّا إلَّا مَن أقام مع رسول الله ﷺ سنةً أو سنتين، أو غزا معه غزوةً أو غزوتين(١).

وقال بعضهم: كلُّ مَن أدرك الحُلُم وقد رأى النبي ﷺ وأسلم وعقل أمر الدين فهو مِن الصَّحابة، ولو أنّه صحِبه ساعة واحدة(٢).

ومنهم مَن قال: كلُّ مَن رآه وهو مسلم فهو صحابيٌّ، وهذا مذهب البخاريِّ رحمه الله(٣).

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» [الجزء المتمم] (٢/ ٨١٨، رقم: ٤٠٠)، -ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (ص٥٠)- عن الواقدي، عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه قال: كان سعيد بن المسيب لا يرى الصحابة إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين.

(٢) حكاه الواقدي عن أهل العلم.
انظر: «الطبقات الكبرى» [الجزء المتمم] (٢/ ٨١٨)، و«الكفاية» (ص٥٠).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ٢)، وفيه: ومن صحب النبي ﷺ أو رآه مِن المسلمين فهو من أصحابه.

وقيل: مَن صحبه سنةً أو شهرًا أو يومًا أو ساعةً وهو مسلمٌ صغيرًا كان أو كبيرًا فهو صحابيٌّ[(١)].

وقال بعضهم: اسمُ الصُّحبة في اللُّغة يتناول كلَّ مَن صحبه زمانًا قلَّ أو كثُر، إلَّا أنَّ العُرف المتداول بين النَّاس لا يطلقون لفظَ الصُّحبة إلا على مَن عُرف بصحبة الإنسان ودام معه واشتهر بصحبته[(٢)]، كما يُقال: علقمة صاحب ابن مسعود، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، والمزني صاحب الشَّافعي رحمهم الله.

وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري: ليس كلُّ مَن عاصر الرَّسولَ [ﷺ] وشاهَدَه كان مِن الصَّحابة، وإنَّما يشتمل اسمُ الصَّحابيِّ على مَن اجتمع فيه شرطان: أحدهما: أن يتخصَّص بالرَّسول [ﷺ]، والثَّاني: أن يتخصَّص به الرَّسول [ﷺ]. أمَّا اختصاصه بالرَّسول [ﷺ] فيكون بأمرين: أحدهما: مكاثرته في سفره وحضره، والثاني: متابعته في الدِّين والدُّنيا، فليس مَن قدِم عليه مِن الوفود ولا [مَن][(٣)] غزا مِن الأعراب مِن الصَّحابة لعدم هذين الأمرين فيهم. وأمَّا اختصاص [٨٢/أ] الرسول [ﷺ] به فيكون بأمرين: أحدهما: أن يثق بِسرائرهم، والثاني: أن يُفضي إليهم بأوامره ونواهيه. ولذلك لم يكن المنافقون مِن الصَّحابة لعدم هذين الأمرين فيهم، فصار الصَّحابيُّ مَن تكامل فيه ما ذكرناه، ومَن أخلَّ بها خرج منهم[(٤)].

---

(١) روى الخطيب في «الكفاية» (ص٥١) عن الإمام أحمد نحوه، وفيه: أصحاب رسول الله ﷺ القرن الذي بُعث فيهم كلُّ من صحبه سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعة أو رآه فهو مِن أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه.

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص١٣١).

(٣) ما بين معقوفتين زيادة من «الحاوي».

(٤) انظر: «الحاوي» (١٧/ ٣٥٥).

هذا منتهى ما ذكره الماوردي، وفيه تضييقٌ كثير يُخرج جماعةً كثيرة مِن تسميتهم بالصَّحابة اتَّفق العلماء على تسميتهم بالصَّحابة، ولا يوجد مَن اتَّصف بالصِّفة التي ذكرها الماوردي رحمه الله مِن الصَّحابة إلا العدد اليسير، وهو مخالِفٌ لما عليه أكثر العلماء، فإنَّهم نقلوا أنَّ رسول الله ﷺ سار عام الفتح في عشرة آلاف، وسار إلى حنين في اثني عشر ألفًا، وسار إلى حجَّة الوداع في أربعين ألفًا، وسار إلى تبوك في سبعين ألفًا، وقُبض ﷺ عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفًا، والعلم بذلك عند الله سبحانه وتعالى.

وجوابُ هذا أنّ هذا العدد عددُ مَن سار معه مِن المقاتلة المسلمين، لا أنَّه عددُ مَن وقع الاتِّفاق على تسميتهم باسم الصحابة، فالماوردي ومَن وافقه في مذهبه لا يسلِّم إطلاقَ اسم الصَّحابة على جميع مَن قاتل مع النبي عليه [الصلاة و] السلام مِن المسلمين، ولا على مَن رآه وصحبه مدَّةً قريبة، أو غزا معه مِن غير مداخلةٍ له في أموره ومكاثرته في أحواله.

وأمَّا مراتبهم في الفضيلة فالكلام في هذا مِن حيث الإجمال والتفصيل.

أمّا الإجمال: فالمهاجرون أفضلُ مِن الأنصار، وسُبَّاق المهاجرين أفضلُ مِن سُبَّاق الأنصار، وجماعةٌ من سُبَّاق الأنصار أفضلُ مِن جماعةٍ مِن متأخِّري المهاجرين.

ورُبَّ متأخِّر في الإسلام أفضل مِن متقدّم فيه، كعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنَّه أسلم بعد تسعة وثلاثين، وهو أفضلُ مِن جماعةٍ تقدَّموه، كبلال بن رباح مع تقدِّم إسلامه.

وقد رتَّب العلماءُ في مصنَّفاتهم الصحابةَ رضي الله عنهم ترتيبًا على ثلاث عشرة طبقة[1]:

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٢-٢٤)، وفيه رتّبهم الحاكم على اثنتي عشرة طبقة، وزاد عليه المصنف واحدة وهم أصحاب العقبة الثالثة، كما سيأتي.

الطبقة الأولى: مَن أسلم بمكَّة أوَّل المبعث، كخديجة وأبي بكر وعلي وزيد بن حارثة، وبقيَّة العشرة المشهود لهم بالجنَّة، ومَن أسلم أوَّلًا رضي الله عنهم.

الثَّانية: أصحاب دار النَّدوة بعد إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنَّه حَمل رسول الله ﷺ ومَن أسلم معه إليها، وهي دار قريش التي كانت تجتمع بها للمشورة، فأسلم لذلك جماعةٌ من أهل مكة.

الثَّالثة: المهاجرون إلى الحبشة فرارًا بدينهم مِن أذى المشركين، ومنهم جعفر بن أبي طالب، وأبو سلمة بن عبدالأسد رضي الله عنهم.

الرَّابعة: أصحاب العقبة الأولى، وهم سُبّاق الأنصار، وكانوا ستَّة أنفس رضي الله عنهم.

الخامسة: أصحاب العقبة الثَّانية مِن العام المقبل، وكانوا اثني عشر [٨٢/ب] نفسًا رضي الله عنهم.

السَّادسة: أصحاب العقبة الثالثة، وكانوا سبعين(١).

الطبقة السَّابعة: المهاجرون الذين وصلوا إلى النبي ﷺ بعد هجرته وهو بقُباء قبل بنائه مسجده وانتقاله إلى المدينة.

الثَّامنة: أهل بدر الكبرى.

التَّاسعة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

العاشرة: أهل بيعة الرضوان تحت الشَّجرة بالحديبية.

الحادية عشر: الذين هاجروا بعد الحديبية وقبل الفتح.

الثَّانية عشر: الذين أسلموا يوم الفتح، وهم خلق كثير.

---

(١) انظر: «الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبدالبر (ص٧٠-٧١).
وهذه الطبقة زادها المصنف على ما ذكره الحاكم.

الثَّالثة عشر: صبيان أدركوا النبي ﷺ ورأوه يوم الفتح وبعده، وفي حجَّة الوداع[١].

وأمَّا التفصيل في التفضيل؛ فأفضل الصَّحابة على الإطلاق العشرة المبشَّرون بالجنَّة.

وأفضلُهم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

وأفضلُ الخلفاء الأربعة أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي؛ هذا هو مذهب جماهير أهل السُّنَّة والحديث.

وقدَّم أهلُ الكوفة مِن أهل السُّنَّة عليًّا على عثمان رضي الله عنهما[٢]، وكان سفيان الثَّوري يذهب إلى هذا، ثم رجع عنه فقدَّم عثمان عليه[٣].

ومِمَّن ذهب إلى تقديم عليٍّ على عثمان رضي الله عنهما محمدُ بن إسحاق بن خزيمة[٤].

ونُقل عن إمام الحرمين التوقُّف فيهما مع قطعهِ بتقديم أبي بكر ثم عمر عليهما[٥].

ويُعرف كون الصحابيِّ صحابيًّا تارةً بالتَّواتر، وتارةً بالاستفاضة، وتارةً بأنْ يروي عن النَّبي عليه [الصلاة و] السلام، وتارةً بقوله: «أنا صحابيٌّ» بعد ثبوت عدالته[٦].

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٢-٢٤).

(٢) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لعبدالله بن أحمد (رقم: ٣٥٣٢).

(٣) انظر: «معجم ابن الأعرابي» (رقم: ٩٥١)، و«حلية الأولياء» (٧/ ٣١).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٩٨-٢٩٩).

(٥) انظر: «الإرشاد» للجويني (ص٤٣١).

(٦) انظر: «الكفاية» (ص٥٢)، و«علوم الحديث» (ص٢٩٤).

واعلم أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم مخصوصون بأنَّهم معدَّلون على الإطلاق بنصوص الكتاب والسُّنَّة وإجماع مَن يُعتدُّ بقوله في الإجماع مِن الأمَّة، ولا يُسأل عن عدالةِ أحد منهم، بل هو أمر مفروغ [منه][(١)] [(٢)].

قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[(٣)]؛ اتفق المفسِّرون على أنَّه واردٌ في أصحاب رسول الله ﷺ[(٤)].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، الآية[(٥)]، هو خطابٌ مع الموجودين حينئذ.

وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾، الآية[(٦)].

وقال عليه [الصلاة و] السلام: «**لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنَّ أحدَكم أنفق مِثل أُحدٍ ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**».

وأجمع العلماء الذين تُعتبر أقوالهم ويُعتدُّ بوفاقهم وخلافهم على تعديل جميع الصَّحابة رضي الله عنهم إحسانًا للظنِّ بهم، ونظرًا إلى ما مهَّد الله سبحانه وتعالى لهم مِن المآثر بصحبة رسول الله ﷺ ومناصرته ونقل شريعته[(٧)].

هذا هو مذهب أئمَّة المسلمين وأعلام الدِّين مِن الفقهاء والأصوليين والمحدِّثين الذين تُعتمد أقوالهم ويُرجع إليهم فيها، الخالين عن البدع

---

(١) في الأصل: «عنه»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٧)، و«الكفاية» (ص٤٦)، و«الاستيعاب» (١/ ١٩).

(٣) [آل عمران: ١١٠].

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٦٧١-٦٧٣)، و«الدر المنثور» (٣/ ٧٢٤-٧٢٥).

(٥) [البقرة: ١٤٣].

(٦) [الفتح: ٢٩].

(٧) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٩٤-٢٩٥).

والضلالات، ولا مبالاة بِمَن خالف في هذا مِن الشيعة والخوارج وطوائف القدريَّة والمعتزلة، ولا التفات إلى أقوالهم لِمَا ابتلاهم اللهُ تعالى به [٨٣/أ] مِن الأهوية والتَّحزُّبات، وأوقعهم فيه مِن البدع والضَّلالات، فضلُّوا وأضلُّوا فهلكوا، نسأل اللهَ تعالى السلامةَ مِمَّا وقعوا فيه، والهداية إلى الصَّواب بِمنِّه وكرمه.

واختلف العلماء في أوَّلهم إسلامًا، فقيل: أوَّلُهم أبو بكر رضي الله عنه، وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاس وغيره(١).

وقيل: عليٌّ رضي الله عنه أوَّلُهم إسلامًا، وعليه الأكثر(٢).

وقيل: أبو بكر أوَّلُ الرِّجال، وعليٌّ أوَّلُ الصِّبيان(٣).

وقيل: أوَّلُهم زيد بن حارثة(٤).

وقيل: خديجة رضي الله عنها(٥).

وقيل: أوَّلُ الرِّجال الأحرار إسلامًا أبو بكر، وأوَّلُ الصِّبيان عليٌّ، وأوَّلُ النِّساء خديجة، وأوَّلُ الموالي زيد، وأوَّلُ العبيد بلالٌ رضي الله عنهم أجمعين(٦).

وأكثرُ الصحابة حديثًا وروايةً عن رسول الله ﷺ ستَّة: أبو هريرة، وعبدالله

---

(١) انظر: «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١/ ١٥٧-١٥٨، رقم: (٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٨)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٢٥).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٢-٢٣، و«الإصابة» (٤/ ٤٦٤).

(٣) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ٢١٢-٢١٣، رقم: ١٩٩٢)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٧٢).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» (٤/ ٦١).

(٥) انظر: «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١/ ١٥٦-١٥٧، رقم: ٣٤٦-٣٥١).

(٦) انظر: «علوم الحديث» (ص٣٠٠).

ابن عمر، [وعائشة][(١)]، وجابر بن عبدالله، [وابن عباس][(١)]، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

وأكثرُهم حديثًا وروايةً: أبو هريرة، ثم عائشة رضي الله عنهما.

وأبو هريرة أوَّلُ صاحبِ حديثٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)].

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: وأكثرهم فتيا ابن عباس رضي الله عنه[(٣)].

وأمَّا العبادلة، فقال أحمد بن حنبل: هم عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص، فقيل له: فابن مسعود؟ فقال: ليس عبدالله بن مسعود مِن العبادلة[(٤)].

قال أبو بكر أحمد البيهقي الحافظ رحمه الله: إنَّما قال ذلك لأنَّ ابن مسعود تقدَّم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا أجمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة، وهذا فِعلُهم[(٥)].

قلتُ أنا: وذهب جماعةٌ إلى أنَّ ابن مسعود مِن العبادلة[(٦)].

---

(١) ما بين معقوفتين زيادة من «علوم الحديث».

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ١٣٩)، و«تاريخ دمشق» (٢٩/ ٨٥)، وفيها عن أبي بكر بن أبي داود قال: رأيتُ أبا هريرة في النوم وأنا بسجستان أصنِّف حديث أبي هريرة، كثَّ اللحية ربعة أسمر، عليه ثياب غلاظ، فقلتُ: يا أبا هريرة! إنّي لأحبّك. فقال: أنا أوَّلُ صاحبِ حديثٍ كان في الدنيا.

(٣) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٩٦).

(٤) رواه يحيى بن منده [كما في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠٥-٣٠٦)] عن أبي بكر البيهقي، عن أبي عبدالله الحافظ، عن أبي عبدالله محمد بن يعقوب، عن مهنا بن يحيى، عن أحمد بن حنبل به.

(٥) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٩٦)، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٦٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٨٨).

(٦) قال ابن الهمام الحنفي: العبادلة في عُرف أصحابنا: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، =

واتَّفقوا على أنَّه إذا أُطلق اسمُ عبدالله في الرِّواية عن النبي ﷺ لا يُراد به إلَّا ابن مسعود، فأمَّا بقية مَن اسمه عبدالله فلا يُذكر إلَّا مقيَّدًا باسم أبيه[(١)].

ولا خلاف أنَّ مَن عدا هؤلاء العبادلة مِمَّن اسمه عبدالله مِن الصحابة لا يدخلون تحت اسم العبادلة، وهم زهاء مائتين وعشرين نفسًا[(٢)]، وسنذكرهم فيما بعد إنْ شاء الله تعالى، هذا إذا أريد بإطلاق لفظ العبادلة هؤلاء الذين ذكرناهم لشهرتهم في العلم والصُّحبة لرسول الله ﷺ، وتكون الألف واللام للمعهود المستقرِّ بين العلماء على أنَّ هذه اللفظة إنَّما تُطلق عليهم، فأمّا إنْ أراد المطلِق بذلك كلَّ مَن اسمه عبدالله تناول ذلك كلَّ مَن تَسمَّى به.

وقد ترجم البخاريُّ رحمه الله في «تاريخه»: باب العبادلة، وهو كلُّ مَن اسمه عبدالله[(٣)].

= وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم، وفي عُرف غيرهم أربعة؛ أخرجوا ابن مسعود وأدخلوا ابن عمرو بن العاص، وابن الزبير؛ قاله أحمد بن حنبل وغيره . . . قيل: لأن ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم. ولا يخفى أنّ سبب غلبة لفظ العبادلة في بعض مَن سُمّي بعبدالله من الصحابة دون غيرهم -مع أنهم نحو مائتي رجل- ليس إلا لما يؤثر عنهم مِن العلم، وابن مسعود أعلمُهم، ولفظ «عبدالله» إذا أطلق عند المحدثين انصرف إليه، فكان اعتباره مِن مسمى لفظ العبادلة أولى مِن الباقين «فتح القدير» (٣/ ١٧-١٨).

(١) هذا في الغالب، وإلا فقد روى الخطيب في «الجامع» (٢/ ٩٢-٩٣، رقم: ١٢٤٣) عن سلمة ابن سليمان قال: إذا قيل بمكة: «عبدالله» فهو ابن الزبير، وإذا قيل بالمدينة: «عبدالله» فهو ابن عمر، وإذا قيل بالكوفة: «عبدالله» فهو ابن مسعود، وإذا قيل بالبصرة: «عبدالله» فهو ابن عباس، وإذا قيل بخراسان: «عبدالله» فهو ابن المبارك.
وقال الخليلي: إذا قال المصري: «عن عبدالله» ولا ينسبه فهو ابن عمرو، وإذا قال المكي: «عن عبدالله» ولا ينسبه فهو ابن عباس، وإذا قال المدني: «عن عبدالله» ولا ينسبه فهو ابن عمر، وإذا قال الكوفي: «عن عبدالله» ولا ينسبه فهو ابن مسعود «الإرشاد» (١/ ٤٤٠).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٩٦).

(٣) لم أجده في المطبوع من «تاريخي البخاري».

وذَكَر خَلقًا كثيرًا يزيدون على أربعين نفسًا مِن الصَّحابة، وذَكر بعدهم مِن التابعين العبادلة خلقًا كثيرًا.

وآخِرُ مَن مات مِن الصَّحابة رضي الله عنهم على الإطلاق أبو الطُّفيل عامر بن واثلة؛ فإنَّه مات في سنة مائة مِن الهجرة، هذا هو الأصحّ. وقال ابن قتيبة: آخرهم موتًا أبو الطُّفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه، مات بعد سنة مائة مِن الهجرة(١).

قلتُ أنا: هذا غلطٌ منه(٢)، والمشهور أنَّه لم تنقضِ سنة المائة الأولى وعلى وجه الأرض عينٌ تطرف رأت النبي ﷺ، وورد في الأخبار ما يدلُّ على هذا ويُشعر به(٣).

فأمَّا بالإضافة إلى النَّواحي [٨٣/ب] والبلدان فآخِرُ مَن مات بالمدينة جابر ابن عبدالله، وقيل سهل بن سعد، وقيل: السَّائب بن يزيد.

وآخِرُ مَن مات بمكَّة أبو الطُّفيل على رأي مَن قال إنَّه مات بمكَّة، وقيل: عبدالله بن عمر، وقيل: جابر بن عبدالله.

---

(١) انظر: «المعارف» (ص٣٤١).

وفي «تهذيب الكمال» (١٤/ ٨١): قال مسلم: مات أبو الطفيل سنة مئة ... وقال خليفة بن خياط: مات بعد سنة مئة، ويُقال: مات سنة سبع ومئة. وقال وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومئة، فرأيت جنازة، فسألت عنها فقالوا: هذا أبو الطفيل.

(٢) تقدم أنه لم ينفرد بذلك.

(٣) كذا قال المصنف، وفي ذلك نظر، فهو يشير إلى ما رواه مسلمٌ في «صحيحه» (٤/ ١٩٦٥، رقم: ٢٥٣٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلمّا سلّم قام، فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإنّ على رأس مائة سنة منها لا يبقى مِمّن هو على ظهر الأرض أحدٌ**».

فهو يدلُّ على أنه لا يبقى على وجه الأرض أحدٌ ممن أدرك حياة النبي ﷺ بعد سنة عشر ومائة، فاستدلال المصنف به على ردّ كلام ابن قتيبة لا يصحّ، والله أعلم.

وآخِرُ مَن مات بالبصرة أنس بن مالك في سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين من الهجرة.

وآخِرُ مَن مات بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى.

وبالشَّام بحمص عبد الله بن بسر، وقيل أبو أمامة.

وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء.

وبفلسطين أبو أبي بن أمّ حرام.

وبدمشق واثلة بن الأسقع.

وباليمامة الهرماس بن زياد.

وبالجزيرة العرس بن عميرة.

وبإفريقية رويفع بن ثابت، وقيل: في حاضرة برقة.

وبالبادية سلمة بن الأكوع، وقيل: إنَّه وصل إلى المدينة قبل موته بليالٍ فمات بها(١).

وقد اختلف بعض أهل العلم في بعض ما ذكرناه، لكنَّ الأشهر ما حكيناه عنهم(٢).

ولنذكر عقيب ما ذكرناه في هذا الباب خاتمةً له مختصرة في تاريخ مولد رسول الله ﷺ ونبوَّته وقَبضِه إلى رضوان الله تعالى، ثم تاريخ الخلفاء الأربعة في أعمارهم وولاياتهم مختصرًا، ثم تاريخ أعمار بقيَّة العشرة رضوان الله عليهم، ثم تاريخ أعمار جماعةٍ من مشاهير الصَّحابة ش المشهورين برواية

---

(١) جاء في حاشية الأصل بخط الحافظ ابن حجر: «هذا الذي عبّر عنه بقوله: «وقيل» ثابتٌ في صحيح البخاري»، وانظر: «صحيح البخاري» (٧٠٨٧).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٤٣)، و«علوم الحديث» (ص٣٠٠-٣٠١)، وستأتي تراجم الصحابة المذكورين جميعًا عند المصنف.

الحديث عنه ونشر العلم مِن ابتداء مواليدهم إلى تاريخ وفاتهم، ليتّخذ النَّاظر في كتابنا هذا ما ذكرناه مِن ذلك فيه مثالًا لبحثه عن تواريخ أعمار مَن لم نذكره مِن سائر الصحابة ﷺ، فإنّ معرفة تواريخ أعمار الرواة ركنٌ عظيم في علم الحديث والنَّقل، فإنّ بذلك يُعرف الصَّحيح من السَّقيم، والصَّادق مِن الكاذب.

قال سفيان الثوري رحمه الله: لمَّا استعمل الرُّواة الكذبَ استعملنا لهم التَّاريخ، أو كما قال[(١)].

وقال حفص بن غياث: إذا اتّهمتم الشيخَ فحاسبوه بالسِّنين -يعني: احسبوا سنَّه وسنَّ مَن روى عنه-[(٢)].

وقد صنَّف النَّاس في ذلك تصانيف مستقصاة، وجمعناها نحن في «التَّاريخ الجامع الكبير» فإنَّه موضوع لذلك وغيره، فمَن أراد الاطِّلاع عليها فعليه به، وإنّما غرضُنا ذِكرُ لمعةٍ مختصرة مِن ذلك في كتابنا هذا لئلا يعرى عن فوائده، فنقول:

القول في مولد رسول الله ﷺ وتاريخ نبوَّته وقبضه إلى رضوان الله تعالى ثم ذِكر أعمار أجلّاء أصحابه ﷺ:

أقامت آمنةُ والدته حاملًا به عشرة أشهر، وقيل سنة وثمانية أشهر، فوضعَته بمكَّة في يوم الإثنين لثنتي عشرة مضت مِن ربيع الأوَّل، وقيل لليلتين خلتا منه، وقيل لعشرٍ خلون منه، وذلك عام الفيل القادم مع أبرهة بعد قدومه بخمسٍ وخمسين ليلة، ووافق ذلك العشرين مِن نيسان سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة

---

(١) رواه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١٦٩-١٧٠)، والخطيب في «الكفاية» (ص١١٩).

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص١١٩-١٢٠).

للإسكندر ذي القرنين في [عهد][(١)] كسرى أنوشروان لمضيِّ اثنتين وأربعين سنة مِن ملكه، هذا هو الأصحُّ الذي عليه الأكثر، وقيل وُلد قبل قدوم الفيل بشهر، [وقيل بأربعين][(٢)] يومًا[(٣)].

وروى الثعلبي في «تفسيره» عن مقاتل بن سليمان أنّ أمرَ الفيل كان قبل مولد النَّبيِّ [٨٤/أ] ﷺ بأربعين سنة، وقال الكلبي وعبيد بن عمير: كان قبل مولده بثلاثٍ وعشرين سنة[(٤)]. وهذان قولان شاذَّان.

وأمّا مبعثه فبُعث ﷺ بعد استكمال أربعين سنة، ودخل في سنة إحدى وأربعين سنة شهران وعشرة أيام، وذلك في يوم الإثنين لليلتين خَلَتا مِن ربيع الأول لعشرين سنة مِن ملك كسرى أبرويز[(٥)].

وقيل: كانت بعثته لسبع عشرة ليلة خَلَت مِن شهر رمضان، وهو بعيد، وقيل: في سابع وعشرين مِن شهر رجب، وهو أبعد مِن الأوَّل قبله[(٦)].

وأمّا وفاته ﷺ فلا خلاف أنَّه توفي في يوم الإثنين مِن شهر ربيع الأوَّل، ثم اختلفوا في أيِّ الأثانين كان، فقيل لليلتين مضتا منه، وكان قبضُه في نصف نهار الإثنين، وقيل لثنتي عشرة خلت منه[(٧)]، ودُفن يوم الثلاثاء وقيل يوم الأربعاء

---

(١) ما بين معقوفتين مطموس في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتّه.

(٢) ما بين قوسين مطموس في الأصل، والمثبت من «الاستيعاب».

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» (١/ ١٠٠-١٠١)، و«تاريخ الطبري» (٢/ ١٥٥)، و«الاستيعاب» (١/ ٣٠-٣١).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٩٦).

(٥) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٥-٣٦).

(٦) انظر: «عيون الأثر» (١/ ١١٩)، و«السيرة النبوية» لابن كثير (/ ٣٩٢)، و«السيرة الحلبية» (١/ ٣٨٤).

(٧) انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٧/ ٢٣٣-٢٣٥).

منه[١]، وهي السنة الحادية عشرة من الهجرة، وكانت سنُّه يوم قُبض ثلاثًا وستِّين سنة على الأصحِّ المختار، وأخرجاه في «الصَّحيحين»[٢]، وقيل: خمس وستُّون[٣]، وقيل: ستُّون[٤]، وكلاهما بعيدان.

وأقام بمكَّة يدعو إلى الله تعالى بعد نبوَّته ورسالته ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى المدينة فأقام بها عشر سنين وشهرين وأيَّامًا[٥]، وقد قيل: إنَّه إنَّما أقام بمكَّة عشرًا[٦]، وهو قول مَن قال: إنّه قُبض عن ستِّين سنة، وقيل: أقام بها خمس عشرة سنة[٧]، وهو قول مَن قال: إنَّه قُبض عن خمس وستِّين سنة، والكلُّ بعيد، والصَّحيح ما ذكرنا أنّه هو المختار فيه.

---

(١) انظر: المصدر نفسه (٧/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٨٦، رقم: ٣٥٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٢٥، رقم: ٢٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٢٧، رقم: ٢٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٦١، رقم: ٥٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٢٤، رقم: ٢٣٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفّاه اللهُ على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

(٥) رواه البخاري (٥/ ٤٥، رقم: ٣٨٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، ثم أمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة فمكث بها عشر سنين، ثم توفي ﷺ.

(٦) تقدم في حديث أنس المتقدم.

(٧) رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٢٧، رقم: ٢٣٥٣) من حديث ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئًا، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرًا.

❑ أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، هو أبو بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مرّة:

فيه يجتمع مع النبي عليه [الصلاة و] السلام، مولدُه بعد مولد النبي عليه [الصلاة و] السلام بأربعِ سنين، وهو أوَّلُ مَن أسلم على رأي جماعة من العلماء، وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف، وبويع في يوم قبض النَّبيِّ عليه [الصلاة و] السلام في سقيفة بني ساعدة، وأسلم على يده عثمان بن عفان وطلحة والزُّبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقَّاص، وتوفِّي لسبعٍ -وقيل: لثمانٍ- بقين مِن جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة مِن الهجرة عن ثلاثٍ وستِّين سنة، وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر إلا أربع ليال[١].

وخَلَّف مِن الولد عبدالرحمن ومحمدًا وعائشة وأمّ كلثوم وأسماء، وزوجَتَه وأباه أبا قحافة، فورِثَ أبوه السُّدس مِمَّا خلفه أبو بكر، ثم ردَّه على أولاد أبي بكر، ثم مات أبو قحافة وله سبعٌ وتسعون سنة بعد موت أبي بكر رضي الله عنه بستَّة أشهر، وقيل بل مات في سنة أربع عشرة من الهجرة[٢].

❑ عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزَّى بن رِياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عديٍّ بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر:

وُلد وعُمْرُ رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة، وقيل: أربع عشرة، وأسلم في سنة خمسٍ مِن النبوَّة، وقيل: سنة ستٍّ منها، وله يوم إسلامه ستٌّ وعشرون

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٦٩-٢١٣)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٢٢-٣٧)، و«الاستيعاب» (٣/ ٩٦٣-٩٧٨).

(٢) انظر ترجمة أبي قحافة في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ١٩٥٢-١٩٥٤)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٠٣٦).

سنة، وبويع بوصيَّة أبي بكر رضي الله عنه إليه يوم قُبض أبو بكر، وجرَحه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، وأقام جريحًا ثلاثة أيام، ووصّى إلى المسلمين في أمر الشورى وجعلها إلى ستَّة: عثمان وعليّ وعبدالرحمن بن عوف وطلحة والزُّبير وسعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنهم، [٨٤/ب] والقصَّة مشهورة، ثم توفِّي بعد ثلاثٍ مِن جراحته في ليلة الأحد مستهلَّ المحرَّم سنة أربعٍ وعشرين مِن الهجرة عن خمسٍ وخمسين سنة، وقيل: ستِّين، وقيل: ثلاث وستِّين، وقيل: ستٌّ وخمسين، وقيل: أربعٍ وخمسين، والأكثرون على الستِّين.

ووقوع الخلاف في سنِّه دليلٌ على الخلاف في مولده؛ لأنَّ تاريخ موته متَّفق عليه، فكانت خلافته رضي الله عنه عشر سنين وثمانية أشهر(١).

وخَلَّفَ مِن الولد ابنَه عبدالله بن عمر، وعبيد الله بن عمر وهما مِن أمَّين، فأمُّ عبدالله [زينب](٢) بنت مظعون، وأمُّ عبيد الله مليكة بنت جرول بن مالك، وعاصم بن عمر أمُّه جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح.

فأمَّا عبدالله بن عمر فقد سبق ذِكره في الصَّحابة رضي الله عنهم، فإنَّه كان مِن زُهَّادهم وعلمائهم، وتوفّي في سنة ثلاث -وقيل: أربع- وسبعين(٣).

وأمَّا عبيد الله فإنَّه لحق بمعاوية وقُتل رضي الله عنه بصفِّين(٤).

---

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٦٥-٣٧٦)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٣٨-٥٧)، و«الاستيعاب» (٣/ ١١٤٤-١١٥٩).

(٢) ما بين معقوفتين زيادة من «الاستيعاب».

(٣) انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٧٠٧-١٧١٥)، و«الاستيعاب» (٣/ ٩٥٠-٩٥٣).

(٤) انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ١٨٧٦)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٠١٠-١٠١٢).

❏ عثمان بن عفَّان بن أبي العاص بن أميَّة بن عبد شمس بن عبد مناف:

وُلد بعد ميلاد النبي ﷺ بقليل، وتقريبُه أنَّه يكون مولده بعد مولد النبي ﷺ بثلاث سنين تقريبًا، تفريعًا على أنَّه مات عن اثنتين وثمانين سنة، وعلى هذا الأكثر.

ومِن العلماء مَن قال: مات عن خمسٍ وسبعين سنة، فيكون النَّبيُّ عليه [الصلاة و] السلام على هذا القول أكبر منه بعشر سنين.

ومنهم مَن قال: مات عن ستٍّ وثمانين سنة، فيكون عثمان رضي الله عنه أكبر مِن النَّبيِّ عليه [الصلاة و] السلام في السنِّ بثلاث سنين.

ومنهم مَن قال: مات عن تسعين سنة، فيكون أسنَّ مِن النَّبيِّ عليه [الصلاة و] السلام بسبع سنين.

وقُتل في يوم الجمعة أحد أيَّام التَّشريق مِن سنة خمسٍ وثلاثين، وقيل: لثماني عشرة خلت مِن ذي الحجَّة، وكان المباشرُ لقتله محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق، طَعن جبينَه بمشقص كان بيده، وقيل: وجأه في أوداجه بِقداح كانت بيده، وكنانة بن بشر وَجَأه في أصل أذنه بمشاقص كانت بيده، فدخلت في حلقه، ثم علاه بالسيف حتى قَتَله، وسودان بن حمران المراديُّ ضربه بالسَّيف فقتله، وكان المصحف في حجره، وهو يقول: عباد الله! لكم ما في هذا المصحف والعتبى مما تكرهون، اللهم اشهد، إلى أنْ مات رضي الله عنه.

وأقام ثلاثًا ميتًا لم يجسر أَحدٌ يدفنه مِن قاتليه، ثم حَمَله جبير بن مطعم وحكيم بن حزام وزوجتاه أمُّ البنين بنت عيينة بن حصين ونائلة بنت الفرافصة وعمرو بن عثمان وجماعةٌ على بابٍ صغير ليلًا ودفنوه مِن غير غسل، واختلف

العلماء في أنَّهم هل صلَّوْا عليه أم لا.

وقيل: إنَّهم لَمَّا حملوه ليدفنوه التقاهم قومٌ مِن قاتليه فقاتلوا حَمَلته حتى وضعوا عثمان على الأرض، فوطئ عمير بن ضابئ بطنَه وقال: ما رأيتُ كاليوم بطن كافرٍ ألين مِن بطنه. لَعَنَ اللهُ عميرَ بن ضابئ إنْ كان قال ذلك وفَعَله.

فكانت مدَّة خلافته ثنتي عشرة سنة غير اثني عشر يومًا، وكان عمره على ما حكيناه ثنتين وثمانين سنة على المشهور، وقيل: ستًّا وثمانين، وهو قريب، وقيل: خمسًا وسبعين، وقيل: تسعين، وهما بعيدان[١]. [٨٥/أ]

وخَلَّفَ مِن الولد سبعةً ذكورًا، عَمرو وعُمر وخالد وأبان والوليد وسعيد وعبدالملك لأمَّهات ثلاث.

وكان أبان أحول أبرص صاحب رشوة وجورٍ في عمله، فإنَّه ولي المدينة لعبدالملك بن مروان[٢].

---

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٣-٨٤)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٥٨-٧٥)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٠٣٧-١٠٥٣).
وليت المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكر شيئًا مِن فضائل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكثيرة المشهورة بدلًا مما ذكره هنا. وهذا الباب قد أكثر فيه المصنف من نقل ما شجر بين الصحابة وبعض المثالب عن «الاستيعاب» وغيره، فشانه بذلك -كما تقدم في الدراسة-، لا سيما وهي من رواية الكذابين كالواقدي وغيره، خلافًا لطريقة أهل السنة من الكف عما شجر بينهم، فليسترشد بهذا فيما سيأتي في هذا الباب، وقد أعرضت عن التعليق عليه لكثرته، والله المستعان.

(٢) كذا عرّف المصنف -عفا الله عنه- أبانَ بن عثمان بهذه الكلمات، وأبان بن عثمان ثقة فقيه، لم يذكره أهل العلم إلا بالثناء والتوثيق؛ قال عمرو بن شعيب: ما رأيتُ أحدًا أعلم بحديثٍ ولا فقهٍ منه، وعدّه يحيى القطان في فقهاء المدينة، وقال ابن سعد: ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي عن أبيه، وكان مِن أعلم الناس بالقضاء، روى عنه الزهري.
انظر: «الثقات» (٤/ ٣٧)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ١٦-١٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٥٢-٣٥٣).

ثم خَلَّف أبان ولدين عبدالرحمن ومروان، وكان عبدالرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ عالمًا صالحًا، كان يصلِّي كلَّ يوم ألف ركعة، وكان كثير الصَّدقة والحجِّ والعمرة، صاحب مروءة وخطر، وكان كلَّما تصدَّق بصدقة قال: اللهم هذا لوجهك الكريم، فخفِّف عنِّي الموت، فانطلق حاجًّا فصلَّى يومًا صلاة الغداة ثم نام فمات، فذهبوا يوقظونه للرَّحيل فوجدوه ميتًا[١].

وأمّا مروان -أخوه- ابن أبان فإنَّه كان مخنَّثًا، يجمع بين الرجال والنِّساء على الفاحشة، وكان رديًّا فَسْلًا، وكان مقيمًا بالأندلس، ولمّا مات لم يبقَ أحدٌ مِمَّن بَلَغه موته في مسجد رسول الله ﷺ إلا لعنه وذكره بسوء[٢].

وخلَّف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أموالًا جزيلة؛ حكى أبو جعفر الطبري وغيرُه مِن العلماء بالتَّاريخ أنَّه خلَّف خمسمائة ألف درهم وثلاثين ألف ألف درهم، ومائة ألف دينار وخمسين ألف دينار، انتُهبت يوم قُتل، وخَلَّف بالرَّبَذة ألفَ بعير، وتَرَكَ صدقاتٍ كان يتصدَّق بها ببئر أريس وخيبر ووادي القرى قيمتها مائتا ألف دينار.

هذا لفظ محمَّد بن سعد كاتب الواقدي في «طبقاته»[٣] فيما رواه عن الواقدي.

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٢) لم أجد ترجمة مفردة لمروان بن أبان، وإنّما له ذِكرٌ في بعض كتب الأدب، ولم أجد ما نقله المصنف في شيءٍ من المصادر، ولو أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يستطرد في ترجمة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لوَجد شيئًا كثيرًا أفضل مما ذكره هنا، والله أعلم.

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٧٦). والواقدي كذبه غير واحد من العلماء، وبه يعرف قيمة ما نقل في هذه الترجمة من المثالب.

□ عليُّ بن أبي طالب -واسم أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطَّلب- أبو الحسن رضي الله عنه، ابن عمِّ النَّبيِّ عليه [الصلاة و] السلام:

وُلد في حدود سنة ثلاثين مِن مولد رسول الله ﷺ، وهو أوَّلُ مَن أسلم مِن الذُّكور على أكثر الأقوال.

واختُلف في سنِّه يوم إسلامه، فقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: عشر، وقيل: إحدى عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ستَّ عشرة، وأشهر هذه الأقاويل أنَّه كان ابن تسع سنين.

وقال الواقدي: الأصحُّ أنَّه كان ابن إحدى عشرة سنة.

قلتُ: وما عدا هذين القولين فشاذٌّ لا تعويل عليه.

وولي الخلافة يوم قتل عثمان، وقيل: بعده بيوم، وقيل: بخمسة أيام، والأكثر على أنَّه استُخلف في ثامن عشري ذي الحجَّة مِن سنة خمس وثلاثين.

وقُتل في حادي وعشرين مِن شهر رمضان سنة أربعين بالكوفة في مسجدها وهو في صلاة الصُّبح؛ قتله عبدالرحمن بن ملجم المراديُّ لعنه الله، وقيل: أقام جريحًا ثلاثة أيام فمات في الرَّابع والعشرين مِن شهر رمضان، والقصَّة مشهورة طويلة.

وما جرى له مع عائشة رضي الله عنها ومَن وافقها في وقعة الجمل مشهور، وكذلك قصَّته مع الخوارج وحروب النَّهروان وصِفِّين مع معاوية رضي الله عنه ومتابعيه مشهور.

وقد استقصيناه كلَّه في «التَّاريخ الكبير الجامع» بفضل الله ورحمته.

فكانت مدَّة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر، وقيل: عشرة أشهر، (والأول

أشهر)[١] [٨٥/ب] وكان عمره سبعًا وخمسين سنة، وقيل: ثمان و[خمسون][٢]، وقيل: ثلاث و[ستّون][٣]، وهو أصحُّ ما قيل، وقيل: خمس و[ستّون][٣]، وهو بعيد.

وخَلَّفَ لِصُلبه أربعة عشر ولدًا ذكرًا، وسبع عشرة بنتًا، والجميع لأمَّهات شتَّى وحصل النَّسل مِن خمسة أولاد: الحسن، والحسين، ومحمَّد بن الحنفيَّة، والعباس بن الكلابيَّة، وعمر بن التغلبيَّة.

قال الواقدي وكاتبه محمد بن سعد رحمهما الله: لم يصحَّ لنا مِن ولد عليٍّ رضي الله عنه غير هؤلاء.

واختلف النَّاس في موضع دفنه: فقيل: دُفن بالكوفة، وهو الأصحُّ.

ثم اختلفوا في موضع ذلك، فقيل: عُمِّي قبره فلا يُعلم، وقيل: في حجرة مِن دور آل جعدة بن هبيرة، وقيل: عند قصر الإمارة عند المسجد الجامع، وقيل: بكناسة الكوفة، وقيل: بالرَّحبة رحبة الكوفة، وقيل: في دار إسكاف مِمَّا يلي قِبلة الجامع.

هذه كلُّها أقاويل دفنِه بالكوفة، وأصحُّها أنَّه المدفون يومئذ بالنَّجف خارج الكوفة من قبليِّها والغرب، وهو موضعُ المشهد يومئذ.

وذهب بعض النَّاس إلى أنَّ الحسن بن علي رضي الله عنه لمَّا صالح معاوية أخذ أباه عليًّا رضي الله عنهما إلى المدينة فدفَنَه مع فاطمة رضي الله عنها بالبقيع.

---

(١) ما بين قوسين غير واضح في الأصل، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: «وخمسين»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «وستين»، ولعل المثبت هو الصواب.

وقال بعضهم: جعله الحسن رضي الله عنه في صندوق وحَمَله على بعير ومضى به نحو المدينة، فلمّا كان ببلاد طيء أضلَّ البعيرَ ليلًا، فأخذته طيء ظنًّا منهم أنَّ في الصندوق مالًا، فلمَّا رأوا ما فيه خافوا أن يُطلبوا، فدَفنوا الصُّندوق بما فيه في بلادهم، ونَحروا البعير.

وكلُّ هذه الأقاويل شاذَّة، والصحيحُ ما أشرنا إليه أوَّلًا[1].

❑ طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مُرَّة:

أسلم بمكَّة قديمًا، وكان سببُ إسلامه على ما روي عنه أنَّه قال: حضرتُ سوق بُصرى، وإذا راهبٌ في صومعته يقول: سلوا أهلَ هذا الموسم هل فيهم أحدٌ مِن أهل الحَرَم؟ فقلتُ له: أنا، فقال: هل ظهر أحمدُ بعدُ؟ قلتُ: ومَن أحمد؟ قال: ابن عبدالله بن عبدالمطلب، هذا شَهرُه الذي يخرج فيه، وهو آخر الأنبياء، ومَخرجه مِن الحَرَم، ومُهاجَره إلى نخلٍ وحرَّةٍ وسِباخ، فإيَّاك أن تُسبق إليه. قال طلحة: فوقع في قلبي ما قال، فأسرعتُ الذهابَ حتى أتيتُ مكَّة فقلتُ: هل كان مِن حَدَث؟ قالوا: نعم؛ محمد بن عبدالله الأمين تَنَبَّأ، وتبِعه ابن أبي قحافة، فأتيتُ أبا بكر فقلتُ له: أَتَّبعتَ هذا الرَّجل؟ قال: نعم، إنَّه على الحقِّ، فانهض إليه فاتَّبِعه، فمضيتُ إليه فأسلمتُ، وأخبرتُه بما قاله الرَّاهب[2].

---

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٩-٤٠)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٧٥-٩٣)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٠٨٩-١١٣٣).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤١٦، رقم: ٥٥٨٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ١٦٥-١٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٦٤-٦٥) من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان الوالبي، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله به.

وجُرح طلحةُ يوم أُحُد أربعًا وعشرين جراحة، منها في رأسه شجَّة مربَّعة، وقُطع عِرق نَسَاه، وغَلَبه الغَشْي، ولما كُسرت رَباعِيَة رسول الله ﷺ في هذا اليوم وشُجَّ في وجهه وعَلَاه الغَشْيُ كان طلحة رضي الله عنه مُحتَمِلَه يرجع به القهقرى؛ كلَّما قصده أَحدٌ مِن المشركين قاتل دونه، حتى أسنده إلى الشِّعب[1].

ورُمي رسول الله ﷺ في هذا اليوم بسهمٍ فاتَّقاه طلحة عن وجه رسول الله ﷺ بيده، فأصاب السَّهم خنصره فشُلَّت، وقيل: شُلَّت له إصبعان، فقال لَمَّا [٨٦/أ] أصابه السهم: حسّ -على لغة العرب-، فقال النبي ﷺ: «**لو قال: بسم الله لَدَخل الجنَّةَ والنَّاسُ ينظرون**»[2].

وقال عليه [الصلاة و] السلام: «**مَن سَرَّه أن ينظر إلى شهيد يمضي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة**». أخرجه التِّرمذي[3].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم: ٢٨٤٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٧٩-٨٠) عن صالح بن موسى الطلحي، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة وأم إسحاق ابنتي طلحة أنهما قالتا: جُرح أبونا يوم أُحد، الحديث.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤١٦، رقم: ٥٥٨٦) من طريق الواقدي، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال طلحة به.
ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم: ٢٨٥٢) عن سفيان، عن ابن أبي نجيح مرسلًا.

(٣) رواه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٦٤٤، رقم: ٣٧٣٩) عن قتيبة، عن صالح بن موسى الطلحي، عن الصلت بن دينار، عن أبي نضرة قال: قال جابر بن عبدالله، فذكره.
ورواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٣٩، رقم: ١٢٥)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم: ١٩٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٢٤، رقم: ٥٦١٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٨٧) من طريق الصلت بن دينار به.
ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٩٣١، رقم: ١٤٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٧٦، رقم: ٢١٧) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣/ ٤٤، =

وقُتل يوم الجمل في عاشر جمادى الأولى سنة ستٍّ وثلاثين، جاءه سهم غربٌ وهو واقف فخلَّ ركبته بالسَّرج وثبت حتى امتلأ خفُّه دمًا، فيقال: إنّ مروان بن الحكم رماه به، فلمَّا ثقل قال لغلامه: أردفني وابغني مكانًا لا أُعرف فيه، فلم أرَ اليومَ شيخًا أضيعَ دمًا مِنِّي، فركب غلامُه وأمسكه ومضى به إلى دار متهدِّمة مِن دور البصرة، فأنزله فيها، فمات بها وله أربع وستُّون سنة[1].

وخلَّف أولادًا مِن جملتهم محمد بن طلحة المدعو بالسَّجَّاد، وقُتل محمد هذا في يوم الجمل أيضًا، فإنَّه أخذ بزمام الجمل، وحمل على أصحاب عليٍّ حملات كثيرة، وهو يقول: ﴿حمٓ﴾ (لا ينصرون)، وكان على محمَّد بُرنسٌ، فقال عليٌّ رضي الله عنه لأصحابه: إيَّاكم وصاحبَ البرنس -ينهاهم عن قتله- فإنَّه حَضر لغير قتال، فطعنه عصام بن المقشعرِّ النَّضري فأنفذه، وجعل محمد يناشده: حم، فلمّا قَتَله قال فيه:

وأشعث قوَّامٍ بآياتِ ربِّه قليل ... الأذى فيما ترى العينُ مسلمِ

هتكتُ له بالرُّمح جيبَ قميصه ... فخرَّ صريعًا لليدين وللفمِ

على غيرِ شيءٍ غيرَ أنْ ليس تابعًا ... عليًّا ومَن لا يتبعِ الحقَّ يَظلمِ

يناشدني حاميم والرمحُ شاجرٌ ... فهلّا تلا حاميم قبل التَّقدُّمِ

وكان محمَّدٌ هذا رضي الله عنه يصلِّي في كل يوم وليلة ألف ركعة[2].

= رقم: ٨٥٠)- من طريق سليمان بن أيوب بن عيسى بن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن جده، عن موسى بن طلحة، عن أبيه به.

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢١٤-٢٢٥)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٩٤-١٠٤)، و«الاستيعاب» (٢/ ٧٦٤-٧٧٠).

(٢) انظر ترجمة محمد بن طلحة بن عبيد الله في: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٢-٥٥)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ١٦٦-١٦٨)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٣٧١-١٣٧٣).

وكان لطلحة رضي الله عنه مال عظيم وغلّة وافرة.

روى محمد بن سعد بإسناده أنَّه باع مِن عثمان بن عفان رضي الله عنهما أرضًا له بسبعمائة ألف وقبَضَها، ثم قال: إنَّ رجلًا يبيت وهذه في بيته لا يدري ما يطرقه مِن أمر الله لَغريرٌ بالله، فبات ورسله تختلف [بها][١] في سكك المدينة حتى أسحر وما عنده منها درهم[٢].

وروى الواقدي عن أشياخه أنّ طلحة رضي الله عنه كان له مُغِلٌّ[٣] بالعراق أربعمائة ألف إلى خمسمائة ألف، ومُغِلٌّ[٤] [بالسَّراة][٥] عشرة آلاف دينار، وكان يرسل إلى عائشة رضي الله عنها في كل سنة عشرة آلاف درهم[٦].

ولمَّا مات ترك ثلاثين ألف ألف درهم مرَّتين، ومائتي ألف دينار سوى ما ترك من العروض والعقارات، وفي رواية: أنّه وُجد في يد خازنه يوم قُتل ألف ألف درهم مرَّتين، ومائتا ألف درهم، وقُوِّمت أصوله وعروضه بثلاثين ألف ألف درهم مرَّتين[٧].

❑ الزُّبير بن العوَّام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزَّى بن قصيٍّ رضي الله عنه:

أمُّه صفيَّة بنت عبدالمطَّلب، أسلم بعد إسلام أبي بكر رضي الله عنه، فكان رابعًا أو

---

(١) ما بين معقوفتين زيادة من «الطبقات الكبرى».

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٢٠).

(٣) في «الطبقات»: «كان يغلّ».

(٤) في «الطبقات»: «ويغلُّ».

(٥) في الأصل: «بالشراة»، والمثبت من «الطبقات الكبرى».

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٢١).

(٧) انظر: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٢٢).

خامسًا [٨٦/ب] وله ستَّ عشرة سنة، وقُتل بوادي السِّباع وقد عاد مِن حرب وقعة الجمل، قتله عمرو بن جرموز.

فقيل: إنَّ ابن جرموز لمَّا أدركه قال له الزُّبير: [ما][(١)] وراءك؟ قال: إنَّما أتيتُك لأسألك، ثم نزل معه فصلى الزُّبير وصلى ابن جرموز به، فاستدبره وطعنه فقتله[(٢)].

وقيل: بل أدركه هو وفضالة بن حابس ونفيع -أو نفيل- بن حابس، فقاتلهم الزُّبير فقاتلوه، وطعنه ابن جرموز فقتله، وأَخذ رأسه وسيفه وفرسه، وكان ذلك في تاريخ وقعة الجمل وله أربع وستُّون سنة، وخَلَّفَ مِن الولد: عبدالله بن الزُّبير، وعروة، والمنذر، وعاصم، وعمرو، والمهاجر، وخالد، ومصعب، وحمزة، وعبيدة، وجعفر، وتسع بنات، والجميع لأمَّهات شتى، كلهنَّ حرائر بعقود أنكحة[(٣)].

❑ سعد بن أبي وقَّاص -واسمُ أبي وقَّاص مالك بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب بن مُرَّة-:

يُكنى أبا إسحاق، كان يقول: ما أسلم أحدٌ إلَّا في اليوم الذي أسلمتُ فيه، وإنِّي لَثُلُث الإسلام. ولمَّا أسلم كان له تسع عشرة سنة، وتوفِّي سنة خمس وخمسين بالعقيق، فحُمل إلى المدينة ودُفن بها. وقيل: توفِّي في سنة خمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين[(٤)].

---

(١) ما بين معقوفتين زيادة من «تاريخ الطبري».

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (٤/ ٥٣٤-٥٣٥).

(٣) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٠٠-١١٣)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ١٠٤-١١٦)، و«الاستيعاب» (٢/ ٥١٠-٥١٦).

(٤) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٣٧-١٤٩)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ١٢٩-١٤٠)، و«الاستيعاب» (٢/ ٧٦٤-٧٧٠).

□ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزّى بن رياح بن عبدالله ابن قرط بن رزاح بن عديٍّ بن كعب بن لؤيٍّ بن غالب:

يُكنى أبا الأعور، أسلم قبل أن يدعو النبي ﷺ إلى دار الأرقم، وقبل أن يدخل إليها، وكان أبوه زيدٌ مِمَّن طَلب الدِّين وفارق الجاهلية، وسافر في طَلب الدِّين إلى الشَّام وغيره، ومات على دين الخليل إبراهيم عليه [الصلاة و] السلام، وتوفِّي سعيد في سنة إحدى وخمسين بالعقيق، وغسَّله سعد بن أبي وقَّاص، وحُمل على الأعناق إلى المدينة، ودُفن بها، هذا هو الصَّحيح.

وقيل: بل توفِّي بالكوفة، حكاه الواقدي، قال: والثَّبتُ هو الأوَّل(١).

□ عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب:

وُلد رضي الله عنه بعد الفيل بعشر سنين، فكان رسول الله ﷺ أكبر منه بذلك، وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبدالكعبة، فسماه النبي ﷺ عبدالرحمن، وأسلم قبل أن يدعو النَّبيَّ عليه [الصلاة و] السلام إلى دار الأرقم، وقبل أن يدخل إليها.

وكان النبي ﷺ يقدِّمه ويعظِّمه، وصلَّى خلفه في غزوة تبوك ركعة، وقال: **«ما قُبض نبيٌّ قطُّ حتى يصلِّي خلف رجل صالح مِن أمَّته»**(٢).

---

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٧٩-٣٨٥)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ١٤٠-١٤٧)، و«الاستيعاب» (٢/ ٦١٤-٦٢٠).

(٢) أورده ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٢٩) نقلًا عن الواقدي قال: وقال النبي ﷺ حين صلى خلف عبدالرحمن بن عوف: **«ما قُبض نبيٌّ قطُّ حتَّى يصلِّي خلف رجلٍ صالحٍ مِن أمَّته»**.
ورواه البزار في «مسنده» (٣) من طريق أبي عوانة، عن عاصم بن كليب قال: حدثني شيخ =

وكان سبب ذلك أنَّ النبي ﷺ كان يسير بالنَّاس، فنزل عن راحلته وبرز عن النَّاس وقضى حاجته، ثم توضَّأ ومسح على خفَّيه، ثم ركب وانطلق، فلحق النَّاسَ وقد أقيمت الصَّلاة، وصلَّى بهم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ركعةً مِن الصلاة. قال المغيرة بن شعبة راوي هذا الحديث رحمه الله: فذهبت أُوذِنُ عبدالرحمن فنهاني رسول الله ﷺ [٨٧/أ]، وصلَّى خلفه الركعة الثانية، ثم قضى الركعة الفائتة(١).

وله مآثر جليلة، ومشاهد مشهورة، وقصَّته في أمر الشُّورى مشهورة.

وكانت وفاته في سنة اثنتين وثلاثين مِن الهجرة عن خمسٍ وسبعين سنة.

ووصَّى لكلِّ مَن شهد بدرًا بأربعمائة دينار، فكانوا أربعمائة رجل، وقُسم ميراثه على ستَّة عشر سهمًا، فبلغ كلُّ سهم ثمانين ألف درهم، وأَعتق في يوم واحد ثمانين عبدًا، وتَرك ألف بعير، وثلاثة آلاف شاة، ومائة فرس ترعى في النَّقيع(٢)، وترك ذهبًا قُطع بالفؤوس حتى قحلت أيدي النَّاس منه، وخلَّف أربع زوجات، فصولحت واحدة منهنَّ عن ميراثها وهو ربع الثُّمُن بثمانين ألف درهم، وقيل أكثر من ذلك(٣).

= قال: حدثني فلان وفلان -حتى عدَّ سبعة أحدهم عبدالله بن الزبير-، عن عمر قال: سمعتُ أبا بكر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ما قُبض نبيٌّ قطُّ حتَّى يؤمَّه رجلٌ مِن أمَّته»**.

قال البزار: لا نعلم أحدًا سمَّى الرجل الذي روى عنه عاصم بن كليب.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٢٨).

(٢) **النَّقيع**: بفتح النون وادٍ جنوب المدينة، حماه رسول الله ﷺ للخيل.

انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٠١)، و«المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية» (ص٣٢٠).

(٣) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٢٤-١٣٧)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ١١٦-١٢٩)، و«الاستيعاب» (٢/ ٨٤٤-٨٥٠).

وروى الواقدي رَحِمَهُ اللهُ بإسناده أنَّ عيرًا لعبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قدِمت المدينة فكان لها يومئذٍ رجَّة، فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ما هذا؟ فقالوا: هذه عير عبدالرحمن بن عوف قدِمت، فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**كأنّي بعبدالرحمن بن عوف على الصِّراط يميل مرَّة، ويستقيم أخرى حتى يفلت**»، فبلغ ذلك عبدالرحمن فقال: هي وما عليها صدقة. قال العلماء: كان عليها ما هو أفضل منها، وكانت خمس مائة راحلة[١].

❑ أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبَّة ابن الحارث بن فهر بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

سمَّاه رسول الله ﷺ أمين هذه الأمَّة، وأسلم مع عثمان بن مظعون، وأمَّره أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خلافته، ثم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خلافته على جند الشام، وتوفِّي في سنة ثماني عشرة من الهجرة.

وهذه السَّنَة كان فيها طاعون عمواس بالشام، هلك فيها أشراف الناس وكبراؤهم، وكان أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أميرهم بالشام.

وكتب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إليه يستدعيه مِن الشام يستخرجه مِن الوباء: بسم الله الرحمن الرحيم، أنْ سلام عليك، أمَّا بعد: فإنَّه عام طاعون عمواس، وقد عَرضت لي إليك حاجة أريد أن أشافهك فيها، فعزمتُ عليك إذا نظرت في كتابي هذا أن لا تضعه مِن يدك حتى تُقبل إليَّ. فعرف أبو عبيدة أنَّه إنَّما يريد أن يستخرجه مِن الوباء، فقال: يغفر الله لأمير المؤمنين، ثم كتب إليه: يا أمير

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٣٢) عن عبدالله بن جعفر الرقي، عن أبي المليح، عن حبيب بن أبي مرزوق قال: قدمت عيرٌ لعبدالرحمن بن عوف، الحديث.
وإسناده منقطع.

المؤمنين! إنِّي قد عرفتُ حاجتك إليَّ، وإنِّي في جند المسلمين لا أجد بنفسي رغبة عنهم، فلستُ أريد فراقهم حتى يقضي الله فيَّ وفيهم أمره وقضاءه، فحلِّلني مِن عزمتك يا أمير المؤمنين، ودَعني وجندي. فلمَّا قرأ عمر رضي الله عنه كتابه بكى، فقال الناس: أَمات أبو عبيدة يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، وكأنْ قد، ثم كتب إليه: سلامٌ عليك فإنَّك أنزلت الناسَ أرضا غَمِقة[1] فارفعهم إلى أرض نَزِهة[2]، فرحل أبو عبيدة بالنَّاس حتى نزل بهم الجابية[3].

ثم روي أنَّه قام في الناس خطيبًا فقال: أيُّها النَّاس! إنَّ هذا الوجع رحمةُ ربِّكم ودعوةُ نبيِّكم، وموت الصَّالحين قبلكم، وإنَّ أبا عبيدة يسأل الله سبحانه أن يقسم له منه حَظًّا، فطُعن فمات، واستَخلف [٨٧/ب] رضي الله عنه على الناس معاذ ابن جبل رضي الله عنه، فقام خطيبًا فقال: أيُّها الناس! إنَّ هذا الوجع رحمة ربِّكم، ودعوة نبيكم، وموت الصَّالحين قبلكم، وإنَّ معاذًا يسأل اللهَ أن يقسم لآل معاذ منه حظَّهم، فطُعن ابنه عبدالرحمن رحمه الله فمات، ثم طُعن معاذ رضي الله عنه فمات[4].

قال أبو قلابة: لما بلغني قول أبي عبيدة ومعاذ إنَّ الوجع رحمة ربِّكم ودعوة نبيِّكم وموت الصَّالحين قبلكم قلتُ: كيف دعا به النَّبيُّ عليه [الصلاة

---

(١) غَمِقة: أي قريبة من المياه، فإذا كانت كذلك قاربت الأوبئة.
انظر: «تاج العروس» (٢٦/ ٢٦٥).

(٢) نَزِهة: أي نائية عن الريف والمياه، فهي بعيدة عن الوباء.
انظر: «تاج العروس» (٣٦/ ٥٢٣).

(٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (ص٨٥-٨٦، رقم: ١١٣) [تحقيق علي رضا] من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري به.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٢٥، رقم: ١٦٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٨/ ١٠٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن شهر بن حوشب الأشعري، عن رابِهِ -رجل من قومه كان خلف على أمه بعد أبيه كان شهد طاعون عمواس- به.

و] السلام لأمَّته؟ حتى حدَّثني مَن لا أتَّهم عن رسول الله ﷺ أنَّه سمع منه أنَّ جبريل عليه [الصلاة و] السلام جاءه، فقال: «**إنَّ فناء أمَّتك بالطعن والطاعون**»، قال: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم فناء الطاعون، اللهم فناء الطاعون**»، قال: فعرفتُ أنَّها التي كان أبو عبيدة ومعاذ بن جبل يسألانها(١).

هذا آخرُ ذِكر أسامي الصحابة العشرة المبشَّرين بالجنَّة رضي الله عنهم أجمعين، ولنذكر بعدهم جماعة مِن أكابر الصحابة رضي الله عنهم ومشاهيرهم مِمَّن له رَحِمٌ برسول الله ﷺ، وممن اشتهر بالرواية عنه عليه [الصلاة و] السلام.

❑ حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، عمُّ النبي ﷺ، وهو أسد الله وأسد رسوله:

كان يُكنى أبا يعلى، وأبا عمارة بولديه، وكان أسنَّ مِن رسول الله ﷺ بأربع سنين على الأصحِّ، وكان أكبر مِن العباس بسنة وأشهر، وأوَّلُ رايةٍ عُقدت في الإسلام راية حمزة، وكان إسلامه في سنة ستٍّ مِن النُّبوَّة، وكان أخا رسول الله ﷺ مِن الرَّضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة حمزة رضي الله عنه.

وقُتل حمزة يوم أُحد في سنة ثلاثٍ مِن الهجرة، قتله وحشيٌّ مولى جبير بن مطعم وله تسعٌ وخمسون سنة، ومثَّل المشركون به، ولمَّا رآه رسول الله ﷺ شهق لِمَا رأى فيه، فإنَّ هند بنت عتبة بَقَرَت جوفه واقتلعَت كبده ومضغتها فلم تسغها ولفظتها؛ حنقًا عليه حيث قتل أباها بيده(٢).

---

(١) رواه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٤٨٨).
وانظر ترجمة أبي عبيدة بن الجراح في: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٠٩-٤١٥)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ١٤٨-١٥٤)، و«الاستيعاب» (٢/ ٧٩٢-٧٩٥).

(٢) انظر ما روي في ذلك في: «صحيح البخاري» (٥/ ١٠٠-١٠١، رقم: ٤٠٧٢)، و«مسند أحمد» (٧/ ٤١٨-٤١٩، رقم: ٤٤١٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٣/ ٣٠٢-٣٠٤، رقم: ٣٧٧٨٠)، و«المستدرك» (٢/ ١٣٠)، و«دلائل النبوة» (٣/ ٢١٤).

وقال عليه [الصلاة و] السلام: «**لن أُصاب بِمِثلك**»[(١)].

وصلَّى عليه، وكبَّر ثنتين وسبعين صلاة على الأصحِّ، وكبَّر سبعًا في كلِّ صلاة[(٢)] [(٣)].

❑ العبَّاس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف عمُّ النبي ﷺ:

يُكنى أبا الفضل، مولده قبل مولد النَّبيِّ عليه [الصلاة و] السلام بثلاث سنين، وهو أصغر أعمام النَّبيِّ عليه [الصلاة و] السلام سِنًّا، وآخرهم موتًا، وكان النَّبيُّ عليه [الصلاة و] السلام يكرمه ويعظِّمه.

ولما ابتُعث عليه [الصلاة و] السلام ودخل الإسلامَ أهلُ بيته أسلم العبَّاسُ وزوجتُه أمُّ الفضل ومولاه رافعٌ سرًّا؛ لأنَّه كان يهاب قومَه ويكره خلافهم، وكان له مالٌ كثير متفرِّق، فكان يخاف ضياعه، وخرج مع كفَّار قريش إلى بدرٍ كرهًا، وأُسر وافتُدي، وأقام بمكَّة بأمرِ النبي عليه [الصلاة و] السلام، وكان يكاتب رسول الله ﷺ بأخبار قريش سِرًّا، وما زال يكتم إسلامه حتى أظهر اللهُ تعالى الإسلام على الشرك، وفتح اللهُ تعالى مكَّة، فدفع النبي عليه [الصلاة و] السلام إليه السِّقاية وزمزم [٨٨/أ].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢١٤، رقم: ٤٨٨١) من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن شيوخه قالوا: لما أصيب حمزة جعل رسول الله ﷺ يقول، فذكره.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أصحابي، عن مقسم عن ابن عباس به، وفيه: فكَبَّرَ عليه سبعَ تكبيرات، ولم يُؤتَ بقتيلٍ إلا صلَّى عليه معه حتَّى صلَّى عليه اثنتين وسبعين صلاة.

قال البيهقي: وهذا ضعيف، ومحمد بن إسحاق بن يسار إذا لم يَذكر اسمَ مَن حَدَّث عنه لم يُفرح به.

(٣) انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٦٧٢-٦٨٠)، و«الاستيعاب» (١/ ٣٦٩-٣٧٥).

وتوفِّي العباس في سنة اثنتين وثلاثين عن ثمانٍ وثمانين سنة.

قيل له: بِكم أنتَ أكبر مِن رسول الله ﷺ؟ فقال: رسول الله ﷺ أكبرُ مِنِّي، وأنا أسنُّ منه مولدًا، أعقلُ أنَّه أتى آتٍ إلى أمِّي، فقال: ولدَت آمنة غلامًا، فدخلتُ فكأنّي أنظر إليه يمصع رجليه في عرصته، وجعل النساء يقلن لي: قبِّل أخاك(١).

وقال العباس: يا رسول الله! استعمِلني، فقال له: «**يا عمِّ! نفس تنجيها خيرٌ مِن إمارة لا تحصيها**»(٢).

وقال له: يا رسول الله! أنا عمُّك، قد كبِرت سنّي واقترب أجلي، فعلِّمني شيئًا ينفعني اللهُ به، قال: «**يا عبَّاس! أنتَ عمِّي، وإنِّي لا أغني عنك مِن الله شيئًا، ولكن سَلْ ربَّك العفو والعافية**»(٣).

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٦٢، رقم: ٥٣٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٢٨٢-٢٨٣) من طريق الزبير بن بكار به دون إسناد.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦) من طريق محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري، عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال العباس بن عبدالمطلب، فذكره.
ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٧) عن محمد بن عبدالله الأسدي وقبيصة بن عقبة، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٢٤٦، رقم: ٣٣٠٨٤) عن وكيع، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٦) من طريق أبي أسامة، كلهم عن سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: قال العباس.
قال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٠، رقم: ١٧٦٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٨) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن بعض بني عبدالمطلب، عن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه عبدالله بن عباس، عن أبيه العباس به.

وسأله العباس أن يستعمله على الصَّدقة، فقال: **«ما كنتُ لأستعملك على غُسَالة ذنوب الناس»**[(١)].

وروى الواقدي بإسناده أنَّ النَّبيَّ عليه [الصلاة و] السلام قال: **«لا يغسلني عمِّي العباس فإنَّه والد، والوالد لا ينظر إلى عورة ولده»**[(٢)].

وأعتق العباسُ عند موته سبعين مملوكًا، وكان له مال عظيم، يُقال: إنَّه كان له عشرون مضاربًا يتَّجرون، مع كلِّ مضارب عشرون ألف درهم.

وكان للعباس مِن الولد: الفضل، وبه كان يُكنى؛ لأنَّه أكبر أولاده، وتوفِّي قبل وفاة أبيه، وسنذكره إنْ شاء الله تعالى.

وخَلَّفَ العباس بنيه عبدالله، وعبيد الله، وعبدالرحمن، وقثم، ومعبد، وكثير، وتمام، وهم لأمَّهات شتى، وخلَّف جماعة من البنات، وله مدائح في رسول الله ﷺ قد ذكرناها في «التَّاريخ الكبير الجامع»، رضي الله عنه[(٣)].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٧)، والبزار في «مسنده» (رقم: ٨٩٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي، ٣/ ٢٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٧٩، رقم: ٢٣٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٧٥، رقم: ٥٤٣٠) من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن أبي رزين، عن أبي رزين، عن علي رضي الله عنه قال: قلت للعباس: سل النبي ﷺ أن يستعملك على الصدقة فسأله، الحديث.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٧) عن عبدالله بن جعفر الرقي، عن أبي المليح، عن عبدالله الوراق قال: قال رسول الله ﷺ به.
ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٤١)، وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٨٦) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٣٠٥-٣٠٦)- من طريق أحمد بن كثير بن الصلت، عن سليمان بن أبي شيخ، عن أبي سفيان الحميري، عن المهدي، عن أبيه المنصور، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا به.

(٣) انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٢)، و«الاستيعاب» (٢/ ٨١٠-٨١٧).

❑ الحَسَن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما:

أمُّه فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، وُلد في السنة الثالثة من الهجرة في نصف شهر رمضان، ولما قُبض رسول الله ﷺ كان عمر الحسن رضي الله عنه ثمانِ سنين وخمسة أشهر ونيِّفًا وعشرين يومًا، وكان أشبه النَّاس برسول الله ﷺ.

وقيل له: هل عقلتَ رسول الله ﷺ أو رويتَ عنه شيئًا سمعته منه؟ فقال: عقلتُ عنه الصَّلوات الخمس، وعقلتُ عنه أنِّي بينا أنا أمشي معه إلى جرين الصَّدقة إذْ تناولتُ تمرةً ووضعتُها في فيَّ، فأدخل رسول الله ﷺ إصبعه في فمي فاستخرجها وألقاها، وقال: «**إنَّ محمَّدًا وآل محمد لا تحلُّ لهم الصدقة**» -وفي رواية عنه أنه قال: «**كخ كخ**»[1]-، وعلَّمني كلمات أقولهنَّ في الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن تولَّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنَّك تقضي ولا يُقضى عليك، فإنَّه لا يذلُّ من واليت، تباركت وتعاليت**»، وسمعتُه يقول لرجل: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الشرَّ ريبة والخير طمأنينة**»[2].

وفي رواية عنه أنَّه قال: «**فإن الصِّدق طمأنينة، والكذب ريبة**»[3].

قلتُ: ذَكَر بقيُّ بن مخلد الأندلسي في كتابه أنَّ الحسن بن علي رضي الله عنهما سمع

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٢٧-١٢٨، رقم: ١٤٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٥٦، رقم: ١٠٦٩) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: أخذ الحسنُ بن علي تمرة مِن تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «**كخ كخ، ارمِ بها، أمَا علمتَ أنَّا لا نأكل الصدقة؟**».

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ١٦٤-١٦٥، ١٧٦-١٧٧).

(٣) سيأتي تخريجه عند المصنف.

من النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثًا ورواها عنه؛ هكذا ذكره جملةً مِن غير تفصيل ولا تعيين لشيءٍ مِن الأحاديث التي ذكرها.

ونحن نقول: قد خرَّج له أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه القزويني في سننهم حديث كلمات الوتر(١).

وخرَّج له التِّرمذي والنَّسائي حديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، الحديث(٢).

وخرَّج له التِّرمذي فقط حديث: «**تحفة الصائم الدُّهن والمجمر**»(٣).

[٨٨/ب] وخرَّج التِّرمذي عنه حديث: قام رجلٌ إلى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية، فقال: سوَّدتَ وجوه المؤمنين، الحديث(٤).

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٦٣، رقم: ١٤٢٥)، والترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٢٨، رقم: ٤٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٣٥٨-٣٥٩، رقم: ١١٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٤٥، رقم: ١٧١٨) من طريق أبي إسحاق، عن بريد ابن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي قال: قال الحسن بن علي به.

(٢) رواه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٦٦٨، رقم: ٢٥١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٣٢٧-٣٢٨) من طريق بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي قال: قال الحسن بن علي به.

(٣) رواه الترمذي في «جامعه» (٣/ ١٦٤، رقم: ٨٠١) من طريق أبي معاوية، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، عن الحسن بن علي به.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف، وسعد بن طريف يضعف.

(٤) رواه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٤٤٤، رقم: ٣٣٥٠) من طريق القاسم بن الفضل الحدَّاني، عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي بعد ما بايع معاوية فقال: سوَّدت وجوه المؤمنين -أو يا مسوِّد وجوه المؤمنين-. فقال: لا تؤنِّبني رحمك الله فإن النبي ﷺ أُري بني أمية على منبره فساءه، الحديث.
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ويوسف بن سعد رجل مجهول . . .

وخرَّج النَّسائي عنه حديث: أنَّ جنازة مرَّت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن، الحديث[١].

وبويع الحسن رضي الله عنه بالخلافة في الكوفة، وأقام مدَّة شهرين -وقيل: أربعة أشهر- لم يبعث إلى معاوية رسولًا ولا كتابًا، ثم كَتب إليه كتابًا يدعوه إلى البيعة له، وأجابه معاوية (بالامتناع)[٢]، ويدعوه إلى بيعته، فخرج الحسن إلى حرب معاوية في نيِّف وأربعين ألفًا، فنزل بالمدائن، وخرج معاوية بأهل الشام في ستِّين ألفًا، فنزل في موضعٍ يُقال له: «مسكن» ببلاد الموصل والجزيرة، وجرت بينهم أقاصيص ومكاتبات إلى أن استقرَّت الحال بينهما على تسليم الخلافة إلى معاوية والبيعة له لأمور ذكرناها في «التَّاريخ الكبير الجامع»، وتُسمَّى بيعة الجماعة، وأَشهد الحسن عليه بذلك في ربيع الأوَّل -وقيل: الآخر- سنة إحدى وأربعين، فكانت مدَّة خلافة الحسن رضي الله عنه خمسة أشهر وعشرة أيام هي تمام ثلاثين سنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها: «**الخلافة بعدي ثلاثون، ثم تصير ملكًا عضوضًا**»[٣].

وتوفِّي الحسن رضوان الله عليه في ربيع الأول سنة تسع وأربعين -وقيل:

---

(١) رواه النسائي في «المجتبى» (٤/ ٤٦-٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣١، رقم: ٣١٢٦) من طريق محمد بن سيرين قال: مُرَّ بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن ولم يَقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أمَا قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ابن عباس: قام لها ثم قعد.

(٢) الكلمة فيها طمس في الأصل، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (رقم: ٣٨٢٨)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ٣٦٨، رقم: ١٨٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٣٩٢، رقم: ٦٩٤٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٩) من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة به.

في سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين- عن إحدى وخمسين سنة، وقيل: اثنتين وخمسين سنة.

وحجَّ خمس عشرة حجَّة ماشيًا وإنَّ النَّجائب لتُقاد معه، وخرج مِن ماله مرتين، وقاسَمَ اللهَ تعالى ثلاث مرات حتى كان يعطي نعلًا وخُفًّا ويمسك لنفسه مثلهما، وفضائله أكثر مِن أن تُعَدَّ وتُحصى[(١)].

وكان سبب موته أنَّه سُقي سُمًّا، فأقام أربعين يومًا يرمي الدَّم، ودخل يومًا إلى الخلاء ثم خرج وقال: واللهِ لقد لفظتُ طائفة مِن كبدي قلبتها بعودٍ كان معي، وإنِّي قد سُقيت السمَّ مرارًا فلم أُسقَ مثل هذه قطُّ[(٢)].

وقال بعض العلماء: تلطَّف معاوية إلى بعض خدم الحسن حتى سقاه السُّمَّ، وقيل: سقته السُّمَّ جعدة بنت الأشعث[(٣)].

---

(١) انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٦٥٤-٦٦١)، و«الاستيعاب» (١/ ٣٨٣-٣٩٢).

(٢) رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١١/ ٤٥٢، رقم: ٢٠٩٨٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ٨٨-٨٩، رقم: ٣٨٣٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٩٣، رقم: ٤٨١٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٨).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٨٩).

وقد استفاد المصنف تراجم الصحابة المذكورين في هذا الفصل من كتاب «الاستيعاب» لابن عبدالبر، وذكر ابن الصلاح أنّ مِن أجلِّ الكتب المؤلفة في معرفة الصحابة «وأكثرها فوائد كتاب «الاستيعاب» لابن عبدالبر، لولا ما شانه به مِن إيراده كثيرًا مِمَّا شجر بين الصحابة، وحكاياته عن الأخباريين لا المحدثين، وغالبٌ على الأخباريين الإكثار والتخليط فيما يروونه» «علوم الحديث» (ص٢٩١-٢٩٢).

وقد تابع المصنِّفُ ابن عبدالبر في ذلك، فأورد أشياء كان ينبغي تركها، وأغفل أشياء كان ينبغي ذِكرها، والله أعلم.

❑ الحُسَين بن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنهما:

أمُّه فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، وُلد في شعبان مِن سنة أربعٍ مِن الهجرة.

وحكى بقي بن مخلد في كتابه أنَّ الحسين بن علي رضي الله عنهما سمع مِن النبي ﷺ ثمانية أحاديث ورواها عنه، ولم يفصِّلها بقيُّ بن مخلد ولا عيَّنها.

ونحن نقول: قد خرَّج عنه أبو داود في «سننه» حديث: **«للسَّائل حقٌّ وإنْ جاء على فرس»**، الحديث(١).

وخرَّج عنه النَّسائي حديث: **«البخيل مَن ذُكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ»**، الحديث(٢).

وخرَّج عنه ابن ماجه القزويني حديث: لمَّا توفي القاسمُ ابن رسول الله ﷺ قالت خديجة: يا رسول الله! درَّت لبينة القاسم، الحديث(٣).

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٢٥، رقم: ١٦٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٥٤، رقم: ١٧٣٠) من طريق سفيان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت الحسين، عن الحسين بن علي به.
وفي إسناده يعلى بن أبي يحيى المدني وهو مجهول.
انظر: «تقريب التهذيب» (رقم: ٧٩٠٥).

(٢) رواه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٥٥١، رقم: ٣٥٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٥٧-٢٥٨، رقم: ١٧٣٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩١، رقم: ٨٠٤٦) من طريق سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن عبدالله بن علي بن حسين، عن أبيه، عن حسين بن علي مرفوعًا: **«البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ»**.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣/ ٥٦، رقم: ١٥١٢) عن عبدالله بن عمران، عن أبي داود، عن هشام بن أبي الوليد، عن أمّه عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي به. =

وخرَّج عنه أيضًا حديث: «**مَن أُصيب بمصيبةٍ فذَكر مصيبته وأحدث استرجاعًا**»، الحديث[١].

وفضائله مشهورة خارجة عن الحصر.

ومصرعه معلوم، وقد استقصيناه في «التَّاريخ الكبير الجامع»، وعلى الجملة فكان رزؤه ومصابه في الإسلام عظيمًا جليلًا، وملخَّصه أنَّ أهل الكوفة بَعثوا إليه في سنة ستين كُتُبًا ورُسلًا يطلبونه للخروج إليهم ليقاتلوا معه أعداءه ويبايعوه، فبعث إليهم مَن بايعهم له، ثم خرج فخذلوه، وخرج إليه عبيد الله بن زياد فقاتله، وجرَت مصائب عظام تُبكي العيون، وتُنكي القلوب، آخرها أنَّه قُتل رضي الله عنه واحتُزَّ رأسه وطيف به وبمن بقي مِن أهل بيته في البلاد، فإنَّه قُتل معه مِن أهل بيته اثنان وسبعون رجلًا، وبقي منهم جماعة، منهم عليٌّ الأصغر ابن الحسين، وهو زين العابدين رحمه الله، قيل: كان عمره ثلاثًا وعشرين سنة، وقيل: كان عمره عشرين سنة وأشهرًا. [٨٩/أ]

ومنهم جماعة مِن بنات الحسين والحسن وأخواتهما، وكان قتلُ الحسين رضي الله عنه في يوم عاشوراء مِن سنة إحدى وستِّين على أصحِّ الأقاويل، وقيل: سنة ستِّين، وقيل: سنة اثنتين وستين، وهما وهمان، فكان عمره على الأصحِّ ستًّا وخمسين سنة وأربعة أشهر[٢].

= وفي إسناده هشام بن أبي الوليد وهو هشام بن زياد بن أبي يزيد أبو المقدام المدني متروك. انظر: «تقريب التهذيب» (رقم: ٧٣٤٢).

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣/ ١١٦، رقم: ١٦٠٠)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٥٦-٢٥٧، رقم: ١٧٣٤) من طريق هشام بن زياد، عن أمّه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها به. وفي إسناده هشام بن زياد المتقدم في الإسناد السابق.

(٢) انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٦٦١-٦٧٢)، و«الاستيعاب» (١/ ٣٩٢-٣٩٩).

قال العلماء: لمَّا قدم جيش عبيد الله بن زياد بأولاد الحسين وأخواته الكوفة أشارت زينب بنت فاطمة ﵄ على الناس أن اسكتوا، فسكتوا، فحمدت الله وأثنت عليه وصلَّت على رسوله محمد ﷺ، ثم قالت: يا أهل الكوفة! يا أهل الختل والخذل! فلا رقأت الدَّمعة، ولا هدأت الرَّنَّة، إنَّما مثلكم كمثل التي نقضت غزلها مِن بعد قوَّة أنكاثًا تتَّخذون أيمانكم دخلًا بينكم، ألا ساء ما قدَّمت لكم أنفسكم أنْ سخط الله عليكم، أتبكون وتنتحبون؟ فابكوا طويلًا واضحكوا قليلًا، لقد فُزتم بعارها وشنارها، قتلتم سليل الأنبياء، وسيِّد شباب أهل الجنَّة، وملاذ حيرتكم ومفزع نازلتكم ومنار حجَّتكم، بُعدًا لكم وسحقًا، فلقد خاب السعي، وتبَّت الأيدي، وخسرت الصَّفقة، وبُؤتم بغضب الله، وضُربت عليكم الذلَّة والمسكنة، ويلكم يا أهل الكوفة! أيّ كبدٍ لرسول الله [ﷺ] فريتم، وأيّ دم له سفكتم، وأيّ حرم له أصبتم، وأيّ حرمة له انتهكتم، فلقد جئتم شيئا إدًّا، تكاد السَّموات يتفطَّرن منه وتنشقُّ الأرض وتخرُّ الجبال هدًّا.

ولمَّا وصلوا إلى دمشق أمر يزيد بن معاوية خطيبَ دمشق أن يرقى على المنبر ويذكر عليًّا والحسين ﵄ بسوء ففعل وأطنب، فاستأذن عليُّ بن الحسين زين العابدين يزيد أن يصعد المنبر ويذكر ما يريده، فامتنع، فألحّ عليه وسأله، فأذِن له، فصعد فخطب خطبة أبكى العيون، وأوجل القلوب، ثم قال: أيُّها الناس! مَن عرفني فقد عرفني، ومَن لم يعرفني أنبأتُه بحسَبي ونسبي، أنا ابن مكَّة ومنى، أنا ابن زمزم والصَّفا، أنا ابن مَن حمل الرُّكن بأطراف الرِّدا، أنا ابن خير مَن اتَّزر وارتدى، أنا ابن خير مَن انتعل واحتفى، أنا ابن خير مَن حجَّ ولبَّى، أنا ابن خير مَن حُمل على البراق في الهوا، أنا ابن مَن أُسري به مِن المسجد الحرام

إلى المسجد الأقصى، أنا ابن مَن بلَغ به جبريل إلى سدرة المنتهى، أنا ابن مَن دنا فتدلَّى، فكان مِن ربِّه كقاب قوسين أو أدنى، أنا ابن مَن صلَّى بملائكة السَّما، أنا ابن محمَّد المصطفى، أنا ابن عليٍّ المرتضى، أنا ابن فاطمة الزَّهرا، سيِّدة النِّسا. فضجَّ النَّاس بالبكاء والنَّحيب، فخشي يزيد مِن وقوع الفتنة، فأمر المؤذِّن أن يقطع الكلام على عليٍّ بن الحسين، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال عليٌّ: لا شيء أكبر منه، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال عليٌّ: شهد بها شعري وبشري ولحمي ودمي، فلما قال: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، قال علي: هذا جدِّي أمْ جدُّ يزيد؟ ثم نزل من المنبر، وأنزلهم يزيد في دارٍ [٨٩/ب]، وأقاموا مدَّة ينوحون ويبكون، ويقولون: أمسينا كبني إسرائيل في آل فرعون، يذبِّحون أبناءهم ويستحيون نساءهم، ثم جهَّزهم يزيد إلى المدينة، وحضر نساء يزيد عند بنات الحسين وأخواته للوداع، فأقمن معهنَّ النياحة على الحسين رضي الله عنه ثلاثًا بدمشق.

روى جماعة مِن العلماء -ومنهم الواقدي ومحمد بن سعد كاتبه بإسنادهم- عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: اضطجع رسول الله ﷺ ذات يوم للنُّوم، فاستيقظ فزعًا وهو خاثر، ثم اضطجع فاستيقظ وهو خاثر دون المرَّة الأولى، ثم اضطجع فنام فاستيقظ وهو فزعٌ وفي يده تربة حمراء يقلِّبها وعيناه تهراقان الدموع، فقلت له: ما هذه التُّربة يا رسول الله؟ قال: «**أخبرَني جبريل أنَّ ابني الحسين يُقتل بأرض العراق، فقلتُ لجبريل: أرِني تربة الأرض التي يُقتل بها، فجاءني بها، فهذه ترتبها**»(١).

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٤١٧) [ط الخانجي]، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٣١٠، رقم: ٤٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١١٦، رقم: ٢٨٢١)، =

وروى محمد بن سعد بإسناده أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليُقتلنَّ الحسين بن علي قتلًا، وإنِّي لأعرف تربة الأرض التي يُقتل بها، يقُتل بقريةٍ قريبة مِن النَّهرين[١].

ورَوى بإسناده أنَّه لمَّا قُتل الحسين رضي الله عنه مطرت السماء دمًا، فأصبحت خيامهم وحياضهم وكلُّ شيء منهم مملوءًا دمًا[٢].

وقال الزُّهري: سألني عبدالملك بن مروان فقال: ما كانت علامة قتل الحسين؟ فقلتُ: لم يُكشف يومئذٍ حَجر ولا مدر إلا تحته دمٌ عبيط[٣].

وأرسل عبدالملك بن مروان إلى ابن رأس الجالوت، فقال له: هل كان في قتل الحسين علامة؟ قال: ما كُشف يومئذ حجرٌ إلا وُجد تحته دمٌ عبيط[٤].

= والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٤٠، رقم: ٨٢٠٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٦٨) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبدالله بن وهب بن زمعة، عن أم سلمة به.
وموسى بن يعقوب الزمعي المدني صدوق سيئ الحفظ.
انظر: «تقريب التهذيب» (رقم: ٧٠٧٥).

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٤١٩) [ط الخانجي]، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٣٩٢، رقم: ٣١٢١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١١٧، رقم: ٢٨٢٤) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي به.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٤٥٤-٤٥٥) [ط الخانجي]، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٨٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٧١) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أمّ شوق العبدية، عن نضرة الأزدية به.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٤٥٥) [ط الخانجي]، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٢٧، رقم: ٢٨٥٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٧١).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٤٥٥) [ط الخانجي] -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٢٩-٢٣٠)-.

وحجَّ الحسين رضي الله عنه ماشيًا خمسًا وعشرين حجَّة وإنَّ نجائبه ودوابّه لتُقاد إلى جنبه.

ولنقتصر في هذا المختصر على هذا القدر مِن أخبار الحسين رضي الله عنه، فإنَّه لا يمكن حصر مآثره وعدّ مناقبه، واستقصاءُ ما جرى له في مصرعه يُخرج الكتاب عن موضوعه، فمَن أراد الاطِّلاعَ على تفصيل ما جرى واستيفاءَه فليطلبه مِن الكتب المصنَّفة فيه.



فهرس موضوعات المجلد الأول

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

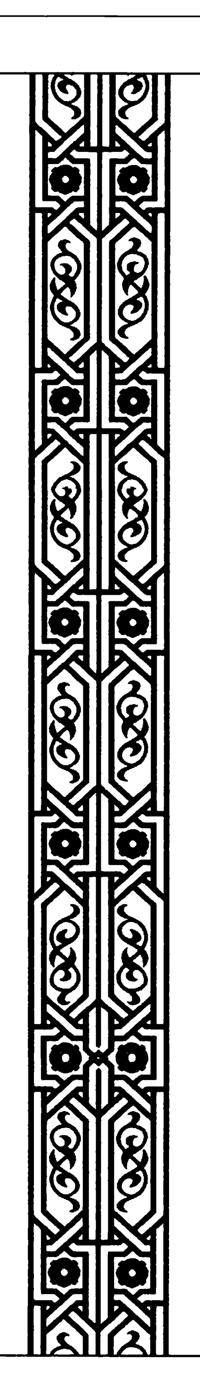
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



من إصدارات مركز البصائر للبحث العلمي





الجامع لمرويات
فضائل الحج والعمرة
وأيام عشر ذي الحجة وأيام التشريق وما فيهن من العمل

جمع، ودراسة حديثية، وفقهية

وهو مجموع من البحوث العلمية المحكمة في عدد من الجامعات

للأستاذ الدكتور

سعود بن عيد بن عمير الصاعدي

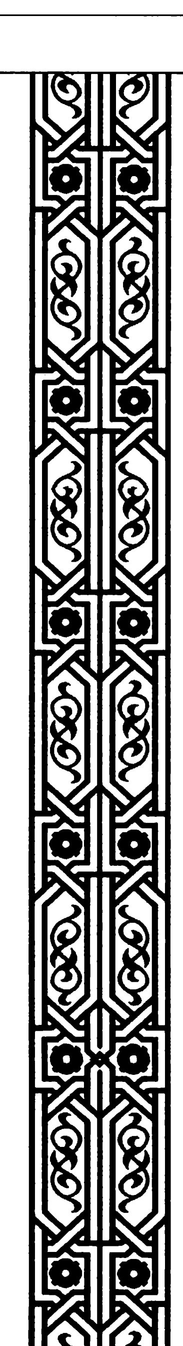
عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

قسم فقه السنة ومصادرها

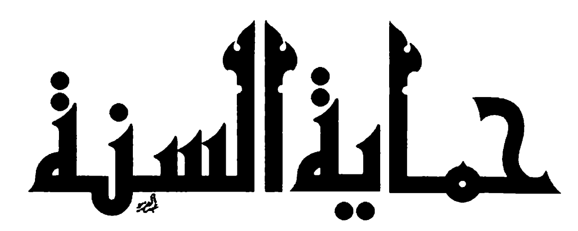


من إصدارات مركز البصائر للبحث العلمي





(٦)



جواب ومناقشة للدكتور: ناجي بن راشد العربي في كتابيه

*** التنبيهات المرضية على الأحاديث الضعيفة في كتب الشيخين ابن القيم وابن تيمية**

*** تحقيق المقالة في الذكر بلفظ الجلالة**

فيه دفاع عن السنة، وعلمائها، ومصنفاتهم قديما، وحديثا

للأستاذ الدكتور

سعود بن عيد بن عمير الصاعدي

عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

قسم فقه السنة ومصادرها



١. تدقيق العناية في تحقيق الرواية لابن أبي الدم (في علوم الحديث)
٢. فوائد أبي بكر العكري
٣. أمالي أبي موسىٰ المديني
٤. فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الغني المقدسي
٥. الجامع لمرويات فضائل الحج والعمرة وأيام عشر ذي الحجة لـ د. سعود الصاعدي
٦. حماية السنة لـ د. سعود الصاعدي
٧. المنهجية في دراسة علوم العربية لـ د. محمد بن عبد العزيز نصيف
٨. العَلَم المشهور في فضائل الأيام والشهور لابن دحية الكلبي
٩. شرح الأحكام الصغرىٰ لابن بزيزة
١٠. القواعد الكلية في باب القدر في ضوء منهج السلف للشيخ ربيع بن أحمد البيطار
١١. الجوهر المكنون في صدف الثلاثة الفنون لـ د. محمد بن عبد العزيز نصيف
١٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي
١٣. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي
١٤. أحاديث الأنبياء لعبد الغني المقدسي
١٥. العلم لعبد الغني المقدسي
١٦. غنية المريد في علم التجويد لابن مفلح
١٧. ما لا يسع الداعية جهله عن الرافضة
١٨. أساليب الرافضة في نشر مذهبهم في العالم الإسلامي وسبل مواجهتهم
١٩. مقدمة عن الشيعة
٢٠. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي
٢١. تلخيص العلل المتناهية للذهبي
٢٢. رشح الونىٰ علىٰ نظم نيل المنىٰ لـ د. محمد بن عبد العزيز نصيف (في الصرف)
٢٣. شرح مائة المعاني لابن الشحنة لـ د. محمد بن عبد العزيز نصيف (في البلاغة)
٢٤. أشهر وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام ابن تيمية لـ أ. د. بدر بن محمد العماش
٢٥. توضيح ألفية العراقي لـ أ. د. بدر بن محمد العماش
٢٦. المؤلفات في النظم في علوم الحديث لـ أ. د. بدر بن محمد العماش